مسند الإمام الشافعي

ترتيب

الأمير أبي سعيد سنجر بن عبد الله الناصري الجاولي

المتوفى ٧٤٥ هـ

مخطوط يطبع لأول مرة

حققه نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه

الدكتور ماهر ياسين الفحل

الجزء الأول



بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ


مسند الإمام الشافعي

الطبعـة الأولى

١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م



الكويت - شارع الصحافة - مقابل مطابع الرأي العام التجارية
هاتف: ٤٨١٩٠٣٧ فاكس ٤٨٣٨٤٩٥

الجهراء: ص. ب: ٢٨٨٨ - الرمز البريدي: ١٠٣٠

Website: www. gheras. com

E-Mail: info@ gheras.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

إنَّ الحمد للَّه نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ باللَّه من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده اللَّه فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له.

«وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله، وأمينه على وحيه، وخيرته من خلقه وسفيره بينه وبين عباده، المبعوث بالدين القويم، والمنهج المستقيم، أرسله اللَّه رحمة للعالمين، وإمامًا للمتقين، وحجةً على الخلائق أجمعين»[1].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١] .

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ۝٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١] .

أما بعد:

فقد منَّ اللَّه عليّ بالصحة والتمكين حَتَّى أنهيت تحقيق كِتَاب المسند للإمام العلم الجهبذ المحقق المدقق مُحَمَّد بن إدريس الشَّافِعِيّ مؤسس المذهب الشَّافِعِيّ وناصر الْحَدِيْث والذي رتبه وهذبه العلامة «سنجر الجاولي» بعزو أحاديثه حديثًا حديثًا إلى أماكنها من كتب الشافعي، فهو بهذا يعدُّ تحقيقًا أوليًا لمسند الإمام الشافعي.

فللَّه الحمد عَلَى ما أنعم عليّ حَتَّى خَرَجَ هذا الكتاب النفيس بأحسن صورة وأجمل حلة متوجًا بترقيم أحاديثه وتفريز نصوصه وشكل كلماته شكلًا تامًا. مع التعليقات النافعة الماتعة في الحكم على أحاديث الكتاب صحة وضعفًا، مع شرح غريب كثير من المفردات اللغوية، والتعليق على كثير من الأحاديث، والتخريجات الغنية والعزو إلى مئات مصادر تخريج الأحاديث النبوية على أفضل طريقة في التخريج زيادة على العزو على موارد المسند والكتب التي استقت منه مادته، فإن في ذلك مادة تأريخية هامة، زيادة عَلَى الفهارس المتنوعة التي تذلل صعوبة الكتاب، وتسهل الإفادة منه.

ومزية المسند للإمام الشافعي تكمن في أنه جمع أحاديث ذلك الإمام الجليل مُحَمَّد ابن إدريس مما رواه في كتبه فهيأ اللَّه له من جمعه ونسقه وهو أبو العباس يعقوب الأصم

(١) من مقدمة زاد المعاد ١/ ٣٤ للعلامة ابن القيم.

ثم جاء العلامة «سنجر» فخدمه الخدمة التي تليق به، فعلى هذا يكون مسند الإمام الشافعي من أقدم كتب الحديث، وهو يعدُّ أحد المراجع المهمة للمسلمين في الحديث، ولا سيما أن أحاديثه تمثل أحاديث مذهب مهم من مذاهب المسلمين، وقد احتوى على كم هائل من الأحاديث الصحيحة المسندة العالية[1] وغير العالية. مما يعطي أهمية للكتاب.

ثم تمتاز طبعتي هذه للمسند بأنها طبعة محققة على مخطوطة نفيسة لم تحقق من قبل، ومخطوطته جوهرة نفيسة صورتها من مكتبة أوقاف بغداد - أعزها الله وأذهب عنها شرذمة الكافرين - فعلى هذا يكون مسند الشافعي أحد كتبه، وكتب الإمام الشافعي شاهدة له بعلمه وفضله ومكانته بين علماء المسلمين.

وكل من يقرأ مؤلفات الشَّافِعِيّ بتبصر وتمحيص ونظر ثاقب يعلم حق العلم أنه رَحِمَهُ اللَّهُ جمع علوم القرآن والسنة، ويدرك أن لَهُ من الإحاطة الشيء الكثير الكبير ومن المعرفة والتفنن الشيء الواسع.

ومع كل ما منحه اللَّه تعالى من الصفات وما حباه به من الهيأة الوقورة والسمت الحسن والأدب الرفيع مع العلم والعلماء كَانَ شديد الاعتماد عَلَى ما يثبت من الأحاديث ولا يتساهل فِي الأخذ من الأخبار فطريقته وصنيعه وتعامله مع الأخبار والأحاديث كَانَتْ طريق محقق بارع وجهبذ خبير ناقد.

وَقَدْ تشرفت بخدمة هذا الكتاب النفيس الذي أتقرب إلى اللَّه تعالى به، وأسأله أن ينفعني به يوم الدين؛ إذ إننا في هذه السُّنيَّات النحاس العجاف رأينا أعداء الإسلام يحاولون رد المسلمين عن دينهم وإبعادهم عن تراثهم ودلائل ذلك كثيرة جدًا، وأكبر شهادة على ذلك أنهم لما دخلوا بغداد هذا العام أرادوا حرق عشرات ألوف من المخطوطات النفيسة التي حوتها مكتبات بغداد، وما ذلك إلّا لهدم تأريخ المسلمين، ومن ثم هدم عقيدتهم.

وإن مما يؤسف له أيضًا أنا نجد كثيرًا ممن يدعي علم التحقيق قد أخرجوا بعض كتب السنة مشوهة؛ فنجد التصحيف والتحريف والسقط كثيرًا، لذا رأيت أن من أوجب الواجب عليّ الاهتمام بخدمة التراث الإسلامي ولا سيما المتعلق بالسنة النبوية، وخدمته خدمة تليق بتعلقي بكتاب اللَّه وسنة نبيه ﷺ فأعملت أفضل طرق التحقيق في هذه المخطوطة النفيسة التي لم تطبع سابقًا وهي بخط مؤلفها العلامة «سنجر الجاولي» وقد انتهى منها تصحيحًا سنة (٧٢٤ هـ)، وقرئت عليه. وبعد نسخ الكتاب ومقابلته

---

(١) انظر في ذلك صفحة: ٧٥ من هذا الجزء.

مقابلة دقيقة قمت بتفصيل جمله وتفريزه. ثم قابلته على كتاب الأم في طبعتيه القديمة والحديثة مع مقابلته على مسند الشافعي المطبوع وحده والمطبوع مع الأم ومقابلة بعض الأحاديث على السنن المأثورة، وترتيب المسند حتى توصلت إلى نص أقدّرُ أنه أفضل نص للمسند يطبع حتى يوم الناس هذا.

أما الصنعة الحديثية في تخريج الأحاديث فهي تخصصي الَّذِي قضيت فيه سني عمري؛ فأعملت جميع طاقاتي فِي التنقيب والتنقير عَن موارد الشَّافِعِيّ والكتب التي استقى مِنْهَا وبينت بإيضاح من روى عَن الشَّافِعِيّ استتمامًا للفائدة ومبالغة فِي التوثق من صحة نص الكتاب، وكان التخريج عَلَى طريقة الاستيعاب، فحاولت استيعاب جميع طرق الْحَدِيْث، وصدرت التخريج بالحكم الدقيق بما يليق بهذه الأحاديث من أحكام تتعلق بالصحة والضعف، ثم مَن أخرج الحديث من طريق الشافعي ثم تخريج الحديث على وفق الوفيات، وأجملت موارد التخريج إلى الصحابي، ولم أفصل إلا عند الحاجة، أو أن الإمام الشافعي قد خرج الحديث من طريقين فجعلت تخريج كل حديث بما يناسبه من طرق.

ولم تكن خدمتي قاصرة عَلَى المتن بل ذيلت الكتاب بما يخدمه من فهارس متنوعة تسهل عَلَى القارئ الرجوع إِلَى الموضع المراد.

وَقَدْ قدمت بَيْنَ يدي الكتاب دراسة أراها كافية كمدخل إليه قسمتها على خمسة فصول الفصل الأول: تكلمت فيه عن الإمام الشافعي، وتكلمت في الفصل الثاني عن العلامة سنجر، والفصل الثالث جعلته دراسة عن الكتاب وجعلت الفصل الرابع في شرح المسائل الحديثية المهمة، أمّا الفصل الخامس فقد تكلمت فيه عن منهج التحقيق.

وبعد:

فهذا كِتَاب «المسند» للإمام الشَّافِعِيّ أحد أساطين العلم أقدِّمه لمحبي المصطفى ﷺ السائرين عَلَى هديه الراجين شفاعته يوم القيامة، خدمته الخدمة التي توازي تعلقي بسيدنا المصطفى ﷺ، وبذلت فيه ما وسعني من جهد ومال ووقت، ولم أبخل عَلَيْهِ بشيء، وكان الوقت الَّذِي قضيته فيه كله مباركًا.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام عَلَى سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إِلَى يوم الدين.

وكتب

ماهر بن ياسين بن فحل الدكتور

دار الحديث في العراق

٢٧/ ربيع ثان / ١٤٢٤

الفصل الأول الإمام الشَّافِعِيّ[١]

اسمه ونسبه:

هُوَ مُحَمَّد بن إدريس بن العباس بن عُثْمَان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد ابن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مَالِك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان[٢].

أبو عبد اللَّه القرشي المطلبي الشَّافِعِيّ المكي[٣].

والمطلب هو شقيق هاشم بن عبد مناف، وهاشم: هو أبو عبد المطلب جد النَّبِيّ ﷺ[٤]، وأمهما عاتكة بنت مُرَّة بن هلال بن فالج بن ذكوان بن ثعلبة[٥].

والشَّافِعِيّ: بفتح الشين المعجمة المشددة، وكسر الفاء، والعين المهملة، نسبة: إلى جده الأعلى «شافع»[٦].

وكان يقال لجده «عبد يزيد»: «محض لا قذى فيه»[٧].

وأما جده «السائب» فإنه كان صاحب راية بني هاشم يوم بدر، فأسر مشركًا وفدى نفسه، ثُمَّ أسلم فقيل له: لِمَ لَمْ تسلم قَبْلَ أنْ تفتدى ؟ فَقَالَ: «ما كنت أحرم المؤمنين طمعًا لهم فِيّ»[٨] وكان يشَبَّه بالنبي ﷺ[٩].

---

(١) ترجم للإمام الشافعي بكتب خاصة، ومنها:
١- آداب الشافعي ومناقبه لعبد الرحمان بن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧ هـ)
٢- مناقب الشافعي لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨ هـ).
٣- مناقب الإمام الشافعي لفخر الدين الرازي (ت٦٠٦هـ).
٤- مناقب الإمام الشافعي لعماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت ٧٧٤ هـ).
٥- توالي التأسيس لمعالي محمد بن إدريس لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ).
(٢) حلية الأولياء ٩/ ٦٧، وتاريخ بغداد ٢/ ٥٧، وسير أعلام النبلاء ١٠/ ٥، وتوالي التأسيس: ٣٤ .
(٣) سير أعلام النبلاء ١٠/ ٦ .
(٤) نسب قريش: ١٤، وسير أعلام النبلاء ١٠/ ٦ .
(٥) نسب قريش: ١٤ .
(٦) الأنساب ٣/ ٤٠٢ .
(٧) تاريخ بغداد ٢/ ٥٨ .
(٨) المصدر نفسه، وانظر: تاريخ دمشق ٥١/ ٢٧٤ .
(٩) الإصابة ٢/ ١١ (٣٠٦٧).

وأما جده «شافع»، فقيل: لقي النَّبِيّ ﷺ وَهُوَ مترعرع[١]، وقيل: له رؤية، وليس لَهُ سماع، وَهُوَ معدود فِي صغار الصحابة[٢].

ولادته:

ولد الشَّافِعِيّ سنة (١٥٠هـ)[٣] - فِي السنة التي توفي فيها إمام العراق الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان[٤]، وقيل: في ذات اليوم[٥] - فِي مدينة غزة بفلسطين[٦]، وهي المدينة التي توفي بها هاشم بن عبد المطلب[٧] جد النَّبِيّ ﷺ. وقبره بها؛ لذا يسميها بعضهم «غزة هاشم»[٨]، وقيل: إنه ولد باليمن، وَهُوَ خطأ كما صرح به الذهبي[٩].

أسرته:

وكان له ﷺ من الأولاد أربعة: اثنان ذكور، واثنان إناث، وكان أكبرهم أبا عُثْمَان مُحَمَّدًا، قاضي مدينة حلب بالشام وَهُوَ الذي قَالَ له أحمد بن حنبل: أبوك أحد الستة الذين أدعوا لهم سَحَرًا، وأبو الحسن بن الشَّافِعِيّ توفي وَهُوَ طفل رضيع بعد وفاة أبيه، وأما الإناث: ففاطمة وزينب.

وأما جدُّه «عُثْمَان» فمعدود فِي التابعين، ليس له حَدِيث كثير[١٠]. وكانت أم الشَّافِعِيّ أزدية[١١].

نشأته:

كان والد الإمام الشَّافِعِيّ فقيرًا، خَرَجَ من مكة يلتمس سعة العيش فِي المدينة، ولكنه لم يجد مايطمح إليه فخرج مِنْهَا بأهله قاصدًا الشام إلى غزة آملًا أن يجد ضالته بها، وإذا به يتركهم إلى غير عودة، إذ قدر اللَّه عز وجل أنْ يموت فيها بعد مولد ولده «مُحَمَّد» بسنتين؛ فنشأ الإمام الشافعي يتيمًا لا يملك من حطام الدنيا شيئًا.

---

(١) تاريخ بغداد ٢/ ٥٨ .
(٢) سير أعلام النبلاء ١٠/ ٩ .
(٣) تاريخ دمشق ٥١/ ٢٧٥، وصفة الصفوة ١/ ٤٨٢ .
(٤) البداية والنهاية ١٠/ ٨٧ .
(٥) الأنساب ٣/ ٤٠٢ .
(٦) صفة الصفوة ١/ ٤٨٢، وطبقات الحنابلة ١/ ٢٦٠ .
(٧) مراصد الاطلاع ٢/ ٩٩٣ .
(٨) معجم البلدان ٤/ ٢٠٢ .
(٩) تاريخ الإسلام وفيات سنة (٢٠٤هـ): ٣٠٨ .
(١٠) سير أعلام النبلاء ١٠/ ٩ .
(١١) المصدر نفسه، وانظر: تاريخ بغداد ٢/ ٥٨ .

وبعد وفاة والده آثرت أمه الانتقال به إلى «عسقلان»؛ إذ كانت تأمل أن تجد فيها عيشًا هنيًا لها ولولدها الوحيد، وكانت عسقلان فِي حينها تدعى «عروس الشام»، وكانت وافرة الخير رائقة العيش.

وعلى الرغم من هذه الانتقالة البحث عَن كفاف العيش، ذهبت أحلام الوالدة، إذ لم تجد بغيتها هناك، أو أن العيش لم يطب لها، فعادت بولدها «مُحَمَّد» إلى «مكة» موطن أهله وعشيرته، لتنعم هناك بنصيب ولدها من سهم «ذوي القربى»، لكن نصيبه من هذا المال لم يكن كافيًا لينعم هو وأمه بحياة رغيدة، أو أن يتعلم العلم أسوة بأقرانهِ، فإذا بالإمام الشافعي ينشأ عَلَى الحرمان وقساوة العيش منذ نعومة أظفاره.

ولما آن له أن يتلقى العلوم والمعارف التي كان أقرانه ينهلون مِنْهَا دفعته أمه إلى أحد الكتّاب بمكةَ، ولكنها لم تكن تجد الأجر الكافي للمعلم - كما أوضحته سابقًا -، لكن الفتى اليافع الذي كان يتوقد ذكاءًا ويتفتق عن حافظة قوية كلما سمع المعلم يعلم أحد الصبيان كان يحفظ ذَلِكَ، فرأى المعلم فيه غنية عن بعض ما كان يلاقيه من متاعب التعليم، فيجعله نائبًا عَنْهُ فِي تعليم مجموعة من أولئك الصبية.

ثُمَّ اتجه إلى حفظ القرآن وتلاوته وتفسيره آخذًا ذَلِكَ من شيوخ الحرم المكي الذين كان يحتضنهم المسجد الحرام، ولم يبلغ الثالثة عشرة من عمره حتى كان قَدْ أتقن القرآن حفظًا وتلاوةً وتفسيرًا، فضلًا عن عذوبة صوته وفصاحة نطقه، فكان يؤم الناس فِي المسجد الحرام يقرأ بخشوع وتدبر، فكان الناس يتساقطون من حوله ويعلو ضجيجهم بالبكاء والنحيب، ذكر الخطيب البغدادي[١] بسنده عَن نصر بن بحر قَالَ: «كنا إذا أردنا أن نبكي قلنا بعضنا لبعض: قوموا بنا إلى هذا الفتى المطلبي نقرأ القرآن. فإذا أتيناه استفتح القرآن حتى تتساقط الناس بين يديه ويكثر عجيجهم بالبكاء. فإذا رأى ذَلِكَ أمسك عَن القرآن من حسن صوته».

وكان الفتى نهم الطلب، يسعى لتحصيل أكبر قدر من علوم وقته، فأخذ فِي طلب الحديث وتحصيله، فسمع فِي حينها من شيوخ الحرم، وكان الورق غالي السعر فكان يذهب إلى الديوان يستوهب الكتب المهملة يكتب عَلَى ظهورها[٢]. أو يلتقط العظام يكتب عليها[٣]، وكما قيل: إن الحاجة توجد المواهب، فقد دفع غلاء الورق الإمام الشَّافِعِيّ ليجد بديلًا يحل محله، وكان قَدْ حباه اللَّه عز وجل ملكة للحفظ، فكان يحفظ

---

(١) تاريخ بغداد ٢/ ٦٤ .
(٢) تاريخ بغداد ٢/ ٥٩، وتاريخ دمشق ٥١/ ٢٨٢، وصفة الصفوة ١/ ٤٨٢ .
(٣) حلية الأولياء ٩/ ٧٣ .

كل مايلقى إليه؛ إذ يَقُولُ رحمه الله : «حفظت القرآن وأنا ابن سبع سنين، وحفظت الموطأ وأنا ابن عشر سنين»(١) .

وقد أحس الإمام الشَّافِعِيّ أن لغة قريش قَدْ دخلها شيء من التغيير، نتيجةً لدخول الموالي والأعاجم فِي الحياة العامة للناس. فآثر أن يأخذ اللغة من منابعها الأصلية فخرج إلى هذيل وهم فِي حينها أفصح العرب، فأقام بينهم يقيم بمقامهم ويظعن بظعونهم، وعاش بين ظهرانيهم قرابة عشر سنوات، تعلم خلالها مفردات العربية الفصيحة وغاص فِي أسرار التراكيب وعرف مواطن البلاغة، وحفظ أشعارهم وأيامهم وأخبارهم، زاد عَلَى ذَلِكَ أنه تعلم ما تقتضيه حياتهم العامة التي كانوا يعيشونها، فتعلم الفروسية والرماية حتى كانت رميته لاتخطيء، فعن عمرو بن سواد قَالَ: قَالَ لي الشَّافِعِيّ: كانت نهمتي فِي شيئين: الرمي وطلب العلم، فنلت من الرمي حتى كنت أصيب من عشرة عشرة»(٢) . ثُمَّ عاود الرجوع إلى مكة بعد أن أتقن ما كان يبتغي، حتى قَالَ الأصمعي -إمام الأدب-: «صححت أشعار الهذليين عَلَى فتى من قريش يقال له: مُحَمَّد بن إدريس».

وبعد أن حوى علم المكيين صار أهلًا للاجتهاد والفتيا، لكنه كان يحس أن هناك مانعًا يقف دون ذَلِكَ، وَهُوَ أنه لم يكن أتقن آراء فقهاء العراق، ولم يتعرف جيدًا عَلَى الآراء الفقهية لأهل المدينة، ولم يلم بأطراف فقه أهل الشام المتمثل بالأوزاعي، وفقه مصر المتمثل بالليث بن سعد، من هذا كله تحتم عَلَى الإمام الشَّافِعِيّ أن يبدأ رحلة الطلب والتي لا بد لها لأي طالب علم.

رحلاته فِي طلب العلم:

قرر الإمام الشَّافِعِيّ رحمه الله بدءًا أن يصوب وجههُ إلى المدينة النبوية الشريفة حيث فقه الإمام مَالِك وكان آنذاك إمام الدنيا بحديث رَسُول اللَّه ﷺ، وإليه مرجع الرياسة بالفقه والذي جمعه من مشايخه رحمهم اللَّه الزهري، ونافع، وهشام بن عروة، وعبدالرحمان بن القاسم، ويحيى بن سعيد، وعبداللَّه بن دينار، وغيرهم(٣)، لكن الإمام الشَّافِعِيّ رحمه الله أراد أن يحوز إعجاب شيخه، فقرر حفظ الموطأ واستعار نسخة من أحد مشايخه فِي مكة فحفظه، ثُمَّ قرر شدَّ الرحال، فآثرت أمه أن توفر لولدها الوحيد لقاءًا يختلف

---

(١) تاريخ بغداد ٢/ ٦٣، وتاريخ الإسلام وفيات سنة (٢٠٤هـ): ٣٠٨ .

(٢) حلية الأولياء ٩/ ٧٧، وتاريخ بغداد ٢/ ٥٩-٦٠ ، وتاريخ دمشق ٥١/ ٢٨١، وسير أعلام النبلاء ١٠/ ١١ .

(٣) بلغ شيوخ الإمام مَالِك فِي الموطأ رواية يَحيَى (١٣٥) شيخًا.

عَن اللقاء العادي، فتوسطت لدى بعض أقاربها ليكتب والي مكة إلى والي المدينة كتابًا يوصيه فيه بالرفق بالفتى الذي أكمل العقد الثاني من عمره.

ولندع الإمام الشَّافِعِيّ يحدثنا عَن أول رحلاته فِي طلب العلم، وعَن أول تجربة له مع الإمام مَالِك، فيقول: «ثُمَّ دخلت إلى والي مكة، فَلَمَّا أن قرأ قَالَ: يافتى إن مشيي من جوف المدينة إلى جوف مكة حافيًا راجلًا أهون علي من المشي إلى بَابِ مَالِك بن أنس، فلست أرى الذل حتى أقف عَلَى بابه. فقلت: أصلح اللَّه الأمير، إن رأى الأمير يوجه إليه ليحضر. قَالَ: هيهات، ليت أني إذا ركبت أنا ومن معي وأصابنا من تراب العقيق نلنا بعض حاجتنا. قَالَ: فواعدته العصر وركبنا جميعًا، فواللَّه لكان كما قَال: لقد أصابنا من تراب العقيق. قَالَ: فتقدم رجل فقرع الباب فخرجت إلينا جارية سوداء، فقال لها الأمير: قولي لمولاك إني بالباب. قَالَ: فدخلت فأبطأت ثُمَّ خرجت، فقالت: إن مولاي يقرئك السلام، ويقول: إن كانت مسألة فارفعها فِي رقعة يخرج إليك الجواب، وإن كان للحديث فقد عرفت يوم المجلس فانصرف، فقال لها: قولي له: إن معي كِتَاب والي مكة إليه فِي حاجة مهمة. قَالَ: فدخلت وخرجت وفي يدها كرسي فوضعته، ثُمَّ إذا أنا بمالك قَدْ خَرَجَ وعليه المهابة والوقار، وَهُوَ شيخ طويل مسنون اللحية فجلس وَهُوَ متطلس فرفع إليه الوالي الكِتَاب، فبلغ إلى هذا: «إنَّ هذا رجلٌ من أمره وحاله فتحدثه وتفعل وتصنع» رمى بالكتاب من يده، ثُمَّ قَالَ: سبحان اللَّه، أوصار علم رَسُول اللَّه ﷺ يؤخذ بالوسائل؟ قَالَ: فرأيت الوالي وَقَدْ تهيبه أن يكلمه فتقدمت إليه وقلت: -أصلحك اللَّه- إني رجل مطلبي ومن حالي وقصتي، فَلَمَّا أن سَمِعَ كلامي نظر إليَّ ساعة وكانت لمالك فراسة فَقَالَ لي: ما اسمك؟ قلت: مُحَمَّد. فقال لي يامحمد، اتق اللَّه واجتنب المعاصي، فإنه سيكون لك شأن من الشأن ثُمَّ قَالَ: نعم وكرامة، إذا كان غدًا تجيء ويجيء من يقرأ لك. قَالَ: فقلت أنا أقوم بالقراءة. قَالَ: فغدوت عَلَيْهِ وابتدأت أن أقرأه ظاهرًا والكتاب فِي يدي، فكلما تهيبت مالكًا وأردت أن أقطع أعجبه حسن قراءتي وإعرابي، فيقول: يافتى زد حتى قرأته فِي أيام يسيرة»[١].

واستمرت تلك العلاقة الحميمة بين الشيخ والتلميذ قرابةَ تسع سنوات منذ عام (١٧٠هـ) إلَى سنة (١٧٩هـ) حيث توفي الإمام مَالِك، وقد وفرت له المدينة ورفقة الإمام مَالِك الفرصة للاتصال بأقطاب الحياة الفكرية الفقهية آنذاك، فالتقى مُحَمَّد بن الحسن الشيباني ناشر فقه الإمام أبي حنيفة، والتقى ببعض تلاميذ جعفر الصادق، وتلاميذ الليث ابن سعد، وابن أبي ذئب.

(١) معجم الأدباء ١٧/ ٢٨٥-٢٨٧ .

وبعدها عاد أدراجه إلى مكة تحتضنه بعد أن أصبح عالمًا قادرًا عَلَى البيان عَن حجته والإخبار عَن مذهبه، فولي القضاء - أو عملًا آخر - فِي اليمن وكان الوالي عَلَى تلك الديار ظلومًا غشومًا؛ فكان الشَّافِعِيّ يقف له ندًا يرده عَن ظلمه، وكان فِي اليمن رجال من العلويين قَدْ أظهروا النقمة عَلَى الخليفة، فكتب الوالي إلى الخليفة هارون: أن هاهنا تسعة من العلويين قَدْ تحركوا، فإني أخاف أن يخرجوا، وهاهنا رجل من ولد شافع بن المطلب لا أمر لي معه ولا نهي. فكتب إليه: أن احملهم إلي، فدخلوا عَلَيْهِ وعنده أبو يوسف القاضي ومحمد بن الحسن، فدعا الخليفة بالسيف وضرب أعناق العلويين، فقال الشَّافِعِيّ: مهلًا يا أمير المؤمنين، فإنك الداعي وأنا المدعو، وأنت القادر عَلَى ما تريد مني ولست القادر عَلَى ما أريده منك، يا أمير المؤمنين، ماتقول فِي رجلين: أحدهما يراني أخاه، والآخر يراني عبده أيهما أحب إليَّ ؟ قَالَ: الَّذِي يراك أخاه. قَالَ: قلت: فذاك أنت يا أمير المؤمنين. إنكم ولد العباس، وهم ولد علي، ونحن بنو مطلب، فأنتم ولد العباس ترونا إخوانكم وهم يرونا عبيدهم. فسري ما كان به[١].

ومنذ ذَلِكَ الوقت بدأت رحلة الشَّافِعِيّ مع مُحَمَّد بن الحسن الشيباني وأبي يوسف القاضي يجمع آراءهما، ويمعن فِي طريقتهم فِي الاستدلال والاستنباط وتعليل الأحكام ومراعاة مقاصد الشرع، ووجدت بينهم مناظرات يحكمها الهدف العلمي، وطلب الحق مع بقاء جانب الصفاء والمؤاخاة بينهم، وهكذا كان خُلُق الشَّافِعِيّ مع كل من يناظره.

ثُمَّ خَرَجَ من بغداد وعاد إليها سنة (١٩٥هـ) وبقي فيها سنتين يطلب علم أهل العراق وفقههم، ثُمَّ خَرَجَ مِنْهَا إلى مكة، وعاد إليها سنة (١٩٨هـ)[٢]، فأقام فيها أشهرًا ثُمَّ خَرَجَ إلى الشام، ثُمَّ إلى مصر حيث ألقى عصا ترحاله فيها واستقر هناك، وبدأ بتنقيح كتبه والتراجع عَن بعض آرائه فِي بعض الجزئيات، ويدون كتب المذهب الجديدة، يقعد أصولها ويخرج عليها فروعها، وبقي فيها يبث علمه حتى توفاه اللَّه عز وجل.

شيوخه:

بالغ الإمام الشَّافِعِيّ فِي الطلب عَلَى أيدي المشايخ الذين كانوا فِي عصره، كما إن وجوده فِي الحرمين الشريفين وفّر له فرصة اللقاء بالشيوخ الغرباء الذين كانوا يردون إلى الحج وزيارة مسجد المصطفى ﷺ. والمتتبع لكتب التراجم يلاحظ أن الإمام الشافعي قَدْ تتلمذ عَلَى أيدي عدد كبير من العلماء؛ وما ذاك إلا لعلو همته رضي الله عنه ، ولكثرة ترحاله

---

(١) تاريخ دمشق ٥١/ ٢٨٧، ومعجم الأدباء ١٧/ ٢٨٧-٢٨٨ .
(٢) تاريخ بغداد ٢/ ٦٨ .

فِي البلاد طلبًا للعلم وكما قدمنا آنفًا، فَقَد ذَكَرَ الْخَطِيْب البغدادي فِي تاريخه[١] مانصه: «وَكانَ سَمِعَ من مَالِك بن أنس[٢]، وإبراهيم بن سعد[٣]، وسفيان بن عُيَيْنَة[٤]، وداود ابن عَبْد الرَّحْمَانِ[٥]، وعبد الْعَزِيزِ بن مُحَمَّد الدراوردي[٦]، ومسلم بن خَالِد الزنجي[٧]، وإبراهيم بن أبي يَحْيَى[٨]، وعبدالرحمان بن أبي بَكْرِ المليكي[٩]،

---

(١) تاريخ بغداد ٢/ ٥٦ . وانظر سير أعلام النبلاء ١٠/ ٦-٧ .

(٢) وأحاديثه عنه (٥٥٣) حديثًا كما في هذا المسند، انظرها في صفحة: ٧٦ - ٧٧ من هذا الجزء.

(٣) هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمان بن عوف القرشي الزهري، أبو إسحاق المدني نزيل بغداد، قَالَ عنه الإمام أحمد: ثقة، وقال في موضع آخر: أحاديثه مستقيمة، وليّ بيت مال بغداد، وتوفي سنة (١٨٣ هـ).
انظر: الثقات ٦/ ٧، وتهذيب الكمال ١/ ١١٠-١١١ (١٧٠)، وسير أعلام النبلاء ٨/ ٣٠٤-٣١٠ .

(٤) هو الإمام حافظ العصر سفيان بن عيينة بن أبي عمران، أبو محمد الهلالي الكوفي، ثم المكي، طلب الحديث وهو حدث بل غلام ولقي الكبار وحمل عنهم علمًا جمًا، وأتقن وجوّد وجمع وصنف، وعمّر دهرًا، وازدحم الخلق عليه، وانتهى إليه علوّ الإسناد، ورحل إليه من البلاد، وألحق الأحفاد بالأجداد، توفي سنة (١٩٨ هـ).
انظر: التأريخ الكبير ٥/ ٤٩٧، وتهذيب الكمال ٣/ ٢٢٣ (٢٣٩٧)، وسير أعلام النبلاء ٨/ ٤٥٤ .

(٥) هو الإمام داود بن عبد الرحمان العطار، أبو سليمان المكي: ثقة متقن، من فقهاء أهل مكة، وقال عنه يحيى بن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: لا بأس به صالح، وذكره ابن حبان في الثقات، ولد سنة (١٠٠ هـ) وتوفي سنة (١٧٥ هـ).
انظر: الثقات ٦/ ٢٨٦، وتهذيب الكمال ٢/ ٤١٩ (١٧٥٦)، والتقريب (١٧٩٨).

(٦) هو الإمام المحدّث عبد العزيز بن محمد بن عبيد، أبو محمد الجهني مولاهم المدني الدراوردي، قيل: أصله من دراورد: قرية بخراسان، قَالَ فيه معن بن عيسى: يصلح أن يكون الدراوردي أمير المؤمنين، وقال يحيى بن معين: هو أثبت من فليح بن سليمان، وقال أبو زرعة: سيء الحفظ، وقال أبو حاتم: لا يحتج به، وقال أحمد بن حنبل: كان الدراوردي إذا حدّث من حفظه يهم، ليس هو بشيء وإذا حدّث من كتابه فنعم، توفي سنة (١٨٧ هـ) بالمدينة.
انظر: التأريخ الكبير ٦/ ٢٥، وسير أعلام النبلاء ٨/ ٣٦٦، وميزان الاعتدال ٢/ ٦٣٣ .

(٧) هو فقيه مكة مسلم بن خالد، أبو خالد المخزومي الزنجي المكي، مولى بني مخزوم، قَالَ عنه يحيى بن معين: ليس به بأس، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: لا يحتج به، وقال أبو داود: ضعيف، ولد سنة (١٠٠ هـ) أو قبلها بيسير، وتوفي سنة (١٨٠ هـ).
انظر: طبقات ابن سعد ٥/ ٤٩٩، وسير أعلام النبلاء ٨/ ١٧٦، والتقريب (٦٦٢٥).

(٨) هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، أبو إسحاق الأسلمي مولاهم المدني، ولد في حدود سنة (١٠٠ هـ) أو قبلها بيسير، صنف «الموطأ» وهو أضعاف موطأ الإمام مالك حدّث عنه جماعة قليلة منهم الشافعي، وإبراهيم بن موسى الفراء، توفي سنة (١٨٤ هـ).
انظر: التأريخ الكبير ١/ ٣٢٣، والجرح والتعديل ٢/ ١٢٥، وسير أعلام النبلاء ٨/ ٤٥٠ .

(٩) هو عبد الرحمان بن أبي بكر بن عبيد اللّه بن أبي مليكة القرشي، التيمي، الجدعاني المليكي =

وعبد اللَّه بن المؤمل المَخْزُومِيّ[١]، وإبراهيم بن عَبْد الْعَزِيـزِ بن أبي محذورة[٢]، وعمه مُحَمَّد بن عَلِيّ بن شافع[٣]، وعبد اللَّه بن الحارث المَخْزُومِيّ[٤]، ومحمد بن إسماعيل بن أبي فديك[٥]، وعبد الْمَجِيْدِ بن عَبْد الْعَزِيزِ بن أبي رواد[٦]، ومحمد بن عُثْمَان بن صفوان الجمحي[٧]، وسعيد بن سالم القداح[٨]، ويحيى بن سليم

= المدني، والد أبي غرارة محمد بن عبد الرحمان، قَالَ عنه يحيى بن معين: ضعيف، وقال أبو حاتم: ليس بقوي في الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة.
انظر: تهذيب الكمال ٤/ ٣٧٧ (٣٧٥٦)، والتقريب (٣٨١٣).

(١) هو عبد اللَّه بن المؤمل بن وهب اللَّه القرشي، المخزومي العائذي المدني، ويقال: المكي، ضعيف الحديث قَالَ عنه الإمام أحمد: أحاديثه مناكير، وقال أبو زرعة وأبو حاتم: ليس بقوي، توفي سنة (١٦٠ هـ).
انظر: تهذيب الكمال ٤/ ٢٩٨ (٣٥٨٧)، والتقريب (٣٦٤٨).

(٢) هو إبراهيم بن عَبْد الْعَزِيزِ بن عبد الملك بن أبي محذورة القرشي الجحمي، أبو إسماعيل المكي، روى له البخاري في كتاب «أفعال العباد».
انظر: الثقات ٦/ ٧، وتهذيب الكمال ١/ ١٢٢ (٢٠٣).

(٣) هو مُحَمَّد بن عَلِيّ بن شافع بن السائب القرشي المطلبي المكي ابن عم جد محمد بن إدريس الشافعي، وجدّ إبراهيم بن محمد الشافعي لأمه، روى له أبو داود والنسائي.
انظر: تهذيب الكمال ٦/ ٤٤٤ (٦٠٧٤).

(٤) هو عبد اللَّه بن الحارث بن عبد الملك القرشي المَخْزُومِيّ، أبو محمد المكي، قَالَ عنه أحمد: ما به بأس، وقال يعقوب بن شيبة: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات.
انظر: الثقات ٨/ ٣٣٦، وتهذيب الكمال ٤/ ١٠٧ (٣٢٠٢).

(٥) هو محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك واسمه دينار، الديلي، أبو إسماعيل المدني مولى بني الديل، قَالَ عنه النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، توفي سنة (١٩٩ هـ)، وقيل: سنة (٢٠٠ هـ).
انظر: الثقات ٩/ ٤٢، وتهذيب الكمال ٦/ ٢٤١ (٥٦٥٧).

(٦) هو العالم الحافظ عبد الْمَجِيْدِ بن الإمام عَبْد الْعَزِيزِ بن أبي رواد، أبو عبد المجيد المكي مولى المهلب بن أبي صفرة، وكان من المرجئة، ومع هذا وثقه أحمد ويحيى بن معين، قَالَ أبو داود: كان عبد المجيد رأسًا في الإرجاء، توفي سنة (٢٠٦ هـ).
انظر: طبقات ابن سعد ٥/ ٥٠٠، والتأريخ الكبير ٦/ ١٢٢، وسير أعلام النبلاء ٩/ ٤٣٤ .

(٧) هو محمد بن عُثْمَان بن صفوان بن أمية القرشي الجمحي المكي، قَالَ عنه أبو حاتم: منكر الحديث، ضعيف الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات.
انظر: الثقات ٧/ ٤٢٤، وتهذيب الكمال ٦/ ٤٢٩ (٦٠٤٧).

(٨) هو سعيد بن سالم أبو عثمان المكي القداح قَالَ يحيى بن معين: ليس به بأس، وقال عثمان بن سعيد الدارمي: ليس بذاك، وقال محمد بن أبي عبد الرحمان المقرىء: قد كتبت عنه، وكان =

الطائفي[١]، وحاتم بن إسماعيل[٢]، وعبد الْعَزِيزِ بن أبي سَلَمَة الماجشون[٣]، وإسماعيل بن جَعْفَرَ[٤]، ومطرّف بن مازن[٥]، وهشام بن يوسف[٦]، ويحيى بن حسان التنيسي[٧]، ومحمد بن الحسن الشيباني[٨]، وعبد الْوَهَّابِ بن عَبْد الْمَجِيْدِ

= مرجئًا، توفي سنة بضع وتسعين ومئة.
انظر: التأريخ الكبير ٣/ ٤٨٢، وسير أعلام البنلاء ٩/ ٣١٩، والتقريب (٢٣١٥).

(١) هو يحيى بن سليم أبو زكريا القرشي الطائفي الأدمي الحذاء الخزاز، نزيل مكة، قَالَ ابن معين: ثقة، وقال ابن سعد: ثقة كثير الحديث، وقال الإمام أحمد: رأيته يخلط في الأحاديث، فتركته، وقال النسائي: ليس بالقوي، توفي سنة (١٩٥ هـ).
انظر: طبقات ابن سعد ٥/ ٥٠٠، والتأريخ الكبير ٨/ ٢٧٩، وسير أعلام النبلاء ٩/ ٣٠٧ .

(٢) هو حاتم بن إسماعيل المدني، أبو إسماعيل مولى بني عبد المدان من بني الحارث بن كعب، قَالَ النسائي عنه: ليس به بأس، وقال محمد بن سعد: كان أصله من الكوفة ؛ ولكنه انتقل إلى المدينة فنزلها.. وكان ثقة مأمون كثير الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات، توفي سنة (١٨٧ هـ)، وقيل: (١٨٦ هـ).
انظر: الثقات ٨/ ٢١٠-٢١١، وتهذيب الكمال ٢/ ٦ (٩٧٧)، وسير أعلام النبلاء ٨/ ٥١٨ .

(٣) هو الإمام عبد الْعَزِيزِ بن عبد الله بن أبي سَلَمَة، أبو عبد الله التيمي مولاهم المدني، قَالَ أبو حاتم والنسائي: ثقة. توفي سنة (١٦٤ هـ)، وقيل: (١٦٦ هـ).
انظر: طبقات ابن سعد ٧/ ٣٢٣، والتأريخ الكبير ٦/ ١٣، وسير أعلام النبلاء ٧/ ٣٠٩ .

(٤) هو إسماعيل بن جَعْفَر بن أبي كثير الأنصاري الزرقي، أبو إسحاق المدني، قاريء أهل المدينة، وثقه ابن المديني وأحمد وأبو زرعة والنسائي، توفي سنة (١٨٠ هـ).
انظر: تهذيب الكمال ١/ ٢٢٤-٢٢٥ (٤٢٦)، وسير أعلام النبلاء ٨/ ٢٢٨-٢٣٠ .

(٥) هو مطرّف بن مازن الكناني الصنعاني قاضي صنعاء كذبه يحيى بن معين، وقال النسائي عنه: ليس بثقة، توفي سنة (١٩١ هـ).
انظر: ضعفاء النسائي (٥٦٥)، وميزان الاعتدال ٤/ ١٢٥ .

(٦) هو الإمام الثبت هشام بن يوسف، أبو عبد الرحمان الصنعاني، قاضي صنعاء اليمن وفقيهها، وهو من أقران عبد الرزاق، لكنه أجل وأتقن ذكره أبو حاتم فقال: ثقة متقن، توفي سنة (١٩٧ هـ).
انظر: الطبقات لابن سعد ٧/ ٥٤٨، والتأريخ الكبير ٨/ ١٩٤، وسير أعلام النبلاء ٩/ ٥٨٠ .

(٧) هو يحيى بن حسان بن حيان التنيسي البكري، أبو زكريا البصري، سكن تنيس فنسب إليها، قَالَ أحمد: ثقة رجل صالح، وقال العجلي: كان ثقة مأمونًا عالمًا بالحديث، وقال أبو حاتم: أصله من دمشق، توفي سنة (٢٠٨ هـ)، وقيل: (٢٠٩ هـ).
انظر: تهذيب الكمال ٨/ ٢٤ (٧٤٠٤)، والتقريب (٧٥٢٩).

(٨) هو العلامة فقيه العراق محمد بن الحسن بن فرقد، أبو عبد الله الشيباني الكوفي صاحب أبي حنيفة، ولد بواسط ونشأ بالكوفة، قَالَ عنه الشافعي: كتبت عنه وقر بختي وما ناظرت سمينا أذكى منه ولو أشاء أن أقول: نزل القرآن بلغة محمد بن الحسن لقلت ؛ لفصاحته. توفي سنة (١٨٩ هـ).
انظر: الجرح والتعديل ٧/ ٢٢٧، وتأريخ بغداد ٢/ ١٧٢، وسير أعلام النبلاء ٩/ ١٣٤ .

الثقفي[١]، وإسماعيل بن علية[٢]، وغير هؤلاء»[٣].

تلامذته:

وأما من تتلمذ عَلَى يديه ﷺ فهم خلق كثير ذكر الذهبي فِي كتابه سير أعلام النبلاء: «حدث عَنْهُ: الحميدي[٤]، وأبو عبيد القاسم بن سلام[٥]، وأحمد بن حنبل[٦]، وسليمان بن داود الهاشمي[٧]، وأبو يعقوب يوسف البويطي[٨]، وأبو ثور

---

(١) هو الإمام الحافظ عبد الْوَهَّاب بن عَبْد الْمَجِيْدِ بن الصلت، أبو محمد الثقفي البصري، ابن صاحب النبي ﷺ الحكم بن أَبي العاص، قَالَ عنه ابن معين: ثقة اختلط بأخرة، وقال عقبة بن مكرم: اختلط عبد الوهاب قبل موته بثلاث سنين أو أربع. ولد سنة (١٠٨ هـ)، وتوفي سنة (١٩٤ هـ).
انظر: التأريخ الكبير ٦/ ٩٧، والجرح والتعديل ٩/ ٧١، وسير أعلام النبلاء ٩/ ٢٣٧ .

(٢) هو العلامة الحافظ إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم، أبو بشر الأسدي مولاهم البصري الكوفي الأصل، المشهور بابن علية، وهي أمه، وكان فقيهًا، إمامًا مفتيًا من أئمة الحديث، وكان يقول من قَالَ: ابن علية، فقد اغتابني. ولد سنة مات الحسن البصري سنة (١١٠ هـ)، وتوفي سنة (١٩٣ هـ).
انظر: الطبقات لابن سعد ٧/ ٢٣٥، والتأريخ الكبير ١/ ٣٤٢، وسير أعلام النبلاء ٩/ ١٠٧ .

(٣) وتعداد شيوخه الذين في المسند (٥٠) شيخًا.

(٤) هو الحافظ الفقيه عبد اللّه بن الزبير بن عيسى بن عبيد اللّه، أبو بكر القرشي الأسدي الحميدي المكي، صاحب المسند، وهو من أثبت الناس في ابن عيينة، توفي سنة (٢١٩ هـ)، وقيل: (٢٢٠ هـ).
انظر: الطبقات لابن سعد ٥/ ٥٠٢، والتأريخ الكبير ٥/ ٩٦، وسير أعلام النبلاء ١٠/ ٦١٦ .

(٥) هو الحافظ الإمام القاسم بن سلام بن عبد اللّه، أبو عبيد، له كتب عديدة في علوم متنوعة منها: الأموال، وغريب الحديث، وفضائل القرآن، توفي (٢٢٤ هـ).
انظر: الجرح والتعديل ٧/ ١١١، وتهذيب الكمال ٦/ ٦٦ (٥٣٨١)، وسير أعلام النبلاء ١٠/ ٤٩٠ .

(٦) هو الإمام المبجل إمام أهل السنة والجماعة أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال المروزي، ثم البغدادي، أبو عبد اللّه أحد الأعلام، وصاحب المذهب، ومن مؤلفاته المسند والزهد والعلل، ولد سنة (١٦٤ هـ)، وتوفي سنة (٢٤١ هـ).
انظر: حلية الأولياء ٩/ ١٦١، وطبقات الحنابلة ١/ ١٠، والعبر ١/ ٤٣٥ .

(٧) هو الإمام سليمان بن داود بن الأمير داود بن علي، أبو أيوب الهاشمي العباسي، ثقة مأمون، قَالَ عنه الإمام الشافعي: ما رأيت أعقل من رجلين: أحمد بن حنبل، وسليمان بن داود الهاشمي. توفي سنة (٢١٩ هـ).
انظر: طبقات ابن سعد ٧/ ٣٤٣، والتأريخ الكبير ٤/ ١٠، وتهذيب الكمال ٣/ ٢٧٥ (٢٤٩٣).

(٨) هو الإمام العلامة يوسف بن يحيى البويطي، أبو يعقوب المصري سيد الفقهاء، وصاحب الإمام =

إبراهيم بن خالد الكلبي[١]، وحرملة بن يَحْيَى[٢]، وموسى بن أبي الجارود المكي[٣]، وعبد العزيز المكي[٤] صاحب «الحيدة»[٥]، وحسين بن علي الكرابيسي[٦]، وإبراهيم ابن المنذر الحزامي[٧]، والحسن بن مُحَمَّد الزعفراني[٨]، وأحمد بن مُحَمَّد

= الشافعي لازمه مدة وتخرج به وفاق الأقران وكان إمامًا بالعلم، قدوة بالعمل، زاهدًا ربانيًا، مجتهدًا، دائم الذكر العكوف على الفقه، ويروى عن الشافعي أنه قَالَ: ليس في أصحابي أحد أعلم من البويطي. توفي سنة (٢٣١ هـ).
انظر: الجرح والتعديل ٩/ ٢٣٥، وطبقات الشافعية للسبكي ٢/ ١٦٢، وسير أعلام النبلاء ١٢/ ٥٨-٦١ .

(١) هو الإمام الحافظ المجتهد مفتي العراق أبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي ويكنى أيضًا أبا عبد اللَّه، قَالَ ابن حبان: كان أحد أئمة الدنيا فقيهًا وعلمًا وورعًا وفضلًا وديانة وخيرًا ممن صنف الكتب وفرع على السنن، وذب عن حريمها، وقمع مخالفيها توفي سنة (٢٤٠ هـ).
انظر: الثقات ٨/ ٧٤، وتأريخ بغداد ٦/ ٦٥، وسير أعلام النبلاء ١٢/ ٧٢-٧٣ .

(٢) هو الإمام الفقيه المحدّث حرملة بن يحيى بن عبد اللَّه بن حرملة، أبو حفص التجيبي، مولى بني زميلة المصري كان أعلم الناس في ابن وهب، قَالَ أبو حاتم عنه: لايحتج به، وقال ابن حجر: صدوق، ولد سنة (١٦٦ هـ)، وتوفي سنة (٢٤٣ هـ).
انظر: الجرح والتعديل ٣/ ٢٧٤، وسير أعلام النبلاء ١١/ ٣٨٩، والتقريب (١١٧٥).

(٣) هو الفقيه موسى بن أبي الجارود، أبو الوليد المكي، قَالَ الدارقطني: روى عن الشافعي حديثًا كثيرًا، وروى عنه كتاب الأمالي وغير ذلك من كتب الشافعي، وكان أبو الوليد هذا من فقهاء المكيين المقيمين في مكة في مذهب الشافعي. انظر: تهذيب الكمال ٧/ ٢٥٤ (٦٨٤٠).

(٤) هو عبد العزيز بن يحيى بن عبد العزيز بن مسلم بن ميمون الكناني المكي، كان يلقب الغول لدمامة منظره. قَالَ الخطيب: قدم بغداد في أيام المأمون وجرى بينه وبين بشر المريسي مناظرة في القرآن، ذكر داود الظاهري: أنه صحب الشافعي مدة.
انظر: تأريخ بغداد ١٠/ ٤٤٩، وتهذيب الكمال ٤/ ٥٣٤ (٤٠٧٠).

(٥) هو كتاب فيه مناظرة عبد العزيز بن يحيى لبشر المريسي، قَالَ الذهبي: «لم يصح إسناد كتاب الحيدة إليه - أي لعبد العزيز - فكأنه وضع عليه واللَّه أعلم».
انظر: ميزان الاعتدال ٢/ ٦٣٩ .

(٦) هو فقيه بغداد، الحسين بن علي بن يزيد، أبو علي البغدادي، الكرابيسي، صاحب التصانيف في الفروع والأصول تدل على تبحره، إلّا أنه وقع بينه وبين الإمام أحمد فهجر لذلك، توفي سنة (٢٤٨ هـ)، وقيل: (٢٤٥ هـ).
انظر: تأريخ بغداد ٨/ ٦٤، وسير أعلام النبلاء ١٢/ ٧٩، وشذرات الذهب ٢/ ١١٧ .

(٧) هو الحافظ الثقة إبراهيم بن المنذر بن عبد اللَّه بن المنذر، أبو إسحاق القرشي الأسدي الحزامي المدني، قيل: إنه حفظ عن مالك مسألة واحدة، توفي سنة (٢٣٦ هـ).
انظر: التأريخ الكبير ١/ ٣٣١، والجرح والتعديل ٢/ ١٣٩، وسير أعلام النبلاء ١٠/ ٦٨٩ .

(٨) هو الإمام الحسن بن محمد بن الصباح، أبو علي البغدادي الزعفراني، قرأ على الشافعي كتابه =

الأزرقي[١]، وأحمد بن سَعِيد الهمداني[٢]، وأحمد بن أبي شريح الرازيُّ، وأحمد بن يَحْيَى بن وزير المصري[٣]، وأحمد بن عبد الرحمان الوهبي[٤]، وابن عمه إبراهيم بن مُحَمَّد الشَّافِعِيّ[٥]، وإسحاق بن راهويه[٦]، وإسحاق بن بهلول[٧]، وأبو عَبْد الرحمان

= القديم، وكان مقدمًا في الفقه والحديث ثقة جليلًا، عالي الرواية، كبير المحل، توفي سنة (٢٦٠ هـ).
انظر: تأريخ بغداد ٧/ ٤٠٧، والعبر ٢/ ٢٠، وسير أعلام النبلاء ١٢/ ٢٦٢ .

(١) هو أحمد بن محمد بن الوليد أبو محمد الأزرقي المكي، وقيل: الزرقي، يروي عن داود بن عبد الرحمان، وابن عيينة، وروى عنه يعقوب بن سفيان، ذكره ابن حبان في الثقات، توفي سنة (٢١٢ هـ).
انظر: التأريخ الكبير ٢/ ٥، والثقات لابن حبان ٨/ ٧ .

(٢) هو أحمد بن سعيد بن بشر بن عبيد اللَّه الهمداني، أبو جعفر المصري صاحب ابن وهب، قَالَ فيه النسائي: لو رجع عن حديث الغار من طريق بكير بن الأشج لرويت عنه، وقال: ليس بالقوي، توفي في رمضان سنة (٢٥٣ هـ).
انظر: الجرح والتعديل ٢/ ٥٣، وتهذيب الكمال ١/ ٤٠ (٣٧)، وسير أعلام النبلاء ١٢/ ٢٣٢ .

(٣) هو أحمد بن يحيى بن الوزير بن سليمان التجيبي، أبو عبد اللَّه المصري مولى قيسية بن كلثوم السومي، وكان فقيهًا من جلساء ابن وهب، وكان عالمًا بالشعر والأدب والأخبار وأيام الناس، وقال عنه النسائي: ثقة، ولد سنة (١٧١ هـ)، وتوفي سنة (٢٥٠ هـ).
انظر: تهذيب الكمال ١/ ٩٠ (١٢٣).

(٤) هو العالم المحدّث أحمد بن عبد الرحمان بن وهب القرشي مولاهم المصري، ويعرف بـ(بحشل)، وهو ابن أخي عبد اللَّه بن وهب، وأكثر الرواية عنه، قَالَ ابن عدي: رأيت شيوخ مصر مجمعين على ضعفه، وقال أبو حاتم: كان صدوقًا، توفي سنة (٢٦٤ هـ).
انظر: الجرح والتعديل ٢/ ٥٩، وتهذيب الكمال ١/ ٥٦ (٦٥)، وسير أعلام النبلاء ١٢/ ٣١٧ .

(٥) هو الإمام المحدّث إبراهيم بن محمد بن العباس بن عثمان القرشي المطلبي، أبو إسحاق الشافعي المكي ابن عم الإمام الشافعي، قَالَ عنه أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي والدارقطني: ثقة، توفي سنة (٢٣٨ هـ).
انظر: التأريخ الصغير ٢/ ٢٦١، وتأريخ بغداد ٥/ ١٧٣، وسير أعلام النبلاء ١١/ ١٦٥ .

(٦) هو الإمام الحافظ إسحاق بن إبراهيم بن محمد الحنظلي، المروزي، أبو يعقوب المعروف بابن راهويه، محدّث خراسان، وإمام عصره في الحفظ والفتوى، وصنف المسند، يروى عنه أنه قَالَ: «ما سمعت شيئًا إلّا وحفظته، ولا حفظت شيئًا قط فنسيته»، ولد سنة (١٦١ هـ)، وقيل: (١٦٦ هـ)، وتوفي سنة (٢٣٨ هـ).
انظر: حلية الأولياء ٩/ ٢٣٤، وسير أعلام النبلاء ١١/ ٣٥٨، وطبقات الفقهاء: ١٠٨ .

(٧) هو الحافظ الثقة إسحاق بن بهلول بن حسان، أبو يعقوب التنوخي الأنباري، ولد سنة (١٦٤ هـ) صنف كتابًا في القراءات، وصنف المسند، وكتبًا في الفقه وكان يجتهد ولا يقلد أحدًا، توفي سنة (٢٥٢ هـ).
انظر: الجرح والتعديل ٢/ ٢١٤، وتأريخ بغداد ٦/ ٣٦٦، وسير أعلام النبلاء ١٢/ ٤٨٩ .

أحمد بن يَحْيَى الشَّافِعِيّ المتكلم[١]، والحارث بن سريج النقال[٢]، وحامد بن يَحْيَى البلخي[٣]، وسليمان بن داود المهدي، وعبدالعزيز بن عمران بن مقلاص، وعلي بن معبد الرقي[٤]، وعلي بن سلمة اللبقي[٥]، وعمرو بن سواد[٦]، وأبو حنيفة قحزم بن عبد اللَّه الأسواني[٧]، ومحمد بن يَحْيَى العدني[٨]، ومسعود بن سهل المصري،

---

(١) هو الإمام أحمد بن يحيى بن عبد العزيز، أبو عبد الرحمان الشافعي، من كبار الأذكياء ومن أعيان تلامذة الشافعي، توفي سنة (٢٢٦ هـ).
انظر: تأريخ بغداد ٥/ ٢٠٠، وسير أعلام النبلاء ١٠/ ٥٥٥ .

(٢) هو الحارث بن سريج النقال البغدادي أحد الفقهاء كان يقول: أنا حملت الرسالة للشافعي إلى عبد الرحمان بن المهدي فجعل يتعجب، ويقول: لو كان أقل لتفهم لو كان أقل لتفهم. ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن عدي: كان يسرق الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء، توفي سنة (٢٣٦ هـ).
انظر: الثقات ٨/ ١٨٣ .

(٣) هو حامد بن يحيى بن هانيء البلخي، أبو عبد اللَّه، نزيل طرسوس، قَالَ علي بن المديني حينما سئل عنه: يا سبحان اللَّه أبقي حامد إلى زمان يحتاج من يسأل عنه، وقال أبو حاتم: صدوق، توفي سنة (٢٤٢ هـ).
انظر: الجرح والتعديل ٣/ ٣١٠، وتهذيب الكمال ٢/ ٣٦ (١٠٤٨).

(٤) هو الإمام الفقيه علي بن معبد بن شداد، أبو الحسن، وأبو محمد العبدي الرقي، نزيل مصر، ومن كبار الأئمة، قَالَ أبو حاتم: ثقة، وكان يذهب في الفقه مذهب أبي حنيفة، توفي في مصر سنة (٢١٨ هـ).
انظر: الجرح والتعديل ٦/ ٢٠٥، وسير أعلام النبلاء ١٠/ ٦٣١ .

(٥) هو علي بن سلمة بن عقبة القرشي اللُبقي، أبو الحسن النيسابوري، وثقه البخاري ومسلم وذكره ابن حبان في الثقات، توفي سنة (٢٥٢ هـ).
انظر: الثقات ٨/ ٤٧٤، وتهذيب الكمال ٥/ ٢٥٢ (٤٦٦٤).

(٦) هو عمرو بن سواد بن الأسود بن عمرو القرشي العامري السرحي، أبو محمد المصري، قَالَ أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في ثقاته، وقال الخطيب: كان ثقة، توفي في رجب سنة (٢٤٥ هـ).
انظر: الثقات ٨/ ٤٨٧، وتهذيب الكمال ٥/ ٤٢١ (٤٩٧٠).

(٧) هو قحزم بن عبد اللَّه بن قحزم الأسواني آخر أصحاب الشافعي موتًا، وروى عنه الكثير من كتبه، وكان مفتيًا، وأصله من القبط.
انظر: الإكمال ٧/ ٧٩، وطبقات الشافعية للسبكي ٢/ ١٦٠-١٦١ .

(٨) هو الإمام المحدّث محمد بن يحيى بن أبي عمر، أبو عبد اللَّه العدني، صنف المسند، قَالَ أبو حاتم: كان رجلًا صالحًا، وكانت به غفلة، رأيت عنده حديثًا موضوعًا، حدّث به عن ابن عيينة، وكان صدوقًا، توفي بمكة سنة (٢٤٣ هـ).
انظر: التأريخ الكبير ١/ ٢٦٥، والجرح والتعديل ٨/ ١٢٤، وسير أعلام النبلاء ١٢/ ٩٦ .

وهارون بن سَعِيد الأيلي[١]، وأحمد بن سنان القطان[٢]، وأبو الطاهر أحمد بن عمرو ابن السرح[٣]، ويونس بن عبد الأعلى[٤]، والربيع بن سليمان المُرادي[٥]، والربيع بن سليمان الجيزي[٦]، ومحمد بن عَبْد اللَّه بن عبد الحكم[٧]، وبحر بن نصر الخولاني[٨]، وخلق سواهم.

وقد أفرد الدارقطني «كِتَابَ مَنْ لهُ رواية عن الشَّافِعِيّ» فِي جزأين[٩].

---

(١) هو هارون بن سعيد بن الهيثم بن محمد، أبو جعفر الأيلي مولى عبد الملك بن محمد، قَالَ عنه أبو حاتم: شيخ، وقال النسائي: لا بأس به، وقال في موضع آخر: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، ولد بعد سنة (١٧٠ هـ)، وتوفي سنة (٢٥٣ هـ).
انظر: الجرح والتعديل ٩/ ٩١، والثقات ٩/ ٢٤٠، وتهذيب الكمال ٧/ ٣٧٦ (٧١١٠).

(٢) هو الإمام الحافظ أحمد بن سنان بن أسد بن حبان، أبو جعفر الواسطي القطان، وهو إمام أهل زمانه، وقال أبو حاتم: ثقة صدوق، ولد بعد سنة (١٧٠ هـ)، وتوفي سنة (٢٥٦ هـ)، وقيل: (٢٥٨ هـ).
انظر: الجرح والتعديل ٢/ ٥٣، والعبر ٢/ ١٦، وسير أعلام النبلاء ١٢/ ٢٤٤ .

(٣) هو الإمام الفقيه أحمد بن عمرو بن عبد اللَّه بن عمرو بن السرح، أبو طاهر المصري، له شرح الموطأ برواية ابن وهب، توفي سنة (٢٥٠هـ).
انظر: الجرح والتعديل ٢/ ٦٥، وسير أعلام النبلاء ١٢/ ٦٢، والعبر ١/ ٤٥٥ .

(٤) هو الإمام يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة بن حفص، أبو موسى المصري، المقرىء الحافظ، وكان كبير المعدلين والعلماء في زمانه بمصر، وكان أبو حاتم يوثقه ويرفع من شأنه، ولد سنة (١٧٠ هـ)، وتوفي سنة (٢٦٤ هـ).
انظر: تأريخ بغداد ٨/ ٤٦٠، وسير أعلام النبلاء ١٢/ ٣٤٨، وميزان الاعتدال ٢/ ٨٠ .

(٥) مترجم له في أول الكتاب عند سند سنجر .

(٦) هو الربيع بن سليمان بن داود الجيزي، أبو محمد الأزدي، مولاهم، المصري الأعرج، سمع من الشافعي وابن وهب، وروى عنه أبو داود والنسائي، توفي سنة (٢٥٦ هـ).
انظر: الجرح والتعديل ٣/ ٤٦٤، وسير أعلام النبلاء ١٢/ ٥٩١، وتهذيب الكمال ٢/ ٤٦١ (١٨٤٨).

(٧) هو محمد بن عَبْد اللَّه بن عبد الحكم بن أعين المصري، أبو عبد اللَّه الفقيه، يقال: إنه مولى عثمان بن عفان، قال عنه النسائي: ثقة، وقال في موضع آخر: صدوق لا بأس به، توفي سنة (٢٦٨ هـ)، وقيل: (٢٦٩ هـ).
انظر: تهذيب الكمال ٦/ ٣٧٤ .

(٨) هو الإمام بحر بن نصر بن سابق، أبو عبد اللَّه الخولاني مولاهم المصري، وثقه ابن أبي حاتم وابن خزيمة ويونس بن عبد الأعلى، ولد سنة (١٧٤ هـ)، وتوفي سنة (٢٦٧ هـ).
انظر: الجرح والتعديل ٢/ ٤١٩، وسير أعلام النبلاء ١٢/ ٥٠٢، والعبر ٢/ ٣٥ .

(٩) سير أعلام النبلاء ١٠/ ٧-٨ .

تواضعه وورعه وعبادته:

كان الإمام الشافعي رضي الله عنه عَلَى عظيم قدره وغزير علمه متواضعًا خافضًا جناحة للمؤمنين صغيرهم وكبيرهم، ساعيًا فِي حوائجهم، يشهد لذلك ما رواه أبو نعيم فِي الحلية بسنده عَن الربيع بن سليمان يَقُولُ: سمعت الحميدي يَقُولُ: «قدم الشَّافِعِيّ من صنعاء إِلَى مكة بعشرة آلاف دينار فِي منديل فضرب خباءه فِي موضع خارجًا من مكة فكان الناس يأتونه فيه فما برح حتى وهب كلها»[١] وما رواه أيضًا عَن الربيع بن سليمان قَالَ: «تزوجت فسألني الشَّافِعِيّ: كم أصدقتها؟ فَقُلْت ثَلاثِينَ دينارًا. قَالَ: كم أعطيتها: فَقُلْت ستة دنانير. فصعد داره وأرسل إليَّ بصرة فِيهَا أربعة وعشرون دينارًا»[٢] وغيرها من القصص كثير لو أردت سردها لطال بنا الأمر ولخرجنا عَن المقصود.

وأما خضوعه للحق فتشهد لَهُ مناظراته لأقرانه وتلاميذه حَتَّى أثرت عَنه أقوال أصبحت فيما بعد منارًا يستنير به طلاب العلم والزهاد والعباد مِنْهَا قوله: «ما ناظرت أحدًا فأحببت أن يخطيء، وما فِي قلبي من علم، إلا وددت أن يكون عِنْدَ كل أحد ولا ينسب لي»، وقوله: «أشدّ الأعمال ثلاثة: الجود من قلة، والورع فِي خلوة، وكلمة الحق عند من يرجى ويخاف».

وأما عبادته رضي الله عنه فقد شهد له بها كل من عاشره أستاذ أو تلميذ، أو جار، أو صديق. قَالَ الربيع بن سليمان: «كان الشَّافِعِيّ قَدْ جزأ الليل ثلاثة أجزاء: الثلث الأول يكتب، والثلث الثاني يصلي، والثلث الثالث ينام»[٣]. وهكذا عاش الإمام الشَّافِعِيّ رضي الله عنه ورعًا عابدًا زاهدًا، لم يؤثر عَنْهُ ما يخل بالمروءة أو يقدح بها؛ حتى قَالَ رضي الله عنه : «لو علمت أن الماء البارد ينقص من مروءتي ما شربته»[٤]. نسأل اللَّه عز وجل له القبول فيما قدم إنه عَلَى ذَلِكَ قدير.

الشَّافِعِيُّ المحدّث:

قَبْلَ الحديث عن الإمام الشَّافِعِيّ محدّثًا، أود أن أعرج على الأسباب التي أدت بالإمام رضي الله عنه إِلَى أن ينحو منحى أهل الحديث فِي الفقه والأصول، عَلَى الرغم من انتشار مدرسة أهل الرأي والتي قادها الإمام أبو حنيفة النعمان - رحمه اللَّه التعالى - فِي العراق وسار تلامذته - كمحمد بن الحسن الشيباني وأبي يوسف - فِي نشرها بين

---

(١) حلية الأولياء ٩/ ١٣٠ .
(٢) حلية الأولياء ٩/ ١٣٢ .
(٣) صفة الصفوة ١/ ٤٨٦ .
(٤) حلية الأولياء ٩/ ١٢٤، وصفة الصفوة ١/ ٤٨٦ .

الأمصار، فأرى - واللَّه أعلم - أن هذه الأسباب ترجع إِلَى الآتي:

أولًا: وجود الإمام الشَّافِعِيّ فِي بيئة تعج بالمحدّثين ومتتبعي أثر رَسُول اللَّه ﷺ ألا وهي: الحجاز والتي عرفت بزهو وازدهار مدارس المحدثين أمثال ابن عُيَيْنَة ومسلم بن خالد الزنجي وغيرهم، مما كان له عظيم الأثر فِي شخصية الإمام الشَّافِعِيّ وميله إِلَى الحديث النبوي الشريف دراسة وفقهًا.

ثانيًا: تتلمذه ومنذ نعومة أظفاره عَلَى يد الإمام مَالِك رَحِمَهُ اللَّهُ فِي المدينة النبوية الشريفة، والذي كان له بالغ الأثر فِي أن يرسم شخصية الإمام الشَّافِعِيّ المحدث، حتى إن المتتبع لسيرة هذا الإمام يرى عظيم دفاعه عَن الإمام مَالِك، ويستشعر مدى ما يكنه لهذا الإمام الجليل من إجلال، إذ يَقُولُ: «إذا جاء مَالِك فمالك كالنجم»[(١)]، ويقول: «لولا مَالِك وابن عُيَيْنَة لذهب علم الحجاز»[(٢)]، ويقول مادحًا الموطأ: «ما كتاب بعد كِتَاب اللَّه تعالى أنفع من كِتَاب مَالِك بن أنس»[(٣)] فنتيجة لما تقدم نشأ الشافعي المحدث، يزينه خلق المحدثين وحاملي علم رَسُول اللَّه ﷺ، من مهابة، ووقار، ورفعة عَن كل دنيء، ونصر للحق، وقمع للبدع، فمنذ دخوله بغداد - ومعروف أنها كَانَتْ مملوءة بأهل الرأي - إذا به رَحِمَهُ اللَّهُ يتصدر الرد عليهم بكتاب اللَّه وسنة رسوله ﷺ، حتى يَقُول الحميدي فِي ذَلِكَ: «كنا نريد أن نرد عَلَى أصحاب الرأي فلم نحسن كيف نرد عليهم حتى جاءنا الشَّافِعِيّ ففتح لنا»[(٤)]، وكان رَحِمَهُ اللَّهُ شديد الطلب لحديث رَسُول اللَّه ﷺ، تسموا أخلاقه عَن الغرور والكبر الذي قَدْ يصيب بعض العلماء مانعًا إياهم عَن الأخذ من الرواة الذين هم دون سنهم أو طبقتهم، ولا شك أن الكبر آفة لطالب العلم، وخير مثال عَلَى ذَلِكَ ما رواه أبو نعيم فِي الحلية بسنده عَن أحمد بن سنان الواسطي قَالَ: «كتب الشَّافِعِيّ حَدِيث ابن عجلان عَن علي بن يَحْيَى بن خلاد عَن أبيه عَن عمه: «أن النَّبِيّ ﷺ رأى رجلًا فِي ناحية المسجد فقال: ارجع فصل فإنك لم تصل» فكتب الشَّافِعِيّ هذا الحديث عَن حسين الألثغ عَن يَحْيَى بن سَعِيد القطان عَن ابن عجلان. قَالَ أبو مُحَمَّد بن أبي حاتم: لحرص الشَّافِعِيّ عَلَى طلب الصحيح من العلم كتب عَن رجل

---

(١) حلية الأولياء ٩/ ٧٠ .

(٢) المصدر السابق.

(٣) أسنده عبد الرحمان بن أبي حاتم في تقدمة الجرح ١/ ١٢، والبيهقي في آداب الشافعي: ١٩٥، وابن حبان في المجروحين ١/ ٤١، وابن عبد البر في التمهيد ١/ ٧٧ . وانظر: معرفة أنواع علم الحديث: ٨٤ بتحقيقنا، ونكت الزركشي ١/ ١٦٥، وشرح التبصرة والتذكرة ١/ ١١٥ بتحقيقنا، وحاشية محاسن الاصطلاح: ٩٠ .

(٤) حلية الأولياء ٩/ ٩٦ .

عَن يَحْيَى بن سَعِيد القطان الحديث الذي احتاج إليه، ولم يأنف بكتابته عمن هو فِي سنه وأصغر منه، ولعل ابن سَعِيد كان حيًا فِي ذَلِكَ الوقت فلم يبال بذلك»[١].

وكذلك ما رواه الحميدي قوله: «صحبت الشَّافِعِيّ إِلَى البصرة فكان يستفيد مني الحديث وأستفيد منه المسائل».

وكان رَحِمَهُ اللَّهُ لا يعدل عَن قول رَسُول اللَّه ﷺ مهما بلغ به الأمر، فحينما سأله رجلٌ عَن حَدِيث لرسول اللَّه ﷺ، قَالَ له هذا الرجل: فما تقول ؟ ارتعد وانتفض وَقَالَ: «يا هذا، أي أرض تُقلني وأي سماء تُظلني إذا رويت عَن رَسُول اللَّه ﷺ حديثًا فلم أقل به؟ نعم عَلَى السمع والبصر»[٢]، حتى أثر عَنْهُ هذا السمت فِي تقديمه السنة النبوية عَلَى كل قول خلا القرآن الكريم، قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «سميت ببغداد ناصر الحديث»[٣]، ويقول عَنْهُ الإمام أحمد: «ما رأيت أحدًا أتبع للأثر من الشَّافِعِيّ»[٤] ويقول أيضًا: «فما من أحدٍ وضع الكتب أتبع للسنة من الشَّافِعِيّ»[٥].

والشافعي من العلماء الأوائل الذين دونوا فِي علم المصطلح ووضعوا تعاريف لبعض ما اصطلح عَلَيْهِ المحدثون، كما ورد بعض ذلك فِي كتابه «الرِّسَالَة»[٦] وفي كثير من المواطن منه، ما يدل عَلَى صحة ما ذهبت إليه[٧].

وعند البحث في كتب الشافعي نجده في بعض الأماكن قد قعد قواعد، ووضع أصولًا في علم الحديث تناقلها أهل العلم من بعده،كما تكلم في مجال زيادة الثقة فقال: «إنما يدل على غلط المحدث أن يخالفه غيره ممن هو أحفظ منه أو أكثر منه»[٨].

---

(١) حلية الأولياء ٩/ ٧٨ .

(٢) صفة الصفوة ١/ ٤٨٧ .

(٣) تاريخ بغداد ٢/ ٦٨ ، وَقَدْ لقب بهذا اللقب شيخنا الدكتور هاشم جميل عَبْد اللَّه فِي بغداد فِي هَذَا الزمان ؛ لدفاعه عَن تقريب الحافظ ابن حجر.

(٤) حلية الأولياء ٩/ ١٠٠ .

(٥) المصدر السابق.

(٦) انظر على سبيل المثال الرسالة ١/ ١٧٠ و١٧١ و١٧٢ و١٧٣ و١٧٤ و١٧٥ و١٧٦ و١٨٢ و١٨٣ و١٨٥ من طبعة الوفاء.

(٧) وفي سبرنا لكتب مصطلح الحديث نجد ذكر الإمام الشافعي كثيرًا على سبيل المثال طبعتنا لشرح التبصرة والتذكرة الجزء الأول: ١٠٧ و١٠٨ و١١٥ و١٥٨ و١٨٥ و١٨٦ و١٩٧ و٢٠٨ و٢٠٩ و٢١٠ و٢١١ و٢٣٨ و٢٣٩ و٢٤٠ و٢٤٢ و٢٤٥ و٢٤٦ و٢٦٦ و٢٨١ و٢٨٢ و٢٨٣ و٢٨٤ و٢٨٥ و٢٨٦ و٣٢٧ و٣٣٠ و٣٣١ و٣٣٩ و٣٤٧ و٣٤٨ و٣٥٥ و٣٥٦ و٣٥٨ و٣٦٤ و٣٦٧ و٣٩٤ و٣٩٨ و٤١٧ و٤١٨ و٤٣٢ و٤٤٠ و٤٥٩ و٥٠٣ . والجزء الثاني: ٢٠ و٢٨ و٢٩ و٣٥ و٣٩ و٩٧ و٩٨ و٩٩ و١٠٨ و١٢٠ و١٣٨ و٢١٢ و٢٧٦ و٣١٧ .

(٨) الأم ٧/ ١٩٨ وطبعة الوفاء ٨/ ٥٣٤ .

وهذا القول نقله عنه العلائي في نظم الفرائد[١] والزركشي في البحر المحيط[٢].

وأما رأي علماء الجرح والتعديل فيه، فهذا إمامهم يَحْيَى بن معين يسأله رجل عَن رأيه فِي الشَّافِعِيّ ؟ فيقول لَهُ: «دع هذا عنك، لو كَانَ الكذب لَهُ مطلقًا لكانت مروءته تمنعه أَنْ يكذب»[٣].

ويعد الإمام الشَّافِعِيّ من الأثبات الذين رووا الموطأ عَن مَالِك، وذلك لكثير من الأسباب وَقَدْ تقدم الْحَدِيْث عنها بشيء من التفصيل، وفيها يَقُولُ الإمام أحمد: «كنت سَمِعْت الموطأ من بضعة عشر رجلًا من حفاظ أصحاب مَالِك فأعدته عَلَى الشَّافِعِيّ لأنني وجدته أقومهم»[٤].

وكلام الإمام أحمد هنا مشعرٌ بأفضلية رواية الإمام الشَّافِعِيّ للموطأ عَلَى غيرها من الروايات، وَقَدْ وجدت هذه الدعوى القبول لدى كثير من أهل العلم، حَتَّى عدت روايته عَن مَالِك عَن نَافِع عَنِ ابْنِ عُمَر من أصح الأسانيد وأجلها فسميت بـ«سلسلة الذهب»، فأجل من روى عَن عَبْد اللَّه بن عُمَر نَافِع، وأجل من روى عَن نَافِع مَالِك، وأجل من روى عَن مَالِك الشَّافِعِيّ.

وَقَدْ نقل ابْنُ الصلاح فِي كتابه «معرفة أنواع علم الْحَدِيْث»[٥] عَن الإمام أبي منصور عَبْد القاهر بن طاهر التميمي: أَنَّ هذه السلسلة من أجل الأسانيد محتجًا بإجماع أصحاب الْحَدِيْث عَلَى أنه لم يكن فِي الرواة عَن مَالِك أجل من الشَّافِعِيّ.

وَقَدْ وجد هذا الإطلاق اعتراضًا من لدن بعض المحدثين ومنهم: الشيخ علاء الدين مغلطاي فِي ذكره الشَّافِعِيّ برواية أبي حنيفة عَن مَالِك إن نظرنا إلى الجلالة، وبابن وهب والقعنبي إن نظرنا إلى الإتقان، فإنهما عِنْدَ المحدثين أوثق وأتقن من جميع من روى عَن مَالِك[٦].

---

(١) صفحة ٢٩٣ - ٢٩٤ .

(٢) ٤/ ٣٣٤ - ٣٣٥ .

(٣) حلية الأولياء ٩/ ٩٧ .

(٤) الإرشاد ١/ ٢٣١، وقال البقاعي مبينًا لكلام الإمام أحمد: «وقال الإمام أحمد: سمعت الموطأ من الشافعي، وذلك بعد سماعه له من عبد الرحمان بن مهدي، ووجود الرواة له عن مالك بكثرة وقال: سمعتهُ منه لأني رأيته فيه ثبتًا ؛ فعلل إعادته لسماعه وتخصيصها بالشافعي بأمر يرجع إلى الثبت فتعليله بذلك أقل ما يفهم منه: أن الشافعي مساوٍ لابن مهدي في الثبتِ في حديث مالك إن لم يقلْ إنه يقتضي زيادته عليه في الثبت، إذ لو كان مساويًا لكانت الإعادة تحصيلًا للحاصل».

(٥) ٨٢ - ٨٣ .

(٦) انظر: البحر الَّذِي زخر ١/ ٣٩١ - ٣٩٢ .

وَقَدْ زاد البلقيني عَلَى هذا الاعتراض قائلًا: «ولا يقال: فالقعنبي وابن وهب لَهُمَا القُعْدُدُ اللَّهُمَّ أي الأصالة والرسوخ اللَّهُمَّ فِي الرواية عَن مَالِك؛ لأنا نقول: وأين تقع رتبتهما من رتبة الشَّافِعِيّ، وأبو حنيفة وإن روى عَن مَالِك كما ذَكَرَهُ الدارقطني، فلم تشتهر روايته عَنْهُ كاشتهار رواية الشَّافِعِيّ، رضي اللَّه عنهم أجمعين»[1].

وزاد شيخ الإسلام ابْنُ حجر فِي نكته[2]: «نَعَمْ قَالَ بعضهم: إن القعنبي أثبت الناس فِي الموطأ هكذا أطلقه ابْنُ المديني والنسائي؛ وكلاهما محمول عَلَى أهل عصره فإنه عاش بعد الشَّافِعِيّ بضع عشرة سنة.

ويحتمل أن يكون تقديمه عِنْدَ من قدمه باعتبار أنه سَمِعَ كثيرًا من الموطأ من لفظ مَالِك بناءًا عَلَى أَنَّ السماع من لفظ الشيخ أتقن من القراءة عَلَيْهِ.

وأما ابْنُ وهب فقد قَالَ غير واحد إنه كَانَ غير جيد التحمل فكيف ينقل هذا الرجل أنه أوثق أو أتقن أصحاب مَالِك عَلَى أنه لا يحسن الإيراد على كلام أبي منصور أصلًا، لأنه عبر بأجل.

ولا يشك أحد أَنَّ الشَّافِعِيّ أجل هؤلاء، من أجل ما اجتمع لَهُ من الصفات العلية الموجبة لتقديمه وهذا لا ينازع فيه إلا جاهل أو متغافل . . .».

وليس فِي مسند الإمام أحمد عَلَى كبره بهذا السند سوى حَدِيث واحد وَهُوَ فِي الواقع أربعة أحاديث جمعها فساقها مساق الْحَدِيْث الواحد.

قَالَ الإمام أحمد: «حدثنا مُحَمَّد بْنُ إدريس الشَّافِعِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: أخبرنا مَالِك، عَن نَافِع، عَنِ ابْنِ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُول اللَّه ﷺ قَالَ: «لا يبع بعضكم عَلَى بيع بعض، ونهى عَن النجش، وعن بيع حبل الحبلة، ونهى عَن المزابنة» والمزابنة: بيع التمر بالتمر كيلًا، وبيع الكرم بالزبيب كيلًا»[3].

وألحق آخرون بهذه السلسلة الإمام أحمد عَلَى اعتبار أَنَّ أجل من روى عَن الشَّافِعِيّ الإمام أحمد.

وَقَدْ ألف فِي ذَلِكَ الحازمي جزءًا سماه (سلسلة الذهب) فيما رواه أحمد عَنِ الشَّافِعِيّ

---

(١) محاسن الاصطلاح: ٨٦، وكلام البلقيني قد تعقبه البقاعي في نكته الوفية: ٥٦، بتحقيقي فقال: «فيه نظرٌ لما علمت أن الترجيح فيهما إنما هو باعتبار طول الملازمة، وكثرة الممارسة، وهذا لا ينقص من مقدار الشافعي. وأما زيادة إتقان الشافعي فلا يشك فيها من له علم بأخبار الناس، فقد كان أكابر المحدثين يأتونه، فيذاكرونه بأحاديث أشكلت عليهم، فيبين لهم ما أشكل عليهم ويوقفهم على علل غامضة فيقومون، وهم يتعجبون منه كما هو مشهور في ترجمته».

(٢) ١/ ٢٦٤ - ٢٦٥ .

(٣) المسند ٢/ ١٠٨ ؛ وتفصيل تخريجه في تحقيقنا للرسالة عِنْدَ الفقرة (٩٠٦).

من غير تقييد بروايته عَن نَافِع عَن ابْنِ عُمَر[١]. وقال البقاعي في النكت الوفية[٢]: «قوله: (الأستاذ أبو منصور التميمي) إنه أجل الأسانيد هذا مسلّم، لكن لا ينهض دليلًا على الأصحية؛ لأنها أخص، والأجلية تكون من جهات عديدة، والشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ وإن كان قد حاز الكمال في شروط الصحة، وزاد على ذلك بما آتاه اللَّه تعالى من العلم الذي لا يجارى فيه، والفطنة التي كأنها الكشف، لكن غيره يشاركه في الضبط الذي هو محط الصحة ويزيد بكثرة ممارسة حديث مالك، فقال يحيى بن معين: أثبت الناس في مالك القعنبيُّ[٣]، أي باعتبار قدر زائد على كمال الضبط وهو طول الملازمة له، وكثرة الممارسة لحديثه.

فالشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ أخذ عن مالك في أوائل عمره، وكانت قراءته عليه من أوائل قراءته للحديث، ولم يلازمه ملازمة القعنبي وابن وهب ولا قريب منها».

أما الاعتراض عَلَى الَّذِي أورده بعض أهل العلم عَن سبب عدم رواية الإمام أحمد للموطأ من طريق الشَّافِعِيّ، واختياره لرواية ابْن مهدي ويحيى بن يَحْيَى وكذلك بالنسبة للبخاري، واختياره لرواية عَبْد اللَّه بن يوسف، وأبي داود واختياره لرواية عَبْد اللَّه بن مسلمة القعنبي، والنسائي واختياره لرواية قتيبة بن سَعِيد، وكيف لم يروه أصحاب هذه الكتب من طريق الشَّافِعِيّ.

فقد أجاب عنها الحافظ السيوطي[٤] قائلًا: « الجواب ما أشار إليه غيره أنه سوى أحمد لو رووه من طريق الشَّافِعِيّ لكان بينهم وبين مَالِك فيه رجلان، الراوي عَن الشَّافِعِيّ والشافعي؛ فإنهم لم يدركوه، فإن البخاري أقدم أصحاب الكتب الستة، وكان عمره وقت وفات الشَّافِعِيّ عشر سنين فلم يكن إذ ذاك طلب العلم، فعدلوا إلى الرواية عَمن أدركوه من أصحاب مَالِك طلبًا لعلو الإسناد، وأما أحمد فكأنه اختار رواية ابْن مهدي ويحيى بن يَحْيَى لكونهما من بلاده . . . وكثرة ممارسته لَهُمَا، فإن الشَّافِعِيّ إنما قدم بلاده طارئًا ولم يكن مِنْهَا، ثُمَّ أسرع الخروج مِنْهَا، مع تقدم وفاة ابْن مهدي بست سنين، وذلك من وجوه العلو عِنْدَ المحدثين».

عَلَى الرغم من كل ما ذكر لا يفوتني التنبيه عَلَى أن مسألة أصح الأسانيد مما اختلف فيه أهل العلم، والأجود فِي هذا أنها تقيد بالبلد والصحابي المعين، ولست أنوي من

---

(١) انظر السيوطي فِي البحر الَّذِي زخر ١/ ٤٠٠ .
(٢) النكت الوفية: ٦٦ بتحقيقي.
(٣) تقريب التهذيب (٣٦٢٠).
(٤) البحر الَّذِي زخر ١/ ٤٠٤ .

بحثي هنا إقرار هذه المسألة أو بحثها بكل أصولها وفروعها فالأمر أوسع من أَنَّ يحصر فِي هذا المبحث الصغير، إلا أني آثرت الخوض فيها بإيجاز لِما يخدم من معرفة شخصية الإمام الشَّافِعِيّ المحدث.

وخير ما نختتم به هذا المبحث هو قول الإمام أحمد لابن راهويه بمكة: «تعال حَتَّى أريك رجلًا لم تَرَ عيناك مثله، قَالَ ابن راهويه: فأراني الشَّافِعِيّ».

إلا أنني - ومن خلال عيشي مع هذا المسند المبارك سنوات - قد لمست الآتي:

أولًا: وجدت الإمام الشافعي قد تردد أو شك في كثير من الأحاديث، وقد بلغ تعدادها (٤٦)[١].

والشك في الرواية من الأمور التي جعلت بعض العلماء يتوقف في بعض الأحاديث بسبب ذلك الشك؛ إذ إن الضبط في الرواية شرط من شروط الصحة والشك يخالف الضبط ويباينه، لكن الجنس البشري مجبول على الخطأ والنسيان وقد يتردد الراوي في لفظة أو يشك في رفع الحديث ووقفه، وهذا أمر لا يسلم منه أحد إلا من شاء اللّه، فالراوي إذا أخطأ أو شك وكان ذلك قليلًا ونادرًا منه فإنه لا يضره ولا يوهن حديثه إلا إذا كثر ذلك منه فإنه يضعف بسوء الحفظ، وإذا غلب عليه ذلك يترك حديثه.

وقد وجد الشك في كثير من الأحاديث الصحيحة ولم يقدح بصحتها بهذا الشك ينظر على سبيل المثال فتح الباري:

الجزء الأول: ٢٦٤، ٢٦٥، ٤٨٧، ٥٠٤، ٥١٤، ٥٥٣ .

والجزء الثاني: ٤٢، ١٠٢، ١٣٢، ١٨٣، ١٩٥، ٢١٥، ٢٣١، ٢٧١، ٣٠١، ٣٠٩، ٣٧٥، ٤٦٤ .

والجزء الثالث: ١٣٦، ٢٣٨، ٣٤٦، ٤٢٤، ٤٥٣، ٥٦٢، ٥٧٨ .

والجزء الرابع: ١٦، ٢٧، ٢٩، ٣٣، ٢٠٣، ٢٢٥، ٢٣٠، ٢٥٨، ٢٦٤، ٢٧٩، ٣٨٨، ٤٢٨ .

والجزء الخامس: ٦٣، ٧٩، ١٨١، ٢٠٢، ٢٩٩، ٣٢٥ .

والجزء السادس: ١٥، ٦٤، ١٣٣، ٤١١، ٤٦١ .

وقد توقف بعض العلماء في لفظة بسبب الشك كما في حديث العرايا[٢] قال الحافظ ابن حجر في الفتح: «وقد اعتبر من قال بجواز بيع العرايا بمفهوم العدد ومنعوا ما زاد

---

(١) انظر: صفحة: ٧٩ من هذا الجزء.

(٢) مخرج في هذا المسند برقم (١٤٠٥).

عليه واختلفوا في جواز الخمسة لأجل الشك المذكور...»[١].

فما دام الأمر كذلك يكون ما شك فيه الإمام الشافعي ليس قليلًا.

ثانيًا: وجدت الإمام الشافعي قد تفرد بـ (١٢٨) حديثًا كما سيجيء العزو إلى أرقامها[٢].

والتفرد في حد ذاته ليس علة في الخبر، وإنما يكون أحيانًا سببًا من أسباب العلة، إذا لم يكن الراوي مبرزًا في الحفظ، فالتفرد قد يلقي الضوء على وجود العلة.

ونحن حين ننظر في كتب العلل والتخريج نجد الأئمة النقاد كثيرًا ما يعلون أحاديث الثقات بالتفرد، والتفرد بحد ذاته ليس علة لكنه يكشف عن العلة أحيانًا، ويكون أحيانًا سببًا من أسباب العلة، فالتفرد من أهم المسائل الحديثية وأغمضها، إذ تتميز بدورها الفعال في إلقاء الضوء على ما يكمن في أعماق الرواية من علة أو وهم. ولأهمية التفرد في النقد والتعليل الحديثي نجد المحدّثين قد أفردوا هذا النوع بالتصنيف، ومن الذين ألفوا فيه الإمام أبو داود السجستاني والإمام المعلل الدارقطني، واهتم الطبراني بالأفراد في معجميه الأوسط والصغير.

فالتفرد لا يؤخذ ضابطًا لرد روايات الثقات بل له أحوال مختلفة، حتى رواية الضعيف لا يرد ما ينفرد به مطلقًا، بل الجهابذة الفهماء من نقاد الحديث يستخرجون منه ما صح من حديثه قال سفيان الثوري: «اتقوا الكلبي، فقيل له: إنك تروي عنه، قال: إني أعلم صدقه من كذبه»[٣].

وقد روى الإمامان الجهبذان البخاري ومسلم عن بعض من في حفظهم شيء لما ثبت لديهما أنهم حفظوه ولم يخطئوا فيه، ومثل هذا لا يستطيعه كل أحد.

والتفرد إذا كان بالطبقات المتقدمة كطبقة الصحابة فإنه لا يضر وكذلك الحال في طبقة كبار التابعين وذلك إذا كان المتفرد عدلًا ضابطًا، أما إذا كان المتفرد في الطبقات المتأخرة التي من شأنها التعدد والشهرة، لا سيما إذا كان عن الرواة المكثرين الذين يكثر تلامذتهم وينقل أحاديثهم جماعة فذلك أمر يأخذه النقاد بعين الاعتبار فينظرون إلى علاقة المتفرد بالراوي الذي تفرد عنه، وكيف كانت ملازمته له، وكيف كان يتلقى منه الأحاديث عمومًا، وهذا الحديث الذي تفرد به خصوصًا، وحالة ضبطه لما يرويه عامة، وهذا الحديث خاصة، ثم الحكم عليه بعد ذلك بحسب مقتضى نظرهم، ولم يكونوا

---

(١) الفتح ٤/ ٣٨٨.

(٢) انظر: صفحة: ٨٠ من هذا الجزء.

(٣) ميزان الاعتدال ٣/ ٥٥٧.

يطلقون فيه حكمًا مطردًا بالقبول إذا كان ثقة أو بالرد إذا كان ضعيفًا، وإنما يخضع حكمهم عليه لمنهج علمي دقيق يطبقه حذاق النقاد أصحاب البصيرة والخبرة التامة بصناعة الحديث، وذلك لأن الثقة يختلف حاله في الضبط باختلاف الأحوال والأماكن والشيوخ لخلل يطرأ في كيفية التلقي للأحاديث، أو لعدم توفر الوسائل التي تمكنه من ضبط ما سمعه من بعض شيوخه، أو لحدوث ضياع في بعض ما كتبه عن بعض شيوخه، حتى ولو كان من أثبت أصحابهم وألزمهم له؛ ولهذا نجد بعض النقاد أحيانًا يستنكرون أحاديثهم.

فإعلال النقاد حديثًا ما بالتفرد يجب أخذه بنظر الاعتبار.

ونحن إذ نقول هذا نقوله مع إيماننا العميق بأن الحديث لا يشترط فيه التعدد فخبر الواحد يكفي.

على أن التفرد من الثقة المتقن يكون في بعض الأحيان منقبة لهذا الثقة كما امتدح الإمام مسلم في «صحيحه»[1] الزهري في تفرده بتسعين حديثًا، ومثل هذا الصنع أشار إليه البيهقي في حديث تفرد به الإمام الشافعي[2] عن مالك، ولم يوجد هذا الحديث عند جميع رواة الموطأ، فقال البيهقي: «هذا الحديث بهذا الإسناد مما يعد في أفراد الشافعي عن مالك»[3]، ثم شرح البيهقي هذا قائلًا: «ولمالك بن أنس مسانيد لم يودعها الموطأ رواها عنه الأكابر من أصحابه خارج الموطأ»[4].

ثالثًا: إن الإمام الشافعي قد روى عن جملة من الضعفاء فقد روى عن إبراهيم بن أبي يحيى (١٥٠) حديثًا[5].

وروى جملة من الأحاديث الضعيفة عن إبراهيم وغير إبراهيم بن أبي يحيى وقد وصلت إلى (٣١٩) حديثًا[6].

ومنها منقطعة، ومنها مرسلة وما إلى غير ذلك.

وهذه الأمور تكون محط نظر وتأمل للمحدّثين في القيمة الحديثية لمسند الإمام الشافعي.

---

(١) صحيح مسلم عقب الحديث (١٦٤٧).
(٢) المسند (١٣٥٩).
(٣) السنن الكبرى ٥/٣٤٦ .
(٤) السنن الكبرى ٥/٣٤٧ .
(٥) وبالإمكان أخذها عن طريق الفهارس التي في آخر الكتاب.
(٦) وبالإمكان أخذ أرقامها من صفحة: ٧٥ من هذا الجزء.

مقابل هذا نجد المسند حوى (١٥٠٠) حديثٍ صحيحٍ، بل إن فيه أحاديث كالشهب بل كالشمس في رابعة النهار؛ إذ روى عن عدد من الأسانيد هي من أصح الأسانيد كما في حديث مالك عن نافع عن ابن عمر وهي تحمل الأرقام الآتية:

(١٥) ، (٦٣)، (٦٧)، (٧٨)، (٨١)، (٨٢)، (١٨٠)، (١٨١)، (١٩٤)، (١٩٥)، (٢١٩)، (٢٣٨)، (٢٤٣)، (٢٧١)، (٢٧٣)، (٢٧٦)، (٢٧٧)، (٢٨٠)، (٣٥٨)، (٣٥٩)، (٣٦٤)، (٣٧١)، (٣٧٣)، (٣٧٤)، (٣٨٤)، (٣٨٥)، (٣٩٢)، (٣٩٣)، (٤٨٤)، (٥٦٢)، (٥٩٢)، (٦٥٣)، (٦٥٦)، (٦٥٩)، (٦٦٣)، (٦٦٦)، (٦٦٩)، (٦٧١)، (٦٧٢)، (٦٩١)، (٧٢٢)، (٨٠٦)، (٨١٠)، (٨١٤)، (٨١٨)، (٨٣٥)، (٨٣٨)، (٨٤٨)، (٨٧٠)، (٩١٠)، (٩١٧)، (٩٤٦)، (٩٨٦)، (١٠٣٠)، (١٠٦٠)، (١٠٧٠)، (١٠٨٠)، (١١٢٥)، (١١٢٧)، (١١٦٣)، (١١٩٧)، (١٢٣٠)، (١٢٣٨)، (١٢٤٣)، (١٢٤٤)، (١٢٥٧)، (١٢٦١)، (١٢٦٣)، (١٢٧٢)، (١٢٧٣)، (١٢٨٤)، (١٢٨٦)، (١٢٩٣)، (١٢٩٦)، (١٣٠٤)، (١٣٤١)، (١٣٤٢)، (١٣٥٥)، (١٣٥٩)، (١٣٦٣)، (١٣٦٨)، (١٣٧٠)، (١٣٧٢)، (١٣٨٨)، (١٣٩٧)، (١٤٠٧)، (١٤١١)، (١٤١٧)، (١٤٥٤)، (١٤٥٥)، (١٤٦٣)، (١٥١٠)، (١٥٢١)، (١٥٢٧)، (١٥٢٩)، (١٥٣٨)، (١٥٤٣)، (١٥٥٢)، (١٥٧٥)، (١٥٨٤)، (١٥٩٣).

وحديث مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، وهي تحمل الأرقام الآتية:

(٨)، (٤٣)، (١٣٤)، (١٣٦)، (١٨٥)، (٢١٥)، (٢٧٢)، (٢٧٤)، (٢٨٣)، (٤٢٨)، (٤٦٤)، (١٠٤٩)، (١١٢٦)، (١١٧١)، (١٣٥٦)، (١٣٦١)، (١٣٦٥)، (١٣٨١)، (١٤٩٦).

وحديث سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه، وهي تحمل الأرقام الآتية:

(١٩٢)، (١٩٦)، (٣٤٩)، (٣٦٣)، (٣٨٧)، (٣٩٨)، (٤١٠)، (٦١٥)، (٦٩٧)، (٧٦٠)، (٨٣٩)، (٨٥٦)، (٩٤٤)، (١٢٠٨)، (١٣٦٧)، (١٣٦٩)، (١٤٠٥)، (١٤١٦).

وحديث سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر، وهي تحمل الأرقام الآتية:

(١٤٥)، (٢٨١)، (٤٣١)، (٧٢٣)، (١٤٣١)، (١٤٣٢)، (١٧٨٧).

وحديث مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة، وهي تحمل الأرقام الآتية:

(٤٢٧)، (٥٩٦)، (٥٩٧)، (٥٩٨)، (٧٢٩)، (١٦٦٨).

وحديث مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد، وهي تحمل الأرقام الآتية: (٣١٧)، (٣١٩)، (٦١٤)، (١١١٧)، (١١١٨)، (١١١٩).

وحديث مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة أنّ أبا هريرة، وهي تحمل الأرقام الآتية: (٢٠٠)، (٧٢٩)، (١٦٦٨).

وحديث سفيان عن أيوب عن عطاء سمعت ابن عباس، وهو حديث واحد (٤٩٠).

الشافعي من أهل الجرح والتعديل وعلل الحديث:

كان الإمام الشافعي ذا مكانة علمية بين أهل الحديث، وقد شارك علماء الحديث في عدد من فنون علم الحديث، ومن ذلك مشاركاته في علم الجرح والتعديل، فقد تكلم الشافعي في عدد من الرواة تجريحًا وتعديلًا. ونجد علماء الحديث قد اعتمدوا قوله في تعديل أو تجريح عدد من الرواة من ذلك أن الحافظ ابن حجر العسقلاني اعتمده في إحدى تراجم التقريب[1] فقال في ترجمة محمد بن علي بن شافع: «وثقه الشافعي».

وقد ساق البيهقي في المناقب[2] مجموعة من أقوال الإمام الشافعي فيمن تكلم فيهم تجريحًا وتعديلًا، وهي كالآتي:

١- لو رأيت طاووسًا لعلمت أنه لا يكذب.

٢- قال في جعفر بن محمد: «ثقة».

٣- مالك إذا شك في شيء من الحديث تركه كله.

٤- كان المنصور بن المعتمر حافظًا عندهم.

٥- لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق.

٦- إرسال الزهري ليس بشيء، وذاك أنك تجده يروي عن سليمان بن أرقم.

٧- كان إبراهيم بن محمد أحمق، وكان يدلس في الحديث. وقال: كان قدريًا. وقال: لأن يخر إبراهيم من السماء أحب إليه من أن يكذب، وكان ثقة[3] في الحديث.

٨- أبو الزبير يحتاج إلى دعامة.

٩- وسُئل عن عثمان البتي فقال: كان مقاربًا.

١٠- هانئ بن هانئ لا يعرف، وأبو قلابة لم ير بلالًا. ولا نعلم عبد الرحمان بن أبي ليلى رأى بلالًا قط، عبد الرحمان بالكوفة وبلال بالشام.

١١- الرواية عن حرام بن عثمان حرام.

---

(١) التقريب (٦١٥٦).

(٢) مناقب الشافعي للبيهقي ١/٥٠١ - ٥٤٨، وقد استفدت هذا الجمع من كتاب شفاء العي.

(٣) هذا اجتهاد الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ غيره يخالفه فيه.

١٢- حديث أبي العالية الرياحي رياح.
١٣- مجالد يجلد.
١٤- من حدث عن أبي جابر البياضي بيض اللَّه عينيه.
١٥- سمعت سفيان بن عيينة يقول: عمرو بن عبيد سمع الحسن. وأنا استغفر اللَّه إن كان سمع الحسن.
١٦- وسُئل عن أسامة بن زيد الليثي ومحمد بن أبي حميد، فقال: لا بأس بهما، وغمض على ليث بن أبي سليم.
١٧- قال: كثير بن عبد اللَّه المزني ذاك ركن من أركان الكذب، أو يشد أركان الكذب.
١٨- كتب الواقدي كذب.

الشَّافِعِيّ الأصولي:

قَد لا نبالغ إذا قلنا: إن الإمام الشَّافِعِيّ أول من كتب فِي علم الأصول وقعد لَهُ القواعد، وصنف فِيْهِ المصنفات.

فهذا أمر شبه مجمع عَلَيْهِ لدى العلماء يستطيع أن يستظهره أي متتبع لكتب الأصول المعتمدة، قَالَ الإمام الجويني فِي شرح الرسالة - كما نقله عَنْهُ الزركشي فِي البحر المحيط -: «لَمْ يسبق الشَّافِعِيّ أحد فِي تصانيف الأصول ومعرفتها»[1]، وَقَالَ الإمام أحمد: «ما علمنا المجمل من المفصل، ولا ناسخ حَدِيث رَسُول اللَّه ﷺ من منسوخه حَتَّى جالسنا الشَّافِعِيّ»[2].

وَقَدْ صنف الإمام الشَّافِعِيّ زيادة على كتابه «الرسالة»، كتبًا أخرى فِي الأصول مِنْهَا: أحكام القرآن واختلاف الحديث وإبطال الاستحسان وجماع العلم والقياس.

ثُمَّ تتابع العلماء بعده بالتأليف والتدوين ما بين مختصرٍ ومطولٍ وناثرٍ وناظمٍ، حَتَّى صار علم الأصول فنًا مستقلًا.

وكتابه «الرسالة» من ألمع ما كتب فِي علم الأصول، فَلَا تكاد مكتبة أصولي تخلوا مِنْهُ، بل لا تكاد تجد كتابًا ألف فِي علم الأصول يخلو من ذكر بعض فقراته استدلالًا بها واستشهادًا، وما ذَلِكَ إلا لبديع بيانه، وعظم إتقان عبارته، وإحاطته بفنون هَذَا العلم الجليل.

---

(١) البحر المحيط ١/ ١٠ .
(٢) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ٩/ ٩٧، والبيهقي فِي مناقب الشَّافِعِيّ ١/ ٢٦٢، والحازمي فِي الاعتبار: ٣، وذكره ابن الصلاح فِي معرفة أنواع علم الْحَدِيْث: ٣٨١ بتحقيقنا، والقاضي زكريا الأنصاري فِي فتح الباقي ٢/ ١٧١ بتحقيقنا.

وَقَدْ ورد فِي مناسبة تأليفه لكتاب الرسالة قصة أوردها الخطيب البغدادي فِي تاريخه[١]: كتب عبد الرَّحمَان بن مهدي إِلى الشَّافِعِيّ وَهُوَ شاب أن يضع لَهُ كتابًا فِيْهِ معاني القرآن ويجمع فنون الأخبار فِيْهِ، وحجة الإجماع، وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة فوضع لَهُ كِتَاب «الرِّسَالَة».

قَالَ عبد الرَّحمَان بن مهدي: ما أصلي صلاة إلا وأنا أدعو للشَّافِعِيّ فِيْهَا .

وَقَد زين الإمام الشَّافِعِيّ آراءه الأصولية التي فِي كتابه الرسالة أو التي فِي باقي كتبه ومناظراته بكثير من الأمثلة من الكِتَاب والسنة مِمَّا يسهل عَلَى طلاب العلم فهم هَذِهِ الآراء، وتدبر معانيها.

ولأهمية هذا الكتاب - أي كِتَاب الرِّسَالَة - عنى أئمة العلم بشرحه أيما عنايةٍ وقد ذكر العلاّمة أحمد شاكر عند تحقيقه لكتاب الرِّسَالَة بعض ما توصل إليه ممن شرحوا كِتَاب الرِّسَالَة وهم:

١- أبو بكر الصيرفي مُحَمَّد بن عبد اللّه، كان يقال: إنه أعلم خلق اللّه بالأصول بعد الشَّافِعِيّ تفقه عَلَى ابن سريج، مات سنة (٣٣٠ هـ) ذكر شرحه فِي كشف الظنون وطبقات الشافعية[٢] والزركشي فِي خطبة البحر.

٢- أبو الوليد النيسابوري الإمام الكبير حسان بن مُحَمَّد بن أحمد بن هارون القرشيُّ الأموي تلميذ ابن سريج، وشيخ الحاكم أَبِي عبد اللّه، وصاحب المستخرج عَلَى صحيح مسلم ولد بعد سنة (٢٧٠هـ)، ومات ليلة الجمعة (٥) ربيع الأوَّل سنة (٤٣٩هـ)[٣] ولم يذكر شرحه، وذكره حاجي خليفة في كشف الظنون[٤].

٣- القفال الكبير الشاشي، مُحَمَّد بن إسماعيل، ولد سنة (٢٩١هـ) ومات فِي آخر سنة (٣٦٥هـ) ذكره الزركشي ومؤلف كشف الظنون والسبكي فِي الطبقات[٥].

٤- أبو بكر الجوزقي النيسابوري الإمام الحافظ مُحَمَّد بن عبد اللّه الشيباني، تلميذ الأصم وأبي نعيم، وشيخ الحاكم أبي عبد اللّه، وصاحب المسند عَلَى صحيح مسلم، مات فِي شوال سنة (٣٨٨ هـ): وله ٨٢ سنة، الطبقات[٦] ولم يذكر شرحه، وذكره مؤلف كشف الظنون.

---

(١) تاريخ بغداد ٢/ ٦٤-٦٥
(٢) طبقات الشافعية ٢/ ١٦٩ -١٧٠ .
(٣) الطبقات ٢/ ١٩١-١٩٢ .
(٤) ١/ ٨٧٣ .
(٥) ٢/ ١٧٦-١٧٨ .
(٦) ٢/ ١٦٩

٥- أبو مُحَمَّد الجويني الإمام، عبد اللَّه بن يوسف والد إمام الحرمين، مات سنة (٤٣٨هـ)[١] ولم يذكر الشرح، وذَكَرَهُ الزركشي ومؤلف كشف الظنون[٢].

وعلم الأصول لدى بعض المتأخرين مِمَّنْ كتب فِيْهِ بَعْدَ الإمام الشَّافِعِيّ شابه الكثير من آراء المتكلمين ومناهجهم، وهذا واضح فِي كِتَاب البرهان للجويني، وكَذَلِكَ كِتَاب المستصفى للغزالي وغيرهما. إلا أن القارئ فِي كتب الشَّافِعِيّ الأصولية وغيرها، يلحظ خلوها تمامًا من كُلّ ما ذكرناه، مِمَّا يجعل كتبه الأصولية - وخاصة كِتَاب الرسالة - من أنجح الكتب التي يجب عَلَى طالب علم أصول الفقه قراءتها ودراستها.

الشَّافِعِيّ الطبيب:

ومن بعض فنونه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الطب فقد نقل عَنْهُ قوله: «لا أعلم علمًا بَعْدَ الحلال والحرام أنبل من الطب إلا أن أهل الكِتَاب قَدْ غلبونا عَلَيْهِ»[٣] ويتأسف كثيرًا عَلَى ما ضيع المسلمون من الطب آنذاك ويقول: «ضيعوا ثلث العلم، ووكلوه إِلَى اليهود والنصارى»[٤].

وَقَدْ أثرت عَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أقوال كثيرة فِي الطب نقل بعضًا مِنْها الإمام الذهبي فِي سيره[٥] مِنْهَا: «ثلاثة أشياء دواء من لا دواء لَهُ وأعيت الأطباء مداواته: العنب ولبن اللقاح، وقصب السكر، لولا قصب السكر ما أقمت ببلدكم» ومنها: «لَمْ أر أنفع للوباء من البنفسج، يدهن به ويشرب»، وغيرها كثير.

مناظراته لأهل العلم:

دارت بين الإمام الشَّافِعِيّ وبين كثير من أهل العلم وطلابه وحتى المبتدعة، مناظرات كثيرة، أثرت تراثنا الإسلامي بالكثير من العبر والفوائد، وضربت للأجيال التي تلت، أروع الأمثلة فِي أدب الحوار والمناظرة مع الشيوخ وأهل العلم، والصبر والحلم عَلَى من غاب عَنْهُ الدليل، بل وحتى عَلَى سفه وجهل الجاهلين، فأضحت هذه المناظرات مدرسة لطالبي الحق، ولعل من أهمها ما دار بينه وبين الفقيه الحنفي مُحَمَّد بن الحسن

---

(١) الطبقات ٣/ ٢٠٨-٢١٩ .

(٢) انظر: «الرِّسَالَة» (بتحقيق العلّامة أحمد شاكر): ١٥، وقال عقبه: «ولعل غيرهم شرحه ولم يصل خبره إلي. ولكن هذه الشروح التي عرفنا أخبارها لم أسمع عَن وجود شرحِ مِنْهَا فِي أي مكتبةٍ من مكاتب العالم فِي هذا العَصْر».

(٣) سير أعلام النبلاء ١٠/ ٥٧ .

(٤) سير أعلام النبلاء ١٠/ ٥٧ .

(٥) سير أعلام النبلاء ١٠/ ٥٦-٥٧ .

الشيباني، وسأورد بعضًا من هذه المناظرات عَلَى سبيل المثال لا الحصر، فمنها ما رواه أبو نعيم فِي الحلية[١] بسنده عَن الشَّافِعِيّ قوله: «ثُمَّ خرجت إِلَى العراق فصرت إِلَى مُحَمَّد بن الحسن فكنت أناظر أصحابه، قَالَ: فشكوني إِلَى مُحَمَّد بن الحسن فقالوا: إن هذا الحجازي يعيب علينا ويخطئنا. فذكر مُحَمَّد بن الحسن ذَلِكَ، فقلت له: إنا كنا لا نعرف إلا التقليد، فَلَمَّا قدمنا عليكم سمعناكم تقولون: لا تقلدوا واطلبوا الحق والحجاج. فقال لي: فناظرني. فقلت: أناظر بعض أصحابك وأنت تسمع، فقال: لا إلا أنا. قَالَ فقلت: ذَلِكَ. قَالَ: فتسأل أو أسأل ؟ قلت: ما شئت. قَالَ: فما تقول فِي رجل غصب من رجل عمودًا؛ فبنى عَلَيْهِ قصرًا فجاءه مستحق فاستحقه ؟ قلت: يخير بَيْنَ العمود وبين قيمته، فإن اختار العمود هدم القصر وأخرج العمود فردّه عَلَى صاحبه. قَالَ: فما تقول فِي رجل غصب من رجل خشبة فبنى عليها سفينة ثُمَّ لجَجَ[٢] بها فِي البحر، ثُمَّ جاء صاحبها فاستحقها ؟ قلت: تقدم إِلَى أقرب المرسيين[٣] فيخير بَيْنَ القيمة وبين الخشبة، فإن أخذ قيمتها وإلا نقض السفينة ورد الخشبة إِلَى صاحبها. قَالَ: فماذا تقول فِي رجل غصب من رجل خيط إبريسم فخاط به جرحه[٤]، ثُمَّ جاء صاحبه فاستحقه ؟ قلت له: قيمته فكبر وكبر أصحابه وقالوا: تركت قولك يا حجازي. فقلت له: عَلَى رسلك أرأيت لو أنَّ صاحب القصر. أراد أن يهدم قصره ويرد العمود إِلَى صاحبه ولا يعطيه قيمته كان للسلطان أن يمنعه من ذَلِكَ ؟ فقال: لا فقلت: أرأيت إنَّ صاحب السفينة لو أراد أن ينقض السفينة ويرد الخشبة إِلَى صاحبها أكان للسلطان أن يمنعه ؟ قَالَ: لا. قلت: أرأيت أن صاحب الجرح[٥] لو أراد أن ينقض جرحه[٦] ويخرج الخيط الذي خاط به الجرح[٧] ويرده إِلَى صاحبه، أكان عَلَى السلطان أن يمنعه؟ قَالَ: نعم ! قلت: فكيف نقيس ما هو محظور بما هو ليس بممنوع».

وكان الشافعيُّ ﷺ ذا بصيرة، قد رزقه اللّه علمًا غزيرًا، حتى إن هارون بن سَعِيد يَقُولُ عَنْهُ: لو أن الشَّافِعِيّ ناظر هذا العمود الذي من حجارة أنه من خشب لغلب فِي اقتداره عَلَى المناظرة.

(١) حلية الأولياء ٩/ ٧٥ - ٧٦ .
(٢) لجج بها فِي البحر: خاض البحر بها.
(٣) المرسى محط السفينة بالساحل جمعها مراس.
(٤) فِي النسخة المطبوعة للحلية خرجه وَهُوَ تصحيف.
(٥) فِي النسخة المطبوعة للحلية «الخرج» وَهُوَ تصحيف.
(٦) فِي النسخة المطبوعة للحلية خرجه وَهُوَ تصحيف.
(٧) فِي النسخة المطبوعة للحلية «الخرج» وَهُوَ تصحيف.

ومع ذَلِكَ فلم تكن مناظراته إلا إعلاءً لدين اللَّه وشرعه، أو قمعًا لبدعة أو رفعًا لظلم، فقد روي عَن أبي ثور أنه قَالَ: «لما ورد الشَّافِعِيّ العراق جاءني حسين الكرابيسي - وكان يختلف معي إِلَى أصحاب الرأي - فقال: قَدْ ورد رجل من أصحاب الحديث يتفقه: فقم بنا نسخر به. فذهبنا حتى دخلنا عَلَيْهِ، فسأله الحسين عَن مسألة فلم يزل الشَّافِعِيّ يَقُولُ: قَالَ اللَّه، وقال رَسُول اللَّه، حتى أظلم علينا البيت، فتركنا بدعتنا واتبعناه»[1].

هكذا هو الإمام الشافعي، أدبًا رفيعًا، وعلمًا جمًا، وتواضعًا قل نظيره، وهمة يقصر الحديث عنها.

المذهب الشَّافِعِيّ نشأةً وتطورًا وظهورًا:

فِي هَذَا المبحث الوجيز سأحاول تسليط الضوء عَلَى مذهب الإمام الشَّافِعِيّ من حين ظهوره وحتى شيوعه بَيْنَ الأمصار مذهبًا فقهيًا معتمدًا.

فأقول: تلقى الإمام الشَّافِعِيّ الفقه والحديث عَلَى يد الإمام مَالِك، والرأي عَلَى يد الإمام مُحَمَّد بن الحسن الشيباني، ونظرًا لتمتعه بالثقافة الواسعة والقدرة الفائقة عَلَى الجدل فقد استطاع أن يرسم لنفسه منهجًا وسطًا جمع فِيْهِ بَيْنَ مدرستي الرأي والحديث، تمخض عنهما المذهب الشَّافِعِيّ، وكانت مصر المكان الَّذِي صدر عَنْهُ هَذَا المذهب، وتبلور مذهبًا فقهيًا مستقلًا فِي أوائل القرن الثَّالِث الهجري.

ولعل من أهم العوامل التي هيأت للشافعي أسباب النجاح فِي مصر هي:

١- انتشار مذهب الإمام مَالِك فِي مصر وذيوع صيته وكثرة طالبيه ومحبيه فِي مصر، ومعلوم أن الإمام الشَّافِعِيّ تلميذ الإمام مَالِك وخريج مدرسته، فقوبل الشَّافِعِيّ بالترحاب والعناية هناك.

٢- بروز شخصية الشَّافِعِيّ وعلو همته وتفوقه أدبا ولغةً وإحاطته بأقوال الإمام مَالِك وأقوال أهل الرأي، وانتصاره لمذهب أهل الحديث.

٣- اشتهار قرشيته، واحتجاجه بالانتساب للنبي ﷺ وهذا لَهُ أثر فِي قلوب المسلمين.

والإمام الشَّافِعِيّ هو الَّذِي نشر مذهبه بنفسه، وسبب انتشار مذهبه ما قام به من الرحلات المتعددة بَيْنَ بغداد والمدينة حيث ينتشر مذهب أهل الرأي و أهل الحديث فأخذ الشَّافِعِيّ منهجًا وسطًا بَيْنَ الفريقين؛ فأوجب العمل بالحديث إذا كَانَ صحيحًا وإن

---

(١) حلية الأولياء ٩/ ١٠٣ .

لَمْ يَكُنْ مشهورًا، وكَذَلِكَ أخذ بالقياس فِي المسائل التي لَمْ يَكُنْ فِيْهَا نَصٌّ. فبذلك أقبل عَلَيْهِ أهل الحديث ورضي عَنْهُ أهل الرأي.

وَقَدْ حظي المذهب من بَعْدِ وفاة إمامه بتأييد الحكام الأيوبيين، وحتى عندما خلفتها دولة المماليك لَمْ تنتقص حظوة هذا المذهب، فقد كَانَ أغلب سلاطينها من الشافعية.

وَقَدْ كَانَ للمذهب رجالٌ كَانَ لهم النصيب الأوفر فِي نشره فِي أصقاع العالم الإسلامي، ومنهم إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان البغدادي[١]، والحسن بن مُحَمَّد الصباح الزعفراني[٢]، ويوسف البويطي المصري[٣].

وَقَدْ تميز فكر الشوافع ومعتقدهم بما يأتي:

١- طريقتهم فِي الاستنباط هي احتجاجهم بظواهر القرآن حَتَّى يقوم الدليل عَلَى أن المراد بِهَا غَيْر الظاهر، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يستدلون بالسنة ثُمَّ الإجماع، وإن لَمْ يجدوا فبالقياس.

٢- جواز رؤية اللّه يوم القيامة.

٣- عملوا بخبر الآحاد ما دام الراوي ثقة وما دام الحديث متصلًا بالرسول الكريم، مع عدم الشذوذ والعلة.

٤- قالوا: إن صلاة الجمعة لا تنعقد إلّا بأربعين نفسًا.

٥- لا يؤمنون بحجية الاستحسان، ورفضوا الأخذ به.

وَقَد انتشر المذهب الشَّافِعِيّ فِي مصر وعدن وحضرموت وفي العراق والباكستان والعربية السعودية وَهُوَ المذهب الغالب فِي إندونيسيا وغيرها من الدول.

الشَّافِعِيّ اللغوي:

من المؤكد أن الكلام فِي هَذَا المبحث طويل جدًا، ومن غَيْر الممكن أن نستوفيه حقهُ فِي هَذِهِ العجالة، وكَذَلِكَ جَمِيْع المباحث سالفة الذكر، ولكنني عَلَى عادتي فِي هَذه الدراسة أحاول أخذ بعض الجوانب، وأتناول باختصار شديد معرفة شخصية هَذَا الإمام الجليل.

فأقول: كَانَ الشَّافِعِيّ ﷺ فصيح اللسان بليغًا حجة فِي لغة العرب، كرس من حياته الأعوام الطوال للاشتغال بالعربية حَتَّى إنه - وكما أسلفنا ذكره - عاش فترةً طويلةً من الزمن مَعَ بطنٍ من بطون هذيل، يرحل برحيلهم وينزل حيثما حلوا؛ لا لشيء إلّا ليأخذ

---

(١) هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان، أبو ثور الكلبي الفقيه البغدادي. سير أعلام النبلاء ١٢/ ٧٢ .

(٢) تقدمت ترجمته.

(٣) تقدمت ترجمته.

العربية من منابعها الصافية، وليسلم لسانه من كدر العجمة التي شابت الكثير من أحياء العرب بسبب دخول الأعاجم والموالي نتيجة لفتوحات المسلمين لبلاد العجم، فكان لِذَلِكَ أثره الواضح عَلَى فصاحته وتضلعه فِي اللغة والأدب والنحو حَتَّى غدا حجةً يرجع إِلَيْه فِي اللغة والنحو.

روى أَبو نعيم فِي الحلية، بسنده عَن يَحْيَى بن هِشَام النحوي قَالَ: «طالت مجالستنا لمحمد بن إدريس الشَّافِعِيّ فما سَمِعْت مِنْهُ لحنةً قط، ولا كلمة غيرها أحسن مِنْهَا»[١]، وروى الخطيب فِي تاريخه بسنده عَن أَبِي ثور قَالَ: «من زعم أنه عَلَى رأي مثل مُحَمَّد بن إدريس فِي علمه وفصاحته ومعرفته وثباته فقد كذب»[٢]، ومن بديع بيانه ما رواه أَبُو نعيم فِي الحلية بسنده عَن الربيع بن سليمان قوله: قَالَ الشَّافِعِيّ: «يا ربيع، رضا النَّاس غاية لا تدرك، فعليك بما يصلحك، فإنه لا سبيل إِلَى رضاهم. واعلم أن من تعلم القرآن جل فِي عيون النَّاس، ومن تعلم الحديث قويت حجته، ومن تعلم النحو هيب، ومن تعلم العربية رق طبعه، ومن تعلم الحساب جل رأيه، ومن تعلم الفقه نبل قدره، ومن لَمْ يضر نفسه لَمْ ينفعه علمه، وملاك ذَلِكَ كله التقوى»[٣]، وقوله: «اللبيب العاقل هو الفطن المتغافل»[٤].

وأما جمعه للشعر فقد قَالَ الأصمعي -وَهُوَ الإمام فِي اللغة والأدب-: «صححت أشعار الهذليين عَلَى شابٍ من قريش بمكة يقال لَهُ: مُحَمَّد بن إدريس»[٥].

وأما نظمه للشعر فَلَا نكاد نرى بابًا من أبوابه إلّا وله فيه أبيات كالدرر، قلما نجد كتابًا فِي الزهد أو الرقائق أو الأدب إلا وزانه بعض من هَذِهِ القصائد.

ذكر الذهبي فِي سيره[٦]: أن الشَّافِعِيّ لما دخل مصر أتاه جلة أصحاب مَالِك، وأقبلوا عَلَيْهِ، فلما رأوه يخالف مالكًا، وينقُضُ عَلَيْهِ، جفوه وتنكروا لَهُ، فانشأ يَقُول:

أأنثر درًا بَيْنَ سارحة النَّعم ... وأنظم منثورًا لراعية الغنم

لعمري لئن ضُيِّعتُ فِي شر بلدةٍ ... فلست مُضَيعًا بَيْنَهُمْ غرر الحكم

فإن فرّج اللَّه اللطيف بلطفه ... وصادفت أهلًا للعلوم وللحكم

---

(١) حلية الأولياء ٩/١٢٨ .

(٢) تاريخ بغداد ٢/٦٧ .

(٣) حلية الأولياء ٢/١٣٢ .

(٤) المصدر السابق، وانظر: صفة الصفوة ١/٤٦٨ .

(٥) وفيات الأعيان ٤/١٦٣ .

(٦) سير أعلام النبلاء ١٠/٧١ .

بثثت مفيدًا واستفدت ودادهم وإلّا فمخزون لدي ومكتتم
ومن منح الجهال علمًا أضاعه ومن منع المستوجبين فقد ظلم
وكاتم علم الدين عمن يريده يبوء بإثمٍ زاد وأثم إذا كتم

وله أيضًا:

إن امرأً وجد اليسار فلم يصب حمدًا ولا شكرًا لغير موفق
الجد يدني كُلّ شيء شاسعٍ والجد يفتح كُلّ بابٍ مغلق
فإذا سَمِعْت بأن مجدودًا حوى عودًا فأثمر فِي يديه فصدق
وإذا سَمِعْت بأن محرومًا أتى ماءًا ليشربه فغاض فحقق
ومن الدليل عَلَى القضاء وكونه بؤس اللبيب وطيب عيش الأحمق[١]

وَهُوَ القائل[٢]:

فلولا الشعر بالعلماء يزري لكنت اليوم أشعر من لبيد
وأشجع فِي الوغى من كل ليث وآل مهلب وأبي يزيد
ولولا خشية الرحمان ربي حسبت الناس كلهم عبيدي

مناقبه وفضائله:

وأما مناقبه ﷺ فهي أكثر من أن تحصر، وما سأذكره بإذن اللَّه، ما هو إلا نزرٌ يسير لمناقب إمام حسبه أنه للحديث ناصر[٣]، وللأصول أول من قعّد ودوّن، وللغة إمام[٤] ومرجع وحجة.

عاش حياة الكفاف واليتم والعوز، وتعرض للأزمات فِي حياته، فلم تدفعه يومًا للمعاصي، ذكر أبو نعيم بسنده عَن عمرو بن سواد عَنِ الشَّافِعِيّ قوله: «أفلست دهري ثلاث إفلاسات، فكنت أبيع قليلي وكثيري، وحلي ابنتي وزوجتي، ولم أرهن قط، قال: وكان أسخى الناس عَلَى الطعام والدينار والدرهم »[٥].

وقد بلغ ﷺ من الذكاء والفطنة الذرى، حتى إن شيخه مسلم بن خالد الزنجي

---

(١) صفة الصفوة ١/ ٤٨٧-٤٨٨ .
(٢) سير أعلام النبلاء ١٠/ ٧٢ .
(٣) هكذا لقب فِي بغداد «ناصر الحديث»، كما قدمت.
(٤) قَالَ ثعلب: «الشَّافِعِيّ إمام فِي اللغة» ذَكَرَهُ الذهبي فِي سيره ١٠/ ٧٣ .
(٥) حلية الأولياء ٩/ ٧٧ .

يَقُولُ له: «أفت يا أبا عبد اللَّه، فقد واللَّه آن لك أن تفتي»[١]، وَهُوَ ابن خمس عشرة سنة، وكان سفيان بن عُيَيْنَة إذا جاءه شيء من التفسير والرؤيا يسأل عنها، التفت إِلَى الشَّافِعِيّ فيقول: «سلوا هذا»[٢].

ولم يبتغ بعلمه دنيا أو جاهًا أو عرضًا، ولو شاء لكانت بين يديه بإذن اللَّه، ولكنه آثر ما عند اللَّه فهو خير وأبقى، وكانت بغيته الرفعة لدين اللَّه وظهور شرعه، لا يضره أجرى ذَلِكَ عَلَى لسانه أم عَلَى لسان غيره، نسب إليه أم نسب لغيره حتى إنه يَقُولُ: «وددت أن الخلق يتعلمون هذا العلم ولا ينسب إليَّ منه شيء»[٣].

وكان ﷺ رقيق القلب غزير الدمعة، شديد الوجل من اللَّه سبحانه وتعالى، فتراه حين يروي شيخه سفيان بن عيينة حديثًا رقيقًا يقع مغشيًا عَلَيْهِ، فيقال: مات مُحَمَّد بن إدريس، فيقول ابن عيينة: إن كان قَدْ مات مُحَمَّد بن إدريس فقد مات أفضل أهل زمانه[٤].

وكان ﷺ عابدًا منصفًا، قَدْ أعطى كل ذي حق حقه، فنهاره ما بين تحصيل للعلوم وبين إفتاءٍ وبين تدريسٍ وسعيٍ فِي حوائج إخوانٍ، وليله قَدْ قسمه ثلاثة أجزاء: ثلث يكتب، وثلث يصلي، وثلث ينام.

ومن ثناء العلماء عليه ما نقله أبو نعيم فِي الحلية بسنده عَن ابن راهويه قوله: «كنت مع أحمد بمكة فقال: تعال حتى أريك رجلًا لم تر عيناك مثله، فأراني الشَّافِعِيّ»، وما رواه الخطيب فِي تاريخه[٥] بسنده عن عبد اللَّه بن أحمد بن حنبل قَالَ: قلت لأبي: يا أبت! أي شيء كان الشَّافِعِيّ فإني سمعتك تكثر من الدعاء له؟ فقال لي: يا بني كان الشَّافِعِيّ كالشمس للدنيا، وكالعافية للناس، فانظر هل لهذين من خلف، أو منهما عوض.

ولم يسلم الإمام الشافعي من قدح الجهال وافتراء المتعصبين، فهذا قدر الكثير من العلماء قديمًا وحديثًا، بل عانى منه الكثير فِي مصر خاصة.

ومن أجمل ما وقفت عَلَيْهِ فِي هذا الباب كلام للإمام الذهبي فِي سيره[٦] نصه: «وقد كنت وقفت عَلَى بعض كلام المغاربة فِي الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فكانت فائدتي من ذَلِكَ تضعيف

---

(١) صفة الصفوة ١/ ٤٨٣، وتاريخ بغداد ٢/ ٦٤ .
(٢) حلية الأولياء ٩/ ٩٢ .
(٣) حلية الأولياء ٩/ ١١٨، وصفة الصفوة ١/ ٤٨٤ .
(٤) حلية الأولياء ٩/ ٩٥ .
(٥) حلية الأولياء ٩/ ٩٧، وانظر تاريخ بغداد ٢/ ٦٦، وصفة الصفوة ١/ ٤٨٤ .
(٦) سير أعلام النبلاء ١٠/ ٩٤ - ٩٥ .

حال من تعرض إِلَى الإمام، ولله الحمد، ولا ريب أن الإمام لما سكن مصر، وخالف أقرانه من المالكية، ووهى بعض فروعهم بدلائل السنة، وخالف شيخه فِي مسائل، تألموا منه، ونالوا منه، وجرت بينهم وحشة، غفر الله للكل، وقد اعترف الإمام سحنون، وقال: لم يكن فِي الشَّافِعِيّ بدعة. فصدق والله، فرحم الله الشَّافِعِيّ، وأين مثل الشَّافِعِيّ والله ! فِي صدقه، وشرفه، ونبله، وسعة علمه، وفرط ذكائه، ونصره للحق، وكثرة مناقبه، رحمه الله تعالى».

ثناء العلماء عليه:

ثناء العلماء على الإمام الشافعي كثير جدًا، وأحببت أن أسوق في هذا الموضع بعضًا من ذلك، فمنها:

١- قال الإمام مالك: «ما يأتيني قرشيٌ أفهم من هذا الفتى» يعني الشافعي[١].

٢- قال الإمام محمد بن الحسن: «إن تكلم أصحاب الحديث يومًا فبلسان الشافعي»[٢].

٣- وقال يحيى بن سعيد القطان: «ما رأيت أعقل أو أفقه منه».

٤- قال ابن وهب: «الشافعي من أئمة الحديث».

٥- وقال أبو عبيد: «ما رأيت رجلًا أعقل من الشافعي، ولا أورع منه، ولا أفصح منه».

٦- وقال محمد بن عبد الله بن الحكم: «لولا الشافعي ما عرفت ما عرفت، وقال: الشافعي علم الناس الحجج».

٧- وقال قتيبة بن سعيد: «الشافعي إمام».

٨- وقال الإمام أحمد بن حنبل: «قدم الشافعي؛ فوضعنا على المحجة البيضاء».

ما رأيت أحدًا أفقه من هذا في كتاب الله.

كان الفقه قفلًا على أهله حتى فتحه الله بالشافعي.

الشافعي فيلسوف في أربعة أشياء: في اللغة، واختلاف الناس، والمعاني، والفقه.

ما مسّ أحد محبرة ولا قلمًا إلا وللشافعي في عنقه منةٌ.

لولا الشافعي ما عرفنا فقه الحديث.

٩- قال الزعفراني: كان أصحاب الحديث رقودًا حتى أيقظهم الشافعي.

---

(١) توالي التأسيس: ٧٤ .

(٢) توالي التأسيس: ٧٧ .

١٠- قال أحمد بن سنان: «لولا الشافعي: لاندرس علم السنن».
١١- قال ابن هشام النحوي: «الشافعي ممن يؤخذ عنه اللغة».
١٢- قال أبو زرعة الرازي: «ما عند الشافعي حديث غلط فيه»[١].
١٣- قال أبو داود صاحب السنن: «ليس للشافعي حديث أخطأ فيه»[٢].

مصنفاته:

تبلغ كتب الشَّافِعِيّ حوالي مئة وأربعين كتابًا ذكر مِنْهَا ابن النديم فِي الفهرست أكثر من مئة، كما إن هناك قائمة أخرى ذكرها الحافظ ابن حجر فِي توالي التأسيس نقلًا عن البيهقي.

وَقُسِّمَتْ كتبه إِلَى قديمة وحديثة، فالقديمة مِنْهَا ما كتبه فِي بغداد ومكة، والحديثة مِنْهَا ما كتبه فِي مصر، وأهم كتبه:

أولًا: كِتَاب الأم. كتاب الأم يعد من أشهر مصنفاته ﷺ، وآخرها، ألفه في مصر فِي أواخر حياته رواه عَنْهُ تلميذه الربيع بن سليمان المرادي، حيث يتمثل فِيه قوله الحديث الَّذِي استقر عَلَيْهِ مذهبه.

وَهُوَ بحق من أجل الكتب التي عرفها تراثنا الفقهي وَهُوَ مفخرة من مفاخر المسلمين عامة وأتباع المذهب الشَّافِعِيّ عَلَى وجه الخصوص، فهو موسوعة ضخمة شملت الفروع والأصول واللغة والتفسير والحديث، كَمَا إِنَّهُ حوى بَيْنَ دفتيه عددًا هائلًا من الأحاديث والآثار وفقه السلف الصالح رحمهم اللَّه تَعَالَى.

وَقَدْ شكك بعض الباحثين فِي صحة نسبة الكِتَاب للإمام الشَّافِعِيّ ﷺ ومن بينهم الدكتور زكي مبارك فِي كتابه الموسوم «إصلاح أشنع خطأ فِي تاريخ التشريع الإسلامي، كِتَاب الأم لَمْ يؤلفه الشَّافِعِيّ وإنما ألفه البويطي وتصرف بِه الربيع بن سليمان».

وَقَدْ ردت هَذِهِ الدعوى وأتي عَلَيْهَا من قواعدها نسفًا بردود علمية رصينة رضية ومن أهم هَذِهِ الردود ما كتبه كل من:

١- المحقق الأستاذ: السيد أحمد صقر فِي دراسته العلمية وتحقيقه لكتاب «مناقب الشَّافِعِيّ» لأبي بَكْر أحمد بن الحسين البيهقي.
٢- الشيخ مُحَمَّد أبي زهرة فِي كتابه «الشَّافِعِيّ» (٦٣-١٧٠).
٣- الشيخ حسين والي فِي مجلة «نور الإسلام» (٤/ ٦٥٧-٦٨٨).

---

(١) تهذيب التهذيب ٩/ ٣٠ .
(٢) السير ١٠/ ٤٧ . وبقية النصوص من شفاء العي ١/ ١٣-١٤ .

٤- المحقق العلامة أحمد شاكر فِي مقدمة تحقيقه للرسالة (٩-١٠).
٥- د. خليل إِبْرَاهِيم ملا خاطر فِي مقدمة تحقيقه لكتاب «مناقب الإمام الشَّافِعِيّ» لابن كثير (٣٣- ٤٨).

وفي توالي التأسيس لابن حجر (٨٣): قَالَ الربيع: «أقام الشَّافِعِيّ هاهنا - أي فِي مصر - أربع سنين فأملى ألفًا وخمسمئة ورقة وخرج كِتَاب الأم ألفي ورقة . . .».

نعم . . . وُجِدَتْ بعض التعليقات والتعقيبات لراوي الكِتَاب «الربيع» بل وُجِدَتْ فصولًا فِي الكِتَاب لَمْ تَكُنْ من تأليف الشَّافِعِيّ، والتي قَدْ نَصَّ عَلَيْهَا الربيع أَنَّهَا من قراءته عَلَى الإمام وليست من تأليفه، مِثْلَ ما جاء فِي غسل الميت قَالَ: «أخبرني الربيع بن سليمان قَالَ: لَمْ أسمع هَذَا الكِتَاب من الشَّافِعِيّ وإنما أقرؤه عَلَى المعرفة».

إلا أن هَذَا الَّذِي ذكرناه لا يقدح فِي كون الكِتَاب من تأليف الإمام الشافعي وخاصة إذا علمنا طريقة الإمام الشَّافِعِيّ فِي التصنيف والتي قَالَ عَنْهَا بحر بن نصر الخولاني فِي توالي التأسيس (٧٧): «وكَانَ يضع الكِتَاب بَيْنَ يديه ويصنف فإذا ارتفع لَهُ كِتَاب جاءه ابن هرم فكتب ويقرأ عَلَيْهِ البويطي وجميع من يحضر يسمع فِي كِتَاب ابن هرم ثُمَّ ينسخونه بَعد، وكَانَ الربيع عَلَى حوائج الشَّافِعِيّ فربما غاب فِي حاجة فيعلم لَهُ فإذا رجع قرأ الربيع عَلَيْهِ ما فاته».

وتتلخص طريقة الإمام الشَّافِعِيّ فِي كِتَاب «الأم» بما يأتي:

يبوب الباب أولًا ثُمَّ يصدره بسرد الآيات القرآنية المتعلقة بمباحثه ويتناولها بالشرح والتحليل والاستنباط، ثُمَّ يفعل الأمر نفسه مَعَ الأَحَادِيث المتعلقة بالباب محتكمًا إلى اللغة فِي فهمها والاستنباط مِنْهَا، ثُمَّ يعرض الآثار المنقولة عَن علماء السلف، وينقل فهمهم وتفسيرهم مَعَ استعماله للقياس، وَهُوَ فِي ذَلِكَ كله يحاور ويناقش ويناظر بكل موضوعية وأدب مَعَ ذكر الأقوال ومذاهب الفقهاء من السلف فِي المسائل الخلافية.

وأحيانًا يخصص لَهَا بابًا فِي آخر الأبواب التي يجري فِي بعض مسائلها خلاف بَيْنَ العلماء، ويستوفي المسألة وأقوالها هناك: عرضًا واستدلالًا ومناقشةً.

علمًا أن الكِتَاب قَدْ تكررت فِيْهِ بعض المسائل والمباحث؛ ومرد ذَلِكَ إلى طبيعة العمل الموسوعي واتصال مسائل الفقه وقضاياه ببعضها.

ويعد كِتَاب الأم كتابًا جامعًا لكثير من كتب الأصول والفقه والحديث حيث حوى بَيْنَ دفتيه: كِتَاب «الرِّسَالَةِ»، و«إبطال الاستحسان»، و«جماع العلم »، و«ختلاف الحديث»، و«سير الواقدي»، و«سير الأَوْزَاعِيّ»، و«الرد عَلَى مُحَمَّد بن الحسن»، و«اختلاف العراقيين»، و«اختلاف علي وعبد اللَّه بن مسعود»، و«اختلاف مَالِك والشافعي».

وَقَدْ ميزتْ كِتَاب «الأم» سمات جعلته فِي مصاف المقدمة بالنسبة لتراث الأمة الإسلامية ومنها:

١- أَنَّهُ يعد من أقدم المصنفات الجامعة لمعظم علوم الفقه الإسلامية، وَقَدْ حوى الكثير من النصوص والأحاديث والآثار؛ حَتَّى زادت الآثار فِيْهِ عَلَى أربعة آلاف حَدِيث مِمَّا يعني أَنَّهُ من الكتب المسندة المهمة خاصة مَعَ تقدم وفاة الشَّافِعِيّ وأخذه عَن إمامي الحجاز مَالِك وسفيان.

٢- احتكام مؤلفه كثيرًا إلى اللغة فِي فهم النصوص وتفسيرها.

٣- المزج فِيْهِ بَيْنَ الفقه والأصول والقواعد والضوابط والفروع الفقهية.

٤- اشتماله عَلَى المناظرات والمناقشات العلمية الدقيقة التي تربى الملكة وتصقل الموهبة.

٥- أَنَّهُ أحد المصادر المهمة التي حفظت لنا آراء بعض الفقهاء من معاصري الشَّافِعِيّ كابن أبي ليلى والأوزاعي.

٦- أَنَّهُ أحد أهم المصادر فِي الفقه المقارن كَمَا إِنَّهُ مصدر أساسي فِي تقرير المذهب الشَّافِعِيّ.

٧- وفي الكِتَاب إشارات كثيرة لسنة الصحابة وفقه المشهورين مِنْهُمْ بالقضاء والفتيا كأبي بَكْر وعُمَرَ وعلي ﷺ.

أما طبعات الكِتَاب فقَدْ طبع بعدة طبعات أشهرها:

١- طبعة بولاق، عام ١٣٢١ هـ.

٢- طبعة دار الشعب بمصر، وهي مصورة عَن طبعة بولاق.

٣- طبعة الدار المصرية للتأليف والنشر، وهي أيضًا مصورة عَن طبعة بولاق.

٤- طبعة الدار العلمية.

٥- طبعة دار قتيبة سوريا، ١٤١٦هـ، بتحقيق: أحمد بدر الدين.

٦- طبعة دار المعرفة، بيروت ط٢ سنة ١٣٩٣هـ، صححه وأشرف عَلَى طباعته مُحَمَّد زهري النجار.

٧- طبعة دار الكتب العلمية، بيروت ط٢سنة ١٤١٣هـ بتحقيق: محمود مطرجي.

٨- طبعة دار الوفاء بتحقيق د. رفعت فوزي عبد المطلب.

وإن مِمَّا يؤسف عَلَيْهِ أن الطبعات السبعة السابقة طبعات رديئة لا تليق بمكانة المؤلف الشَّافِعِيّ ولا بنفاسة الكِتَاب؛ فهي طبعات رديئة فِيْهَا من التصحيف والتحريف والسقط والزيادة والنقصان ما لا يخفى عَلَى أدنى باحث، حَتَّى ظهرت طبعة الفاضل الدكتور

رفعت فوزي فهي طبعة محققة مدققة ومقابلة عَلَى نسخ خطية مَعَ خدمة النص بالترقيم والتخريج والفهارس المتنوعة[١].

وربما أطلت البحث بعض الشيء هنا؛ وما ذاك إلا لأهمية هَذَا الكِتَاب وعظيم نفعه، ولأنه يعتبر خلاصة علم الشَّافِعِيّ وآخر نتاج لَهُ خدم بِهِ دينه الحنيف وأن هذا المسند الذي بين أيدينا من ثمار الأم.

ثانيًا: السنن المأثورة: وكتابه هذا يعد من عيون التراث الإسلامي، ومن الجميل فِي الأمر أَنَّ الَّذِي روى هذا الكتاب إمام من أئمة المذهب الحنفي، هو الإمام أبو جَعْفَر الطحاوي، وَهذا أكبر دليل عَلَى نبذ التعصب المذهبي المقيت والتقليد الأعمى الذي لا يحتكم إلى الدليل.

ومن قبل أخذ الإمام الشَّافِعِيّ العلم عَن مُحَمَّد بن الحسن الشيباني أحد أصحاب أبي حنيفة، ومن مؤسسي مذهب الأحناف ولم تكن بغيته إلا ما قدمنا: طلب العلم والمعرفة، وَقَدْ جعلهما ضالته ينشدها حيثما حلت.

والطحاوي روى هذا الكتاب عَن خاله المزني تلميذ الإمام الشَّافِعِيّ، وَقَدْ شمل الكتاب رواية أحاديث فِي معظم أبواب الفقه الإسلامي، وَهُوَ غير مكرر فِي كِتَاب الأم، أو مختصرات تلاميذ الشَّافِعِيّ فلم يشمله مختصر المزني، وفي بعض المواطن منه عقب فيها الإمام الشَّافِعِيّ فِي نهاية الأبواب بآراء أثبت فيها حجته ودليله.

ويلاحظ فيه أَنَّ كثيرًا من أسانيد الكتاب هي من رواية الإمام الشافعي عَن الإمام مَالِك عَن نَافِع عَن ابن عُمَر، وَهُوَ ما يعرف بَيْنَ المحدثين بـ«سلسلة الذهب».

ثالثًا: الرِّسَالَة، ويسميها الشَّافِعِيّ أحيانًا بالكتاب، وهذا الكتاب ألفه الشَّافِعِيّ مرتين، ولذلك يعده العلماء فِي فهرس مؤلفاته كتابين: الرِّسَالَة القديمة، والراجح أنه كتبها فِي مكة، والجديدة أملاها فِي مصر، وقد منّ اللّه عليّ بتحقيق هذا الكتاب بالاشتراك مع الدكتور عبد اللطيف هميم، وطبع في دار الكتب العلمية.

رابعًا: مسند الشَّافِعِيّ: وهذا الكتاب لم يصنفه الشَّافِعِيّ وإنما جمع لَهُ من مجموع

---

(١) ومن تقدير اللّه الْعَزِيزِ أنني لم أتمكن من رؤية هَذِهِ الطبعة النفيسة إلا بعد إنهاء تحقيق هَذَا الكتاب، والحمد للّه عَلَى كل حال، وفي سفري هذا العام للحج، وهي حجتي الثانية اشتريت هذه الطبعة من مكة المكرمة، وقمت بنفسي بمقابلة أحاديث المسند على هذه الطبعة للأم حديثًا حديثًا. ولم أسأم من ذلك خدمة لمسند الإمام الشافعي، على الرغم من سوء الفهارس وقصورها التي كانت لهذه الطبعة، وعلى الرغم من الجهد الكبير المبذول في تحقيق هذه الطبعة إلا أني سجلت كثيرًا من الانتقادات يجدها القارئ في صفحة: ٧٨ - ٧٩ من هذا الجزء.

كتبه، قام بجمعه أحد تلامذة الربيع بن سليمان المرادي وَهُوَ أبو العباس الأصم، ثُمَّ قام الأمير سنجر بإرجاع كل حَدِيث إِلَى مصادره من كتب الإمام الشَّافِعِيّ مما يعد تحقيقًا أوليًا لهذا الكتاب إذ قَالَ فِي مقدمة كتابه[١]: «لَمَّا سُمِعَ عليّ بالقدس الشريف بالجامع الأقصى، ورأى من سمعه من الجماعة، أن كثيرًا من الأحاديث قَدْ تكررت فِي المسند فِي عدة مواضع فِي غير مواضعها، وَهِيَ مسرودة فيه عَلَى غير ترتيب ولا نسق، إنما هي مخرجة من أماكنها من كتب الشَّافِعِيّ ﷺ عَلَى ما شرحه فِي المسند، ولا تكاد أحاديثها تنتظم، ولا يتبع بعضها بعضًا، ويحتاج الطالب للحديث أن يتجشم[٢] كلفة التطلب[٣] والاعتبار لذلك الْحَدِيْث فِي أي موضع قَدْ جاء من المسند.

سألني من الجماعة من لا يرد سؤاله: أن ننقل الأحاديث التي فِي المسند إِلَى المواضع اللائقة بها، ونرتبها كتبًا وأبوابًا، ونذكر كل حَدِيث فِي كتابه وبابه؛ لتكون الهمم لها أطلب، وفيها أرغب».

وَقَدْ فعل رَحِمَهُ اللَّهُ وأجاد بذلك فقد قام بترتيب المسند ترتيبًا يليق بمكانة الكتاب وصاحبه.

وخدمة لسنة رَسُول اللَّه ﷺ وإيمانًا منا بأهمية مسند الإمام الشَّافِعِيّ لعتاقته وجودته وعلو إسناده وعرفانًا لَهُ، قمت بتحقيقه وتخريج أحاديثه، وأطلت النفس فِي التخريج والتعليل مع محاولة استيعاب الطرق وبيان من روى الْحَدِيْث من طريق الشَّافِعِيّ إتمامًا للفائدة وترسيخًا فِي صحة النسخة وإتقانها وأصالتها، وحليت الكتاب بالتعليقات اللغوية مع بيان الغريب، وما يستفاد من الْحَدِيْث زيادة عَلَى شكل النص شكلًا تامًا وتوضيح المشكل من الكلمات الواردة فِي الْحَدِيْث بالحروف وكذلك بالغت بشكل أسماء الرواة شكلًا تامًا بالحركات والحروف، معتمدًا فِي ذَلِكَ عَلَى سليقتي وضبطي لأسماء الرواة باللسان عَن طريق شيوخي[٤] زيادة عَلَى رجوعي المكثف إلى كتب الرجال والمشتبه مدللًا عَلَى ذَلِكَ بالنقول عَن العلماء عازيًا ذَلِكَ إلى أهم الكتب المختصة فِي المشتبه، داعيًا اللَّه تعالى أن يكون عملًا خالصًا لوجهه الكريم، متقبلًا كرمًا منه ومنة، وما ذَلِكَ عَلَى اللَّه بعزيز.

---

(١) انظر: مسند الإمام الشَّافِعِيّ ١/ ١٧٦ طبعتنا هذه.
(٢) جَشِمَ الأمر - بالكسر - يَجْشَمُهُ جَشْمًا وجَشَامَةً، وتَجَشَّمَهُ: تَكَلَّفَهُ عَلَى مَشَقَّةٍ. لسان العرب ١٢/ ١٠٠ .
(٣) تطلب الأمر: احتاج إليه.
(٤) انظر: تقديم الشمائل: ٧ .

خامسًا: اختلاف الحديث، وَهُوَ مطبوع عَلَى هامش كِتَاب الأم، وطبع مفردًا وهو في طبعة الوفاء أخذ تسلسل المجلد العاشر.
سادسًا: كِتَاب العقيدة، أو اعتقاد الشَّافِعِيّ.
سابعًا: أحكام القرآن، جمعه أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي.
ثامنًا: مسائل فِي الفقه، سألها أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشَّافِعِيّ وأجوبتها.
تاسعًا: أصول الدين ومسائل السنة.
عاشرًا: شروط الإمام الشَّافِعِيّ وأرجوزته عَن الذمي.
حادي عشر: الفقه الأكبر.
ثاني عشر: الأشعار المنسوبة للشافعي.
ثالث عشر: المناجاة، قصيدة تخميس .
رابع عشر: الفوائد والحكايات والأخبار.
خامس عشر: كِتَاب الحجاب.
سادس عشر: حزب فِي الدعاء رواه عن مَالِك، عَن نَافِع، عَن ابن عمر.
سابع عشر: كِتَاب المبسوط، وصلت إلينا قطع منه فِي مختصر البويطي.

وفاته:

وهكذا هي سنة اللَّه عز وجل فِي خلقه: لم يجعل لمخلوق الخلد إنما البقاء له سبحانه وتعالى وحده.

فعندما خَرَجَ الإمام الشَّافِعِيّ من بغداد متوجهًا إِلَى مصر أحس بدنو أجله وفي ذَلِكَ قصة يرويها تلميذه الربيع قَالَ: «سمعت الشَّافِعِيّ يَقُولُ - فِي قصة ذكرها -:

لقد أصبحت نفسي تتوق إِلَى مصر ... ومن دونها أرض المهامة والقفرِ
فواللَّه ما أدري ألِلفوز والغنى ... أساق إليها أم أساق إِلَى قبري

قَالَ: فواللَّه: ما كان إلا بعد قليل حتى سيق إليهما جميعًا»[1].

وقد ذكر فِي سبب وفاته قصة وردت فِي كِتَاب «معجم الأدباء»[2]: «أنه كان بمصر رجل من أصحاب مَالِك بن أنس يقال له فتيان فيه حدة وطيش، وكان يناظر الشَّافِعِيّ كثيرًا ويجتمع الناس عليهما، فتناظرا يومًا فِي مسألة بيع الحر وَهُوَ العبد المرهون إذا أعتقه الراهن ولا مال له غيره، فأجاب الشَّافِعِيّ بجواز بيعه عَلَى أحد أقواله، ومنع فتيان

---

(١) ذكرها الخطيب فِي تاريخه ٢/ ٧٠ .
(٢) معجم الأدباء ١٧/ ٣٢٢ - ٣٢٣ .

منه، لأنه يمضي عتقه بكل وجهٍ وَهُوَ أحد أقوال الشَّافِعِيّ، فظهر عَلَيْهِ الشَّافِعِيّ فِي الحجاج، فضاق فتيان بذلك ذرعًا فشتم الشَّافِعِيّ شتمًا قبيحًا فلم يرد عَلَيْهِ الشَّافِعِيّ حرفًا ومضى فِي كلامه فِي المسألة، فرفع ذَلِكَ رافع إِلَى السدي[١]، فدعا الشَّافِعِيّ وسأله عَن ذَلِكَ وعزم عَلَيْهِ فأخبره بما جرى، وشهد الشهود عَلَى فتيان بذلك، فقال السديّ: لو شهد آخر مثل الشَّافِعِيّ عَلَى فتيان لضربت عنقه، وأمر فتيان فضرب بالسياط وطيف به عَلَى جمل وبين يديه مناد ينادي: هذا جزاء من سب آل رَسُول اللَّه ﷺ. ثُمَّ إن قومًا تعصبوا لفتيان من سفهاء الناس وقصدوا حلقة الشَّافِعِيّ حتى خلت من أصحابه وبقي وحده، فهجموا عَلَيْهِ وضربوه فحمل إِلَى منزله، فلم يزل فيها عليلًا حتى مات».

وعن المزني قَالَ: «دخلت عَلَى الشَّافِعِيّ فِي علته التي مات فيهَا فقلت: كيف أصبحت ؟ فَقَالَ: أصبحت من الدنيا راحلًا ولإخواني مفارقًا ولكأس المنية شاربًا، ولسوء أعمالي ملاقيًا، وعلى اللَّه تعالى واردًا فلا أدري روحي تصير إِلَى جنة فأهنئها أو إِلَى نار فأعزيها ؟ ثُمَّ بكى وأنشأ يَقُولُ:

ولما قسا قلبي وضاقت مذاهبي جعلت الرجا مني لعفوك سلما
تعاظمني ذنبي فَلَمَّا قرنته بعفوك ربي كان عفوك أعظما
وما زلت ذا عفو عَن الذنب لم تزل تجود وتعفو منة وتكرما[٢]

ويروي الربيع قَالَ: «كنا جلوسًا فِي حلقة الشَّافِعِيّ بعد موته بيسير، فوقف علينا أعرابي فسلّم ثُمَّ قَالَ لنا: أين قمر هذه الحلقة وشمسها ؟ فقلنا: توفي رَحِمَهُ اللَّهُ، فبكى بكاء شديدًا ثُمَّ قَالَ: رَحِمَهُ اللَّهُ وغفر له فلقد كان يفتح ببيانه منغلق الحجة، ويسد عَلَى خصمه واضح المحجة، ويغسل من العار وجوهًا مسودة، ويوسع بالرأي أبوابًا منسدة، ثُمَّ انصرف»[٣].

وعنه قَالَ: «توفي الشَّافِعِيّ في ليلة الجمعة بعد العشاء الآخرة آخر يوم من رجب ودفناه يوم الجمعة فانصرفنا فرأينا هلال شعبان سنة أربع ومئتين»[٤].

وهكذا قضى الشَّافِعِيّ حياة حافلة بالمآثر والمكارم والخير، وبموته طويت صفحة

---

(١) السديّ: وَهُوَ السديّ بن الحكم البلخي والي مصر آنذاك.
(٢) صفة الصفوة ١/ ٤٨٨ .
(٣) صفة الصفوة ١/ ٤٨٨ .
(٤) المصدر السابق.

مشرقة من صفحات تاريخ امتنا الخالدة.

مات الشَّافِعِيّ، وقد أجمع العلماء قاطبة من أهل الحديث والفقه والأصول واللغة والنحو وغير ذَلِكَ عَلَى إمامته وأمانته وعدالته وورعه وحسن سيرته وعلو قدره وسخائه.

فرضي اللَّه عَنْهُ، وغفر له وأسكنه فسيح جناته، إنه عَلَى ذَلِكَ قدير.

الوصية التي صدرت من الشَّافِعِيّ رضي الله عنه :

وَهِيَ الوصية التي أوصى بها الإمام الشَّافِعِيّ قَبْلَ وفاته بسنة ورواها الربيع بن سليمان فِي كِتَاب الأم[1] قَالَ: «هذا كِتَاب كتبه مُحَمَّد بن إدريس بن العباس الشَّافِعِيّ فِي شعبان سنة ثَلاث ومئتين وأشهد اللَّه عالم خائنة الأعين وما تخفي الصدور وكفى به جل ثناؤه شهيدا، ثُمَّ من سمعه أنه: شهد أن لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك لَهُ وأن مُحَمَّدًا عبده ورسوله لم يزل يدين بذلك وبه يدين حَتَّى يتوفاه اللَّه ويبعثه عَلَيْهِ إن شاء اللَّه وأنه يوصي نفسه وجماعة من سَمِعَ وصيته بإحلال ما أحل اللَّه تعالى فِي كتابه ثُمَّ عَلَى لسان نبيه ﷺ وتحريم ما حرم اللَّه فِي الكتاب والسنة وأن لا يجاوز من ذَلِكَ إلى غيره وأن مجاوزته ترك رضا اللَّه وترك ما خالف الكتاب والسنة وهما من المحدثات والمحافظة عَلَى أداء فرائض اللَّه عز وجل فِي القول والعمل والكف عَن محارمه خوفًا للَّه وكثرة ذكر الوقوف بَيْنَ يديه ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوٓءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُۥٓ أَمَدًۢا بَعِيدًا﴾[2] وأن تنزل الدنيا حيث أنزلها اللَّه فإنه لم يجعلها دار مقام إلا مقام مدة عاجلة الانقطاع وإنما جعلها دار عمل وجعل الآخرة دار قرار وجزاء فيها بما عمل فِي الدنيا من خير أو شر إن لم يعف اللَّه جل ثناؤه، وأن لا يخال أحدًا إلا أحدًا خاله للَّه مِمَّنْ يفعل الخلة فِي اللَّه تبارك وتعالى ويرجى منه إفادة علم فِي دين وحسن أدب فِي الدنيا، وأن يعرف المرء زمانه ويرغب إلى اللَّه تعالى ذكره فِي الخلاص من شر نفسه فيه، ويمسك عَن الإسراف من قول أو فعل فِي أمر لا يلزمه، وأن يخلص النية للَّه عز وجل فيما قَالَ أو عمل، وأن اللَّه تعالى يكفيه مما سواه ولا يكفي منه شيئ غيره، وأوصى متى حدث به حادث الموت الَّذِي كتبه اللَّه عز وجل عَلَى خلقه الَّذِي أسأل اللَّه العون عَلَيْهِ، وعلى ما بعده وكفاية كل هول دون الجنة برحمته ولم يغير وصيته، . . .».

---

(١) الأم ٤/ ١٢٢، وطبعة الوفاء ٥/ ٢٦٢ .

(٢) آل عمران: ٣٠ .

المراثي التي قيلت فِيهِ:

وَقَدْ رثاه خلق كثير، مِنهَا ما نقله الخطيب البغدادي فِي تاريخه[١] عَن أَبِي بكر مُحَمَّد ابن الحسن بن دريد الأزدي يرثي أبا عَبْد اللَّه الشَّافِعِيّ وفيها:

ألم تر آثار ابن ادريس بعده — دلائلها فِي المشكلات لوامع
معالم يفنى الدهر وهي خوالد — وتنخفض الأعلام وهي فوارع
مناهج فِيهَا للْهدى متصرف — موارد فِيهَا للرشاد شرائع
ظواهرها حكم ومستنبطاتها — لما حكم التفريق فِيهِ جوامع
لرأي ابن إدريس ابن عم مُحَمَّد — ضياء إذا ما أظلم الخطب ساطع
إذا المعضلات المشكلات تشابها — سما مِنْهُ نور فِي دجاهن لامع
أبى اللَّه إلا رفعه وعلوه — وَلَيْسَ لما يعليه ذو العرش واضع
توخى الهدى فاستنقذته يد التقى — من الزيغ إنّ الزيغ للمرء صارع
ولاذ بآثار الرسول فحكمه — لحكم رَسُول اللَّه فِي النَّاس تابع
وعوّل فِي أحكامه وقضائه — عَلَى ما قضى فِي الوحي والحق ناصع
بطئ عَن الرأي المخوف التباسه — إِلَيه إذا لَمْ يخش لبسًا مسارع
جرت لبحور العلم أمداد فكره — لَهَا مدد فِي العالمين يتابع
وأنشأ لَهُ منشيه من خير معدن — خلائق هنّ الباهرات البوارع
تسربل بالتقوى وليدًا وناشئًا — وخص بلب الكهل مُذْ هو يافع
وهذب حَتَّى لَمْ تُشِر بفضيلة — إذا التمست إلا إِلَيه الأصابع
فمن يكُ علم الشَّافِعِيّ إمامه — فمرتعه فِي باحة العلم واسع
سلام عَلَى قبر تضمن جسمه — وجادت عَلَيهِ المُدْجِناتُ الهوامعُ
لَقَدْ غيبت أثراؤه جسم ماجدٍ — جليل إذا التفت عَلَيهِ المجامِعُ
لئن فَجَعَتْنَا الحادثات بشخصه — لَهُنَّ لما حكمن فِيهِ فواجع
فأحكامه فينا بدورٌ زواهرٌ — وآثاره فينا نجوم طوالع

(١) تاريخ بغداد ٢/ ٧١-٧٢

و للشاعر نفسه مرثية نقلها الخطيب البغدادي(١) وفيها:

وإذا قرأت كلامَهُ قدرتَهُ سَحْبَانَ أو يوفى عَلَى سحبان
لو كَانَ شاهده مَعَدٌّ خاطبًا وذوو الفصاحة من بني قحطان
لأقَرَّ كلٌّ طائعين بأنه أولاهم بفصاحة وبيان
هادي الأنام من الضلالة والعمى ومجيرها من جاحم(٢) النيران
ربّ العلوم إذا أجال قِداحَهُ لَمْ يختلف فِي فوزهن اثنان
ذو فطنة فِي المشكلات وخاطر أمضى وأنفذَ من شباةِ سِنَان
وإذا تفكر عالم فِي كتبهِ يبغي التقى وشرائطَ الايمان
متبينًا للدين غير مقلد يسمو بهمته إلى الرضوان
أَضحت وجوه الحق فِي صفحاتها تُرمى إلَيْه بواضح البرهان
من حجةٍ ضمن الوفاء بنصرها نصُّ الرسول ومحكمُ القران
ودلالةٍ تجلو مطالع سبرها غُرُّ القرائحِ من ذوي الاذهان
حَتَّى ترى متبصرًا فِي دينه مَفلُول غَربِ الشكِّ بالايقان
اللَّه وَفَّقَهُ اتّباعَ رسوله وكتابه الاصلين فِي التبيان
وأمده مِنْ عنده بمعونة حَتَّى أَنَافَ بِهَا عَلَى الأعيان
وأراه بُطْلانَ المذاهب قبلَهُ مِمَّن قضى بالرأي والحُسْبَانِ

* * *

---

(١) تاريخ بغداد ٢/ ٧٢-٧٣

(٢) الجاحم: الشديد الحر.

الفصل الثاني: الأمير سنجر، وترتيبه للمسند

وفيه مبحثان:

المبحث الأول
الأمير سنجر وحياته العلمية

اسمه: سنجر بن عبد اللّه الأمير الكبير الجاولي[١].
لقبه: لقب الأمير سنجر بـ «علم الدين»[٢].
كنيته: كني الأمير سنجر بـ «أبي سعيد»[٣].

ولادته ونشأته: ولد سنة ثلاث وخمسين وستمئة بآمد[٤] ثُمَّ صار لأمير من الظاهرية يسمى جاولي، وانتقل بعد موته إلى بيت المنصور، وتنقلت بهِ الأحوال إلى أن صار مقدمًا بالشام، وكانت دار بدمشق غربي جامع تنكز بعضها شمالية، فسأله تنكز عند باب الجامع إضافة ما بين جامعه والميدان، وكان هناك اصطبل وغيره، فأبى ذَلِكَ كل الإباء ووقفها وكان ذَلِكَ سببًا لنقله من دمشق، ثُمَّ ولي نيابة غزة، ثُمَّ قبض عليهِ في شعبان سنة عشرين اتهم بأنَّهُ يريد الدخول إلى اليمن وسجن بالإسكندرية، وأحبط على أمواله، ثُمَّ أفرج عَنهُ آخر سنة ثمان وعشرين، ثُمَّ استقر أميرًا مقدمًا بمصر واستقر منهُ أمراء المشورة، ثُمَّ ولي حماة بعد موت الناصر مدة يسيرة، ثُمَّ ولي نيابة غزة فأقام بها أربعة شهور ثُمَّ عاد إلى مصر[٥] وقد روى مسند الشَافِعي عَن قاضي الشوبك دانيال وحدث بهِ غير مرة[٦] وكانت لَهُ يد طولى في فعل الخير، فَقد بنى جامعًا بالخليل في غاية الحسن،

(١) الوفيات ١/ ٤٩٨، وجيز الكلام ١/ ١٢، شذرات الذهب ٦/ ١٤٢، معجم المؤلفين ٤/ ٢٨٢، الأعلام ٣/ ١٤١ والجاوي: نسبه لجاول أمير في سلطنة الظاهر بيبرس. وجيز الكلام ١/ ١٤٢ .
(٢) شذرات الذهب ٦/ ١٤٢، والأعلام ٣/ ١٤١ .
(٣) الوفيات ١/ ٤٩٨ .
(٤) شذرات الذهب ٦/ ١٤٢ . وآمد قَد تكلم عنها بإسهاب ياقوت الحموي في معجم البلدان ١/ ٥٦-٥٧ .
(٥) شذرات الذهب ٦/ ١٤٢-١٤٣ .
(٦) شذرات الذهب ٦/ ١٤٣ .

وجامعًا بغزة ومدرسة بها وخانقاه بظاهر القاهرة[١].

قالَ ابن كثير: «وقف أوقافًا كثيرة بغزة والقدس وغيرهما»[٢].

مذهبه: كانَ الأمير سنجر الجاولي شافعي المذهب[٣]، ولم يكن من مقلدي المذهب فحسب، بل كانَ ذا علم واطلاع في المذهب، وكان لَهُ دور في خدمة المذهب الشَافِعي.

قالَ ابن العماد: «كانَ لَهُ معرفة أنواع علم الحديث بمذهب الشَافِعي، ورتب المذهب ترتيبًا حسنًا فيما رأيته وشرحه في مجلدات فيما بلغني»[٤].

وقال الحافظ زين الدين العراقي: «إنه رتب الأم للشافعي»[٥].

مصنفاته: من مصنفاته ترتيبه للمذهب والأم كَما سبق، ومن مؤلفاته ترتيبه لمسند الشَافِعي الذِي بين أيدينا. قالَ ابن العماد: «رتب مسند الشافعي ترتيبًا حسنًا». وقال حاجي خليفة متكلمًا عَن مسند الشَافِعي: «ورتبه الأمير سنجر بن عبد اللَّه علم الدين الجاولي»[٦] وله أيضًا شرح لمسند الشَافِعي، شرحه مستعينًا بغيره جمع بين شرحي ابن الأثير والرافعي وزاد عليهما من شرح مسلم للنووي[٧].

وفاته: توفي الأمير سنجر في رمضان ودفن بالخانقاه سنة خمس وأربعين وسبعمئة[٨] بعد عمرٍ من العلم استمر قرابة مئة عام[٩].

مكانته العلمية: بإمكاننا أن ندرك ملامح مكانة الأمير سنجر العلمية من خلال عمله الرائع في هَذا الكِتابِ، وعمله الفريد النفيس في خدمة مسندٍ من أقدم الأسانيد التي يعتز بها المسلمون. وكذلك تدرك مكانته العلمية من خلال اهتمام أهل العلم بمسنده وروايتهم مسند الشَافِعي من طريقه.

وكذلك نجد العلماء من بعده قَد أطلقوا عليهِ عبارات التبجيل والمدح. وقال السخاوي: «الأمير العالم العلم أبو سعيد سنجر الجاولي»[١٠].

---

(١) شذرات الذهب ٦/ ١٤٣ .
(٢) شذرات الذهب ٦/ ١٤٣ .
(٣) وجيز الكلام ١/ ١٢ .
(٤) شذرات الذهب ٦/ ١٤٣ .
(٥) شذرات الذهب ٦/ ١٤٣ .
(٦) كشف الظنون ٢/ ١٦٨٣ .
(٧) شذرات الذهب ٦/ ١٤٣ .
(٨) شذرات الذهب ٦/ ١٤٢ و١٤٣ .
(٩) وجيز الكلام ١/ ١٢، والعبر ٤/ ١٣٦ .
(١٠) وجيز الكلام ١/ ١٢ .

وقال أيضًا: «لَهُ آثار حسنة بالبلاد الشامية والمصرية»[١].

وفي الأعلام: «فقيه فاضل»[٢].

وفيه أيضًا: «صنف كتبًا في الفقه وغيره»[٣].

قالَ الذهبي: «الأمير العالم الكبير»[٤].

وكذلك تعرف مكانته من خلال تلامذته فكان من الذين تتلمذوا على يديه الحافظ الزين العراقي[٥].

* * *

(١) وجيز الكلام ١/ ١٢، ونحو هَذا قالَ الذهبي في العبر ٤/ ١٣٦ .

(٢) الأعلام ٣/ ١٤١ .

(٣) المصدر السابق.

(٤) العبر ٤/ ١٣٦ .

(٥) الحافظ العراقي لَهُ ترجمة حافلة في تحقيقنا لكتاب شرح التبصرة والتذكرة ١/ ٢٥-٤٢ .
وانظر وجيز الكلام ١/ ١٢، وذيل تذكرة الحفاظ ١/ ٢٢١ و٣٧١، وطبقات الحفاظ ١/ ٥٤٣ .

المبحث الثاني
صنعة الأمير سنجر في ترتيبه لمسند الإمام الشافعي

إن صنيع الأمير سنجر في ترتيبه لمسند الإمام الشافعي دلالة على مكانة هذا الإمام الجليل في العلم وتمرسه فيه، وعمله كان جيدًا للغاية في خدمة مسند الإمام الشافعي، فترتيبه للمسند يعطينا فوائد حديثية وفقهية مهمة للغاية، إذ كان تفريعه للكتب والأبواب ذا فوائد في أقصى غايات الدقة، وقد بلغت كتب الكتاب (٣٢) كتابًا، وكان تفريع الأبواب (٥٦٧) بابًا، وهذه التبويبات الدقيقة تعين القارئ على الاستفادة من الأحاديث وما ترشد إليه تلك الأحاديث النبوية.

ثم إن عزو الأمير سنجر كل حديث إلى كتابه وبابه من مؤلفات الإمام الشافعي هو تحقيق أولي لهذا المسند حفاظًا على تراثنا المجيد من كيد الكائدين، وطعن الطاعنين، ويمكنني أن ألخص بعض الأمور من خلال عيشي مع الكتاب مدةً من الزمن.

الأول: انفراد نسخة سنجر بفوائد حديثية مهمة لا توجد في كتب الشافعي.

انظر على سبيل المثال (١٧٥٢).

الثاني: بيان الربيع زوائده على مسند الإمام الشافعي.

انظر على سبيل المثال (١٧٦٢).

الثالث: فوائد حديثية مهمة عن الربيع نقلها الأصم (١٨١٨).

الرابع: أحاديث المسند تختلف أحيانًا مع الأم وهذا الاختلاف قديم.

انظر على سبيل المثال (١٤٨٥).

الخامس: ضبب الأمير سنجر على المواضع التي رآها خطأً.

انظر على سبيل المثال (١٥٧٩).

السادس: فسر الأمير سنجر بعض الألفاظ في الحاشية.

انظر على سبيل المثال (١٥٩٦).

السابع: كان الأمير سنجر دقيقًا في عزو الأحاديث إلى أماكنها في أبواب وكتب الشافعي على أني وجدتُ له بعض الأوهام في ذلك.

انظر على سبيل المثال (١٧٨٢) و(١٧٨٣) و(١٧٨٥) و(١٧٩٠).

الثامن: ضبب الأمير سنجر فيما يشك به. انظر على سبيل المثال (٤٣٩).

التاسع: أشار الأمير سنجر إلى روايتين في بعض الأحيان ثم أشار إلى صحة تلك الروايتين.

انظر على سبيل المثال (٧٦٩).

العاشر: كان الأمير سنجر دقيقًا في عدّ الأحاديث في آخر الأبواب على أنه لم يخلُ من بعض الأخطاء في ذلك.

انظر على سبيل المثال (٤٦٥) و(٨٤٨) و(١٢٣١).

الحادي عشر: كان الأمير سنجر دقيقًا حين أرجع كل حديث في مكانه إلا أنه فاتته بعض الأحاديث.

انظر على سبيل المثال (٢٧٤) و (٢٧٥) و (٨٣٧).

الثاني عشر: استخدم الأمير سنجر مصطلحات المحدّثين عند الكتابة، ومن ذلك التصحيح على ما يشك به إذا كان صحيحًا.

انظر على سبيل المثال (٢٥٥).

الثالث عشر: على الرغم من جودة رواية سنجر ودقتها إلا أنني قد سجلت على روايته بعض الأخطاء من خلال رجوعي المستفيض إلى كتب الحديث وهي الأحاديث الآتية:

(١٧) و(٥٢) و(٨٠) و(١٢٨) و(١٤٩) و(٢٠٥) و (٢٠٦) و(٢٣٥) و(٢٥٩) و(٢٨٩) و(٢٩١) و(٢٩٨) و(٣٣١) و(٤٠٣) و(٤٠٧) و(٤١١) و(٤٣٣) و(٤٦٢) و(٥١٩) و(٥٤٦) و(٥٤٧) و(٥٥٣) و(٥٥٥) و(٥٦٨) و(٥٧٣) و(٦٠٦) و(٦٥٧) و(٧١٩) و(٧٢١) و(٧٤٠) و(٧٥٥) و(٨٠٩) و(٨٢١) و(٨٤٥) و(٨٥٨) و(٨٧١) و(٩٢٨) و(٩٣١) و(٩٥٥) و(٩٨٩) و(١٠٢٧) و(١٠٢٨) و(١٠٩٢) و(١١٣٦) و(١١٨٦) و(١١٩٧) و(١٢١٣) و(١٢٢١) و(١٢٧٦) و(١٢٧٩) و(١٢٨٩) و(١٣٠٥) و(١٣١٦) و(١٣٦٠) و(١٣٨٨) و(١٤٠٤) و(١٤٥١) و(١٥٤٦) و(١٥٥٦) و(١٥٦٧) و(١٦٢٨).

الرابع عشر: تمتاز نسخة سنجر باعتنائه الفائق بضبط أحاديث المسند، وشكلها شكلًا تامًا في أغلب الأحيان، إلا أني لم أقلده، وجعلت رجوعي إلى كتب الحديث متونًا وشروحًا ديدني في ضبط وشكل الكتاب، حتى وجدت الأمير سنجر قد أخطأ في مواضع غير قليلة في ضبط النص وشكله، وهي الأحاديث الآتية:

(٣٦) و(١٣١) و(١٥٤) و(٢٦٣) و(٢٧٤) و(٣١١) و(٤٢٢) و(٤٣٥) و(٤٥٤) و(٥٧٨) و(٦٤٤) و(٦٦٧) و(٦٩٧) و(٦٩٩) و(٧٦٨) و(٩١٢) و(١١١٤) و(١١٤٢) و(١١٧٢) و(١١٩١) وعقيب (١٢٧٠) و(١٢٩٤) و(١٣١٦) و(١٣٣٠) و(١٣٣٧)

و(١٣٣٨) و(١٣٤٨) و(١٣٤٩) و(١٣٥٠) و(١٥٠٢) و(١٥٢٣) و(١٥٣٧).

الخامس عشر: أخذ الأمير سنجر على عاتقه خدمة هذا الكتاب خدمة عالية، ومما يظهر تلك الخدمة أنه لم يعتمد على رواية واحدة في كتابه هذا، بل اعتمد على عدة نسخ، ويظهر هذا لنا جليًا في إشارته في الحاشية إلى فوارق تلك النسخ.

أنظر الأحاديث الآتية:

(٢) و(٤٣) و(٥١) و(٧٣) و(٩١) و(٩٥) و(١٠٣) و(١٠٦) و(١١٠) و(١٤٠) و(١٤٥) و(١٥٣) و(١٦٤) و(١٦٥) و(١٧٣) و(١٨٨) و(١٩٨) و(٢٠١) و(٢٠٥) و(٢٥٤) و(٢٦٨) و(٣٦٢) و(٣٧١) و(٣٨٩) و(٤٢٥) و(٤٦٨) و(٤٩٤) و(٥١١) و(٥٢١) و(٦٠٩) و(٦١٧) و(٦٢٣) و(٦٣٠) و(٦٦٧) و(٦٧٤) و(٦٩٤) و(٦٩٦) و(٧٤٢) و (٨٠١) و(٨٢٣) و(٨٣٨) و(٨٣٩) و(٨٤٢) و(٨٥٣) و(٨٦٠) و(٨٦٦) و(٨٦٧) و(٨٦٨) و(٨٦٩) و(٨٧٢) و(٨٨٧) و(٨٩١) و(٨٩٤) و(٨٩٧) و(٨٩٩) و(٩٠٥) و(٩١٢) و(٩١٩) و(٩٦٧) و(٩٦٨) و(٩٩٥) و(١٠٠٠) و(١٠٠٧) و(١٠١١) و(١٠١٨) و(١٠٢١) و(١٠٢٦) و(١١٠٣) و(١١٤٦) و(١١٥٤) و(١١٦٣) و(١١٧٢) و(١١٨٠) و(١١٨٦) و(١١٩٠) و(١٢١٣) و(١٢١٧) و(١٢٨٥) و(١٣٠٨) و(١٣١٦) و(١٣٢٤) و(١٣٣٥) و(١٣٤٨) و(١٣٦٨) و(١٣٧٦) و(١٤٢٤) و(١٤٧٠) و(١٥٠٥) و(١٥٢١) و(١٥٣٦) و(١٥٤٣) و(١٥٤٦) و(١٥٦٠) و(١٥٦٥) و(١٥٩٤) و(١٦٠٥) و(١٦١٤) و(١٦٤٢) و(١٦٤٤) و(١٦٧١) و(١٦٧٩) و(١٦٩٩) و(١٧٣١) و(١٧٣٩) و(١٧٤٧) و(١٧٦٠) و(١٧٦١) و(١٧٧٠) و(١٧٧٦) و(١٧٨٨).

السادس عشر: كان الأمير سنجر في بعض الأحيان يطلع على اختلاف ضبط الروايات إذ أن بعض الألفاظ تحتمل ضبطين فكان يذكر الحركتين، ويشير فوقهما بخط صغير بقوله: «معًا» وهذه فيها فوائد عظيمة.

انظر الأحاديث الآتية:

(١١) و(٢٠) و(٤٥١) و(٧٧٦) و(٩٩٥) و(١٠٠٩) و(١١٧٣) و(١٥٣٤) و(١٦٢٩) و(١٨٠٣).

السابع عشر: كان الأمير سنجر قد قابل كتابه على أصوله التي نسخ منها، ثم قرأ هذا الكتاب على شيوخه بسنده المتصل إلى الأصم، وكان يكتب في الحاشية بلوغ المقابلة والسماع.

انظر الأحاديث الآتية:

(١١٧) و(١١٨) و(١٨٢) و(٢٥٨) و(٣٣٦) و(٣٤٠) و(٤٣٠) و(٥١٤) و(٦٠٨)

و(٦٦٠) و(٦٩٠) و(٧٨١) و(٨٧٨) و(٩٧٦) و(١٠٦٩) و(١٢٢٤) و(١٣٠٣) و(١٣٧٦) و(١٣٨٠) و(١٤٨٠) و(١٥٦٨) و(١٦٣٩) و(١٧٢٣) و(١٧٨٥).

الثامن عشر: إشارته بعلامة «صح» على المكرر حتى لا يظنه أحد أنه كرر سهوًا. انظر حديث (١٤٧٧).

التاسع عشر: أجاد الأمير سنجر أيما إجادة فيما ذكره المحدّثون وما استحبوه واستحسنوه في الكتابة إذ جعل بين كل حديث وحديث دارة، ثم نقط في تلك الداراة، وهو ما ذكره المحدّثون واستحبوه عند المقابلة.

العشرون: ذكر سنجر في آخر الكتاب أنه انتهى من تأليفه سنة (٧٢٤ هـ)، ثم ذكر أن الكتاب قد قرئ عليه وقد صحح لهم على السماعات سنة (٧٣٤ هـ) يعني بعد عشر سنين من تأليفه الكتاب، وأجاز لهم بجميع ما تجوز له روايته بشرطه عند المحدّثين، فجزاه اللَّه خيرًا في خدمة هذا الكتاب النفيس، وأسأل اللَّه أن يجعل عملنا خالصًا في خدمة تحقيق هذا الكتاب، وأن ينفعنا به يوم الدين، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى اللَّه بقلب سليم.



الفصل الثالث
دراسة مسند الإمام الشافعي

مسند الإمام الشافعي أحد دواوين الإسلام المهمة، وهو أحد كتب السنة المشرفة وله أهمية بالغة ومكانة رفيعة بين كتب الحديث.

وأهميته تظهر من خلال مكانة الإمام الشافعي العلمية، وجلالته في العلوم الإسلامية، وكذلك لتقدم وفاة الشافعي، فمسنده من أقدم كتب الحديث، وأسانيده من الأسانيد العالية، وأحاديثه تمثل أحاديث مذهب عظيم من مذاهب الأمة الإسلامية.

ولا يختلف اثنان في أن الشافعي لم يؤلف المسند بنفسه، بل هو انتقاء وجمع لأبي العباس محمد بن يعقوب بن يوسف الأموي الأصم جمعه واستخرجه من مؤلفات الإمام الشافعي، وهو لم يكن بعيد العهد عن الشافعي، إذ إنه تلميذ الربيع راوية الشافعي قال الأمير سنجر: «هذا مسند الإمام أبي عبد اللّه محمد بن إدريس الشافعي المطلبي رحمة اللّه عليه رواية الشيخ الربيع بن سليمان المرادي المصري المؤذن الذي خرجه أبو العباس محمد ابن يعقوب بن يوسف الأموي الأصم وجمعه»[١].

وقال الإمام الذهبي في ترجمة الربيع: «وقد سمعنا من طريقه المسند للشافعي انتقاه أبو العباس الأصم من كتاب الأم لينشط لروايته للرّحالة، وإلا فإن الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ لم يؤلف مسندًا»[٢].

وقد اهتم المسلمون بروايتهم لهذا المسند[٣]، واهتم آخرون بشرحه وقد شرحه الرافعي وابن الأثير والأمير سنجر والسيوطي، وقد جعله ابن حجر أحد موارد إتحاف المهرة، وترجم لزوائد رجاله في تعجيل المنفعة، وكذلك صنع من قبله الحسيني في كتابه التذكرة برجال العشرة، وستظهر أهمية هذا المسند من خلال دراستي والنتائج التي توصلت إليها، من خلال عيشي مع الكتاب مدة من الزمن:

أولًا: من خلال بحثنا الطويل في بطون الكتب باحثين ومخرجين لأحاديث هذا المسند، وجدنا المحدّثين والمؤلفين من بعد الإمام الشافعي، اعتمدوا كتاب الشافعي أيما اعتماد ورووا في كتبهم من طريقه، فنجد (٢٤٢٥) للإمام الشافعي في كتب

---

(١) انظر صفحة: ١٣٩ - ١٤٠ من هذا الجزء.

(٢) سير أعلام النبلاء ١٢/ ٥٨٩ .

(٣) انظر على سبيل المثال: سير أعلام النبلاء ١٧/ ٣٥٧ و١٩/ ٧٢ و٢٢/ ٢٩٦ و٣١٣ و٢٣/ ٣٠٩ .

الحديث ، وقد روى له من أصحاب الكتب (٢٣) مؤلفًا، وهي على النحو الآتي:

أ- أبو داود السجستاني: وقد روى من طريق الشافعي الأحاديث التي تحمل الأرقام (٩٧٦) و(٩٧٧) و(٩٧٨) و(١٢٨٠).

ب- ابن المنذر في الأوسط: وقد أخرج عن الإمام الشافعي الحديث الذي يحمل الرقم (٥٧٣).

جـ- النسائي في الكبرى: وقد أخرج عن الإمام الشافعي الحديث الذي يحمل الرقم (١١١٢).

د- الدارمي: وقد أخرج عن الإمام الشافعي الأحاديث التي تحمل الأرقام (٥٣٩) و(٥٤٠) و(٥٤١).

هـ- ابن عساكر في تأريخ دمشق: وقد أخرج عن الإمام الشافعي حديثًا واحدًا، وهو الذي يحمل الرقم (٥٣٣).

و- ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه: وقد أخرج من طريق الإمام الشافعي حديثًا واحدًا، وهو الذي يحمل الرقم (١١٦١).

ز- العلائي في بغية الملتمس: وقد أخرج عن الإمام الشافعي حديثًا واحدًا، وهو الذي يحمل الرقم (١٤٦٦).

ح- الحازمي في الاعتبار: وقد روى من طريق الإمام الشافعي ست عشرة حديثًا، وهي التي تحمل الأرقام الآتية:

(٥٣) و(٥٨) و(١٠١) و(٥٠٨) و(٥٠٩) و(٥٨١) و(٦٢٨) و(١١٥٥) و(١٢٧٧) و(١٣٨٧) و(١٣٩٦) و(١٥١٤) و(١٥٢٩) و(١٥٦٠) و(١٥٧٠) و(١٦٢٥).

ط- الواحدي: وقد أخرج عن الإمام الشافعي في كتابين من كتبه أولهما: الوسيط، وقد أخرج فيه من طريق الإمام الشافعي خمسة أحاديث، وهي التي تحمل الأرقام الآتية: (١٢٥٣) و(١٥٦٩) و(١٦٣٥) و(١٧٨٦) و(١٧٩٣).

وثانيهما: أسباب نزول القرآن: وقد أخرج فيه من طريق الإمام الشافعي حديثين، وهما: (١٢١٥) و(١٧٨٦).

ي- البغوي: وقد أخرج للإمام الشافعي في كتابين من كتبه:

أولهما: **التفسير**: وقد أخرج فيه من طريق الإمام الشافعي سبعة أحاديث، وهي التي تحمل الأرقام الآتية:

(٢١٠) و(١١٩٨) و(١٥٦٩) و(١٥٩٩) و(١٦٢٥) و(١٦٣٣) و(١٧٦٧).

وثانيهما: **شرح السنة**: وقد أخرج من طريق الإمام الشافعي مئة وثمانين حديثًا، وهي

التي تحمل الأرقام الآتية:
(١٠) و(١٧) و(٢٢) و(٢٤) و(٣٠) و(٣٣) و(٣٤) و(٣٥) و(٣٨) و(٤١) و(٤٨) و(٥٥) و(٥٨) و(٦٦) و(٨٣) و(٨٤) و(٨٨) و(٩٦) و(١٠٤) و(١٠٦) و(١٠٧) و(١٢٦) و(١٢٧) و(١٢٨) و(١٣٣) و(١٣٩) و(١٤٥) و(١٤٦) و(١٤٨) و(١٥٩) و(١٦٢) و(١٦٥) و(١٧٥) و(١٨٨) و(١٩٠) و(١٩١) و(٢١٠) و(٢١١) و(٢٣٦) و(٢٥١) و(٢٦٥) و(٢٦٦) و(٢٧٠) و(٢٧٨) و(٢٨١) و(٢٨٤) و(٢٨٥) و(٢٨٨) و(٢٩٤) و(٣٠٥) و(٣٤٠) و(٣٥٣) و(٤٠٧) و(٤١٨) و(٤٢٠) و(٤٢٨) و(٤٣١) و(٤٣٣) و(٤٩٠) و(٥٠٣) و(٥١٢) و(٥٣٦) و(٥٣٨) و(٥٥٤) و(٥٥٦) و(٥٥٧) و(٥٨٦) و(٦٠٦) و(٦١٧) و(٦٥٤) و(٦٧٦) و(٦٨٦) و(٧٣٠) و(٧٤٦) و(٧٤٩) و(٧٥٤) و(٧٦٥) و(٧٩٩) و(٨٢٧) و(٨٢٨) و(٨٤١) و(٨٤٩) و(٨٥٢) و(٨٥٣) و(٩٠٢) و(٩٠٤) و(٩٢٥) و(٩٣٧) و(٩٥٠) و(٩٦٥) و(٩٧٠) و(٩٨١) و(١٠٢٩) و(١٠٣٦) و(١٠٤٥) و(١٠٥٨) و(١٠٥٩) و(١٠٩٥) و(١١٠٠) و(١١٠٣) و(١١٠٩) و(١١١٢) و(١١٣٣) و(١١٤٠) و(١١٧٢) و(١١٧٤) و(١١٩١) و(١١٩٣) و(١٢٠٦) و(١٢٠٩) و(١٢١١) و(١٢١٣) و(١٢١٧) و(١٢١٩) و(١٢٢٠) و(١٢٢٤) و(١٢٣٩) و(١٢٤٦) و(١٢٥٣) و(١٢٧١) و(١٢٩٤) و(١٣١٤) و(١٣٤٣) و(١٣٤٦) و(١٣٤٩) و(١٣٥١) و(١٣٦٧) و(١٣٦٩) و(١٣٧٨) و(١٣٩٩) و(١٤٠٠) و(١٤٠٩) و(١٤١٠) و(١٤١٥) و(١٤٣٨) و(١٤٥٠) و(١٤٥٩) و(١٤٦٢) و(١٤٧٧) و(١٤٨١) و(١٤٨٥) و(١٤٩١) و(١٥٤٧) و(١٥٦٩) و(١٥٨٣) و(١٥٩٩) و(١٦٠٤) و(١٦١٥) و(١٦١٦) و(١٦٢١) و(١٦٢٥) و(١٦٣٣) و(١٦٣٧) و(١٦٤٧) و(١٦٦٩) و(١٦٧١) و(١٦٧٥) و(١٦٨٠) و(١٦٨٤) و(١٦٨٥) و(١٦٨٦) و(١٦٨٩) و(١٦٩٣) و(١٦٩٤) و(١٧٠٩) و(١٧١٤) و(١٧٢٨) و(١٧٣١) و(١٧٣٦) و(١٧٤٤) و(١٧٨٣) و(١٧٨٧) و(١٧٨٨) و(١٧٩١) و(١٧٩٢) و(١٧٩٤) و(١٧٩٩) و(١٨٠٢) و(١٨٠٥) و(١٨٠٦).

ك- البيهقي: وكانت له حصة الأسد في رواية مرويات هذا الإمام العظيم إذ أخرج له في عدد من كتبه:

أولها: شعب الإيمان: وقد أخرج فيه عن الإمام الشافعي حديثين، وهي: (١١٠٠) و(١٧٩٨).

ثانيها: السنن الصغرى: وقد أخرج له فيه حديثًا واحدًا، وهو: (١٧٧٤).

ثالثها: الأسماء والصفات: وقد أخرج له فيه حديثًا واحدًا، وهو: (١٧٩٨).

رابعها: السنن الكبرى: وقد أخرج له فيه (٨١٩) حديثًا، وهي التي تحمل الأرقام

الآتية:

(١) و(٥) و(٦) و(٨) و(١٠) و(١١) و(١٦) و(٢٠) و(٢٣) و(٢٦) و(٢٧) و(٢٨) و(٣٣) و(٣٦) و(٣٨) و(٤١) و(٤٢) و(٤٩) و(٥١) و(٥٥) و(٥٧) و(٥٨) و(٥٩) و(٦١) و(٦٣) و(٦٥) و(٧٠) و(٧١) و(٨٨) و(٩٠) و(١٠١) و(١٠٣) و(١٠٤) و(١٠٥) و(١٠٨) و(١٠٩) و(١١٢) و(١١٣) و(١١٦) و(١٢٠) و(١٢٤) و(١٢٦) و(١٢٩) و(١٣٠) و(١٣١) و(١٣٣) و(١٤٣) و(١٤٤) و(١٤٥) و(١٤٨) و(١٤٩) و(١٥٤) و(١٥٥) و(١٥٦) و(١٥٧) و(١٦١) و(١٦٢) و(١٦٥) و(١٦٦) و(١٦٧) و(١٧٢) و(١٧٥) و(١٧٧) و(١٨٠) و(١٩٠) و(١٩٢) و(١٩٣) و(١٩٨) و(١٩٩) و(٢٠٠) و(٢٠٣) و(٢٠٥) و(٢٠٦) و(٢٠٨) و(٢١٣) و(٢١٤) و(٢١٥) و(٢١٧) و(٢١٩) و(٢٢٣) و(٢٣٦) و(٢٤٤) و(٢٥١) و(٢٥٣) و(٢٥٥) و(٢٥٦) و(٢٥٧) و(٢٥٨) و(٢٦٦) و(٢٦٧) و(٢٧٠) و(٢٧١) و(٢٧٤) و(٢٧٦) و(٢٧٩) و(٢٨١) و(٢٨٣) و(٢٨٥) و(٢٩٠) و(٢٩٢) و(٢٩٧) و(٢٩٨) و(٢٩٩) و(٣٠١) و(٣٠٢) و(٣٠٣) و(٣٠٦) و(٣٠٨) و(٣١١) و(٣١٧) و(٣٢٣) و(٣٢٤) و(٣٢٥) و(٣٢٦) و(٣٢٧) و(٣٣٠) و(٣٣١) و(٣٤٩) و(٣٦١) و(٣٦٢) و(٣٦٦) و(٣٦٧) و(٣٦٩) و(٣٧١) و(٣٧٦) و(٣٧٧) و(٣٨٤) و(٣٨٩) و(٣٩٣) و(٣٩٦) و(٣٩٨) و(٤٠٧) و(٤٠٩) و(٤١٠) و(٤١١) و(٤١٧) و(٤٢٥) و(٤٢٦) و(٤٢٨) و(٤٢٩) و(٤٣٣) و(٤٣٤) و(٤٤١) و(٤٥٨) و(٤٦٤) و(٤٧٠) و(٤٧٣) و(٤٧٥) و(٤٨٨) و(٤٩٠) و(٤٩٦) و(٥٠٠) و(٥٠١) و(٥٠٨) و(٥٠٩) و(٥١٠) و(٥١٤) و(٥٢٢) و(٥٣٨) و(٥٣٩) و(٥٤٣) و(٥٥٦) و(٥٦٢) و(٥٦٤) و(٥٦٥) و(٥٦٦) و(٥٦٧) و(٥٦٨) و(٥٦٩) و(٥٧٣) و(٥٧٤) و(٥٧٦) و(٥٨١) و(٥٨٤) و(٥٨٦) و(٥٨٧) و(٥٨٨) و(٥٨٩) و(٥٩٦) و(٥٩٩) و(٦٠٠) و(٦٠١) و(٦٠٢) و(٦٠٣) و(٦٠٥) و(٦٠٦) و(٦١٢) و(٦١٣) و(٦١٤) و(٦١٧) و(٦١٩) و(٦٢٠) و(٦٢٥) و(٦٢٩) و(٦٣١) و(٦٣٤) و(٦٣٧) و(٦٣٨) و(٦٤٠) و(٦٤٥) و(٦٤٩) و(٦٥١) و(٦٥٢) و(٦٥٣) و(٦٥٥) و(٦٥٩) و(٦٦٣) و(٦٦٥) و(٦٧١) و(٦٧٧) و(٦٧٨) و(٦٨٠) و(٦٨٤) و(٦٨٧) و(٦٨٨) و(٦٩٠) و(٦٩١) و(٦٩٢) و(٦٩٦) و(٦٩٨) و(٧٠٠) و(٧٠١) و(٧٠٣) و(٧٠٥) و(٧٠٦) و(٧٠٩) و(٧١٠) و(٧١٢) و(٧١٥) و(٧١٦) و(٧٢٠) و(٧٢٣) و(٧٢٤) و(٧٢٥) و(٧٣٠) و(٧٣١) و(٧٣٣) و(٧٣٥) و(٧٣٦) و(٧٤٠) و(٧٤١) و(٧٤٩) و(٧٥٢) و(٧٥٣) و(٧٥٤) و(٧٥٨) و(٧٦٦) و(٧٦٧) و(٧٧١) و(٧٧٢) و(٧٧٤) و(٧٧٧) و(٧٧٨) و(٧٧٩) و(٧٨٨) و(٧٩٣) و(٧٩٥)

و(٧٩٦) و(٨٠٣) و(٨٠٧) و(٨٠٨) و(٨١٢) و(٨١٣) و(٨١٧) و(٨١٨) و(٨٢١)
و(٨٢٣) و(٨٢٤) و(٨٢٦) و(٨٤٠) و(٨٤١) و(٨٤٢) و(٨٤٣) و(٨٤٤) و(٨٤٥)
و(٨٤٦) و(٨٤٧) و(٨٤٩) و(٨٥٠) و(٨٥١) و(٨٥٤) و(٨٥٦) و(٨٥٧) و(٨٥٨)
و(٨٦٠) و(٨٦١) و(٨٦٢) و(٨٦٤) و(٨٦٦) و(٨٦٧) و(٨٧٠) و(٨٧١) و(٨٧٦)
و(٨٧٨) و(٨٧٩) و(٨٨١) و(٨٨٢) و(٨٨٣) و(٨٨٤) و(٨٨٥) و(٨٨٦) و(٨٨٧)
و(٨٨٨) و(٨٨٩) و(٨٩٢) و(٨٩٣) و(٨٩٥) و(٨٩٦) و(٨٩٧) و(٨٩٩) و(٩٠٦)
و(٩٠٧) و(٩٠٨) و(٩٠٩) و(٩١٠) و(٩١٢) و(٩١٣) و(٩١٤) و(٩١٨) و(٩١٩)
و(٩٢١) و(٩٢٢) و(٩٢٣) و(٩٢٦) و(٩٢٧) و(٩٢٩) و(٩٣١) و(٩٣٢) و(٩٣٤)
و(٩٣٧) و(٩٤٢) و(٩٤٣) و(٩٤٤) و(٩٤٥) و(٩٥٠) و(٩٥٢) و(٩٥٤) و(٩٥٥)
و(٩٥٦) و(٩٥٩) و(٩٦١) و(٩٦٢) و(٩٦٧) و(٩٦٨) و(٩٦٩) و(٩٧٥) و(٩٧٦)
و(٩٧٧) و(٩٧٨) و(٩٨١) و(٩٨٦) و(٩٨٩) و(٩٩٣) و(١٠٠١) و(١٠٠٢) و(١٠٠٣)
و(١٠٠٦) و(١٠٠٨) و(١٠١٥) و(١٠١٧) و(١٠١٨) و(١٠١٩) و(١٠٢١) و(١٠٢٢)
و(١٠٢٨) و(١٠٢٩) و(١٠٣٧) و(١٠٣٩) و(١٠٤٠) و(١٠٤٣) و(١٠٤٤) و(١٠٤٥)
و(١٠٤٩) و(١٠٥٠) و(١٠٥٢) و(١٠٥٤) و(١٠٥٥) و(١٠٥٨) و(١٠٦٠) و(١٠٦٤)
و(١٠٦٦) و(١٠٧٠) و(١٠٧١) و(١٠٧٢) و(١٠٧٣) و(١٠٧٤) و(١٠٧٥) و(١٠٨١)
و(١٠٨٢) و(١٠٨٣) و(١٠٨٤) و(١٠٨٥) و(١٠٨٦) و(١٠٨٧) و(١٠٩٣) و(١٠٩٤)
و(١٠٩٥) و(١٠٩٧) و(١٠٩٨) و(١٠٩٩) و(١١٠٠) و(١١٠١) و(١١٠٢) و(١١٠٦)
و(١١٠٩) و(١١١٣) و(١١١٥) و(١١١٧) و(١١٢١) و(١١٢٢) و(١١٢٥) و(١١٢٨)
و(١١٣٠) و(١١٣١) و(١١٣٣) و(١١٣٤) و(١١٣٥) و(١١٣٦) و(١١٣٧) و(١١٣٩)
و(١١٤٣) و(١١٤٤) و(١١٤٥) و(١١٤٧) و(١١٥٠) و(١١٥٥) و(١١٦٠) و(١١٦١)
و(١١٦٧) و(١١٦٨) و(١١٦٩) و(١١٧٣) و(١١٧٦) و(١١٧٧) و(١١٧٩) و(١١٨٠)
و(١١٨١) و(١١٨٤) و(١١٨٥) و(١١٩٠) و(١١٩١) و(١١٩٣) و(١١٩٤) و(١١٩٥)
و(١١٩٧) و(١١٩٨) و(١١٩٩) و(١٢٠٠) و(١٢٠١) و(١٢٠٢) و(١٢٠٤) و(١٢٠٩)
و(١٢١١) و(١٢١٢) و(١٢١٣) و(١٢١٤) و(١٢١٥) و(١٢١٦) و(١٢١٧) و(١٢٢٠)
و(١٢٢١) و(١٢٢٢) و(١٢٢٣) و(١٢٢٤) و(١٢٢٦) و(١٢٢٧) و(١٢٢٨) و(١٢٢٩)
و(١٢٣١) و(١٢٣٣) و(١٢٣٤) و(١٢٣٦) و(١٢٣٨) و(١٢٤٧) و(١٢٤٨) و(١٢٤٩)
و(١٢٥٢) و(١٢٥٣) و(١٢٥٤) و(١٢٥٧) و(١٢٥٨) و(١٢٥٩) و(١٢٦٠) و(١٢٦٤)
و(١٢٧١) و(١٢٧٢) و(١٢٧٩) و(١٢٨٠) و(١٢٨١) و(١٢٨٢) و(١٢٨٤) و(١٢٨٥)
و(١٢٨٦) و(١٢٨٧) و(١٢٨٢) و(١٢٨٩) و(١٢٩١) و(١٢٩٣) و(١٢٩٤) و(١٢٩٥)

و(١٢٩٦) و(١٢٩٧) و(١٢٩٨) و(١٢٩٩) و(١٣٠٠) و(١٣٠٣) و(١٣٠٤) و(١٣٠٦)
و(١٣٠٨) و(١٣٠٩) و(١٣١٠) و(١٣١١) و(١٣١٣) و(١٣١٤) و(١٣١٥) و(١٣١٧)
و(١٣١٨) و(١٣١٩) و(١٣٢١) و(١٣٢٢) و(١٣٢٣) و(١٣٢٦) و(١٣٢٧) و(١٣٢٨)
و(١٣٢٩) و(١٣٣٠) و(١٣٣٣) و(١٣٣٨) و(١٣٣٩) و(١٣٤٠) و(١٣٤٢) و(١٣٤٣)
و(١٣٤٤) و(١٣٤٥) و(١٣٤٨) و(١٣٤٩) و(١٣٥٠) و(١٣٥١) و(١٣٥٢) و(١٣٥٣)
و(١٣٥٤) و(١٣٥٥) و(١٣٥٩) و(١٣٦٢) و(١٣٦٤) و(١٣٦٥) و(١٣٦٧) و(١٣٦٨)
و(١٣٦٩) و(١٣٧٠) و(١٣٧٧) و(١٣٨٠) و(١٣٨١) و(١٣٨٣) و(١٣٨٤) و(١٣٨٧)
و(١٣٨٩) و(١٣٩٠) و(١٣٩٥) و(١٣٩٦) و(١٣٩٧) و(١٣٩٩) و(١٤٠٤) و(١٤٠٥)
و(١٤٠٧) و(١٤٠٨) و(١٤٠٩) و(١٤١٠) و(١٤١١) و(١٤١٧) و(١٤١٩) و(١٤٢٤)
و(١٤٢٦) و(١٤٢٨) و(١٤٣٧) و(١٤٣٨) و(١٤٤١) و(١٤٤٢) و(١٤٤٥) و(١٤٤٧)
و(١٤٥٢) و(١٤٥٤) و(١٤٥٧) و(١٤٦٢) و(١٤٦٣) و(١٤٦٤) و(١٤٦٦) و(١٤٦٧)
و(١٤٦٨) و(١٤٦٩) و(١٤٧٤) و(١٤٧٧) و(١٤٧٨) و(١٤٨١) و(١٤٨٣) و(١٤٨٧)
و(١٤٨٨) و(١٤٨٩) و(١٤٩١) و(١٤٩٣) و(١٤٩٤) و(١٤٩٥) و(١٤٩٧) و(١٤٩٨)
و(١٥٠١) و(١٥٠٢) و(١٥٠٣) و(١٥٠٤) و(١٥٠٧) و(١٥٠٩) و(١٥١٠) و(١٥١١)
و(١٥١٢) و(١٥١٣) و(٥١٤) و(١٥١٥) و(١٥١٦) و(١٥١٩) و(١٥٢٠) و(١٥٢١)
و(١٥٢٢) و(١٥٢٣) و(١٥٢٧) و(١٥٢٨) و(١٥٢٩) و(١٥٣١) و(١٥٣٤) و(١٥٣٦)
و(١٥٣٧) و(١٥٣٨) و(١٥٣٩) و(١٥٤٠) و(١٥٤٠) و(١٥٤٦) و(١٥٤٩) و(١٥٥٠)
و(١٥٥١) و(١٥٥٢) و(١٥٥٤) و(١٥٥٩) و(١٥٦٠) و(١٥٦١) و(١٥٦٢) و(١٥٦٥)
و(١٥٦٦) و(١٥٦٨) و(١٥٧١) و(١٥٧٢) و(١٥٧٣) و(١٥٧٨) و(١٥٧٩) و(١٥٨٠)
و(١٥٨١) و(١٥٨٢) و(١٥٨٣) و(١٥٨٤) و(١٥٨٥) و(١٥٨٦) و(١٥٨٨) و(١٥٨٩)
و(١٥٩٠) و(١٥٩١) و(١٥٩٣) و(١٥٩٤) و(١٥٩٥) و(١٥٩٧) و(١٥٩٨) و(١٥٩٩)
و(١٦٠٠) و(١٦٠٢) و(١٦٠٣) و(١٦٠٥) و(١٦٠٧) و(١٦٠٨) و(١٦٠٩) و(١٦١١)
و(١٦١٢) و(١٦١٤) و(١٦١٥) و(١٦١٦) و(١٦١٧) و(١٦١٨) و(١٦١٩) و(١٦٢٠)
و(١٦٢١) و(١٦٢٣) و(١٦٢٤) و(١٦٢٥) و(١٦٢٨) و(١٦٣٣) و(١٦٣٤) و(١٦٣٥)
و(١٦٣٧) و(١٦٣٨) و(١٦٣٩) و(١٦٤١) و(١٦٤٤) و(١٦٤٦) و(١٦٤٧) و(١٦٤٨)
و(١٦٥١) و(١٦٥٢) و(١٦٥٣) و(١٦٥٤) و(١٦٥٥) و(١٦٥٧) و(١٦٥٨) و(١٦٦٠)
و(١٦٦١) و(١٦٦٢) و(١٦٦٣) و(١٦٦٤) و(١٦٦٥) و(١٦٦٦) و(١٦٧٤) و(١٦٧٥)
و(١٦٧٧) و(١٦٧٩) و(١٦٨٠) و(١٦٨٢) و(١٦٨٤) و(١٦٨٩) و(١٦٩١) و(١٦٩٢)
و(١٦٩٤) و(١٦٩٦) و(١٦٨٩) و(١٦٩٩) و(١٧٠٢) و(١٧٠٣) و(١٧٠٤) و(١٧٠٥)

و(١٧٠٨) و(١٧٠٩) و(١٧١٠) و(١٧١١) و(١٧١٢) و(١٧١٣) و(١٧١٤) و(١٧١٥) و(١٧١٦) و(١٧١٧) و(١٧١٨) و(١٧١٩) و(١٧٢٠) و(١٧٢١) و(١٧٢٢) و(١٧٢٣) و(١٧٢٥) و(١٧٢٨) و(١٧٢٩) و(١٧٣١) و(١٧٣٤) و(١٧٣٦) و(١٧٣٨) و(١٧٣٩) و(١٧٤٠) و(١٧٤١) و(١٧٤٧) و(١٧٥٠) و(١٧٥١) و(١٧٥٦) و(١٧٥٧) و(١٧٥٩) و(١٧٦١) و(١٧٦٣) و(١٧٦٤) و(١٧٦٥) و(١٧٦٧) و(١٧٦٩) و(١٧٧٠) و(١٧٧٣) و(١٧٧٥) و(١٧٨٦) و(١٧٩٧) و(١٧٩٨) و(١٨٠١) و(١٨٠٢).

خامسها: معرفة السنن والآثار: وقد أخرج له فيه (١٢٥٦)، وهي التي تحمل الأرقام الآتية:

(١) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) و(٧) و(٨) و(١٠) و(١١) و(١٣) و(١٤) و(١٦) و(١٧) و(١٨) و(١٩) و(٢٠) و(٢١) و(٢٢) و(٢٣) و(٢٤) و(٢٥) و(٢٦) و(٢٧) و(٢٨) و(٣٠) و(٣١) و(٣٢) و(٣٣) و(١١٨) و(١٢٠) و(١٢١) و(١٢٤) و(١٢٥) و(١٢٦) و(١٢٧) و(١٢٨) و(١٢٩) و(١٣٠) و(١٣١) و(١٣٢) و(١٣٣) و(١٣٤) و(١٣٥) و(١٣٧) و(١٣٨) و(١٣٩) و(١٤١) و(١٤٢) و(١٤٣) و(١٤٤) و(١٤٥) و(١٤٦) و(١٤٧) و(١٤٨) و(١٤٩) و(١٥٠) و(١٥١) و(١٥٢) و(١٥٣) و(١٥٤) و(١٥٥) و(١٥٦) و(١٥٧) و(١٥٨) و(١٥٩) و(١٦١) و(١٦٢) و(١٦٣) و(١٦٥) و(١٦٦) و(١٦٧) و(١٦٨) و(١٦٩) و(١٧٢) و(١٧٤) و(١٧٥) و(١٧٦) و(١٧٧) و(١٨٠) و(١٨٨) و(١٨٩) و(١٩٠) و(١٩١) و(١٩٢) و(١٩٣) و(٢٠١) و(٢٠٣) و(٢٠٤) و(٢٠٥) و(٢٠٦) و(٢٠٨) و(٢٠٩) و(٢١٢) و(٢٢٠) و(٢٢٤) و(٢٢٦) و(٢٢٧) و(٢٣٠) و(٢٣١) و(٢٣٣) و(٢٣٤) و(٢٣٦) و(٢٤٣) و(٢٤٤) و(٢٤٨) و(٢٤٩) و(٢٥٢) و(٢٥٣) و(٢٥٤) و(٢٥٥) و(٢٥٨) و(٢٥٩) و(٢٦١) و(٢٦٣) و(٢٦٤) و(٢٦٥) و(٢٦٦) و(٢٦٧) و(٢٧٠) و(٢٧١) و(٢٧٢) و(٢٧٣) و(٢٧٤) و(٢٧٦) و(٢٧٨) و(٢٧٩) و(٢٨٠) و(٢٨١) و(٢٨٢) و(٢٨٣) و(٢٨٤) و(٢٨٥) و(٢٨٨) و(٢٨٩) و(٢٩٠) و(٢٩٢) و(٢٩٤) و(٢٩٧) و(٢٩٨) و(٢٩٩) و(٣٠٠) و(٣٠١) و(٣٠٢) و(٣٠٣) و(٣٠٤) و(٣٠٥) و(٣٠٦) و(٣٠٧) و(٣٠٨) و(٣١٠) و(٣١١) و(٣١٤) و(٣١٦) و(٣١٧) و(٣١٨) و(٣٢٠) و(٣٢١) و(٣٢٣) و(٣٢٤) و(٣٢٥) و(٣٢٦) و(٣٢٧) و(٣٢٨) و(٣٢٩) و(٣٣٠) و(٣٣١) و(٣٣٢) و(٣٣٣) و(٣٣٥) و(٣٣٨) و(٣٤٠) و(٣٤٥) و(٣٤٩) و(٣٥٣) و(٣٥٦) و(٣٥٨) و(٣٥٩) و(٣٦١) و(٣٦٢) و(٣٦٣) و(٣٦٤) و(٣٦٦) و(٣٦٧) و(٣٦٨) و(٣٦٩) و(٣٧٠) و(٣٧١) و(٣٧٢) و(٣٧٦) و(٣٧٩) و(٣٨٢) و(٣٨٣) و(٣٨٤) و(٣٨٦) و(٣٨٧)

و(٣٨٨) و(٣٨٩) و(٣٩٠) و(٣٩٢) و(٣٩٣) و(٣٩٥) و(٣٩٦) و(٣٩٧) و(٣٩٨)
و(٣٩٩) و(٤٠١) و(٤٠٢) و(٤٠٣) و(٤٠٤) و(٤٠٥) و(٤٠٧) و(٤٠٨) و(٤٠٩)
و(٤١٠) و(٤١١) و(٤١٢) و(٤١٣) و(٤١٥) و(٤١٦) و(٤١٧) و(٤١٨) و(٤٢٠)
و(٤٢١) و(٤٢٢) و(٤٢٣) و(٤٢٤) و(٤٢٥) و(٤٢٦) و(٤٢٨) و(٤٢٩) و(٤٣١)
و(٤٣٢) و(٤٣٣) و(٤٣٤) و(٤٣٧) و(٤٣٨) و(٤٣٩) و(٤٤١) و(٤٤٣) و(٤٤٥)
و(٤٤٦) و(٤٤٧) و(٤٤٨) و(٤٥٠) و(٤٥١) و(٤٥٦) و(٤٥٨) و(٤٥٩) و(٤٦٣)
و(٤٦٤) و(٤٦٥) و(٤٦٦) و(٤٦٧) و(٤٦٨) و(٤٦٩) و(٤٧١) و(٤٧٢) و(٤٧٣)
و(٤٧٤) و(٤٧٥) و(٤٧٦) و(٤٧٨) و(٤٧٩) و(٤٨٠) و(٤٨١) و(٤٨٣) و(٤٨٦)
و(٤٨٧) و(٤٨٨) و(٤٨٩) و(٤٩٠) و(٤٩١) و(٤٩٢) و(٤٩٣) و(٤٩٦) و(٥٠٠)
و(٥٠١) و(٥٠٣) و(٥٠٤) و(٥٠٨) و(٥٠٩) و(٥١٠) و(٥١٢) و(٥١٣) و(٥١٤)
و(٥١٥) و(٥١٦) و(٥٢٢) و(٥٢٦) و(٥٢٧) و(٥٢٨) و(٥٢٩) و(٥٣٠) و(٥٣١)
و(٥٣٢) و(٥٣٣) و(٥٣٥) و(٥٣٦) و(٥٣٧) و(٥٣٨) و(٥٣٩) و(٥٤٠) و(٥٤١)
و(٥٤٢) و(٥٤٣) و(٥٥٤) و(٥٥٥) و(٥٥٦) و(٥٥٧) و (٥٥٨) و(٥٥٨) و(٥٥٩)
و(٥٦٠) و(٥٦١) و(٥٦٢) و(٥٦٥) و(٥٦٦) و(٥٦٧) و(٥٧٠) و(٥٧١) و(٥٧٢)
و(٥٧٣) و(٥٧٤) و(٥٧٦) و(٥٧٧) و(٥٧٨) و(٥٨٠) و(٥٨١) و(٥٨٣) و(٥٨٤)
و(٥٨٥) و(٥٨٦) و(٥٨٧) و(٥٨٨) و(٥٨٩) و(٥٩٠) و(٥٩١) و(٥٩٤) و(٥٩٦)
و(٥٩٩) و(٦٠٠) و(٦٠١) و(٦٠٢) و(٦٠٣) و(٦٠٥) و(٦٠٦) و(٦٠٧) و(٦٠٨)
و(٦٠٩) و(٦١٠) و(٦١١) و(٦١٢) و(٦١٣) و(٦١٤) و(٦١٥) و(٦١٦) و(٦١٧)
و(٦١٨) و(٦١٩) و(٦٢٠) و(٦٢٣) و(٦٢٤) و(٦٢٥) و(٦٢٦) و(٦٢٧) و(٦٦٢٨)
و(٦٢٩) و(٦٣٠) و(٦٣٢) و(٦٣٣) و(٦٣٤) و(٦٣٦) و(٦٣٧) و(٦٣٨) و(٦٣٩)
و(٦٤٠) و(٦٤١) و(٦٤٣) و(٦٤٤) و(٦٤٥) و(٦٤٩) و(٦٥٠) و(٦٥١) و(٦٥٢)
و(٦٥٣) و(٦٥٤) و(٦٥٥) و(٦٥٦) و(٦٥٩) و(٦٦٠) و(٦٦٣) و(٦٦٥) و(٦٦٨)
و(٦٦٩) و(٦٧١) و(٦٧٢) و(٦٧٣) و(٦٧٤) و(٦٧٥) و(٦٧٦) و(٦٧٧) و(٦٧٩)
و(٦٨٠) و(٦٨٢) و(٦٨٤) و(٦٨٥) و(٦٨٦) و(٦٨٧) و(٦٨٨) و(٦٨٩) و(٦٩١)
و(٦٩٢) و(٦٩٣) و(٦٩٤) و(٦٩٥) و(٦٩٦) و(٦٩٧) و(٦٩٨) و(٦٩٩) و(٧٠٠)
و(٧٠١) و(٧٠٣) و(٧٠٤) و(٧٠٥) و(٧٠٦) و(٧٠٧) و(٧٠٨) و(٧٠٩) و(٧١٠)
و(٧١٢) و(٧١٤) و(٧١٥) و(٧١٦) و(٧١٧) و(٧١٨) و(٧١٩) و(٧٢٠) و(٧٢٣)
و(٧٢٤) و(٧٢٥) و(٧٢٦) و(٧٢٧) و(٧٢٨) و(٧٢٩) و(٧٣٠) و(٧٣١) و(٧٣٣)
و(٧٣٥) و(٧٣٦) و(٧٣٩) و(٧٤٠) و(٧٤١) و(٧٤٦) و(٧٤٧) و(٧٤٨) و(٧٤٩)

و(٧٥٠) و(٧٥٢) و(٧٥٣) و(٧٥٤) و(٧٥٥) و(٧٥٧) و(٧٥٨) و(٧٦١) و(٧٦٢)
و(٧٦٣) و(٧٦٤) و(٧٦٥) و(٧٦٦) و(٧٦٧) و(٧٦٩) و(٧٧٠) و(٧٧١) و(٧٧٢)
و(٧٧٤) و(٧٧٥) و(٧٧٦) و(٧٧٧) و(٧٧٨) و(٧٧٩) و(٧٨٥) و(٧٨٦) و(٧٨٨)
و(٧٩٠) و(٧٩٣) و(٧٩٤) و(٧٩٥) و(٧٩٦) و(٧٩٧) و(٧٩٩) و(٨٠٠) و(٨٠١)
و(٨٠٢) و(٨٠٣) و(٨٠٤) و(٨٠٦) و(٨٠٧) و(٨٠٨) و(٨١٠) و(٨١١) و(٨١٢)
و(٨١٣) و(٨١٤) و(٨١٧) و(٨١٨) و(٨١٩) و(٨٢٠) و(٨٢١) و(٨٢٢) و(٨٢٣)
و(٨٢٤) و(٨٢٥) و(٨٢٦) و(٨٢٧) و(٨٢٨) و(٨٣٠) و(٨٣١) و(٨٣٤) و(٨٣٥)
و(٨٣٨) و(٨٣٩) و(٨٤٠) و(٨٤١) و(٨٤٢) و(٨٤٣) و(٨٤٤) و(٨٤٥) و(٨٤٦)
و(٨٤٧) و(٨٤٨) و(٨٤٩) و(٨٥٠) و(٨٥١) و(٨٥٢) و(٨٥٣) و(٨٥٤) و(٨٥٥)
و(٨٥٦) و(٨٥٧) و(٨٥٨) و(٨٥٩) و(٨٦٠) و(٨٦١) و(٨٦٢) و(٨٦٣) و(٨٦٤)
و(٨٦٥) و(٨٦٦) و(٨٦٧) و(٨٧٠) و(٨٧١) و(٨٧٢) و(٨٧٣) و(٨٧٤) و(٨٧٦)
و(٨٧٨) و(٨٧٩) و(٨٨٠) و(٨٨١) و(٨٨٢) و(٨٨٣) و(٨٨٤) و(٨٨٥) و(٨٨٦)
و(٨٨٧) و(٨٨٨) و(٨٨٩) و(٨٩٠) و(٨٩١) و(٨٩٢) و(٨٩٣) و(٨٩٥) و(٨٩٦)
و(٨٩٧) و(٨٩٨) و(٨٩٩) و(٩٠١) و(٩٠٢) و(٩٠٣) و(٩٠٤) و(٩٠٦) و(٩٠٧)
و(٩٠٨) و(٩٠٩) و(٩١٠) و(٩١١) و(٩١٢) و(٩١٣) و(٩١٤) و(٩١٥) و(٩١٧)
و(٩١٨) و(٩١٩) و(٩٢٠) و(٩٢١) و(٩٢٢) و(٩٢٣) و(٩٢٥) و(٩٢٦) و(٩٢٧)
و(٩٢٨) و(٩٢٩) و(٩٣٠) و(٩٣١) و(٩٣٢) و(٩٣٤) و(٩٣٧) و(٩٤٠) و(٩٤٢)
و(٩٤٣) و(٩٤٤) و(٩٤٥) و(٩٤٦) و(٩٤٧) و(٩٤٩) و(٩٥٠) و(٩٥٢) و(٩٥٣)
و(٩٥٤) و(٩٥٥) و(٩٥٦) و(٩٥٧) و(٩٥٨) و(٩٥٩) و(٩٦٠) و(٩٦٢) و(٩٦٥)
و(٩٦٦) و(٩٦٧) و(٩٦٨) و(٩٦٩) و(٩٧٠) و(٩٧٢) و(٩٧٥) و(٩٧٦) و(٩٨١)
و(٩٨٢) و(٩٨٣) و(٩٨٤) و(٩٨٦) و(٩٨٧) و(٩٨٨) و(٩٨٩) و(٩٩٢) و(٩٩٣)
و(٩٩٥) و(٩٩٦) و(٩٩٧) و(١٠٠٠) و(١٠٠١) و(١٠٠٢) و(١٠٠٣) و(١٠٠٥)
و(١٠٠٦) و(٠٠٨) و(١٠٠٩) و(١٠١٢) و(١٠١٣) و(١٠١٤) و(١٠١٨) و(١٠١٩)
و(١٠٢٤) و(١٠٢٥) و(١٠٢٦) و(١٠٢٧) و(١٠٢٩) و(١٠٣٣) و(١٠٣٤) و(١٠٣٥)
و(١٠٣٦) و(١٠٣٩) و(١٠٤٠) و(١٠٤٢) و(١٠٤٣) و(١٠٤٤) و(١٠٤٥) و(١٠٥٣)
و(١٠٥٤) و(١٠٥٥) و(١٠٥٧) و(١٠٥٨) و(١٠٦١) و(١٠٦٢) و(١٠٦٤) و(١٠٦٥)
و(١٠٦٦) و(١٠٧٠) و(١٠٧١) و(١٠٧٢) و(١٠٧٣) و(١٠٧٤) و(١٠٧٥) و(١٠٨١)
و(١٠٨٤) و(١٠٨٥) و(١٠٨٦) و(١٠٨٧) و(١٠٩٢) و(١٠٩٣) و(١٠٩٤) و(١٠٩٥)
و(١٠٩٧) و(١٠٩٨) و(١٠٩٩) و(١١٠٠) و(١١٠١) و(١١٠٢) و(١١٠٣) و(١١٠٥)

و(١١٠٦) و(١١٠٧) و(١١٠٩) و(١١١١) و(١١١٢) و(١١١٣) و(١١١٤) و(١١١٥)
و(١١١٧) و(١١٢٠) و(١١٢١) و(١١٢٢) و(١١٢٣) و(١١٢٦) و(١١٢٨) و(١١٢٩)
و(١١٣١) و(١١٣٤) و(١١٣٥) و(١١٣٦) و(١١٣٧) و(١١٣٨) و(١١٤٠) و(١١٤١)
و(١١٤٢) و(١١٤٣) و(١١٤٤) و(١١٤٥) و(١١٤٦) و(١١٤٧) و(١١٤٩) و(١١٥٠)
و(١١٥٣) و(١١٥٤) و(١١٥٥) و(١١٥٧) و(١١٦٠) و(١١٦١) و(١١٦٣) و(١١٦٤)
و(١١٦٦) و(١١٦٧) و(١١٦٨) و(١١٦٩) و(١١٧٠) و(١١٧٣) و(١١٧٤) و(١١٧٥)
و(١١٧٦) و(١١٧٧) و(١١٧٨) و(١١٧٩) و(١١٨٠) و(١١٨١) و(١١٨٢) و(١١٨٤)
و(١١٨٥) و(١١٨٧) و(١١٩٠) و(١١٩١) و(١١٩٣) و(١١٩٤) و(١١٩٦) و(١١٩٧)
و(١١٩٨) و(١١٩٩) و(١٢٠٠) و(١٢٠١) و(١٢٠٢) و(١٢٠٦) و(١٢٠٧) و(١٢٠٨)
و(١٢٠٩) و(١٢١٠) و(١٢١١) و(١٢١٢) و(١٢١٣) و(١٢١٤) و(١٢١٥) و(١٢١٦)
و(١٢١٧) و(١٢١٩) و(١٢٢٠) و(١٢٢١) و(١٢٢٢) و(١٢٢٣) و(١٢٢٤) و(١٢٢٦)
و(١٢٢٧) و(١٢٢٩) و(١٢٣٠) و(١٢٣١) و(١٢٣٢) و(١٢٣٣) و(١٢٣٤) و(١٢٣٦)
و(١٢٣٨) و(١٢٣٩) و(١٢٤٠) و(١٢٤١) و(١٢٤٥) و(١٢٤٦) و(١٢٤٧) و(١٢٤٨)
و(١٢٤٩) و(١٢٥٢) و(١٢٥٣) و(١٢٥٤) و(١٢٥٨) و(١٢٥٩) و(١٢٦١) و(١٢٦٢)
و(١٢٦٣) و(١٢٦٤) و(١٢٦٦) و(١٢٦٧) و(١٢٦٨) و(١٢٦٩) و(١٢٧٠) و(١٢٧١)
و(١٢٧٢) و(١٢٧٥) و(١٢٧٦) و(١٢٧٧) و(١٢٧٩) و(١٢٨٠) و(١٢٨١) و(١٢٨٢)
و(١٢٨٤) و(١٢٨٥) و(١٢٨٦) و(١٢٨٧) و(١٢٨٩) و(١٢٩٠) و(١٢٩١) و(١٢٩٢)
و(١٢٩٣) و(١٢٩٤) و(١٢٩٥) و(١٢٩٦) و(١٢٩٧) و(١٢٩٨) و(١٢٩٩) و(١٣٠٠)
و(١٣٠١) و(١٣٠٢) و(١٣٠٣) و(١٣٠٤) و(١٣٠٦) و(١٣٠٧) و(١٣٠٨) و(١٣٠٩)
و(١٣١٠) و(١٣١١) و(١٣١٢) و(١٣١٣) و(١٣١٤) و(١٣١٥) و(١٣١٧) و(١٣١٨)
و(١٣١٩) و(١٣٢١) و(١٣٢٢) و(١٣٢٣) و(١٣٢٤) و(١٣٢٥) و(١٣٢٦) و(١٣٢٧)
و(١٣٢٨) و(١٣٢٩) و(١٣٣٠) و(١٣٣٣) و(١٣٣٧) و(١٣٣٨) و(١٣٣٩) و(١٣٤٠)
و(١٣٤٢) و(١٣٤٣) و(١٣٤٤) و(١٣٤٥) و(١٣٤٦) و(١٣٤٨) و(١٣٤٩) و(١٣٥٠)
و(١٣٥١) و(١٣٥٢) و(١٣٥٣) و(١٣٥٤) و(١٣٥٥) و(١٣٥٧) و(١٣٥٨) و(١٣٥٩)
و(١٣٦٠) و(١٣٦١) و(١٣٦٢) و(١٣٦٣) و(١٣٦٤) و(١٣٦٥) و(١٣٦٦) و(١٣٦٧)
و(١٣٦٨) و(١٣٦٩) و(١٣٧٠) و(١٣٧١) و(١٣٧٤) و(١٣٧٥) و(١٣٧٦) و(١٣٧٧)
و(١٣٧٨) و(١٣٨٠) و(١٣٨١) و(١٣٨٢) و(١٣٨٣) و(١٣٨٦) و(١٣٨٧) و(١٣٨٨)
و(١٣٨٩) و(١٣٩٠) و(١٣٩١) و(١٣٩٢) و(١٣٩٥) و(١٣٩٨) و(١٤٠٠) و(١٤٠١)
و(١٤٠٢) و(١٤٠٤) و(١٤٠٥) و(١٤٠٦) و(١٤٠٧) و(١٤٠٨) و(١٤٠٩) و(١٤١٠)

و(١٤١١) و(١٤١٢) و(١٤١٣) و(١٤١٥) و(١٤١٧) و(١٤١٨) و(١٤١٩) و(١٤٢٠)
و(١٤٢١) و(١٤٢٢) و(١٤٢٣) و(١٤٢٤) و(١٤٢٥) و(١٤٢٦) و(١٤٢٧) و(١٤٢٨)
و(١٤٣١) و(١٤٣٥) و(١٤٣٦) و(١٤٣٧) و(١٤٣٨) و(١٤٤١) و(١٤٤٢) و(١٤٤٥)
و(١٤٤٧) و(١٤٥٠) و(١٤٥١) و(١٤٥٢) و(١٤٥٧) و(١٤٥٨) و(١٤٥٩) و(١٤٦١)
و(١٤٦٢) و(١٤٦٣) و(١٤٦٤) و(١٤٦٦) و(١٤٦٧) و(١٤٦٨) و(١٤٦٩) و(١٤٧١)
و(١٤٧٣) و(١٤٧٤) و(١٤٧٥) و(١٤٧٦) و(١٤٧٧) و(١٤٧٨) و(١٤٨١) و(١٤٨٢)
و(١٤٨٣) و(١٤٨٤) و(١٤٨٦) و(١٤٨٧) و(١٤٨٨) و(١٤٨٩) و(١٤٩٠) و(١٤٩١)
و(١٤٩٢) و(١٤٩٣) و(١٤٩٤) و(١٤٩٥) و(١٤٩٦) و(١٤٩٧) و(١٤٩٨) و(١٤٩٩)
و(١٥٠١) و(١٥٠٢) و(١٥٠٣) و(١٥٠٤) و(١٥٠٥) و(١٥٠٦) و(١٥٠٧) و(١٥٠٩)
و(١٥١٠) و(١٥١١) و(١٥١٢) و(١٥١٣) و(١٥١٤) و(١٥١٥) و(١٥١٦) و(١٥١٧)
و(١٥١٩) و(١٥٢٠) و(١٥٢١) و(١٥٢٢) و(١٥٢٣) و(١٥٢٤) و(١٥٢٧) و(١٥٢٨)
و(١٥٢٩) و(١٥٣٠) و(١٥٣١) و(١٥٣٤) و(١٥٣٦) و(١٥٣٧) و(١٥٣٨) و(١٥٣٩)
و(١٥٤٠) و(١٥٤٢) و(١٥٤٣) و(١٥٤٥) و(١٥٤٦) و(١٥٤٧) و(١٥٤٨) و(١٥٤٩)
و(١٥٥٠) و(١٥٥١) و(١٥٥٢) و(١٥٥٣) و(١٥٥٤) و(١٥٥٥) و(١٥٥٦) و(١٥٥٧)
و(١٥٥٨) و(١٥٥٩) و(١٥٦٠) و(١٥٦٢) و(١٥٦٣) و(١٥٦٤) و(١٥٦٥) و(١٥٦٦)
و(١٥٦٨) و(١٥٦٩) و(١٥٧٠) و(١٥٧١) و(١٥٧٢) و(١٥٧٣) و(١٥٧٥) و(١٥٧٨)
و(١٥٧٩) و(١٥٨٠) و(١٥٨١) و(١٥٨٢) و(١٥٨٣) و(١٥٨٤) و(١٥٨٥) و(١٥٨٦)
و(١٥٨٨) و(١٥٨٩) و(١٥٩٠) و(١٥٩١) و(١٥٩٢) و(١٥٩٣) و(١٥٩٤) و(١٥٩٥)
و(١٥٩٦) و(١٥٩٧) و(١٥٩٨) و(١٥٩٩) و(١٦٠٠) و(١٦٠١) و(١٦٠٢) و(١٦٠٣)
و(١٦٠٤) و(١٦٠٧) و(١٦٠٨) و(١٦٠٩) و(١٦١١) و(١٦١٢) و(١٦١٣) و(١٦١٤)
و(١٦١٥) و(١٦١٦) و(١٦١٧) و(١٦١٨) و(١٦١٩) و(١٦٢٠) و(١٦٢١) و(١٦٢٣)
و(١٦٢٤) و(١٦٢٥) و(١٦٢٨) و(١٦٢٩) و(١٦٣٠) و(١٦٣١) و(١٦٣٣) و(١٦٣٤)
و(١٦٣٥) و(١٦٣٦) و(١٦٣٧) و(١٦٣٨) و(١٦٣٩) و(١٦٤١) و(١٦٤٢) و(١٦٤٣)
و(١٦٤٤) و(١٦٤٦) و(١٦٤٧) و(١٦٤٨) و(١٦٥١) و(١٦٥٢) و(١٦٥٣) و(١٦٥٤)
و(١٦٥٥) و(١٦٥٧) و(١٦٥٨) و(١٦٦٠) و(١٦٦١) و(١٦٦٢) و(١٦٦٣) و(١٦٦٤)
و(١٦٦٥) و(١٦٦٦) و(١٦٦٩) و(١٦٧٠) و(١٦٧١) و(١٦٧٢) و(١٦٧٣) و(١٦٧٤)
و(١٦٧٥) و(١٦٧٧) و(١٦٧٨) و(١٦٧٩) و(١٦٨٠) و(١٦٨٢) و(١٦٨٤) و(١٦٨٥)
و(١٦٨٦) و(١٦٨٩) و(١٦٩١) و(١٦٩٢) و(١٦٩٣) و(١٦٩٤) و(١٦٩٦) و(١٦٩٨)
و(١٦٩٩) و(١٧٠٢) و(١٧٠٣) و(١٧٠٤) و(١٧٠٥) و(١٧٠٦) و(١٧٠٨) و(١٧٠٩)

و(١٧١٠) و(١٧١١) و(١٧١٢) و(١٧١٣) و(١٧١٤) و(١٧١٦) و(١٧١٧) و(١٧١٨) و(١٧١٩) و(١٧٢٠) و(١٧٢١) و(١٧٢٢) و(١٧٢٣) و(١٧٢٥) و(١٧٢٦) و(١٧٢٨) و(١٧٢٩) و(١٧٣٠) و(١٧٣١) و(١٧٣٢) و(١١٧٤) و(١٧٣٦) و(١٧٣٨) و(١٧٣٩) و(١٧٤٠) و(١٧٤١) و(١٧٤٣) و(١٧٤٤) و(١٧٤٦) و(١٧٤٧) و(١٧٤٩) و(١٧٥٠) و(١٧٥١) و(١٧٥٢) و(١٧٥٣) و(١٧٥٤) و(١٧٥٥) و(١٧٥٦) و(١٧٥٧) و(١٧٥٨) و(١٧٥٩) و(١٧٦٠) و(١٧٦١) و(١٧٦٢) و(١٧٦٣) و(١٧٦٤) و(١٧٦٥) و(١٧٦٧) و(١٧٦٩) و(١٧٧٠) و(١٧٧٣) و(١٧٧٥) و(١٧٧٦) و(١٧٧٧) و(١٧٨٠) و(١٧٨١) و(١٧٨٢) و(١٧٨٣) و(١٧٨٤) و(١٧٨٥) و(١٧٨٦) و(١٧٨٧) و(١٧٨٨) و(١٧٨٩) و(١٧٩١)و (١٧٩٢) و(١٧٩٣) و(١٧٩٤) و(١٧٩٥) و(١٧٩٧) و(١٧٩٨) و(١٨٠١) و(١٨٠٢) و(١٨٠٤) و(١٨٠٥) و(١٨٠٦) و(١٨٠٧) و(١٨٠٨) و(١٨٠٩) و(١٨١٠) و(١٨١١).

سادسها: دلائل النبوة: وقد أخرج له فيه اثني عشر حديثًا وهي التي تحمل الأرقام الآتية:

(١٦) و(١٦٦) و(١٦٧) و(٤٦٨) و(٤٦٩) و(٥٦٥) و(٥٩٦) و(٦٤١) و(١٧٢٨) و(١٧٨٧) و(١٧٩٤) و(١٧٩٥).

سابعها: الاعتقاد: وقد أخرج عنه فيه حديثًا واحدًا وهو (١٨٠٥).

ثامنها: بيان خطأ من أخطأ على الشافعي، وقد أخرج فيه من طريق الشافعي حديثًا واحدًا، وهو الذي يحمل الرقم (١٥٩٦).

ل- أبو عوانة: وقد أخرج له في صحيحه تسعة عشر حديثًا وهي التي تحمل الأرقام الآتية:

(٨) و(١٠) و(١١) و(١٧) و(٢١) و(٣٠) و(٤١) و(٤٥) و(٨٥) و(١٠٥) و(١٠٧) و(١٦٨) و(١٧٧) و(٢٧١) و(٨٦٦) و(١٣٨٤) و(١٧٦٤) و(١٧٨٧) و(١٨٠٥).

م- ابن ماجه: وقد أخرج من طريق الإمام الشافعي حديثًا واحدًا وهو الذي يحمل الرقم (٤٥).

ن- أبو نعيم في الحلية: وقد أخرج عن الإمام الشافعي سبعة أحاديث وهي التي تحمل الأرقام الآتية:

(١٠٨) و(٣٦٤) و(١٠٧٠) و(١١١٣) و(١٣٥٥) و(١٣٥٨) و(١٣٦٣).

س-الإمام أحمد في مسنده: وقد روى خمسة أحاديث من طريق الإمام الشافعي وهي التي تحمل الأرقام الآتية:

(١١١٣) و(١٣٥٥) و(١٣٦١) و(١٣٦٢) و(١٣٨٧).

ع- الطحاوي الحنفي: وقد أخرج عن الإمام الشافعي في كتابين من كتبه:

أولهما: شرح معاني الآثار: وقد أخرج فيه أحد عشر حديثًا وهي التي تحمل الأرقام الآتية:

(١١٢) و(٢٠٨) و(٥٦٨) و(٩٦٨) و(٩٨٨) و(١١٠٢) و(١٢٠٢) و(١٤٠٦) و(١٤١٠) و(١٥١٤) و(١٥٩٧).

وثانيهما: شرح مشكل الآثار: وقد أخرج فيه للإمام الشافعي ثلاثة وعشرين حديثًا وهي التي تحمل الأرقام الآتية:

(٢٧١) و(٢٨١) و(٢٨٢) و(٣٩٧) و(٥٦٧) و(٦٠٧) و(٦٠٨) و(٩٦٨) و(١٠٧١) و(١٠٧٤) و(١٢٠٢) و(١٢١١) و(١٣٧٠) و(١٣٧١) و(١٣٧٤) و(١٤٢٠) و(١٤٩٤) و(١٥١٤) و(١٥١٧) و(١٦١٥) و(١٦٩١) و(١٧٦٠) و(١٧٨٤).

ف- ابن منده: وقد أخرج من طريق الإمام الشافعي حديثًا واحدًا وهو الحديث (١١٦).

ص- اللالكائي: في أصول اعتقاد أهل السنة وقد أخرج من طريق الإمام الشافعي حديثين (١٧٩٤) و(١٧٩٥).

ق- الدارقطني: وقد أخرج من طريق الإمام الشافعي في كتابين من كتبه:

أولهما: السنن وقد أخرج فيه من طريق الإمام الشافعي اثني عشر حديثًا، وهي التي تحمل الأرقام الآتية:

(٦) و(١٦٥) و(٢٠٥) و(٣٦٩) و(٦١٢) و(٨٦٧) و(٩٠٢) و(٩٠٤) و(٩٨١) و(١٢٦٧) و(١٢٨٠) و(١٤٠٤).

ثانيهما: المؤتلف والمختلف: وقد أخرج فيه من طريق الإمام الشافعي حديثًا واحدًا وهو الحديث (٩٨١).

ر- ابن خزيمة في صحيحه: وقد أخرج من طريق الإمام الشافعي تسعة أحاديث وهي التي تحمل الأرقام الآتية:

(١٤٩) و(٢٨٤) و(٣٧١) و(٣٨٢) و(٥٣٩) و(٦٥١) و(٦٦٣) و(٩٢٧) و(١٠٤٤).

ش- الخطيب البغدادي: وقد أخرج في أربعة من كتبه عن الإمام الشافعي:

أولها: تاريخ مدينة السلام: وقد أخرج في هذا الكتاب حديثًا واحدًا من طريق الإمام الشافعي وهو الذي يحمل الرقم (١١٩٨).

ثانيها: الأسماء المبهمة: وقد أخرج له فيه حديثًا واحدًا وهو الحديث (١٤٦٢).
ثالثها: الفقيه والمتفقه: وقد أخرج له فيه حديثًا واحدًا وهو الحديث (١٥٢).
رابعها: الجامع لأخلاق الراوي: وقد أخرج له فيه حديثًا واحدًا وهو (١٦٦).
ت- ابن عبد البر: وقد أخرج من طريق الإمام الشافعي في كتابين من كتبه:
أولهما: التمهيد: وقد أخرج له فيه ستة أحاديث وهي التي تحمل الأرقام الآتية:
(١٥٣) و(١٥٥) و(٢٧٦) و(٦٢٦) و(١٧٩٤) و(١٧٩٥).
ثانيهما: الاستذكار: وقد أخرج له فيه حديثًا واحدًا وهو الحديث (١٠٩٥).
ض-الحاكم في المستدرك: وقد أخرج من طريق الإمام الشافعي خمسة أحاديث وهي التي تحمل الأرقام الآتية:
(٢٠٥) و(٤٦٥) و(٥٨٤) و(١٤٠٤) و(١٧٩٤).
ظ- ابن حجر في تغليق التعليق، وقد أخرج ثلاثة أحاديث من طريق الشافعي وهي التي تحمل الأرقام الآتية:
(١٢٢٦) و(١٢٢٨) و(١٢٢٩).
ثانيًا: من خلال مقابلتي لأحاديث مسند الإمام الشافعي على الأم وجدت فوارق غير قليلة سجلت بعضها في تعليقاتي على الأحاديث وهي:
(١٧) و(٢٥) و(٢٦) و(٣١) و(٣٤) و(٣٥) و(٣٧) و(٣٨) و(٤٠) و (٤٥) و(٥١) و(٦٢) و(٧٣) و(٨٤) و(٨٥) و(٨٦) و(٩٤) و(٩٩) و(١٠٠) و(١٠١) و(١٠٢) و(١٠٣) و(١٠٤) و(١٠٦) و(١٠٧) و(١٠٩) و(١١٠) و(١١١) و (١١٣) و(١١٥) و(١١٦) و(١١٨) و(١١٩) و(١٢٠) و (١٢٤) و(١٢٨) و(١٢٩) و(١٣٠) و(١٣٣) و(١٣٧) و(١٣٨) و(١٣٩) و(١٤٠) و(١٤٢) و(١٤٤) و(١٤٥) و(١٤٩) و(١٥١) و(١٦٠) و(١٦٥) و(١٦٧) و(١٦٩) و(١٧٢) و(١٧٣) و(١٧٥)و(١٨٠) و (١٨٢) و (١٨٣) و(١٨٤) و (١٨٨) و(١٩٢) و(٢٠١) و(٢٠٣) و (٢٠٩) و(٢١٠) و (٢١١) و(٢١٢) و(٢١٧) و(٢٢٠) و(٢٢١) و(٢٢٧) و (٢٢٨) و (٢٢٩) و(٢٣١) و(٢٣٩) و(٢٥١) و(٢٥٧) و(٢٦١) و(٢٦٣) و(٢٦٥) و(٢٦٨) و(٢٦٩) و(٢٧١) و(٢٧٣) و(٢٧٤) و(٢٨٠) و(٢٨٥) و(٢٨٩) و(٢٩٩) و(٣٠٢) و(٣٠٣) و(٣٠٥) و(٣٠٦) و(٣٠٧) و(٣٠٨) و(٣١١) و(٣٢٠) و(٣٢٣) و(٣٣٥) و(٣٤٣) و(٣٤٧) و(٣٤٨) و(٣٦١) و(٣٦٢) و(٣٦٣) و(٣٦٨) و(٣٧٨) و(٣٨٢) و(٣٨٩) و(٣٩٣) و (٣٩٤) و(٤٠٤) و(٤٠٥) و(٤٠٦) و(٤٠٧) و(٤١٢) و(٤١٧) و(٤٢٠) و(٤٢٤) و(٤٢٥) و(٤٢٦) و(٤٢٧) و(٤٢٩) و(٤٣١) و(٤٣٣) و(٤٣٩) و(٤٤٠) و(٤٤٣) و(٤٤٥)

و(٤٤٨) و(٤٥٣) و(٤٥٤) و(٤٥٥) و(٤٥٨) و(٤٥٩) و(٤٦١) و(٤٦٢) و(٤٦٣)
و(٤٦٥) و(٤٦٨) و(٤٦٩) و(٤٧٠) و(٤٧٣) و(٤٧٥) و(٤٧٧) و(٤٧٨) و(٤٧٩)
و(٤٨٠) و(٤٨٢) و(٤٨٨) و(٤٩٤) و(٤٩٦) و(٤٩٧) و(٤٩٨) و(٥٠٠) و (٥٠٢)
و(٥٠٧) و(٥٠٨) و(٥١٢) و(٥١٥) و(٥١٦) و(٥١٩) و(٥٢٢) و(٥٢٤) و (٥٢٧)
و(٥٢٨) و(٥٢٨) و(٥٣٢) و(٥٣٤) و(٥٣٦) و(٥٣٧) و(٥٤٣) و(٥٤٧) و(٥٤٨)
و(٥٤٩) و(٥٥٧) و(٥٥٨) و(٥٦٣) و(٥٦٧) و(٥٨٣) و(٥٨٦) و(٥٨٧) و(٥٨٨)
و(٥٩٣) و(٥٩٦) و(٦٠٣) و(٦٠٦) و(٦٠٩) و(٦١٠) و(٦١٢) و(٦١٤) و(٦١٧)
و(٦٢٠) و(٦٢٣) و(٦٢٨) و(٦٢٩) و(٦٣٨) و(٦٣٩) و(٦٥٤) و(٦٥٧) و(٦٧٣)
و(٦٧٤) و (٦٧٧) و(٦٨٥) و(٦٨٧) و(٦٩٢) و(٦٩٤) و(٦٩٥) و(٦٩٦) و(٦٩٧)
و(٦٩٩) و(٧١٢) و(٧١٨) و(٧١٩) و(٧٢١) و(٧٢٥) و(٧٣٠) و(٧٣٥) و(٧٣٦)
و(٧٣٩) و(٧٤٠) و(٧٤٦) و(٧٤٨) و(٧٥٠) و(٧٥٧) و(٧٦١) و(٧٦٢) و(٧٦٤)
و(٧٦٥) و(٧٧٣) و(٧٨٥) و(٧٩١) و(٧٩٢) و(٧٩٧) و(٧٩٩) و(٨٠٠) و(٨٠٢)
و(٨٠٣) و(٨٠٥) و(٨٠٦) و(٨١٢) و(٨١٨) و(٨٣١) و(٨٣٩) و(٨٤١) و(٨٤٢)
و(٨٤٥) و(٨٥٣) و(٨٥٥) و(٨٥٧) و(٨٦٠) و(٨٧١) و(٨٧٢) و(٨٧٣) و(٨٨٤)
و(٨٨٧) و(٨٨٨) و(٨٩١) و(٨٩٤) و(٨٩٥) و(٨٩٧) و(٨٩٩) و(٩١٢) و(٩١٣)
و(٩٢٢) و(٩٢٣) و(٩٢٤) و(٩٢٨) و(٩٢٩) و(٩٣٢) و(٩٣٤) و(٩٤٢) و(٩٤٨)
و(٩٥٦) و(٩٦٠) و(٩٦٦) و(٩٦٧) و(٩٧٠) و(٩٨١) و(٩٨٨) و(٩٩٧) و(١٠٠١)
و(١٠٠٣) و(١٠٠٤) و(١٠١٢) و(١٠١٣) و (١٠١٧) و(١٠١٨) و (١٠٢٩)
و(١٠٣٤) و(١٠٣٨) و(١٠٣٩) و(١٠٤٠) و(١٠٤٩) و(١٠٥١) و(١٠٥٣) و(١٠٥٧)
و(١٠٨٧) و(١٠٩٦) و(١١٠٥) و(١١١٢) و(١١٢١) و(١١٢٢) و(١١٢٤) و(١١٣٦)
و(١١٤٢) و(١١٤٤) و(١١٥٤) و(١١٤٦) و(١١٥٠) و(١١٦٤) و(١١٧٠) و(١١٧٢)
و(١١٨٠) و(١١٨٤) و(١١٩٠) و(١٢٠٠) و(١٢٢٠) و(١٢٢١) و(١٢٣٢) و(١٢٥٢)
و(١٢٥٨) و(١٢٥٩) و(ة ١٢٦٣) و(١٢٧٥) و(١٢٨٥) و(١٢٨٨) و(١٣٠٠)
و(١٣٠٤) و(١٣١٠) و(١٣١١) و(١٣١٤) و(١٣٢١) و(١٣٢٤) و(١٣٢٩)
و(١٣٣٣) و(١٣٣٩) و(١٣٩١) و(١٣٩٢) و(١٤٠٥) و(١٤٠٩) و(١٤١٠)
و(١٤١٣) و(١٤٢٠) و(١٤٢٤) و(١٤٢٨) و(١٤٤٤) و(١٤٥٠) و(١٤٥٩)
و(١٤٦٣) و(١٤٦٦) و(١٤٧٠) و(١٤٨١) و(١٤٨٦) و(١٤٨٧) و(١٤٩٣)
و(١٤٩٥) و(١٤٩٩) و(١٥٠٢) و(١٥١٣) و(١٥٢٨) و(١٥٣١) و(١٥٥١)
و(١٥٦٠) و(١٥٦٣) و(١٥٦٥) و(١٥٧٦) و(١٥٨٠) و(١٥٨٨) و(١٥٩٠)

و(١٥٩١) و(١٦٠٢) و(١٦٠٨) و(١٦٢٢) و(١٦٢٣) و(١٦٢٤) و(١٦٢٨) و(١٦٣٦) و(١٦٤٢) و(١٦٦٣) و(١٦٧٩) و(١٦٨٠) و(١٦٨٤) و(١٦٨٩) و(١٧٢٢) و(١٧٣١) و(١٧٣٢) و(١٧٤٠) و(١٧٤١) و(١٧٤٣) و(١٧٤٧) و(١٧٤٩) و(١٧٥٦) و(١٧٦١) و(١٧٧٢) و(١٧٧٦) و(١٧٨٠) و(١٧٨١) و(١٧٨٦).

وربما كان أغلب تلك الفروق طفيفة إلا أني قيدتها وأشرت إليها، لأن أصل مسند الإمام الشافعي مستخرج من الأم، وربما كانت بعض هذه الاختلافات بسبب الرواية إذ إن مسند الشافعي رواية بالسند المتصل من الأمير سنجر إلى الأصم، وربما كانت بعض تلك الفروق بسبب نسخ الأم.

ثالثًا: حوى مسند الإمام الشافعي ألفًا وخمسمئة حديثٍ صحيح أو ما كان فيه مقال يصلح للاعتبار وقد جاء ما يقويه، وباستطاعتنا أن نستخرج أرقامها حينما نهمل الأرقام الآتية في الفقرة الآتية:

رابعًا: حوى مسند الإمام الشافعي على ثلاثمئة وتسعة عشر حديثًا ضعيفًا، وهي التي تحمل الأرقام الآتية:

(٥) و(٦) و(١٩) و(٣٢) و(٤٩) مرسل، و(٧٠) و(٧١) و(٨٦) و(٨٧) و(١٠٢) و(١١٠) و(١١٣) و(١٢٤) و(١٢٩) و(١٥٧) و(١٧٢) و(١٧٣) و(١٩٨) و(١٩٩) و(٢٠٣) و(٢٠٥) و(٢٠٦) و(٢٠٧) و(٢١٠) و(٢٢٣) و(٢٣٠) و(٢٣١) و(٢٣٢) و(٢٣٣) و(٢٤٤) و(٢٥١) و(٢٥٧) و(٢٦١) و(٢٧٩) و(٢٩١) و(٣٠٩) و(٣١١) و(٣٢٣) و(٣٣٧) و(٣٥٥) و(٣٥٦) و(٣٦٠) و(٣٤٩) و(٣٩٩) و(٤٠٢) و(٤٠٣) و(٤٠٧) و(٤٠٨) و(٤٠٩) و(٤١٦) و(٤٣٥) و(٤٣٨) و(٤٤١) و(٤٤٣) و(٤٤٤) و(٤٤٥) و(٤٤٧) و(٤٤٩) و(٤٥٤) و(٤٦٢) و(٤٦٣) و(٤٦٦) و(٤٧٦) و(٤٦٨) و(٤٧١) و(٤٧٢) و(٤٧٣) و(٤٧٤) و(٤٧٥) و(٤٧٨) و(٤٧٩) و(٤٨٢) و(٤٨٣) و(٤٨٥) و(٤٨٦) و(٤٨٧) و(٤٩٤) و(٤٩٥) و(٥٠٠) و(٥١٣) و(٥١٦) و(٥٢٠) و(٥٢١) و(٥٢٣) و(٥٢٤) و(٥٢٦) و(٥٢٧) و(٥٢٨) و(٥٣٤) و(٥٣٥) و(٥٣٧) و(٥٤٧) و(٥٦٠) و(٥٦٤) و(٥٦٩) و(٥٧٣) و(٥٧٤) و(٥٧٦) و(٥٨٣) و(٥٨٥) و(٥٩١) و(٥٩٩) و(٦٠٠) و(٦٠١) و(٦٠٢) و(٦٠٣) و(٦١٢) و(٦١٣) و(٦٥٤) و(٦٦١) و(٦٦٢) و(٦٦٤) و(٦٩٠) و(٦٩٧) و(٦٩٩) و(٧١٢) و(٧٣٦) و(٧٣٨) و(٧٤٠) و(٧٤٨) و(٧٤٩) و(٧٥٣) و(٧٥٤) و(٧٥٨) و(٧٦٢) و(٧٦٩) و(٧٧٢) و(٧٧٨) و(٧٧٩) و(٧٨٥) و(٧٩١) و(٧٩٦) و(٨٠٣) و(٨٠٧) و(٨٠٩) و(٨١٧) و(٨٢١) و(٨٢٥) و(٨٢٧) و(٨٤٢) و(٨٤٥) و(٨٤٦) و(٨٥٤) و(٨٥٩) و(٨٦١)

و(٨٦٣) و(٨٦٥) و(٨٧٣) و(٨٧٩) و(٨٨٢) و(٨٨٤) و(٨٨٩) و(٨٩٠) و(٨٩٢) و(٨٩٣) و(٨٩٩) و(٨٩٠) و(٨٩٢) و(٨٩٣) و(٩٠٢) و(٩٠٣) و(٩٠٤) و(٩١٩) و(٩٢١) و(٩٢٥) و(٩٢٦) و(٩٣٣) و(٩٤٧) و(٩٤٨) و(٩٦٣) و(٩٦٤) و(٩٦٥) و(٩٧٢) و(٩٧٣) و(٩٧٩) و(٩٨٠) و(٩٨٣) و(٩٩٤) و(٩٩٥) و(٩٩٦) و(٩٩٧) و(١٠٠٢) و(١٠٠٣) و(١٠٠٦) و(١٠٠٩) و(١٠١٥) و(١٠١٦) و(١٠١٩) و(١٠٢٢) و(١٠٥٢) و(١٠٨٣) و(١٠٨٤) و(١٠٨٥) و(١٠٩٠) و(١١٠١) و(١١٢٠) و(١١٢١) و(١١٢٢) و(١١٢٣) و(١١٣٥) و(١١٣٦) و(١١٣٧) و(١١٤١) و(١١٤١) و(١١٤٢) و(١١٤٣) و(١١٤٤) و(١١٤٩) و(١١٥٤) و(١١٥٨) و(١١٦٥) و(١١٨٤) و(١١٨٦) و(١١٩١) و(١١٩٣) و(١١٩٤) و(١١٩٥) و(١١٩٦) و(١٢٠٦) و(١٢١٦) و(١٢٢١) و(١٢٢٢) و(١٢٢٨) و(١٢٣١) و(١٢٣٤) و(١٢٣٥) و(١٢٤٠) و(١٢٤٥) و(١٢٥٤) و(١٢٥٨) و(١٢٦٧) و(١٢٧١) و(١٢٧٥) و(١٢٧٧) و(١٢٧٩) و(١٢٨٠) و(١٢٩٥) و(١٢٩٨) و(١٢٩٩) و(١٣٠٥) و(١٣٠٦) و(١٣١٤) و(١٣١٦) و(١٣٢٦) و(١٣٣٨) و(١٣٤٥) و(١٣٤٧) و(١٣٤٩) و(١٣٥٠) و(١٣٥٤) و(١٣٧٦) و(١٣٧٧) و(١٣٨٠) و(١٤٤٢) و(١٤٤٦) و(١٤٥٣) و(١٤٥٦) و(١٤٥٧) و(١٤٧٠) و(١٤٨٢) و(١٥٠٢) و(١٥١٣) و(١٥٣٢) و(١٥٤٥) و(١٥٦٠) و(١٥٦٢) و(١٥٦٣) و(١٥٦٤) و(١٥٦٨) و(١٥٧٦) و(١٥٨١) و(١٥٨٢) و(١٥٨٧) و(١٥٨٩) و(١٥٩٢) و(١٥٩٦) و(١٥٩٧) و(١٥٩٨) و(١٥٩٩) و(١٦٠٣) و(١٦٠٨) و(١٦١٥) و(١٦١٧) و(١٦١٨) و(١٦١٩) و(١٦٢٠) و(١٦٢٢) و(١٦٢٣) و(١٦٢٩) و(١٦٣٤) و(١٦٣٧) و(١٦٤١) و(١٦٤٢) و(١٦٤٣) و(١٦٧٩) و(١٦٨٢) و(١٦٨٤) و(١٦٩٧) و(١٦٩٨) و(١٧٠٥) و(١٧٠٦) و(١٧١٢) و(١٧٣٠) و(١٧٣١) و(١٧٣٨) و(١٧٥٠) و(١٧٥٦) و(١٧٥٨) و(١٧٧٠) و(١٧٧١) و(١٧٧٣) و(١٧٧٥) و(١٧٧٧) و(١٧٧٨) و(١٧٧٩) و(١٧٨١) و(١٧٨٢) و(١٧٩٠) و(١٧٩٧) و(١٨١٠).

خامسًا: أكثر الإمام الشافعي بالرواية عن شيخه مالك بن أنس فقد أخرج عنه في مسنده هذا (٥٥٣) حديثًا، وهي التي تحمل الأرقام الآتية:

(١) و(٧) و(٨) و(١٢) -وهو ليس في موطئه إنما أخرجه النسائي في الكبرى (٢٢٩) من طريق قتيبة عن مالك-، (١٥) و(١٦) و(١٧) و(١٩) و(٢٠) و(٣٠) و(٣٢) و(٣٦) و(٤٢) و(٤٣) و(٤٥) و(٤٦) و(٥٧) و(٦١) و(٦٢) و(٦٣) و(٦٧) و(٧٦) و(٧٧) و(٧٨) و(٧٩) و(٨١) و(٨٢) و(٨٥) و(٩٣) و(٩٤) و(٩٥) و(١٠٣) و(١٠٨) و(١٠٩) و(١١١) و(١١٤) و(١١٥) و(١١٦) و(١١٧) و(١٢٠) و(١٢٩) و(١٣٠)

و(١٣١) و(١٣٤) و(١٤٢) و(١٤٣) و(١٤٤) و(١٤٩) و(١٥١) و(١٥٤) و(١٥٥) و(١٥٦) و(١٦٧) و(١٦٨) و(١٧٧) و(١٧٨) و(١٧٩) و(١٨٠) و(١٨١) و(١٨٤) و(١٨٥) و(١٩٣) و(١٩٤) و(١٩٩) و(٢٠٠) و(٢١٤) و(٢١٥) و(٢١٦) و(٢٢٣) و(٢٣٨) و(٢٤٣) و(٢٥٣) و(٢٥٥) و(٢٧١) و(٢٧٢) و(٢٧٣) و(٢٧٤) و(٢٧٥) و(٢٧٦) و(٢٨٠) و(٢٨٥) و(٢٨٦) و(٢٩٩) و(٣٠٦) و(٣٠٨) و(٣١٤) و(٣٢٠) و(٣٢٣) و(٣٢٨) و(٣٢٩) و(٣٣٠) و(٣٣٤) و(٣٣٦) و(٣٤٦) و(٣٤٩) و(٣٥٢) و(٣٥٨) و(٣٥٩) و(٣٦١) و(٣٦٤) و(٣٦٦) و(٣٦٩) و(٣٧١) و(٣٧٤) و(٣٧٦) و(٣٨٢) و(٣٨٣) و(٣٨٤) و(٣٩٠) و(٣٩٣) و(٣٩٧) و(٤٠٩) و(٤١١) و(٤١٣) و(٤١٤) و(٤١٧) و(٤٢٥) و(٤٢٧) و(٤٢٨) و(٤٣٠) و(٤٤٢) و(٤٥٣) و(٤٦٤) و(٤٦٥) و(٤٨٤) و(٤٨٨) و(٤٩٦) و(٤٩٧) و(٥٠١) و(٥٠٢) و(٥٠٦) و(٥٢٢) و(٥٣٩) و(٥٤٠) و(٥٤١) و(٥٤٤) و(٥٤٩) و(٥٥١) و(٥٥٢) و(٥٥٥) و(٥٦١) و(٥٦٢) و(٥٦٥) و(٥٨١) و(٥٨٢) و(٥٩٢) و(٥٩٤) و(٥٩٥) و(٥٩٨) و(٦٠٥) و(٦٠٨) و(٦١٣) و(٦١٦) و(٦١٩) و(٦٢٠) و(٦٢٥) و(٦٢٦) و(٦٢٩) و(٦٣١) و(٦٤١) و(٦٤٤) و(٦٤٥) و(٦٤٦) و(٦٤٨) و(٦٤٩) و(٦٥١) و(٦٥٢) و(٦٥٣) و(٦٥٦) و(٦٥٧) و(٦٥٩) و(٦٦٠) و(٦٦٣) و(٦٦٦) و(٦٦٧) و(٦٦٩) و(٦٧٠) و(٦٧١) و(٦٨٢) و(٦٨٣) و(٦٨٤) و(٦٩٠) و(٦٩١) و(٦٩٢) و(٧٠٠) و(٧٠١) و(٧٠٣) و(٧٠٥) و(٧٠٦) و(٧٠٩) و(٧١٢) و(٧١٥) و(٧٢٠) و(٧٢٢) و(٧٢٤) و(٧٢٥) و(٧٢٩) و(٧٤١) و(٧٤٣) و(٧٤٤) و(٧٥٠) و(٧٦١) و(٧٨٦) و(٧٩٣) و(٧٩٥) و(٨٠٢) و(٨٠٦) و(٨٠٧) و(٨٠٨) و(٨١٠) و(٨١١) و(٨١٨) و(٨٢٣) و(٨٢٤) و(٨٣٥) و(٨٣٨) و(٨٤٠) و(٨٤٨) و(٨٥١) و(٨٦٠) و(٨٦٧) و(٨٦٨) و(٨٧٠) و(٨٧١) و(٨٧٢) و(٨٧٥) و(٨٨٥) و(٨٨٦) و(٨٨٨) و(٩٠٦) و(٩٠٧) و(٩٠٨) و(٩٠٩) و(٩١٠) و(٩١٢) و(٩١٧) و(٩٢٩) و(٩٣٣) و(٩٣٨) و(٩٣٩) و(٩٤٣) و(٩٤٤) و(٩٤٥) و(٩٤٦) و(٩٥٦) و(٩٦٧) و(٩٨٦) و(٩٩٤) و(٩٩٥) و(١٠٠٠) و(١٠٠٤) و(١٠١٨) و(١٠٣٠) و(١٠٣١) و(١٠٣٩) و(١٠٤٠) و(١٠٤٢) و(١٠٤٤) و(١٠٤٩) و(١٠٥٣) و(١٠٥٧) و(١٠٦٠) و(١٠٦٤) و(١٠٧٠) و(١٠٧٤) و(١٠٧٥) و(١٠٧٨) و(١٠٧٩) و(١٠٨٠) و(١٠٨١) و(١٠٨٢) و(١٠٨٣) و(١٠٨٦) و(١٠٨٨) و(١٠٨٩) و(١٠٩٧) و(١١٠٦) و(١١٠٧) و(١١١٥) و(١١١٧) و(١١١٨) و(١١١٩) و(١١٢٥) و(١١٢٦) و(١١٢٧) و(١١٣٠) و(١١٣١) و(١١٣٢) و(١١٤٤) و(١١٤٥) و(١١٤٧) و(١١٤٨) و(١١٥٠) و(١١٥٨) و(١١٦١) و(١١٦٣) و(١١٦٦)

و(١١٦٧) و(١١٦٨) و(١١٧١) و(١١٧٦) و(١١٧٧) و(١١٨٠) و(١١٨١) و(١١٨٤) و(١١٨٨) و(١١٨٩) و(١١٩٠) و(١١٩٢) و(١١٩٥) و(١١٩٦) و(١١٩٧) و(١١٩٩) و(١٢٠٠) و(١٢٠٤) و(١٢٣٠) و(١٢٣١) و(١٢٣٢) و(١٢٣٤) و(١٢٣٥) و(١٢٣٨) و(١٢٤١) و(١٢٤٣) و(١٢٤٤) و(١٢٤٨) و(١٢٤٩) و(١٢٥٠) و(١٢٥١) و(١٢٥٢) و(١٢٥٤) و(١٢٥٧) و(١٢٥٨) و(١٢٥٩) و(١٢٦٠) و(١٢٦١) و(١٢٦٢) و(١٢٦٣) و(١٢٦٤) و(١٢٦٥) و(١٢٧٢) و(١٢٧٣) و(١٢٧٧) و(١٢٧٨) و(١٢٨٤) و(١٢٨٦) و(١٢٨٧) و(١٢٨٨) و(١٢٨٩) و(١٢٩١) و(١٢٩٣) و(١٢٩٦) و(١٢٩٧) و(١٢٩٨) و(١٣٠١) و(١٣٠٢) و(١٣٠٣) و(١٣٠٤) و(١٣٠٦) و(١٣٠٨) و(١٣٠٩) و(١٣١١) و(١٣١٢) و(١٣١٥) و(١٣١٧) و(١٣٢٠) و(١٣٢٣) و(١٣٢٤) و(١٣٢٨) و(١٣٢٩) و(١٣٣٧) و(١٣٤١) و(١٣٤٢) و(١٣٤٧) و(١٣٤٨) و(١٣٥٠) و(١٣٥٢) و(١٣٥٥) و(١٣٥٦) و(١٣٥٩) و(١٣٦١) و(١٣٦٢) و(١٣٦٣) و(١٣٦٨) و(١٣٧٠) و(١٣٧٢) و(١٣٨١) و(١٣٨٤) و(١٣٨٥) و(١٣٨٦) و(١٣٨٧) و(١٣٨٨) و(١٣٨٩) و(١٣٩٠) و(١٣٩١) و(١٣٩٧) و(١٣٩٨) و(١٤٠٤) و(١٤٠٧) و(١٤٠٨) و(١٤١١) و(١٤١٢) و(١٤١٣) و(١٤١٩) و(١٤٢١) و(١٤٢٨) و(١٤٤٤) و(١٤٤٧) و(١٤٤٨) و(١٤٥٣) و(١٤٥٤) و(١٤٦٣) و(١٤٦٤) و(١٤٦٥) و(١٤٦٦) و(١٤٦٧) و(١٤٦٨) و(١٤٦٩) و(١٤٧١) و(١٤٧٢) و(١٤٧٣) و(١٤٨١) و(١٤٨٣) و(١٤٨٦) و(١٤٨٧) و(١٤٨٩) و(١٤٩٣) و(١٤٩٤) و(١٤٩٥) و(١٤٩٦) و(١٤٩٧) و(١٤٩٨) و(١٥٠٠) و(١٥١٠) و(١٥١٢) و(١٥١٥) و(١٥١٦) و(١٥٢١) و(١٥٢٣) و(١٥٢٤) و(١٥٢٦) و(١٥٢٧) و(١٥٢٨) و(١٥٢٩) و(١٥٣٧) و(١٥٣٨) و(١٥٤٠) و(١٥٤٣) و(١٥٤٥) و(١٥٤٨) و(١٥٥٢) و(١٥٥٣) و(١٥٦٣) و(١٥٦٥) و(١٥٧١) و(١٥٧٢) و(١٥٧٣) و(١٥٧٤) و(١٥٧٥) و(١٥٧٧) و(١٥٧٨) و(١٥٨٤) و(١٥٨٥) و(١٥٨٨) و(١٥٨٩) و(١٥٩٠) و(١٥٩٢) و(١٥٩٣) و(١٥٩٤) و(١٥٩٥) و(١٥٩٦) و(١٦٠٢) و(١٦٠٧) و(١٦٠٨) و(١٦١١) و(١٦٤٣) و(١٦٥٠) و(١٦٥٨) و(١٦٥٩) و(١٦٦٢) و(١٦٦٣) و(١٦٦٤) و(١٦٦٨) و(١٦٧٤) و(١٦٧٦) و(١٦٧٨) و(١٦٧٩) و(١٦٨٣) و(١٦٨٩) و(١٦٩٠) و(١٦٩١) و(١٦٩٧) و(١٦٩٩) و(١٧٠٠) و(١٧٠١) و(١٧٠٢) و(١٧١٥) و(١٧٢٠) و(١٧٢١) و(١٧٢٤) و(١٧٤٧) و(١٧٥٩) و(١٧٧٣)

سادسًا: من خلال مقابلتي لأحاديث المسند على الأم لأكثر من طبعة وجدت قصورًا كبيرًا في طبعات الأم السابقة، ومن تلك الطبعات طبعة دار الوفاء التي طبعت في أحد عشر مجلدًا بتحقيق الدكتور الفاضل رفعت فوزي عام (٢٠٠١م) وقد وجدت في نصها

أخطاء كثيرة سجلت على بعضها ملاحظات كما هي عند الأحاديث الآتية:
(١٩) و(٥١) و(٦٠) و(٩٤) و(١٠٠) و(١٣٣) و(١٣٩) و(١٦٩) و(٢٠٧) و(٢٤٥) و(٣٣٣) و(٤٣٠) و(٤٣٧) و(٥١٧) و(٥٢٥) و(٥٢٦) و(٥٧١) و(٥٨٦) و(٦٦٤) و(٧٥٩) و(١١٥٥) و(١٢٧٥) و(١٣٠٥) و(١٥١٢) و(١٦٧٤) و(١٦٩٧).

سابعًا: وجدت عند عيشي مع هذا المسند أحاديث كثيرة قد حصل فيها الشك، وبعض هذا الشك من الإمام الشافعي، وربما كان في بعض الأحاديث شك من غيره:
(٢) - (٤) و(٦)[١] و(٧)[٢] و(٤٩) و(٦٠)[٣] و(١٣٢) و(١٧٥)[٤] و(٢٠١) و(٢٤٦)[٥] و(٣٦٨) و(٦٨٧) و(٦٩٤) و(٧٥١) و(٩١٥) و(٩١٦) و(٩٦٦) و(١٠١٢) و(١٠٢٣) و(١٠٥٧)[٦] و(١٠٨٥) و(١١٠٢) و(١١٠٥) و(١١٩١) و(١١٩٤) و(١١٩٨) و(١٢٣٩) و(١٣١٢) و(١٣٩١) و(١٤٠٦) و(١٤٢٣) و(١٤٢٥) و(١٤٤٤) و(١٥١٢) و(١٥١٣) و(١٥٣٥) و(١٥٧٠) و(١٦٢٤) و(١٦٦٥) و(١٦٦٩) و(١٦٩٣) و(١٧٥٢) و(١٧٥٦) و(١٧٦١) و(١٧٦٥) و(١٧٦٧).

ثامنًا: جعل الحافظ ابن حجر مسند الإمام الشافعي أحد موارده في كتابه النافع الماتع «إتحاف المهرة» وهو كتاب له أهمية كبيرة في الصنعة الإسنادية وقد أخذنا على عاتقنا مقابلة أسانيد مسند الإمام الشافعي على إتحاف المهرة مبالغةً في ضبط أسانيد المسند، وقد فات الحافظ ابن حجر كثيرٌ من الأسانيد لم ينسبها الحافظ للإمام الشافعي، وقد أخذ محققو إتحاف المهرة على عاتقهم استدراك ما فات ابن حجر من أسانيد موارده، وقد وجدتهم نشطوا في بعض الأماكن بالاستدراك على ابن حجر فاستدركوا عليه الأحاديث الآتية:
(٢٢) و(٣٦) و(٢٠١) و(٢٢٧) و(٢٧٦) و(٢٧٨) و(٢٨٣) و(٤٨٠) و(٥٠١) و(٥١٩) و(٧١٠) و(٧١١) و(٧٤٦) و(٧٥٩) و(٨٧١) و(٨٩٠) و(٩٠١) و(٩٠٦) و(٩٥١) و(٩٨٨) و(١٥٨٦) و(١٥٨٧) و(١٥٩٢) و(١٦٦٨) و(١٦٩٩) و(١٧١٤) و(١٧٢٨) و(١٧٥٧) و(١٧٥٨) و(١٧٦١).

---

(١) من الربيع.
(٢) من الربيع.
(٣) من الربيع.
(٤) ظن البيهقي أنه من الربيع.
(٥) من الربيع.
(٦) وهو من أبي العباس الأصم.

وكلّت قدراتهم في مواضع أخرى فلم يستدركوا ما فات ابن حجر كما في الأحاديث الآتية:

(٤١) و(٤٧) و(٤٨) و(٥٧) و(٢١٢) و(٢٥١) و(٢٦٣) و(٢٧٠) و(٢٧١) و(٢٧٢) و(٢٧٩) و(٢٨١) و(٢٨٢) و(٢٨٥) و(٣٦٢) و(٣٨٨) و(٤٣٣) و(٤٥٠) و(٤٥٣) و(٤٦٥) و(٥١٢) و(٥٣٨) و(٦١٠) و(٦١٠) و(٦٤٩) و(٦٦٣) و(٦٧٨) و(٧١٦) و(٧٧٢) و(٧٩٨) و(٨٢٦) و(٩٢٣) و(٩٢٩) و(٩٥٦) و(٩٦٦) و(٩٨٢) و(٩٨٤) و(٩٩٢) و(١٠٩٠) و(١٣٦٩) و(١٣٨٧) و(١٥٩٣) و(١٦٤٨) و(١٦٥١) و(١٦٥٢) و(١٦٦٣) و(١٦٦٩) و(١٦٧٧) و(١٦٨٠) و(١٦٨٢) و(١٧٤٤) و(١٧٥٩) و(١٧٦٠) و(١٧٧٤) و(١٧٨١) و(١٧٩١) و(١٧٩٢) و(١٧٩٣) و(١٧٩٤) و(١٨٠١) و(١٨٠٤) و(١٨٠٥) و(١٨٠٦) و(١٨٠٨) و(١٨٠٩) و(١٨١١).

تاسعًا: انفرد الإمام الشافعي بمئة وثمان وعشرين حديثًا، والحكم عليها بالتفرد حسب ما أدانا إليه اجتهادنا في البحث عند التخريج مع المبالغة وبذل النفس الشديد في التنقيب والتنقير، وهي تحمل الأرقام الآتية:

(٧٠) و(٨٨) و(٨٩) و(١٦٣) و(٢٠٣) و(٢٠٥) و(٢٠٧) و(٢٢٦) و(٢٣١) و(٢٣٥) و(٢٦١) و(٢٩٧) و(٣٠٩) و(٣١٦) و(٣٧٢) و(٤٠٢) و(٤٠٣) و(٤٠٨) و(٤١٦) و(٤٣٥) و(٤٤٧) و(٤٥٧) و(٤٦٧) و(٤٧٢) و(٤٧٤) و(٤٧٥) و(٤٧٨) و(٤٧٩) و(٤٨٣) و(٤٨٥) و(٤٨٧) و(٤٩٤) و(٥١٨) و(٥٢٣) و(٥٢٤) و(٥٢٦) و(٥٢٧) و(٥٢٨) و(٥٣٠) و(٥٣٢) و(٥٣٣) و(٥٣٥) و(٥٤٧) و(٥٤٨) و(٥٧٥) و(٥٧٦) و(٥٩٩) و(٦٠٠) و(٦٠١) و(٦١٢) و(٦٢٧) و(٦٥٨) و(٦٦٤) و(٦٧٢) و(٦٧٧) و(٧٥١) و(٧٥٢) و(٧٥٨) و(٧٦٤) و(٧٦٦) و(٧٦٧) و(٧٦٨) و(٧٦٩) و(٧٨٢) و(٧٩١) و(٧٩٦) و(٨١٧) و(٨٧٦) و(٨٧٩) و(٨٩٠) و(٩١٤) و(٩٢١) و(٩٦١) و(٩٧٣) و(٩٧٨) و(٩٨٣) و(٩٨٨) و(١٠٠٥) و(١٠٠٨) و(١٠٥٢) و(١٠٥٥) و(١١٠١) و(١١٣٩) و(١١٦٥) و(١١٩٣) و(١٣٣٢) و(١٣٣٧) و(١٤٤٢) و(١٤٤٥) و(١٤٤٦) و(١٤٥٦) و(١٥٣٢) و(١٥٣٦) و(١٥٥٨) و(١٥٦٨) و(١٥٨٧) و(١٦٠٠) و(١٦٠٣) و(١٦١٧) و(١٦١٩) و(١٦٢٨) و(١٦٢٩) و(١٦٣٠) و(١٦٣٢) و(١٦٤٤) و(١٦٤٥) و(١٧٠٥) و(١٧١٣) و(١٧٣٨) و(١٧٥٤) و(١٧٥٥) و(١٧٥٦) و(١٧٦٩) و(١٧٧٠) و(١٧٧٢) و(١٧٧٧) و(١٧٧٨) و(١٧٧٩) و(١٧٨٢) و(١٧٩٠).

عاشرًا: حوى مسند الإمام الشافعي على الكلام في العلل والجرح والتعديل،

وتفاوت الرواة.

انظر على سبيل المثال، الأحاديث (١٠٩٦) و(١٢٩٤) و(١٧٠٣).

حادي عشر: حوى مسند الإمام الشافعي على الاهتمام بالألفاظ، واختلافاتها بين الرواة.

انظر على سبيل المثال (١٠٩٦).

ثاني عشر: حوى مسند الإمام الشافعي على الاهتمام بالزيادات وبيان الألفاظ الزائدة ومن زادها.

انظر على سبيل المثال: (١١٢٦) و(١٤٢٦) و(١٧٠٩) و(١٧٣٦).

ثالث عشر: أهتم الشافعي كثيرًا بالنقل عن شيخه مالك في كثير من الفوائد والعوائد فقد نقل تفسيره لبعض الأشياء.

انظر الأحاديث: (١١٦٦) و(١٧٢١) و(١٧٤٨).

وكذلك نقله الفقه عن الإمام مالك.

انظر على سبيل المثال: (١٠٤٢) و(١٤٤٤) و(١٤٦٥).

وانظر: (٣٤٨) و(٣٤٩) و(٣٥٢).

رابع عشر: احتواؤه على توثيق كثير من الرواة كما في حديث (١١٩٨) إذ قال عقبه: «عمي ثقةٌ وعبد الله بن علي ثقة: . . . وخزيمة ممن لا يشك عالم في ثقته».

وانظر أيضًا: (٨٩١) و(١٧١٤) و(١٧١٩).

خامس عشر: كان الإمام الشافعي دقيقًا في صنعته الحديثية فكان إذا أحال الرواية إلى متن سابق، وكانت في الرواية الأخيرة زوائد فكان يبين تلك الزوائد.

انظر على سبيل المثال: حديث (١٢٢٢).

سادس عشر: كان الإمام الشافعي أحد رواة الموطأ وروايته عن مالك قديمةٌ وتقدمه في سماع الموطأ من مالك جعله يروي أحاديث لا نجدها في كثير من الروايات المتأخرة وفي ذلك أهمية تاريخية عظيمة.

انظر على سبيل المثال: (٤٢٧) و(٩٣٤) و(١٢٣٥).

بل روى عن الإمام مالك أحاديث لا توجد عند أحدٍ من رواة الموطأ: حتى عدت من مناقبه.

انظر الحديث: (١٨٥) و(١٣٥٩).

سابع عشر: كان مسند الإمام الشافعي أحد الموارد المهمة في القراءات القرآنية إذا احتوى على بعض القراءات.

انظر على سبيل المثال: (٨٨١) و(١٢٤٠) و(١٢٤١).

ثامن عشر: اهتم الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ببيان الروايات واختلافاتها وصلًا وانقطاعًا وما إلى غير ذلك من النكت الحديثية، وهذا يدل على تضلعه في فنون علم الحديث.

انظر على سبيل المثال: (١٤٦٠).

تاسع عشر: يمتاز مسند الإمام الشافعي بأهمية بالغة في علم رجال الحديث إذ استفدنا من خلاله على وفرة الرواة عن بعض الرجال.

انظر على سبيل المثال: (٥٧٩) و(١٠١٦).

عشرون: احتوى على زوائد على ما في الأم.

انظر على سبيل المثال (١٠٢٠).

حادي وعشرون: بيانه كيفية الاستنباط.

انظر على سبيل المثال (٨٠٩).

ثاني وعشرون: كان الإمام الشافعي دقيقًا في صنعته الحديثية ثقةً في الحديث ضابطًا لما يرويه ولم أجد له خطأً إلا في حديث واحد (٢٧٥).

ثالث وعشرون: أجاد الإمام الشافعي أيما إجادة في صنعته الحديثية إذ ذكر فوائد وزيادات للمقرونين.

انظر على سبيل المثال (١٠٩١) و(١٠٩٥).

رابع وعشرون: لم يبخل الإمام الشافعي على قارئي رواياته؛ إذ ذكر تفسير بعض المفردات ضمن الحديث.

انظر على سبيل المثال حديث (١٧٨٣).

خامس وعشرون: مسند الإمام الشافعي أحد المراجع الرئيسة في الأسانيد العالية على أنه لم يخلُ من بعض الأسانيد النازلة.

انظر على سبيل المثال (١٤٨٤) و(١٦٦٥).

سادس وعشرون: وجدتُ الإمام الشافعي جمع سندين مختلفين لمتن واحد وعند الرجوع إلى متن كل سند وجد أن المتنين يختلفان.

انظر حديث (١٥١٨).

سابع وعشرون: يمتاز المسند بالاختلاف مع الأم في ألفاظ السماع اختلافًا له أهمية في ميزان النقد الحديثي.

انظر على سبيل المثال (١٥٧٩) و(١٦٦٣) و(١٧٧٢) ونحن نفيد من هذا الاختلاف كون المسند رواية.

ثامن وعشرون: روى عن شيخه محمد بن الحسن في كتابيه الموطأ والحجة. انظر على سبيل المثال (١٦٦٣).

تاسع وعشرون: يمتاز مسند الإمام الشافعي عن غيره من بقية كتب الحديث باستخدامه الإبهام في كثير من مشايخه وعلى النحو الآتي:

١- قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أخبرنا بعض أصحابنا» في المواضع: (٥٦٠) و(٥٧١) و(٥٧٢) و(٥٧٤) و(٥٧٥) و(٥٧٦) و(٥٩٠) و(١١٩٣) و(١٧٤٦).

٢- قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أخبرنا بعض أهل العلم»، في المواضع: (٢٣٥) و(٨١٩) و(١٢٠٧).

٣- قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أخبرنا الثقة» في المواضع: (٢)[1] و(٤) و(٢٧) و(٦٦) و(٦٨) و(٧٠) و(٧١) و(٨٧) و(٩٨) و(١٠١) و(١٣٥) و(١٤٥) و(٢٤٤) و(٣١٦) و(٣٢٤) و(٣٢٦) و(٤١٥) و(٤٢٤) و(٥٠٧) و(٥٣٦) و(٥٤٢) و(٦٠٠) و(٦٢٢) و(٦٢٧)[2] و(٦٧٣) و(٦٧٨) و(٦٨٠) و (٧١٩) و(٧٦٣) و(٨٩١) و(٩٨٤) و(١٠٥١) و(١١٣٧) و(١٣٧٤) و(١٣٧٥) و(١٤٠٠) و(١٤٤٩) و(١٤٧٨) و(١٤٩٠) و(١٥٧٠) و(١٦٠٥) و(١٦٣١) و(١٦٣١) و(١٦٦٥) و(١٧٣٢) و(١٧٥٣) و(١٧٥٥) و(١٧٦٥).

٤- قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أخبرنا الثقة من أصحابنا» في المواضع: (٥٥٩) و(٥٧٣) و(١٧٤٩).

٥- قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أخبرنا الثقة من أهل العلم» في الموضع: (٦٩٧).

٦- قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أخبرنا رجل» في الموضع: (٣٧٥).

٧- قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أخبرنا عدد من ثقات كلهم» في الموضع: (٦٩٥).

٨- قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أخبرنا غير واحد» في الموضع: (١٥٨٧).

٩- قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أخبرنا غير واحد من أهل العلم» في المواضع: (٢٦٠) و(١٤٨٠).

١٠- قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أخبرنا غير واحد من ثقات أهل العلم» في الموضع: (٩٩).

١١- قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أخبرنا من أثق به من أهل المدينة» في الموضع: (١٧٠٥).

---

(١) وهو أبو أسامة.

(٢) وقد صرح به في الأم بأنه عبد الوهاب بن عبد المجيد.

١٢- قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أخبرنا من أثق من المشرقيين» في الموضع: (١٠٠٣).

١٣- قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أخبرنا من سمع (فلان») في المواضع: (٩٠٣) و(١٦٦٧).

١٤- قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أخبرني من لا أتهم» في المواضع: (٥١٣) و(٥١٦) و(٥١٩) و(٥٢٠) و(٥٢١)[1] و(٥٢٣) و(٥٢٤)[2] و(٥٢٦) و(٥٢٢٧) و(٥٢٨) و(٥٢٩) و(٥٣١) و(٥٣٢) و(٥٣٣) و(٥٣٥) و(٥٣٧) و(١٣٧٧).

* * *

(١) وقد ثبت أنه ابن أبي يحيى.

(٢) وقد صرح به في الأم بأنه ابن أبي يحيى.

الفصل الرابع فرائد الفوائد

ولما عشت مع هذا الكتاب النفيس مدة من الزمن، وأجريت عند إطلاقي الحكم على الأحاديث استعملت قواعد المحدثين في ذلك، فأردت إشراك إخواني القراء ببعض فرائد الفوائد والقواعد الحديثية التي يحتاجها كل متمرس بهذه الصناعة، وقد رتبتها على النحو الآتي:

أولًا: ضبط النص وتحقيق التراث

إن الغاية من تحقيق أي كتاب من الكتب يتعين أن تتجه إلى تقديم النص صحيحًا مطابقًا لما أراده مؤلفه، بعد توثيق نسبته ومادته مع العناية بضبطه وتوضيح مراده.

وحين ظهرت الثورة الطباعية في هذين القرنين وبدأ الناس يعنون بتحقيق المخطوطات العربية ثم نشرها ظهر رأيان في التحقيق:

الأول: رأي يرى الاختصار على إخراج نص مصححٍ مجردٍ من كل تعليق، وهذا الرأي يعتمد على عدم تضخيم الكتاب بالهوامش، وإبقاءِ الكتاب كما هو عليه من غير تعليقات في الهوامش.

والآخر: رأي يرى أن الأفضل توضيح النص بالتعليقات في الهوامش وهذه التعليقات تكون متنوعة ما بين تخريج للنصوص وما بين تعليقات مفيدة وموضحة فكانت الكتب المحققة التي ظهرت إلى عالم المطبوعات على نوعين:

الأول: ما خرج خاليًا من كل تعليق في الهامش والاقتصار على متن الكتاب.

والآخر: ما خرج متوجًا بالتعليقات الكثيرة في الهوامش.

وهذه الكتب التي خرجت وعليها تعليقات واسعة كان منها ما فيه تعليقات نافعة، ومنها ما أثقل بحواش لا قيمة لها، وكأن كاتبيها أرادوا مجرد تضخيم الكتاب.

والنصوص التي خرجت تتفاوت ما بين نص متقن وما بين نص رديء على حسب النسخ المستخدمة في التحقيق، وعلى مدى مقدرة المحقق إلى التوصل إلى نص سليم قويم.

فالتحقيق ينبغي أن يكون بضبط النص أولًا وترتيبه وشكل مشكله مع ذكر الفواصل التي تعين على قراءة النص وفهمه مع بذل الجهد من أجل التوصل إلى النص الذي كتبه المصنف أو أراده، وذلك باعتماد النسخ المهمة والرجوع إلى موارد المصنف ومن استقى منه، وتثبيت الاختلافات المهمة بين النسخ والترجيح بينها مع العناية الدقيقة في

ذكر الاختلافات المهمة بين موارد المصنف ومن نقل عنه.

ثم التعليق ينبغي أن يكون بما يجلي النص أو ييسره من توضيح مشكل أو تقييد اسم غريب أو شرح مصطلح من المصطلحات وتخريج النصوص بأنواعها والكلام على المهم من عندها، كما يتعين الكلام على نقد الحديث أو تخريج التراجم المهمة. وبالإمكان إضافة أشياء أخرى أو إهمال بعض ما ذُكر حسب ما يراه المحقق مناسبًا لقارئ النص، على أن لا يكون ذلك من باب الاهمال والتقصير.

وعند تحقيقي لهذا المسند العظيم بعد عثوري على هذه النسخة النفيسة المتقنة أردت أن يكون تحقيقي لهذا الكتاب على أفضل طرقه، بعد استنفاذ الجهد وضبطه، وكان الأمير سنجر قد خفف عليَّ الجهد من قبل إذ إن نسخته في غاية الشكل، بل إنه نبه في كثير من المواطن إلى احتمال حركتين أو وجود روايتين؛ فشكلت النص شكلًا تامًا مستفيدًا بادئ ذي بدء بشكل الأمير سنجر، ثم بما منه اللّه عليَّ من معرفة في هذا الفن بعد مراجعة الأم للطبعتين ومسند الشافعي المطبوع مفردًا والمسند المطبوع بآخر الأم والترتيب والسنن المأثورة والمصادر التي نقل منها الشافعي كموطأ مالك برواياته وكتب محمد بن الحسن، وكذلك مراجعة المصادر التي استقت من مسند الشافعي على اختلافها وكثرتها، وكان من أهمها كتب البيهقي لا سيما كتابه النافع الماتع معرفة السنن والآثار، ثم علقت في الهامش على شرح كثير من الألفاظ الغريبة والكلمات المشكلة، وضبطت كثيرًا من أسماء الرواة مستعينًا بكتب الرجال وكتبه المشتبه ثم اعتنيت عناية بالغة في تخريج الحديث وتتبع طرقه من المصنفات والجوامع والمسانيد والأجزاء والصحاح وكتب المشيخات والفوائد وغيرها ورتبت التخريج على الوفيات مقدمًا من أخرج الحديث من طريق الشافعي، وأجملت التخريج على الصحابي أو من يقوم مقامه ثم عقبت ذلك بالعزو إلى بعض المصادر التي تعين على تخريج الحديث ونقده. ثم العزو إلى إتحاف المهرة لحافظ عصره ابن حجر العسقلاني، إذ إنه جعل أحد موارده مسند الإمام الشافعي، ثم أحلت إلى كتاب الأم، وصدرت كل ذلك بالحكم على الأحاديث وما يليق بها من صحة أو ضعف وغير ذلك من التعليقات الغنية التي يراها القارئ بين طيات الكتاب. أسأل اللّه أن يكون أنيسي في وحشتي وأن ينفعني اللّه به يوم لا ينفع مال ولا بنون.

ثانيًا: معرفة الاختلاف ودخوله في علم العلل

علم العلل: هُوَ العلم الَّذِيْ ينقد أحاديث الثقات، وَهُوَ علم برأسه غَيْر الصَّحِيْح والضعيف، لذا لَمْ يتكلم فِيْهِ إلا جهابذة العلماء وفحولتهم، وفي مَعْرِفَة هَذَا العلم أهمية

كبيرة ولما كَانَ كُلّ علم يشرف بمدى نفعه، فإن علم علل الْحَدِيْث من أجلّ أنواع علم الْحَدِيْث وفن من أهم فنونه، وَقَدْ أجاد الإمام النووي وأحسن إِذْ قَالَ: «ومن أهم أنواع العلوم تحقيق الأحاديث النبويات، أعني: مَعْرِفَة متونها صحيحها وحسنها وضعيفها، متصلها ومرسلها ومنقطعها ومعضلها ومقلوبها ومشهورها وغريبها وعزيزها ومتواترها وآحادها وأفرادها، معروفها وشاذها ومنكرها ومعلّلها وموضوعها ومدرجها وناسخها ومنسوخها»[١].

واهتمام الْمُحَدِّثِيْنَ بمعرفة علم علل الْحَدِيْث من اهتمامهم بالحديث النبوي الشريف؛ لأَنَّهُ المصدر التشريعي الثاني بَعْدَ القرآن الكريم. ومبالغة الْمُحَدِّثِيْنَ بالاهتمام ببيان علل الأحاديث النبوية إنما ذَلِكَ؛ لأن بمعرفة العلل يعرف كلام النَّبِيّ ﷺ من غيره وصحيح الْحَدِيْث من ضعيفه وصوابه من خطئه. وعلم العلل ممتد من مرحلة النقد الحديثي الَّذِيْ ابتدأت بواكيره عَلَى أيادي كبار الصَّحَابَة - رضوان الله عليهم أجمعين - إِذْ كانوا يحتاطون في قبول الأخبار[٢]، ومنهم من كَانَ يستحلف الرَّاوِي[٣] وذلك من أجل تمييز الخطأ والوهم في الْحَدِيْث النبوي، ثُمَّ اهتم العلماء بِهِ من بَعْدُ لئلا ينسب خطأ أو وهم أَوْ اختلاف إلى السنة المطهرة.

ولعلم العلل مزية خاصة فهو كالميزان لبيان الخطأ والصواب وَالصَّحِيْح من المعوجّ. وَقَد اعتنى بِهِ العلماء وطلبة العلم قديمًا وحديثًا. ولأهمية هَذَا العلم نجد بعض جهابذة العلماء يصرِّحُ بأنّ مَعْرِفَة العلل عنده مقدَّمٌ عَلَى مجرد الرِّوَايَة، قَالَ الإمام الجهبذ عَبْد الرحمان بن مهدي: «لأن أعرف علة حَدِيْث واحد أَحَبُّ إليَّ من أن أستفيد عشرة أحاديث»[٤].

ومما يدلنا عَلَى أهمية هَذَا العلم وصعوبته أنه من أشد العلوم غموضًا، فلا يدركه إلا من رزق سعة الرِّوَايَة، وَكَانَ مع ذَلِكَ حاد الذهن ثاقب الفهم دقيق النظر واسع المران.

ومعرفة علل الْحَدِيْث من الأمور الَّتِيْ لا تُنَالُ إلا بِممارسةٍ كبيرةٍ في الإعْلالِ والتضعيف ومعرفة السند الصَّحِيْح من الضعيف والمتصل من المنقطع، فمن أكثر الاشتغال بعلم الْحَدِيْث وحفظ جملة مستكثرة من المتون حَتَّى اختلطت بلحمه ودمه

---

(١) مقدمة شرح صَحِيْح مُسْلِم ١/ ٢ .

(٢) انظر: السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي: ٧٥ .

(٣) مسند الإمام أحمد ١/ ٢ (٢).

(٤) نقله عَنْهُ ابن أبي حاتم في علله ١/ ٩، والحاكم في مَعْرِفَة علوم الْحَدِيْث: ١١٢، وابن رجب في شرح علل الترمذي ١/ ٤٧٠ .

وعرف خفايا المتون والأسانيد ومشكلاتها؛ استطاع أن يميّز الْحَدِيْث الصَّحِيْح من الْحَدِيْث المعل. وطريقة الباحث في نقده وحكمه عَلَى الأحاديث أن يجمع طرق الْحَدِيْث ويستقصيها من الجوامع والمسانيد والأجزاء، ويَسْبُرَ[١] أحوال الرُّوَاة فينظر في اختلافها وفي مقدار حفظهم ومكانتهم من الضبط والإتقان، وعند ذَلِكَ وبعد النظر في القرائن يقع في نفس الباحث الناقد البصير أنّ الْحَدِيْث معل بإرسال في الموصول أو وصل في المرسل أَوْ المنقطع، أو سقوط رجل بسبب التدليس أو وقف في المرفوع، أو معارضة بما هُوَ أقوى لا تحتمل التوفيق، أو دخول حَدِيْث في حَدِيْث أو وهم أو ما أشبه ذَلِكَ من العلل القادحة، ثُمَّ يغلب عَلَى ظنه ذَلِكَ فيحكم بعدم صحة الْحَدِيْث أَوْ يتردد فِيْهِ فيتوقف عَنِ الحكم.

من هَذَا العرض يتبين لنا أن رأس علم العلل هُوَ الاختلافات الواقعة في الأسانيد والمتون الَّتِيْ تحيل الْحَدِيْث من حيز الصحة والقبول إلى دائرة الضعف والترك. ودراسة الاختلافات الحديثية داخلة في دراسة علم علل الْحَدِيْث الَّذِيْ هُوَ علم برأسه.

ثالثًا: أهمية مَعْرِفَة الاختلافات في المتون والأسانيد

إذا كَانَ كُلّ علم يستمد شرفه من مدى نفعه -كَمَا قررناه آنفًا-، فإن العلم بمعرفة الاختلافات الَّتِيْ تقع في المتون والأسانيد لَهُ أهمية كبيرة؛ لأن علم الْحَدِيْث من أشرف العلوم الشرعية، ومعرفة الاختلافات لها أثر كبير في تمييز الْحَدِيْث الصَّحِيْح من السقيم.

ثُمَّ إن الَّذِيْ يزيد هَذَا الفن أهمية أنه من أشد العلوم غموضًا، فلا يدركه إلا من رزق سعة الرِّوَايَة، وَكَانَ مع ذَلِكَ حاد الذهن ثاقب الفهم دقيق النظر واسع المران كَمَا تقدم. ومعرفة الاختلافات والترجيح بينها من الأمور الَّتِيْ لا تنال إلا بممارسة كبيرة في الإعلال والتضعيف ومعرفة السند الصَّحِيْح من الضعيف، فَمَنْ أَكْثَرَ الاشتغال بعلم الْحَدِيْث وحفظ جملة مستكثرة من المتون وعرف خفايا المتون والأسانيد ومشكلاتها استطاع أن يميز الْحَدِيْث الصَّحِيْح من الْحَدِيْث المختلف فِيْهِ، لذا قَالَ الربيع بن خُثَيْم: «إن للحديث ضوءًا كضوء النهار تعرفه وظلمة كظلمة الليل تنكره»[٢].

---

(١) السبر: بفتح فسكون، امتحان غور الجرح، يقال: سبر الجرح يسبِرُهُ، ويَسبُرُهُ سَبْرًا أي: نظر مقداره وقاسه ليعرف غوره، وَهُوَ الحزر والتجربة والاختبار، واستخراج كنه الأمر. يقال: سبر فلانًا أي: خبره ليعرف ما عنده. تاج العروس ١١/ ٤٨٧، ومعجم متن اللغة ٣/ ٩٣، والمعجم الوسيط: ٤١٣ (سبر).

(٢) الموضوعات ١/ ١٠٣ .

ومعرفة العلل واختلافات المتون والأسانيد هِيَ لُبُّ القضايا في علوم الْحَدِيْث وأدقها وأغمضها، وَقَدْ قعّد الْمُحَدِّثُوْنَ النقاد القواعد لتنقية الأحاديث النبوية وحفظها من أوهام الناقلين وأخطائهم. ومصدر اختلاف المتون والأسانيد يبقى خفيًا غامضًا لا يكشفه إلا من جمع بَيْنَ الحفظ والفهم والمعرفة. ومعرفة الاختلافات في المتون والأسانيد أمر خفيٌ غامض لا يصل إِلَيْهِ نظر الباحث إلا بالغربلة والدراسة المعمقة مع رصيد كبير من الممارسة الحديثية. ثُمَّ إنّ الخبرة وطول المذاكرة وزيادة الحفظ والملكة القوية، وجمع الأبواب والتمرّس المستمر في ذَلِكَ هُوَ الَّذِيْ جعل الأئمة النقاد يعرفون الاختلافات بالنظر إِلَيْهَا لمخالفتها ما لديهم من صواب في المتون والأسانيد.

ثُمَّ إنّ عَلَى طالب الْحَدِيْث قَبْلَ أن يعلّ حديثًا بالاختلاف أن يجمع طرق الْحَدِيْث ويستقصيها من المصنفات والجوامع والمسانيد والسنن والأجزاء، ويسبر أحوال الرُّوَاة فينظر في اختلافهم وفي مقدار حفظهم ومكانتهم من الضبط والإتقان، وعند ذَلِكَ وبعد النظر الشديد في القرائن والمرجحات ويستعين بأقوال الأئمة نقاد الْحَدِيْث وحفاظ الأثر وإشاراتهم؛ يقع في نفس الباحث الناقد أن الْحَدِيْث معلٌ بالاختلاف، كأن يَكُوْن الْحَدِيْث الموصول معلًا بالإرسالِ أَوْ الانقطاع أَوْ يَكُوْن المرفوع معلًا بالوقف[١] أو أن هناك سقطًا بسبب التدليس، أو يجد دخول حَدِيْث في حَدِيْث أو يجد وهم واهمٍ أو ما أشبه ذَلِكَ من العلل القادحة.

والنظر العميق في التعرف عَلَى الاختلافات في المتون والأسانيد لَهُ أهمية بالغة للفقيه فضلًا عَن المحدِّث؛ لأن الفقيه لا يستطيع أن يعرف صحة الْحَدِيْث من عدمها حَتَّى يقر في نفسه ويعتقد أنّ هَذَا الْحَدِيْث خالٍ من الخلل والوهم بسبب الاختلافات. والنظر والتنقير في الترجيح بَيْنَ الاختلافات عَلَى حسب المرجحات والقرائن المحيطة بالحديث تعطي الفقيه والمحدّث مَعْرِفَة هل إنّ الْحَدِيْث صالح للاحتجاج والعمل أم لا؟

إنّ جهابذة الْحَدِيْث ونقاده وصيارفته وأفذاذه حثوا عَلَى مَعْرِفَة الاختلافات، فَقَالَ الإمام أحمد بن حَنْبَل - يرحمه اللّه -: «إن العالم إذا لَمْ يعرف الصَّحِيْح والسقيم، والناسخ والمنسوخ من الْحَدِيْث لا يسمى عالمًا»[٢].

---

(١) هنا مسألة ينبغي التنبيه عَلَيْهَا: وَهُوَ أن الإرسال ليس بمجرده معيارًا لتعليل الموصول، وكذا الوقف بالنسبة للرفع، وإنما يفسر ذَلِكَ بحسب الواقع الَّذِيْ نلمسه من عمل النقاد في التصحيح والتعليل، وَهُوَ أن يَكُوْن الصواب في الْحَدِيْث الإرسال والوصل خطأ. وأن يَكُوْن الصواب في الْحَدِيْث الوقف والرفع خطأ.

(٢) مَعْرِفَة علوم الْحَدِيْث، للحاكم: ٦٠ .

وَقَالَ قتادة: «من لَمْ يعرف الاختلاف لَمْ يشم أنفه الفقه»[١].
وَقَالَ سعيد بن أبي عروبة: «من لَمْ يَسْمَع الاختلاف فلا تعدوه عالمًا»[٢].
وَقَالَ عطاء بن أَبِي رباح: «لا ينبغي لأحد أن يفتي الناس حَتَّى يَكُوْن عالمًا باختلاف الناس»[٣].

هذا وغيره من أقوال الأئمة النقاد في حثهم عَلَى تعلّم الاختلافات ودراستها حَتَّى يخرج طالب العلم فقيهًا محدّثًا، وَقَدْ أدرك الصدر الأول من أهل العلم أهمية ذَلِكَ للفقيه والمحدِّث، وأنَّ الفقه والحديث صنوان لا ينفكان وتوأمانِ مُتلازمان لا غِنَى لأحدهما عَن الآخر، ومَنْ كَلَّ في أحدهما خيف عَلَيْهِ السقط في الآخر وَلَمْ يُؤْمَن عَلَيْهِ من الغلط، بَلْ ربما كَانَ مدعاة للوهم والإيهام. ونجد السابقين من العلماء حثوا عَلَى تعلم العلمين، نقل الكتاني في «نظم المتناثر»[٤] عَنْ سفيان الثوري وسفيان بن عيينة وعبد اللّه بن سنان قالوا: «لَوْ كَانَ أحدنا قاضيًا لضربنا بالجريد[٥] فقيهًا لا يتعلم الْحَدِيْث ومحدّثًا لا يتعلم الفقه».

وَقَدْ نبه الْحَاكِم النيسابوري عَلَى أن علم الفقه أحد العلوم المتفرعة من علم الْحَدِيْث، فَقَدْ قَالَ: «مِنْ علم الْحَدِيْث مَعْرِفَة فقه الْحَدِيْث، إِذْ هُوَ ثمرة هَذِهِ العلوم، وبه قوام الشريعة، فأما فقهاء الإسلام أصحاب القياس والرأي والاستنباط والجدل والنظر فمعروفون في كُلّ عصر وأهل كُلّ بلد، ونحن ذاكرون بمشيئة اللّه في هَذَا الموضع فقه الْحَدِيْث عَنْ أهله ليستدل بِذَلِكَ عَلَى أن أهل هَذِهِ الصنعة من تبحر فِيْهَا لا يجهل فقه الْحَدِيْث، إِذْ هُوَ نوع من أنواع هَذَا العلم»[٦].

ثُمَّ إنا نلاحظ أن العلماء من أهل الفقه والحديث قَدْ ألّفوا كتبًا جامعة تناولوا فِيْهَا الاختلافات فأبدعوا فِيْهَا؛ لذا نجد أن الإمام الشَّافِعِيّ ألّف في اختلاف الْحَدِيْث[٧]، ثُمَّ تبعه ابن قتيبة، وأبو يَحْيَى زكريا بن يَحْيَى الساجي، والطحاوي، وابن الجوزي. وهذه

---

(١) جامع بيان العلم ٢/ ٤٦ .
(٢) جامع بيان العلم ٢/ ٤٦ .
(٣) جامع بيان العلم ٢/ ٤٦ .
(٤) ص: ٨ .
(٥) الجريد: الجريدة هِيَ سعفة طويلة رطبة، والجريد: الَّذِيْ يجرد عَنْه الخوص، ولا يسمى جريدًا ما دام عَلَيْهِ الخوص وإنما يسمى سعفًا. انظر: تاج العروس ٧/ ٤٩٢ (جرد).
(٦) مَعْرِفَة علوم الْحَدِيْث: ٦٣ .
(٧) مطبوع في آخر كتاب الأم، وطبع مفردًا عام ١٤٠٦ ه: - ١٩٨٦ م عَنْ دار الكتب العلمية، وهو في طبعة الوفاء يستحل المجلد العاشر.

الكتب تضم اختلافات المتون والأسانيد، وَهِيَ دراسات علمية جادة قل نظيرها تدلنا عَلَى اهتمام الْمُحَدِّثِيْنَ بالجانبين الفقهي والحديثي والتعرف عَلَى الاختلافات لذين العِلْمَين تعصم صاحبها من الزلل وتقيه من الوهم.

رابعًا: الكشف عن الاختلاف

الكشف عن الاختلافات الحديثية الواقعة في الأسانيد والمتون ليس بالأمر الهيّن اليسير، بَلْ هُوَ أمر شاق للغاية، ولا يتمكن لَهُ إلا من رزقه اللّه فهمًا واسعًا واطلاعًا كبيرًا. ومعرفة الاختلافات الواقعة في المتون والأسانيد لا يمكن الوصول إليها إلا بجمع الطرق والنظر فِيْهَا مع الْمَعْرِفَة التامة بالرواة والشيوخ والتلاميذ، وكيفية تلقي التلاميذ من الشيوخ والأحوال والوقائع وطرق التحمل وكيفية الأداء من أجل مَعْرِفَة الخطأ من الصواب وكيفية وقوع الخلل والخطأ في الرِّوَايَة. وهذا يستدعي جهدًا جهيدًا، قَالَ الحافظ ابن حجر: «هَذَا الفن أغمض أنواع الْحَدِيْث وأدقها مسلكًا، ولا يقوم بِهِ إلا مَنْ منحه اللّه تَعَالَى فهمًا غائصًا، واطلاعًا حاويًا وإدراكًا لمراتب الرواة ومعرفة ثاقبة»[١].

وَقَالَ ابن رجب الحنبلي: «حذاق النقاد من الحفاظ لكثرة ممارستهم للحديث، ومعرفتهم بالرجال وأحاديث كُلّ واحد مِنْهُمْ، لَهُمْ فهم خاص يفهمون بِهِ أن هَذَا الْحَدِيْث يشبه حَدِيْث فُلَان، ولا يشبه حَدِيْث فُلَان فيعللون الأحاديث بِذَلِكَ»[٢].

ويشترط فيمن يتكلم في العلل ويكشف عن اختلافات المتون والأسانيد أن يَكُوْن ملمًا بالروايات مطلاعًا للكتب واسع البحث كثير التفتيش، لذا قَالَ ابن رجب الحنبلي: «ولابدَّ في هَذَا العلم من طول الممارسة، وكثرة المذاكرة، فإذا عدم المذاكرة بِهِ فليكثر طالبه المطالعة في كلام الأئمة العارفين كيحيى القطان، ومن تلقى عَنْهُ كأحمد وابن المديني وغيرهما، فمن رزق مطالعة ذَلِكَ، وفهمه وفقهت نفسه فِيْهِ وصارت لَهُ فِيْهِ قوة نفس وملكة، صلح لَهُ أن يتكلم فِيْهِ »[٣]. ويشترط فيمن يريد الكشف عن الاختلافات الحديثية أن يعرف الأسانيد الصحيحة والواهية. والثقات الذِيْن ضعفوا في بعض شيوخهم، والثقات الَّذِيْنَ تقوّى أحاديثهم بروايتهم عن بعض الشيوخ؛ لأنه مدار الترجيح وبه يعرف تعيين الخطأ من الصَّحِيْح.

وبالإمكان تنظير نقاط ندرك من خلالها الاختلافات سواء أكانت في المتون أم في

(١) النكت عَلَى كتاب ابن الصَّلَاحِ ٢/ ٧١١ .
(٢) شرح علل الترمذي ٢/ ٨٦١ .
(٣) شرح علل الترمذي ٢/ ٦٦٤ .

الأسانيد، يستطاع من خلالها كشف الوهم والاختلافات، وكيفية التعامل مع ذَلِكَ تصحيحًا أَوْ تضعيفًا وكما يأتي:

١ - مَعْرِفَة من يدور عَلَيْهِ الإسناد من الرُوَاة[١]:

إنَّ مَعْرِفَة من يدور عليهم الإسناد من الرُوَاة المكثرين الَّذِيْنَ يكثر تلامذتهم وتتعدد مدارسهم الحديثية، فِيْهِ فائدة عظيمة لناقد الْحَدِيْث الَّذِيْ من همه مَعْرِفَة الاختلافات وكيفية التوفيق بينها؛ لأن هَذَا يعطي صورة واضحة للأسانيد الشاذة أَوْ المنكرة، واختلاف الناقلين عن ذَلِكَ المصدر.

وإنا نجد علماء الْحَدِيْث الأجلاء يهتمون بهذا أيما اهتمام، فَقَدْ سأل عَبْد اللّه بن الإمام أحمد أباه: «أيما أثبت أصحاب الأعمش؟ فَقَالَ: سفيان الثوري أحبهم إليَّ، قلت لَهُ: ثُمَّ من؟ فَقَالَ: أبو معاوية في الكثرة والعلم - يعني: عالمًا بالأعمش - قلت لَهُ: أيما أثبت أصحاب الزهري؟ فَقَالَ: لكل واحد مِنْهُمْ علة إلا أن يونس وعقيلًا يؤديان الألفاظ وشعيب بن أبي حمزة، وليس هم مثل معمر، معمر يقاربهم في الإسناد. قلت: فمالك؟ قَالَ: مالك أثبت في كُلّ شيء . . .»[٢].

وَقَد اهتم الإمام عَلِيّ بن المديني بهذا الباب، فذكر في علله من يدور عَلَيْهِم الإسناد[٣]، وبهذا الاهتمام البالغ استطاع العلماء مَعْرِفَة من يدور عليهم الإسناد، ومَنْ أَكْثَر الناسِ عَنْهُمْ جمعًا ورواية، وَقَدْ طبقوا هَذَا المنهج عَلَى كافة الرُوَاة حَتَّى تعرَّفوا عَلَى أوثق الناس فِيْهِ وأدناهم به، كَمَا ثبَّتوا حماد بن سلمة في ثابت البناني، وهشام بن حسان في ابن سيرين. وهذه الأمور تعين الناقد عَلَى مَعْرِفَة الاختلافات، ثُمَّ كيفية الترجيح والتوفيق بَيْنَ الروايات.

٢ - مَعْرِفَة الرُوَاة[٤]:

وهذه النقطة تتفرع إلى صور:

أ- مَعْرِفَة وفيات الرُوَاة ومواليدهم: وهذه الصورة لها خصيصة كبيرة؛ إِذْ بمعرفة الولادة والوفاة تتضح صورة اتصال التلميذ بالشيخ، وإمكانية المعاصرة من عدمها.

ب- مَعْرِفَة أوطان الرُوَاة: وهذه الصورة لها أَيْضًا خصيصة عالية، إذ إن بعض الرُوَاة ضُعِّفُوا في روايتهم عن بعض أصحاب المدن خاصة كَمَا في إسماعيل بن عياش فهو

---

(١) الْحَدِيْث المعلل: ٥٠ .

(٢) العلل للإمام أحمد برواية عَبْد اللّه ١/ ٣٨٢-٣٨٣ (٢٤٥١).

(٣) انظر: العلل، لابن المديني: ٣٦-٣٩ .

(٤) الْحَدِيْث المعلل: ٥٠ .

غاية في الشاميين[١]، مخلط عن المدنيين[٢]، وَقَالَ الْحَاكِم في «مَعْرِفَة علوم الْحَدِيْث»[٣]: «الكوفيون إذا رووا عن المدنيين زلقوا».

ج- **مَعْرِفَة شيوخ وتلاميذ الرُّوَاة**[٤]: وهذه الصورة لها أهمية بالغة؛ إذ بِهَا يعرف السند المتصل من المنقطع من المدلس. ويستطاع من خلال ذَلِكَ التمييز بَيْنَ المجملين[٥] في السند.

د- **مَعْرِفَة السابق واللاحق من الرُّوَاة**[٦]: وحقيقته مَعْرِفَة من اشترك في الرِّوَايَة عَنْهُ راويان متقدم ومتأخر تباين وقت وفاتيهما تباينًا شديدًا فحصل بينهما أمد بعيدٌ، وإن كَانَ المتأخر منهما غَيْر معدود من معاصري الأول وذوي طبقته. ومعرفة هَذَا النوع من علوم الْحَدِيْث لَهُ أهمية كبيرة حَتَّى لا يظن انقطاع ما ليس بمنقطع ولا يجعل الصواب خطأً.

هـ- **مَعْرِفَة الثقات ودرجاتهم ومراتبهم وضبطهم وأيهم الَّذِي يقدم عِنْدَ الاختلاف**[٧]: وهذا الأمر مهم للغاية ومن خلاله يتم الترجيح بَيْنَ الرُّوَاة.

و- **مَعْرِفَة المتشابه من الأسماء وكذا الكنى**: وهذا الأمر لَهُ أهمية بالغة في مَعْرِفَة الاختلافات. ومن خلال مَعْرِفَة المتشابه يتنبه الناقد إلى عدم الخلط بَيْنَ الرُّوَاة إِذْ قَدْ تتفق الأسماء ويختلف الشخص وعدم الْمَعْرِفَة والتمييز يؤدي إلى الخلط.

ز- **لابد من مَعْرِفَة من اشتهر بالتدليس من الرُّوَاة**: وكذلك من يرسل، وكذا من ضعّف حديثه لآفة صحية أَوْ تَغَيّرَ أَوْ اختلط[٨].

٣ - جمع الأبواب[٩]:

لا يمكن للبصير الناقد أن يكشف عن الاختلافات ويقارن بينها إلا بَعْدَ جمع طرق

---

(١) قَالَ إمام الصنعة مُحَمَّد بن إسماعيل البُخَارِيّ: «إنما حَدِيْث إسماعيل بن عياش عن أهل الشام». الجامع الكبير للترمذي ١/ ١٧٥ عقيب (١٣١).

(٢) انظر: الكاشف ١/ ٢٤٩ (٤٠٠).

(٣) الصفحة: ١١٥ .

(٤) الْحَدِيْث المعلل: ٥١ .

(٥) المجمل: هُوَ أن يَكُوْن في السند راوٍ يروي عن شيخ ولا يصرح باسم أبيه أَوْ بلقبه أو ما يميزه عن غيره من الرُّوَاة الَّذِين رووا عن هَذَا الشيخ، وَقَدْ عقد الذهبي فصلًا بديعًا في التمييز بَيْنَ السفيانين والحمادين وغيرهما في كتابه «السير» ٧/ ٤٦٣-٤٦٧، وهذا ما رأيناه في تعريفنا للمجمل وقارن في ذَلِكَ الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم ١/ ٤٢، والتعريفات، للجرجاني: ١١٤ .

(٦) الْحَدِيْث المعلل: ٥٢ .

(٧) الْحَدِيْث المعلل: ٥٢ .

(٨) الْحَدِيْث المعلل: ٥٣ .

(٩) الْحَدِيْث المعلل: ٥٤ .

حَدِيْث الباب والموازنة والمقارنة والنظر الثاقب، قَالَ علي بن المديني: «الباب إذا لَمْ تجمع طرقه لَمْ يتبين خطؤه»[١].

خامسًا: الاختلاف القادح والاختلاف غَيْر القادح

مِمَّا لا شك فِيْهِ أن الاختلاف غَيْر القادح لا عبرة بِهِ ولا أثر لَهُ عِنْدَ الْمُحَدِّثِيْنَ، ونحن حينما عنينا بدراسة هَذِهِ الاختلافات في الأسانيد والمتون إنما قصدنا القادح مِنْهَا. واختلاف الرُّوَاة في أمر لا تناقض فِيْهِ لا يضر لأنه اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد.

إِذْ قَدْ يَكُوْن الاختلاف بَيْنَ طريقين أحدهما قوي والآخر ضعيف فمثل هَذَا الاختلاف لا يقدح؛ لأن الرِّوَايَة الصحيحة لا تقدح بِهَا الرِّوَايَة الضعيفة ولا تؤثر. وكذلك قَدْ يَكُوْن هناك اختلاف في الظاهر لَكِنْ يمكن الجمع بينهما؛ بحيث يمكن أن يَكُوْن المتكلم معبرًا باللفظين الواردين عن معنى واحد، فلا إشكال أَيْضًا. مثل: أن يَكُوْن في أحد الوجهين قَدْ قَالَ الرَّاوِي: «عن رجل»، وفي الوجه الآخر سمى هَذَا الرجل.

ويمكن أن يَكُوْن ذَلِكَ المسمى هُوَ ذَلِكَ المبهم، فلا تعارض. أما إذا سمى الرَّاوِي باسم معين في رِوَايَة، ويسميه باسم آخر في رِوَايَة أخرى فهذا محل توقف ونظر، إِذْ يتعارض فِيْهِ أمران:

أحدهما: أنه يجوز أن يَكُوْن الْحَدِيْث عن الرجلين معًا.

والثاني: أن يغلب عَلَى الظن أن الرَّاوِي واحد اختلف فِيْهِ. فهاهنا لا يخلو أن يَكُوْن الرجلان معًا ثقتين أو لا.

فإن كانا ثقتين فعلى رأي جَمَاعَة لا يضر هَذَا الاختلاف؛ لأنه إن كَانَ الْحَدِيْث عن هَذَا المعين فهو عدل، وإن كَانَ عن الآخر فهو عدل، فكيف انقلب الْحَدِيْث فإلى عدل فلا يضر هَذَا الاختلاف. بينما يرى جهابذة الْمُحَدِّثِيْنَ أن هَذَا قادح في الرِّوَايَة إِذْ إنه يدل عَلَى عدم ضبط راويه لَهُ. والضبط شرط لصحة الْحَدِيْث. وهذا إنما يتجه إذا كَانَ لا دليل لنا عَلَى أنَّ الْحَدِيْث عَنْهُمَا جميعًا. أما إن دلَّ دليل فلا اختلاف مثل أن يروي إنسان حديثًا عن رجل تارة، ويروي ذَلِكَ الْحَدِيْث عن آخر تارة ثُمَّ يرويه عَنْهُمَا معًا في مرة ثالثة.

وأما إن كَانَ أحد الراويين ضعيفًا فَقَدْ تردد الحال بَيْنَ أن يَكُوْن عن القوي أَوْ عن الضعيف أَوْ عَنْهُمَا. وَهُوَ عَلَى أحد هَذِهِ التقديرات غَيْر حجة، ثُمَّ إن هَذَا يشترط فِيْهِ أن لا يَكُوْن الطريقان مختلفين بَلْ يكونان عن رجل واحد. ومع ذَلِكَ فيجوز أن يَكُوْن رَوَاهُ عَنْهُمَا جميعًا[٢].

---

(١) الجامع لأخلاق الراوي ٢/ ٢١٢ (١٦٤١).

(٢) اقتباس من الاقتراح: ٢٢٠-٢٢٢، وحاشية محاسن الاصطلاح: ٢٠٤ .

وَقَدْ أشار الحافظ السيوطي في «التدريب»[١] إلى بعض الاختلافات غَيْر القادحة بصحة الْحَدِيْث عِنْدَ الْمُحَدِّثِيْنَ، قَالَ: «فمن ذَلِكَ أنهما أخرجا قصة جمل جابر من طرق، وفيها اختلاف كثير في مقدار الثمن، وفي اشتراط ركوبه. وَقَدْ رجّح البخاري الطرق الَّتِيْ فِيْهَا الاشتراط عَلَى غيرها مع تخريج الأمرين، ورجح أَيْضًا كون الثمن أوقية[٢] مع تخريجه ما يخالف ذَلِكَ».

قلت: والاختلاف في ثمن البعير أنه جاء بأوقية وفي رِوَايَة بأربعة دنانير، وَهُوَ يَكُوْن بأوقية عَلَى حساب الدينار بعشرة دراهم. وفي رِوَايَة أوقية ذهب، وفي رِوَايَة ومئتي درهم، وفي رِوَايَة أربع أواقٍ، وفي رِوَايَة بعشرين دينارًا. وَقَدْ خرّجها البخاري جميعها[٣] ورجّح أنه بأوقية، قَالَ البخاري: «وقول الشعبي بأوقية أكثر الاشتراط: أكثر وأصح عندي»[٤]. وَقَدْ فسّر الحافظ ابن حجر ذَلِكَ بقوله: «أي أكثر طرقًا وأصح مخرجًا»[٥]، ثُمَّ قَالَ: «وما جنح إِلَيْهِ المصنف من ترجيح رِوَايَة الاشتراط هُوَ الجاري عَلَى طريقة المحققين من أهل الْحَدِيْث لأنهم لا يتوقفون عن تصحيح الْمَتْن إذا وقع فِيْهِ الاختلاف إلا إذا تكافأت الروايات، وَهُوَ شرط الاضطراب الَّذِيْ يرد بِهِ الخبر، وَهُوَ مفقود هنا مع إمكان الترجيح»[٦].

سادسًا: التَّفَرُّد

التفرد في الاصطلاح:

عرّف أبو حفص الميانشي[٧] الفرد بأنه: ما انفرد بروايته بعض الثقات عن شيخه،

---

(١) ١/ ٢٨.

(٢) الأوقية: بضم الهمزة وتشديد الياء: اسم لأربعين درهمًا. النهاية ٥/ ٢١٧ وقارن بـ: السنن الكبرى، للبيهقي ٤/ ١٣٤، ولسان العرب ١٥/ ٤٠٤ (وقي)، ومعجم متن اللغة ١/ ٨٩، و٥/ ٨٠٤، والمعجم الوسيط ١/ ٣٣.

(٣) صَحِيْح البخاري ٣/ ٢٤٨ (٢٧١٨).

(٤) صَحِيْح البخاري ٣/ ٢٤٩ عقيب (٢٧١٨).

(٥) فتح الباري ٥/ ٣١٨ عقيب (٢٧١٨).

(٦) فتح الباري ٥/ ٣١٨.

(٧) هُوَ أبو حفص عمر بن عَبْد المجيد القرشي الميانشي، له كراس في علم الْحَدِيْث أسماه: «ما لا يسع المحدّث جهله»، توفي بمكة سنة (٥٨١ هـ).
العبر ٤/ ٢٤٥، والأعلام ٥/ ٥٣.

وَقَدْ وقع في بعض مصادر ترجمته (الميانشي)، نسبة إلى (مَيَانِش) قرية من قرى المهدية. انظر: معجم البلدان ٥/ ٢٣٩، والعبر ٤/ ٢٤٥، ونكت الزركشي ١/ ١٩٠، وتاج العروس ١٧/ ٣٩٢.
وفي بعضها (الميانجي) وَهِيَ نسبة إلى (ميانج) موضع بالشام، أو إلى (ميانه) بلد بأذربيجان. =

دون سائر الرُّوَاة عن ذَلِكَ الشيخ[١].

ويظهر من هَذَا التعريف بعض القصور في دخول بعض أفراد المُعَرَّف في حقيقة التعريف، إِذْ قَصَرَه عَلَى انفراد الثقة فَقَطْ عن شيخه[٢].

وعرّف الدكتور حمزة المليباري التفرد وبيّن كيفية حصوله، فَقَالَ: «يراد بالتفرد: أن يروي شخص من الرُّوَاة حديثًا دون أن يشاركه الآخرون»[٣].

وهذا التعريف الأخير أعم من التعريف الأول، فإنه شامل لتفرد الثقة وغيره، وعليه تدل تصرفات نقاد الْمُحَدِّثِيْنَ وجهابذة الناقلين، ولقد كثر في تعبيراتهم: حَدِيْث غريب، أو تفرّد بِهِ فُلَان، أو هَذَا حَدِيْث لا يعرف إلا من هَذَا الوجه، أَوْ لا نعلمه يروى عن فُلَان إلّا من حَدِيْث فُلَان، ونحوها من التعبيرات[٤].

ولربما كَانَ الحامل للميانشي عَلَى تخصيص التعريف بالثقات دون غيرهم، أن رِوَايَة الضعيف لا اعتداد بِهَا عِنْدَ عدم المتابع والعاضد. ولكن من الناحية التنظيرية نجد الْمُحَدِّثِيْنَ عِنْدَ تشخيصهم لحالة التفرد لا يفرقون بَيْنَ كون المتفرد ثقة أو ضعيفًا، فيقولون مثلًا: تفرد بِهِ الزهري، كَمَا يقولون: تفرد بِهِ ابن أبي أويس.

وبهذا المعنى يظهر الترابط الواضح بَيْنَ المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي، إِذْ إنهما يدوران في حلقة التفرد عما يماثله.

والتفرد ليس بعلة في كُلّ أحواله، ولكنه كاشف عن العلة مرشد إلى وجودها، وفي هَذَا يقول الحافظ ابن رجب الحنبلي: «وأما أكثر الحفاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الْحَدِيْث إذا تفرد بِهِ واحد - وإن لَمْ يروِ الثقات خلافه -: إنه لا يتابع عَلَيْهِ. ويجعلون ذَلِكَ علة فِيْهِ، اللّهم إلّا أن يَكُوْن ممن كثر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه كالزهري ونحوه، وربما يستنكرون بعض تفردات الثقات الكبار أَيْضًا ولهم في كُلّ حَدِيْث نقد خاص، وليس عندهم لِذَلِكَ ضابط يضبطه»[٥].

= انظر: الأنساب ٥/ ٣٢٠، واللباب ٣/ ٢٧٨، ومعجم البلدان ٥/ ٢٤٠، ومراصد الاطلاع ٣/ ١٣٤١.

وكذا نسبه الحافظ ابن حجر في النُّزهة: ٤٩، وتابعه شرّاح النّزهة عَلَى ذَلِكَ. انظر مثلًا: شرح ملا علي القاري: ١١.

(١) ما لا يسع المحدّث جهله: ٢٩.

(٢) وأجاب عَنْهُ بعضهم بأن رِوَايَة غَيْر الثقة كلا رِوَايَة. التدريب ١/ ٢٤٩.

(٣) الموازنة بَيْنَ منهج المتقدمين والمتأخرين: ١٥.

(٤) انظر عَلَى سبيل المثال: الجامع الكبير، للترمذي عقب (١٤٧٣) و(١٤٨٠ م) و(١٤٩٣) و(١٤٩٥) و(٢٠٢٢).

(٥) شرح علل الترمذي ٢/ ٤٠٦.

ومعنى قوله: «ويجعلون ذَلِكَ علة»، أن ذَلِكَ مخصوص بتفرد من لا يحتمل تفرده، بقرينة قوله: «إلا أن يَكُوْن ممن كثر حفظه . . .»، فتفرده هُوَ خطؤه، إِذْ هُوَ مظنة عدم الضبط ودخول الأوهام، فانفراده دال عَلَى وجود خلل ما في حديثه، كَمَا أن الحمّى دالة عَلَى وجود مرض ما، وَقَدْ وجدنا غَيْر واحد من النقاد صرح بأن تفرد فُلَان لا يضر، فَقَدْ قَالَ الإمام مُسْلِم: «هَذَا الحرف لا يرويه غَيْر الزهري، قَالَ: وللزهري نحو من تسعين حديثًا يرويها عن النَّبِيّ ﷺ لا يشاركه فِيْهَا أحد بأسانيد جياد»[١].

وَقَالَ الحافظ ابن حجر: «وكم من ثقة تفرد بما لَمْ يشاركه فِيْهِ ثقة آخر، وإذا كَانَ الثقة حافظًا لَمْ يضره الانفراد»[٢].

وَقَالَ الزيلعي: «وانفراد الثقة بالحديث لا يضره»[٣].

وتأسيسًا عَلَى ما أصّلناه من قَبْل من أن تفرد الرَّاوِي لا يضر في كُلّ حال، ولكنه ينبه الناقد عَلَى أمر ما، قَالَ المعلمي اليماني: «وكثرة الغرائب إنما تضر الرَّاوِي في أحد حالين:

الأولى: أن تكون مع غرابتها منكرة عن شيوخ ثقات بأسانيد جيدة.

الثانية: أن يَكُوْن مع كثرة غرائبه غَيْر معروف بكثرة الطلب»[٤].

وتمتع هَذَا الجانب من النقد الحديثي باهتمام النقاد، فنراهم يديمون تتبع هَذِهِ الحالة وتقريرها، وأفردوا من أجل ذَلِكَ المصنفات، مِنْهَا: كتاب «التفرد»[٥] للإمام أبي داود، و «الغرائب والأفراد»[٦] للدارقطني، و «المفاريد»[٧] لأبي يعلى، واهتم الإمام الطبراني في معجميه الأوسط والصغير بذكر الأفراد، وكذا فعل البزار في مسنده، والعقيلي في ضعفائه. وَهُوَ ليس بالعلم الهيّن، فهو «يحتاج لاتساع الباع في الحفظ، وكثيرًا ما يدعي الحافظ التفرد بحسب علمه، ويطلّع غيره عَلَى المتابع»[٨].

وفي كُلّ الأحوال فإن التفرد بحد ذاته لا يصلح ضابطًا لرد الروايات، حَتَّى في حالة

---

(١) الجامع الصَّحِيْح ٥/ ٨٢ عقب (١٦٤٧).

(٢) فتح الباري ٥/ ١١ .

(٣) نصب الراية ٣/ ٧٤ .

(٤) التنكيل ١/ ١٠٤ .

(٥) هُوَ مفقود وَكَانَ موجودًا في القرن الثامن، والمزي ينقل مِنْهُ كثيرًا في تحفة الأشراف انظر عَلَى سبيل المثال ٤/ ٦٣٠ (٦٢٤٩)، والرسالة المستطرفة: ١١٤ .

(٦) وَقَدْ طبع ترتيبه للمقدسي في دار الكتب العلمية ببيروت عام ١٩٩٨ م.

(٧) طبع بتحقيق عَبْد الله بن يوسف جديع في دار الأقصى، الكويت، الطبعة الأولى ١٩٨٥ م.

(٨) نكت الزركشي ٢/ ١٩٨ .

تفرد الضعيف لا يحكم عَلَى جميع ما تفرد بِهِ بالرد المطلق، بَلْ إن النقاد يستخرجون من أفراده ما يعلمون بالقرائن والمرجحات عدم خطئه فِيْهِ ، وَهُوَ ما نسميه بعملية الانتقاء، قَالَ سفيان الثوري: «اتقوا الكلبي، فقيل لَهُ: إنك تروي عَنْهُ، قَالَ: إني أعلم صدقه من كذبه»[1].

ومثلما أن تفرد الضعيف لا يرد مطلقًا، فكذلك تفرد الثقة - وكما سبق في كلام ابن رجب - لا يقبل عَلَى الإطلاق، وإنما القبول والرد موقوف عَلَى القرائن والمرجحات.
قَالَ الإمام أحمد: «إذا سَمِعْتَ أصحاب الْحَدِيْث يقولون: هَذَا حَدِيْث غريب أَوْ فائدة. فاعلم أنه خطأ أو دخل حَدِيْث في حَدِيْث أَوْ خطأ من المُحدِّث أَوْ حَدِيْث ليس لَهُ إسناد، وإن كَانَ قَدْ رَوَى شعبة وسفيان، فإذا سمعتهم يقولون: هَذَا لا شيء، فاعلم أنه حَدِيْث صَحِيْح»[2].

وَقَالَ أبو داود: «والأحاديث الَّتِيْ وضعتها في كتاب «السنن» أكثرها مشاهير، وَهُوَ عِنْدَ كُلّ من كتب شَيْئًا من الْحَدِيْث، إلا أن تمييزها لا يقدر عَلَيْهِ كُلّ الناس، والفخر بِهَا: بأنها مشاهير، فإنه لا يحتج بحديث غريب، وَلَوْ كَانَ من رِوَايَة مالك ويحيى بن سعيد و الثقات من أئمة العلم»[3].

ونحن نجد أمثلة تطبيقية متعددة في ممارسة النقاد، مِنْهَا قَوْل الحافظ ابن حجر في حَدِيْث صلاة التسبيح: «وإن كَانَ سند ابن عَبَّاسٍ يقرب من شرط الحسن إلا أنه شاذ لشدة الفردية وعدم المتابع والشاهد من وجه معتبر»[4].

ويمكننا أن نقسم التفرد-حسب موقعه في السند - إلى قسمين:

١ - تفرد في الطبقات المتقدمة:

كطبقة الصَّحَابَة، وطبقة كبار التَّابِعِيْنَ، وهذا التفرد مقبول إذا كَانَ راويه ثقة -وهذا الاحتراز فِيْمَا يخص طبقة التَّابِعِيْنَ -، فهو أمر وارد جدًا لأسباب متعددة يمكن حصرها في عدم توفر فرص متعددة تمكّن الْمُحَدِّثِيْنَ من التلاقي وتبادل المرويات، وذلك لصعوبة التنقل في البلدان، لا سيما في هذين العصرين.

فوقوعه فيهما لا يولد عِنْدَ الناقد استفهامًا عن كيفيته، ولاسيما أن تداخل الأحاديث

---

(١) الكامل ٧/ ٢٧٤، وميزان الاعتدال ٣/ ٥٥٧ .

(٢) الكفاية (١٤٢ ه، ٢٢٥ ت). والمراد من الجملة الأخيرة، أن الْحَدِيْث لا شيء يستحق أن ينظر فِيْهِ، لكونه صحيحًا ثابتًا.

(٣) رسالة أبي داود إلى أهل مكة (مع بذل المجهود) ١/ ٣٦ .

(٤) التلخيص الحبير ٢/ ٧، والطبعة العلمية ٢/ ١٨-١٩ . وانظر في صلاة التسبيح: جامع الترمذي ١/ ٤٩١ - ٤٩٤ (٤٨١) و(٤٨٢).

فِيْمَا بينها شيء لا يكاد يذكر، نظرًا لقلة الأسانيد زياد على قصرها. هَذَا فِيْمَا إذا لَمْ يخالف الثابت المشهور، أو من هُوَ أولى مِنْهُ حفظًا أَوْ عددًا.

وإن كَانَ المتفرد ضعيفًا أَوْ مجهولًا -فِيْمَا يخص التَّابِعِيْنَ- فحكمه بيّن وَهُوَ الرد[1].

٢- التفرد في الطبقات المتأخرة

فبعد أن نشط الناس لطلب العلم وأداموا الرحلة فِيْهِ والتبحر في فنونه، ظهرت مناهج متعددة في الطلب والموقف مِنْهُ، فكانت الغرس الأول للمدارس الحديثية الَّتِيْ نشأت فِيْمَا بَعْد، فكان لها جهدها العظيم في لَمِّ شتات المرويات وجمعها، والحرص عَلَى تلقيها من مصادرها الأصيلة، فوفرت لَهُم الرحلات المتعددة فرصة لقاء المشايخ والرواة وتبادل المرويات، فإذا انفرد من هَذِهِ الطبقات أحد بشيء ما فإن ذَلِكَ أمر يوقع الريبة عِنْدَ الناقد، لا سيما إذا تفرد عمن يجمع حديثه أَوْ يكثر أصحابه، كالزهري ومالك وشعبة وسفيان وغيرهم[2].

ثم إنّ العلماء قسموا الأفراد من حَيْثُ التقييد وعدمه إلى قسمين:

الأول: الفرد المطلق: وَهُوَ ما ينفرد بِهِ الرَّاوِي عن أحد الرُّوَاة[3].

الثاني: الفرد النسبي: وَهُوَ ما كَانَ التفرد فِيْهِ نسبيًا إلى جهة ما[4]، فيقيد بوصف يحدد هَذِهِ الجهة.

وما قِيْلَ من أن لَهُ أقسامًا أخر، فإنها راجعة في حقيقتها إلى هذين القسمين.

أما الحكم عَلَى الأفراد باعتبار حال الرَّاوِي المتفرد فَقَطْ من غَيْر اعتبار للقرائن والمرجحات، فهو خلاف منهج الأئمة النقاد المتقدمين، إذن فليس هناك حكم مطرد بقبول تفرد الثقة، أو رد تفرد الضعيف، بَلْ تتفاوت أحكامهما، ويتم تحديدها وفهمها عَلَى ضوء المنهج النقدي النّزيه؛ وذلك لأن الثقة يختلف ضبطه باختلاف الأحوال والأماكن والشيوخ لخلل يحدث في كيفية التلقي للأحاديث أَوْ لعدم توفر الوسائل الَّتِيْ تمكنه من ضبط ما سَمعه من بعض شيوخه، أو لحدوث ضياع في بعض ما كتبه عن بعض شيوخه حَتَّى وَلَوْ كَانَ من أثبت أصحابهم وألزمهم، ولذا ينكر النقاد من أحاديث الثقات - حَتَّى وَلَوْ كانوا أئمة - ما ليس بالقليل.

---

(١) إلا أن توجد قرائن أخرى ترفع الْحَدِيْث من حيز الرد إلى حيز القبول.

(٢) انظر: الموقظة: ٧٧، والموازنة بَيْنَ منهج المتقدمين والمتأخرين: ٢٤ .

(٣) انظر: مَعْرِفَة أنواع علم الْحَدِيْث: ٨٠ وطبعتنا: ١٨٤، وشرح التبصرة والتذكرة ١/ ٢١٧ وطبعتنا ١/ ٢٨٦، ونُزهة النظر: ٧٨ .

(٤) انظر: مَعْرِفَة أنواع علم الحديث: ٨٠ وطبعتنا: ١٨٤، والتقريب والتيسير: ٧٣ وطبعتنا: ١١٩- ١٢٠، وفتح المغيث ١/ ٢٣٩، وظفر الأماني: ٢٤٤ .

سابعًا: الاضطراب

أنواعه وأحكامه

الاضطراب في الحديث سندًا ومتنًا أمرٌ حاصل وواقع بسبب اختلاف المواهب وما إلى غير ذلك من الأسباب التي تجعل اضطرابًا في المتون والأسانيد والاضطراب يحصل من راو واحد، ويحصل من عدة رواة، والاضطراب يكون في الأعم الأغلب في المدارس المتأخرة، ويندر جدًا في المدارس المتقدمة، وذلك أن المدارس المتأخرة من شأنها التعدد زيادة على بُعد الزمان، وتقاصر الهمم.

والحديث المضطرب أحد أنواع علم الحديث: وهو الحديث الذي تختلف الرواية فيه، فيرويه بعضهم على وجه وبعهم على وجه آخر مخالف له.

وشرط الاضطراب أمران:

أحدهما: استواء وجوه الاختلاف، فمتى رجح أحد الأقوال قُدم ولا يعل الراجح بالمرجوح عند أهل النقد.

ثانيهما: أن يتعذر -مع الاستواء- الجمع بينهما على قواعد المحدثين، ويغلب على الظن أن ذلك الحافظ لم يضبط ذلك الحديث بعينه، فحينئذ يُحكم على تلك الرواية وحدها بالاضطراب، ويتوقف عن الحكم بصحة ذلك الحديث بذلك السبب.

والحديث المضطرب ضعيف؛ لأن الاختلاف فيه دليل على عدم ضبط راويه، والضبط أحد شروط الحديث الصحيح، وراوي الحديث المضطرب يُعد فاقدًا هذا الشرط في هذا الحديث خاصة، فالحديث المضطرب إذن فاقد لأحد شروط الصحة، فلهذا يُعد الحديث المضطرب ضعيفًا.

وما ذكرته هو الأصل في حكم الحديث المضطرب، لكن هذا لا يعني أن الاختلاف والصحة لا يجتمعان أبدًا، بل قد يجتمعان.

أين يقع الاضطراب ؟

يقع الاضطراب في متن الحَدِيْث، ويقع في الإسناد وَقَدْ يقع ذَلِكَ من راوٍ واحدٍ وَقَدْ يقع بَيْنَ رواة لَهُ جَمَاعَة[1].

وَقَدْ وجدت أحسن من فصل ذَلِكَ الحافظ العلائي فِيْمَا نقله عَنْهُ الحافظ ابن حجر فَقَدْ قَالَ: «الاختلاف تارة في السَّنَد، وتارة في المَتْن.

فالذي في السَّنَد يتنوع أنواعًا:

---

(١) مَعْرِفَة أنواع علم الحَدِيْث: ٧٩ و١٩٣ طبعتنا.

أحدها: تعارض الوَصْل و الإرسال.

ثانيها: تعارض الوقف والرفع.

ثالثها: تعارض الاتصال والانقطاع.

رابعها: أن يَرْوِي الحَدِيْث قوم -مثلًا- عن رَجُلٍ عن تابعي عن صَحَابِيّ، ويرويه غيرهم عن ذَلِكَ الرجل عن تابعي آخر عن الصَّحَابيّ بعينه.

خامسها: زيادة رجلٍ في أحد الإسنادين.

سادسها: الاختلاف في اسم الرَّاوِي ونسبه، إذا كَانَ مترددًا بَيْنَ ثِقَة وضعيف»[١].

ثُمَّ تكلم رَحِمَهُ اللهُ عن مَسالِك العُلَمَاء و اختلافهم في كيفية التعامل مَعَ هذِهِ الأنواع فَقَالَ: «وإن المختلفين إما أن يَكُونوا متماثلين في الحفظ و الإتقان أم لا. فالمتماثلون إما أن يَكُون عددهم من الجانبين سَوَاء أم لا، فإن استوى عددهم مَعَ استواء أوصافهم وجب التوقف حَتَّى يترجح أحد الطريقين بقرينة من القرائن، فمتى اعتضدت إحدى الطريقين بشيء من وجوه الترجيح حكم لَهَا.

ووجوه الترجيح كثيرة لا تنحصر، وَلَا ضابط لَهَا بالنسبة إلى جَمِيْع الأحاديث، بَلْ كُلّ حَدِيث يقوم بِهِ ترجيح خاص لا يخفى عَلَى الممارس الفطن الَّذِي أكثر من جمع الطرق؛ ولأجل هَذَا كَانَ مجال النظر في هَذَا أكثر من غيره. وإن كَانَ أحد المتماثلين أكثر عددًا فالحكم لَهُمْ عَلَى قَوْل الأكثر.

وَقَدْ ذهب قوم إلى تعليله -وإن كَانَ من وصل أو رفع أكثر- وَالصَّحِيح خِلَاف ذَلِكَ.

وأما غَيْر المتماثلين، فإما أن يتساووا في الثِّقَة أو لا، فإن تساووا في الثِّقَة، فإن كان من وصل أو رفع أحفظ فالحكم لَهُ، وَلَا يلتفت إلى تعليل من علله بِذَلِكَ -أيضًا- [و][٢] إن كَانَ العكس، فالحكم للمرسل و الواقف. وإن لَمْ يتساووا في الثِّقَة فالحكم للثقة، وَلَا يلتفت إلى تعليل من علله برواية غَيْر الثِّقَة إذا خالف»[٣].

ثُمَّ قَالَ: «هذِهِ جملة تقسيم الاختلاف، وبقي إذا كَانَ رِجَال أحد الإسنادين أحفظ ورجال الآخر أكثر. فَقَد اختلف المتقدمون فِيهِ: فمنهم من يرى قَوْل الأحفظ أولى لإتقانه وضبطه. ومنهم من يرى قَوْل الأكثر أولى لبعدهم عن الوهم»[٤].

ثُمَّ قَالَ - بَعْدَ أن علل لما سبق -: «وأما النَّوع الرابع: وهُوَ الاختلاف في السَّنَد فَلَا

(١) النكت عَلَى كِتَاب ابن الصَّلاح: ٧٧٧-٧٧٨ .

(٢) زيادة ضرورية لاستقامة النص.

(٣) النكت عَلَى كِتَاب ابن الصَّلاح لابن حجر ٢/ ٧٧٨-٧٧٩ .

(٤) المصدر نفسه ٢/ ٧٧٩ .

يخلو: إما أن يَكُون الرجلان ثقتين أم لا. فإن كانا ثقتين فَلَا يضر الاختلاف عِنْدَ الأكثر، لقيام الحجة بكل مِنهما، فكيفما دار الإسناد كَانَ عن ثقة، وربما احتمل أن يَكُون الرَّاوِي سمعه مِنهُمَا جميعًا، وَقَدْ وجدَ ذَلِكَ في كَثِير من الحَدِيث، لَكِنْ ذَلِكَ يقوى حَيْثُ يَكُون الرَّاوِي مِمَّنْ لَهُ اعتناء بالطلب وتكثير الطرق»[١].

ثُمَّ قَالَ: «وأما مَا ذهب إليه كَثِير من أهلِ الحَدِيث من أن الاختلاف دليل عَلَى عدم ضبطه في الجملة فيضر ذَلِكَ وَلَوْ كَانَتْ رواته ثقات، إلا أن يقوم دليل عَلَى أَنَّهُ عِنْدَ الرَّاوِي المختلف عَلَيْهِ عَنهُمَا جميعًا أو بالطريقتين جميعًا؛ فَهُوَ رأي فِيهِ ضعف، لأَنَّهُ كيفما دار كَانَ عَلَى ثِقَة، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ من ذَلِكَ جملة أحاديث، لَكِنْ لابُدَّ في الحكم بصحة ذَلِكَ سلامته من أن يَكُون غلطًا أو شاذًا.

وأما إذا كَانَ أحد الراويين المختلف فِيهِمَا ضعيفًا لا يحتج بِهِ فهاهنا مجالٌ للنظر، وتكون تِلْكَ الطَّرِيق الَّتِي سمي ذَلِكَ الضَّعِيف فِيهَا، وجعل الحَدِيث عَنْهُ كالوقف أو الإرسال بالنسبة إلى الطريق الأخرى، فكل ما ذكر هناك من الترجيحات يجيء هنا.

ويمكن أنْ يقال -في مِثْل هَذَا- يحتمل أن يَكُون الرَّاوِي إذا كَانَ مكثرًا قَدْ سمعه مِنهُمَا -أيضًا- كَمَا تقدم.

فإن قِيلَ: إذا كَانَ الحَدِيث عنده عن الثِّقَة، فَلِمَ يرويه عن الضَّعِيف؟

فالجواب: يحتمل أَنَّهُ لَمْ يطلع عَلَى ضعف شيخه أو اطلع[٢] عَلَيْهِ، ولكن ذكره اعتمادًا عَلَى صِحَّة الحَدِيث عنده من الجهة الأخرى.

وأما النَّوع الخامس: وَهُوَ زيادة الرجل بَيْنَ الرجلين في السند فسيأتي تفصيله في النَّوع السابع و الثلاثين - إن شاء اللَّه - فَهُوَ في مكانه[٣].

وأما النَّوع السادس: وَهُوَ الاختلاف في اسم الرَّاوِي ونسبه فَهُوَ عَلَى أقسام أربعة:

القسم الأول: أن يبهم في طريق وَيُسَمَّى في أخرى، فالظاهر أن هَذَا لا تعارض فِيهِ؛ لأَنَّهُ يَكُون المُبْهَم في إحدى الرِّوَايَتَيْنِ هُوَ المعين في الأخرى، وعلى تقدير أن يَكُون غيره، فَلَا تضر رِوَايَة من سماه وعرفه -إذا كَانَ ثِقَة- رواية من أبهمه.

القِسْم الثَّانِي: أن يَكُون الاختلاف في العبارة فَقَطْ، و المَعْنَى بِهَا في الكل واحد، فإنَّ مِثْل هَذَا لا يعد اختلافًا -أيضًا- ولا يضر إذا كَانَ الرَّاوِي ثِقَة.

(١) المصدر السابق ٢/ ٧٨٢-٧٨٣ .

(٢) في المطبوع: «طلع»، ولعل الصَّوَاب مَا أثبت.

(٣) الكلام لابن حجر، وهذا النَّوع هُوَ (مَعْرِفَة المزيد في متصل الأسانيد) وَلَمْ يقدر للحافظ أن يصل إِلَى هَذَا النَّوع في نكته.

قُلْتُ (القائل ابن حجر): وبهذا يتبين أن تمثيل المصنف[١] للمضطرب بحديث أبي عَمْرو بن حريث لَيْسَ بمستقيم انتهى.

القِسْم الثَّالِث: أن يقع التصريح باسم الرَّاوِي ونسبه لَكَن مَعَ الاختلاف في سياق ذَلِكَ»[٢].

ثُمَّ ساق مثالًا لِذلِكَ، ثُمَّ قَالَ: «القِسْم الرابع: أن يقع التصريح بِهِ من غَيْر اختلاف لَكِنْ يَكُون ذَلِكَ من متفقين: أحدهما ثِقَة، والآخر ضَعِيْف. أو أحدهما مستلزم الاتصال، والآخر الإرسال كَمَا قدمناه»[٣].

ولما كَانَ الاضطراب يقع في السَّنَد و المَتْن رأيت أن أفصّل الاضطراب الواقع في السَّنَد؛ لأَنهُ الأهم و الأكثر تشعبًا مَعَ بيان أمثلته، لا سيما وأن كثيرًا ممن يعتنون بتخريج الحديث من المحققين لا يتنبهون إلى هذا الاختلاف، ويعدونه من قبل زيادة الثقة.

القسم الأول: الاضطراب في السَّنَد

بالنظر لما تمتع بِهِ الإسناد من أهمية في حياة الأمة الإسلامية كونه من أهم خصائصها، فَقَدْ حضي بالاهتمام من حَيْثُ الحفاظ عَلَيْهِ والتنقير والتفتيش عن صَحِيْحه وضَعِيْفه، وَقَدِ اهتم السلف الصالح بحفظ مئات الألوف من الأسانيد، وبينوا قويها من سقيمها حَتَّى خرجوا لَنَا ببحوث ونتائج قلّ نظيرها. والسند كَمَا يَكُون مِنْهُ الصَّحِيح والأصح، ففيه الضَّعِيف والمعلول، والَّذِي تدخله العلة من الأسانيد كَثِيْر لَيْسَ بقليل، وَقَدْ رأيت أن أحسن من صنفها الحافظ العلائي[٤]. وسأفصل الكلام عن كُلّ نَوْع بكلام مستقل:

النَّوع الأول: تعارض الوَصْل والإرسال

الوَصْل هنا بمعنى الاتصال، والاتصال هُوَ أحد الشروط الأساسية في صِحَّة الحَدِيْث، بَلْ هُوَ أولها، قَالَ العراقي في نظمه:

وَأَهْلُ هَذَا الشَّأْنِ قَسَّمُوا السُّنَنْ إلى صَحِيْحٍ وَضَعِيْفٍ وَحَسَنْ

فَالأَوَّلُ الْمُتَّصِلُ الإسْنَادِ بِنَقْلِ عَدْلٍ ضَابِطِ الْفُؤَادِ

عَنْ مِثْلِهِ مِنْ غَيْرِ مَا شُذُوْذِ وَعِلَّةٍ قَادِحَةٍ فَتُوْذِي[٥]

---

(١) يعني: ابن الصَّلاح، مصنف مَعْرِفَة أنواع علم الحَدِيْث.

(٢) النكت عَلَى كتاب ابن الصَّلاح ٢/ ٧٨٥-٧٨٦ .

(٣) النكت عَلَى كتاب ابن الصَّلاح ٢/ ٧٨٧ . وَقَد اضطررت لنقل هَذَا الكلام بطوله لجودته ونفاسته وصعوبة اختصاره، ولأنه تحقيق جد قَلَّ أن نجد مثله.

(٤) كَمَا نقله عَنْهُ الحافظ ابن حجر في نكته عَلَى ابن الصَّلاح ٢/ ٧٧٨، وَقَدْ سبقت الإشارة إِلَيْهِ.

(٥) التبصرة والتذكرة: ٥ الأبيات (١١-١٣).

وكل من عرّف الصَّحِيح أبتدأ أولًا بذكر الاتصال، والاتصال: هُوَ سَمَاع الحَدِيْث لكل راوٍ من الرَّاوِي الَّذِي يليه(١).

ويعرف الاتصال بتصريح الرَّاوِي بإحدى صيغ السَّمَاع الصريحة، وَهِيَ حَدَّثَنَا، وأخبرنا، وأنبأنا، وسمعت، وَقَالَ لَنَا، وغيرها من الصيغ.

وهذا هُوَ الأصل. وربما حصل التصريح في السَّمَاع في بَعْض الأسانيد، لَكِنْ صيارفة الحَدِيْث ونقاده يحكمون بخطأ هَذَا التصريح، ثُمَّ الحكم عَلَى الرِّوَايَة بالانقطاع، قَالَ ابن رجب: «وَكَانَ أحمد(٢) يستنكر دخول التحديث في كَثِير من الأسانيد، ويقول: هُوَ خطأ، يعني ذكر السَّمَاع»(٣). وَقَدْ بحث ابن رجب ذَلِكَ بحثًا واسعًا، ثُمَّ قَالَ: «وحينئذٍ ينبغي التفطن لهذه الأمور، وَلَا يغتر بمجرد ذكر السَّمَاع و التحديث في الأسانيد، فَقَدْ ذكر ابن المديني: أن شُعْبَة وجدوا له غَيْر شيء يذكر فِيهِ الإخبار عن شيوخه، ويكون منقطعًا»(٤).

وأعود إلى التفصيل السابق فأقول: أما إذا كَانَتِ الرِّوَايَة بصيغة من الصيغ المحتملة، مِثْل: عن، أو أن أو حدث، أو أخبر، أو قَالَ، فحينئذٍ يَجِبُ توفر شرطين في الرَّاوِي لحمل هذِهِ الصيغة عَلَى الاتصال:

الشرط الأول: السلامة من التَّدْلِيس، أي: أن لا يَكُون من رَوَى هكذا مدلسًا.

الشرط الثاني: المعاصرة وإمكان اللقاء، وَقَدِ اكتفى بهذين الشرطين كثيرٌ من المُحَدِّثِيْنَ، وأضاف عَلَي بن المديني و البُخَارِيّ وآخرون شرطًا ثالثًا، وَهُوَ: ثبوت اللقاء وَلَوْ مرة وَاحِدَة.

والاتصال في السَّنَد لا يشترط أن يَكُون في طبقة وَاحِدَة فَقَطْ، بَلْ يشترط أن يَكُون من أول السَّنَد إلى آخره؛ فإذا اختل الاتصال في مَوْضِع من المواضع سمي السَّنَد منقطعًا، وَكَانَ يطلق عَلَيْهِ في القرون المتقدمة مرسلًا(٥)، ثُمَّ استقر الاصطلاح بعد عَلَى أن المُرْسَل هُوَ: مَا أضافه التَّابِعيّ إلى النَّبيّ ﷺ(٦).

ولما كَانَ الاتصال شرطًا للصحة فالانقطاع ينافي الصِّحَّة، إذن الانقطاع أمارة من

(١) مَعْرِفَة أنواع علم الحَدِيْث: ٧٩ طبعتنا.
(٢) يعني: الإمام أحمد بن حَنْبَل.
(٣) شرح علل التِّرْمِذِي ٢/ ٥٩٣ .
(٤) شرح علل التِّرْمِذِي ٢/ ٥٩٤ .
(٥) انظر: فتح المغيث ٣/ ٧٩ .
(٦) انظر: الكفاية (٥٨ت، ٢١هـ).

أمارات الضعف؛ لأن الضَّعِيف مَا فَقَدْ شرطًا من شروط الصِّحَّة.

والانقطاع قَدْ يَكُون في أول السَّنَد، وَقَدْ يَكُون في آخره، وَقَدْ يَكُون في وسطه، وَقَدْ يَكُون الانقطاع براوٍ واحد أو أكثر. وكل ذَلِكَ من نَوْع الانقطاع، والذي يعنينا الكلام عَلَيْهِ هنا هُوَ الكلام عن الانقطاع في آخر الإسناد، وَهُوَ مَا يُسَمَّى بالمرسل عِنْدَ المتأخرين، وَهُوَ مَا أضافه التَّابِعيّ إلى النَّبيّ ﷺ.

لِذلِكَ فإن الحَدِيْث إذ روي مرسلًا مرة، وروي مرة أخرى موصولًا، فهذا يعد من الأمور الَّتِي تعلُّ بِهَا بَعْض الأحاديث، ومن العلماء من لا يعدُّ ذَلِكَ علة، وتفصيل الأقوال في ذَلِكَ عَلَى النحو الآتي:

القَوْل الأول: ترجيح الرِّوَايَة الموصولة عَلَى الرِّوَايَة المرسلة؛ لأَنَّهُ من قبيل زيادة الثِّقَة[١].

القَوْل الثَّاني: ترجيح الرِّوَايَة المرسلة[٢].

القَوْل الثَّالِث: الترجيح للأحفظ[٣].

القَوْل الرابع: الاعتبار لأكثر الرواة عددًا[٤].

القَوْل الخامس: التساوي بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ و التوقف[٥].

هَذَا ما وجدته من أقوال لأهل العِلْم في هذِهِ المسألة، وَهِيَ أقوال متباينةٌ مختلفة، وَقَدْ أنعمت النظر في صنيع المتقدمين أصحاب القرون الأولى، وأجلت النظر كثيرًا في أحكامهم عَلَى الأحاديث الَّتِي اختلف في وصلها وإرسالها، فوجدت بونًا شاسعًا بَيْنَ قَوْل المتأخرين وصنيع المتقدمين، إذ إن المتقدمين لا يحكمون عَلَى الحَدِيْث أول وهلة، وَلَمْ يجعلوا ذَلِكَ تَحتَ قاعدة كلية تطرد عَلَيْهَا جَمِيْع الاختلافات، وَقَدْ ظهر لي من خلال دراسة مجموعة من الأحاديث الَّتِي اختلف في وصلها وإرسالها: أن الترجيح لا

---

(١) وهذا هُوَ الَّذِي صححه الخطيب في الكفاية (٥٨١ت، ٤١١هـ): : وَقَالَ ابن الصَّلاح في مَعْرِفَة أنواع علم الحَدِيْث: ٦٥، ١٥٥ طبعتنا: «فما صححه هُوَ الصَّحِيح في الفقه وأصوله». وانظر: المدخل: ٤٠، وقواطع الأدلة ١/ ٣٦٨-٣٦٩، والمحصول ٢/ ٢٢٩، وجامع الأصول ١/ ١٧٠ وكشف الأسرار للبخاري ٣/ ٢، وجمع الجوامع ٢/ ١٢٦ . وَقَدْ نسب الإمام النَّوَوِيّ هَذَا القَوْل للمحققين من أهل الحَدِيْث، شرح صَحِيْح مسلم ١/ ١٤٥ ثُمَّ إن هَذَا القَوْل هُوَ الَّذِي صححه العراقي في شرح التبصرة ١/ ١٧٤و٢٢٧ طبعتنا.

(٢) هَذَا القَوْل عزاه الخطيب للأكثر من أهل الحَدِيْث (الكفاية: ٥٨٠ت، ٤١١ هـ).

(٣) هُوَ ظاهر كلام الإمام أحمد كَمَا ذكر ذَلِكَ ابن رجب الحنبلي في شرحه لعلل التِّرْمِذِي ٢/ ٦٣١ .

(٤) عزاه الحَاكِم في المدخل: ٤٠ لأئمة الحَدِيْث، وانظر: مقدمة جامع الأصول ١/ ١٧٠، والنكت الوفية: ٨٠ .

(٥) هَذَا القَوْل ذكره السُّبْكِيّ في جمع الجوامع ٢/ ١٢٤ وَلَمْ ينسبه لأحد.

يندرج تَحتَ قاعدة كلية، لَكِنْ يختلف الحال حسب المرجحات والقرائن، فتارة ترجح الرِّوَايَة المرسلة وتارة ترجح الرِّوَايَة الموصولة. وهذه المرجحات كثيرة يعرفها من اشتغل بالحديث دراية ورواية وأكثر التصحيح و التعليل، وحفظ جملة كبيرة من الأحاديث، وتمكن في علم الرِّجَال وعرف دقائق هَذَا الفن وخفاياه حَتَّى صار الحَدِيْث أمرًا ملازمًا لَهُ مختلطًا بدمه ولحمه.

ومن المرجحات: مزيد الحفظ، وكثرة العدد، وطول الملازمة للشيخ. وَقَدْ يختلف جهابذة الحديث في الحكم عَلَى حَدِيث من الأحاديث، فمنهم: من يرجح الرِّوَايَة المرسلة، ومنهم: من يرجح الرِّوَايَة الموصولة، ومنهم: من يتوقف.

النَّوع الثَّاني: تعارض الوقف والرفع

الوقف: مَصْدَر للفعل وقف وَهُوَ مَصْدَر بمعنى المفعول، أي مَوْقُوْف[1].

والمَوْقُوْف: هُوَ مَا يروى عن الصَّحَابَة ﷺ من أقوالهم، أو أفعالهم ونحوها فيوقف عَلَيْهِمْ وَلَا يتجاوز بِهِ إلى رَسُوْل اللَّه ﷺ.

والرَّفع: مَصْدَر للفعل رَفَعَ، وَهُوَ مَصْدَر بمعنى المفعول، أي: مَرْفُوْع[2]، والمَرْفُوْع: هُوَ مَا أضيف إلى رَسُوْل اللَّه ﷺ خَاصَّة.

والاختلاف في بَعْض الأحاديث رفعًا ووقفًا أمرٌ طبيعي، وجد في كثيرٍ من الأحاديث، و الحَدِيْث الواحد الَّذِي يختلف بِهِ هكذا محل نظر عِنْدَ المُحَدِّثِيْنَ، وَهُوَ أن المُحَدِّثِيْنَ إذا وجدوا حديثًا روي مرفوعًا إلى النَّبيّ ﷺ، ثُمَّ نجد الحَدِيْث عينه قَدْ روي عن الصَّحَابيّ نفسه موقوفًا عَلَيْهِ، فهنا يقف النقاد أزاء ذَلِكَ؛ لاحتمال كون المَرْفُوْع خطأً من بَعْض الرواة و الصَّوَاب الوقف، أو لاحتمال كون الوقف خطأً و الصَّوَاب الرفع؛ إذ إن الرفع علة للموقوف و الوقف علة للمرفوع. فإذا حصل مِثْل هَذَا في حَدِيث ما، فإنه يَكُون محل نظر وخلاف عِنْدَ العُلَمَاء وخلاصة أقوالهم فِيْمَا يأتي:

إذا كَانَ السَّنَد نظيفًا خاليًا من بقية العلل؛ فإنّ للعلماء فِيهِ الأقوال الآتية:

القَوْل الأول: يحكم للحديث بالرفع

لأن راويه مثبت وغيره ساكت، وَلَوْ كَانَ نافيًا فالمثبت مقدم عَلَى النافي؛ لأَنَّهُ علم ما خفي، وَقَدْ عدوا ذَلِكَ أيضًا من قبيل زيادة الثِّقَة، وَهُوَ قَوْل كَثِيْر من المُحَدِّثِيْنَ، وَهُوَ قَوْل أكثر أهل الفقه و الأصول[3]، قَالَ العراقي: «الصَّحِيح الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُور أن

(١) انظر: لسان العرب ٩/ ٣٦٠ (وقف).

(٢) انظر: مقاييس اللغة ٢/ ٤٢٣، مادة (رفع).

(٣) شرح التبصرة و التذكرة ١/ ٢٣٣ طبعتنا، ومقدمة جامع الأصول ١/ ١٧٠، وفتح المغيث ١/ ١٩٤، و المحصول ٢/ ٢٢٩-٢٣٠، و الكفاية (٥٨٨ت-٤١٧هـ).

الرَّاوِي إذا رَوَى الحَدِيْث مرفوعًا وموقوفًا فالحكم للرفع، لأن مَعَهُ في حالة الرفع زيادة، هَذَا هُوَ المرجح عِنْدَ أهل الحَدِيْث»[١].

القَوْل الثَّانِي: الحكم للوقف[٢].

القَوْل الثَّالِث: التفصيل

فالرفع زيادة، و الزيادة من الثِّقَة مقبولة، إلا أن يوقفه الأكثر ويرفعه واحد، لظاهر غلطه[٣].

والترجيح برواية الأكثر هُوَ الذي عَلَيْهِ العَمَل عِنْدَ المُحَدِّثِيْنَ؛ لأن رِوَايَة الجمع إذا كانوا ثقات أتقن وأحسن و أصح و أقرب للصواب؛ لذا قَالَ ابن المبارك: «الحفاظ عن ابن شهاب ثلاثةٌ: مَالِك ومعمر و ابن عيينة، فإذا اجتمع اثنان عَلَى قولٍ أخذنا بِهِ، وتركنا قَوْل الآخر»[٤].

قَالَ العلائي: «إن الجماعة إذا اختلفوا في إسناد حَدِيث كَانَ القَوْل فِيْهِمْ للأكثر عددًا أو للأحفظ و الأتقن... ويترجح هَذَا أيضًا من جهة المَعْنَى، بأن مدار قبول خبر الواحد عَلَى غلبة الظن، وعند الاختلاف فِيْمَا هُوَ مقتضى لصحة الحَدِيْث أو لتعليله، يرجع إلى قَوْل الأكثر عددًا لبعدهم عن الغلط و السهو، وَذَلِكَ عِنْدَ التساوي في الحفظ والإتقان. فإن تفارقوا واستوى العدد فإلى قَوْل الأحفظ و الأكثر إتقانًا، وهذه قاعدة متفق عَلَى العَمَل بِهَا عِنْدَ أهل الحَدِيْث»[٥].

القَوْل الرابع: يحمل المَوْقُوْف عَلَى مَذْهَب الرَّاوِي، و المُسْنَد عَلَى أَنَّهُ روايته فَلَا تعارض[٦]. وَقَدْ رجح الإمام النَّوَوِيّ من هذِهِ الأقوال القَوْل الأول[٧]، ومشى عَلَيْهِ في تصانيفه، و أكثر من القَوْل بِهِ.

والذي ظهر لي - من صنيع جهابذة المُحَدِّثِيْنَ ونقادهم -: أنهم لا يحكمون عَلَى

---

(١) فتح المغيث ١/ ١٦٨ ط عَبْد الرحمان مُحَمَّد عُثْمَان، و١/ ١٩٥ ط عويضة.

(٢) مقدمة جامع الأصول ١/ ١٧٠، فتح المغيث ١/ ١٩٤ .

(٣) شرح التبصرة والتذكرة ١/ ٢٣٣ طبعتنا، وفتح المغيث ١/ ١٩٥ .

(٤) نقله عَنْهُ النَّسَائِيّ في السُّنَن الكبرى ١/ ٦٣٢ عقيب (٢٠٧٢)، ونقله عَنْهُ العلائي في نظم الفرائد: ٣٦٧ بلفظ: «حُفَّاظ علم الزُّهْرِيّ ثلاثة: مَالِك ومعمر وابن عيينة، فإذا اختلفوا أخذنا بقول رجلين مِنْهُمْ».

(٥) نظم الفرائد: ٣٦٧ .

(٦) فتح المغيث ١/ ١٦٨ ط عَبْد الرحمان مُحَمَّد، و ١/ ١٩٥ ط عويضة.

(٧) مقدمة شرح النَّوَوِيّ عَلَى صَحِيْح مُسْلِم ١/ ٢٥، و التقريب: ٦٢-٦٣، و١٠٧-١٠٨ طبعتنا، والإرشاد ١/ ٢٠٢ .

الحَدِيْث الَّذِي اختلف فِيهِ عَلَى هَذَا النحو أول وهلة، بَلْ يوازنون ويقارنون ثُمَّ يحكمون عَلَى الحَدِيْث بما يليق بِهِ، فَقَدْ يرجحون الرِّوَايَة المرفوعة، وَقَدْ يرجحون الرِّوَايَة الموقوفة، عَلَى حسب المرجحات والقرائن المحيطة بالروايات؛ فعلى هَذَا فإن حكم المُحَدِّثِيْنَ في مِثْل هَذَا لا يندرج تَحْتَ قاعدة كلية مطردة تقع تحتها جَمِيْع الأحاديث؛ لِذلِكَ فإن مَا أطلق الإمام النَّوَوِيّ ترجيحه يمكن أن يَكُون مقيدًا عَلَى النحو الآتي:

الحكم للرفع- لأن راويه مثبت وغيره ساكت، وَلَوْ كَانَ نافيًا فالمثبت مقدم عَلَى النافي؛ لأَنَّهُ علم مَا خفي -، إلا إذَا قام لدى الناقد دليل أو ظهرت قرائن يترجح معها الوقف.

النوع الثالث: تعارض الاتصال والانقطاع

تقدم الكلام بأن الاتصال شرط أساسيٌّ لصحة الحديث النبوي، وعلى هذا فالمنقطع ضعيف لفقده شرطًا أساسيًا من شروط الصحة، وقد أولى المحدثون عنايتهم في البحث والتنقير في الأحاديث من أجل البحث عن توفر هذا الشرط من عدمه؛ وذلك لما له من أهمية بالغة في التصحيح والتضعيف والتعليل. وتقدم الكلام أن ليس كل ما ورد فيه التصريح بالسماع فهو متصل؛ إذ قَدْ يقع الخطأ في ذلك فيصرح بالسماع في غير ما حديث، ثم يكشف الأئمة النقاد بأن هذا التصريح خطأ، أو أن ما ظاهره متصل منقطع، وهذا ليس لكل أحد، إنما هو لأولئك الرجال الذين أفنوا أعمارهم شموعًا أضاءت لنا الطريق من أجل معرفة الصحيح المتصل من الضعيف المنقطع.

إذن فليس كل ما ظاهره الاتصال متصلًا، فقد يكون السند معللًا بالانقطاع.

وعليه فقد يأتي الحديث مرة بسند ظاهره الاتصال، ويُروى بسند آخر ظاهره الانقطاع، فيرجح تارة الانقطاع وأخرى الاتصال، ويجري فيه الخلاف الذي مضى في زيادة الثقة. وأمثلة ذلك كثيرة.

النوع الرابع أن يروي الحديث قوم -مثلًا- عن رجلٍ عن تابعي عن صحابي، ويرويه غيرهم عن ذلك الرجل عن تابعي آخر عن الصحابي بعينه.

هذا أحد الأنواع الرئيسة التي تعتري اختلاف الأسانيد، وهو من الاختلافات التي تومئ بعدم ضبط راويها، وتخرج الحديث عن كونه عن رجل إلى رجل آخر، وهنا نقف أمام أمرين، وهما: هل إن الراوي أخطأ بهذا الاختلاف فالصواب عن أحدهما والآخر غلط ؟ أم إن هذا الراوي سمع الحديث من كلا الرجلين فتارة يحدّث به عن هذا، وتارة يحدّث به عن الآخر، وكلا هذين الراويين قَدْ سمعاه من هذا الصحابي عينه.

النوع الخامس: زيادة رجلٍ في أحد الأسانيد

إن من الشروط الأساسية لصحة الحديث الضبط، والزيادة والنقصان في سند من الأسانيد مع اتحاد المدار أمارة من أمارات عدم الضبط، وعدم الضبط مخرج للحديث من حال الصحة إلى حال الضعف.

وعليه فإذا روي حديث بأسانيد متعددة، وكان مدار الحديث على رجلٍ واحد، وزيد في أحد الأسانيد رجلٌ ونقص من بقية الأسانيد، ولم نستطع الترجيح بين الروايات؛ مما يدل على أن الخطأ من الذي دار عليه الإسناد، فرواه مرة هكذا، ومرة هكذا، فتبين لنا أن هذا الراوي لم يضبط هذا الحديث، فيحكم على الحديث بالاضطراب، ويتوقف الاحتجاج به حتى نجد له ما يعضده من متابعات، أو شواهد ترفعه من حال الضعف إلى حال القبول.

وأحيانًا توجد زيادة رجلٍ في أحد الأسانيد، إلا أنّ الزيادة لا تقدح عند الأئمة إذا كان المزيد ثقة؛ لأن الإسناد كيفما دار دار على ثقة. وقد تختلف أنظار المحدّثين في نحو مثل هذا فبعضهم يعد الزيادة قادحة وبعضهم لا يعدها قادحة.

النوع السادس: الاختلاف في اسم الراوي ونسبه إذا كان مترددًا بين ثقة وضعيف.

الاختلاف في الأسانيد ملحظ مهم للرجل الذي يحب الكشف عن العلل الكامنة في الأسانيد؛ لأن الاختلافات تومئ إِلَى عدم ضبط الروايات وتخرج الْحَدِيْث غالبًا من حيّز القبول إِلَى درجات الرد. والاختلافات الَّتِي تقدح في صحة الإسناد هِيَ الَّتِي يَكُوْن مدارها واحدًا، ومصدر خروجها واحدًا، فإذا حصل الاختلاف على من هذا شأنه فهو أمر يهتم به العلماء غاية الاهتمام؛ إذ هو يدلل على خلل طارئ من الأصل الذي روى الحديث أو من الرواة عنه. فإذا تويع الرواة على اختلاف رواياتهم فالحمل إذن على من دارت عليه الأسانيد، فهو بلا شك حدث الجميع على أوجهٍ مختلفة متباينة فهو إذن فاقد لضبط الحديث في هذا الحديث خاصة، وإن كان من الثقات الأثبات ومن أنواع تلك الاختلافات الكثيرة: الاختلاف في اسم الراوي ونسبه.

الاضطراب في المتن

سبق الكلام أن الاضطراب نوعان: اضطراب يقع في السند، واضطراب يقع في المتن، وقد شرحت الاضطراب الذي يعتري الأسانيد. أمّا هنا فسيكون الكلام على النوع الثاني، وهو الاضطراب في المتن؛ إذ كَمَا إن الاضطراب يَكُوْن في سند الْحَدِيْث فكذلك يَكُوْن في متنه. وذلك إذا وردنا حَدِيْث اختلف الرُّوَاة في متنه اختلافًا لا يمكن الجمع بَيْنَ رواياته المختلفة، ولا يمكن ترجيح إحدى الروايات عَلَى البقية، فهذا يعد

اضطرابًا قادحًا في صحة الْحَدِيْث، أما إذا أمكن الجمع فَلَا اضطراب، وكذا إذا أمكن ترجيح إحدى الروايات عَلَى البقية، فَلَا اضطراب إذن فالراجحة محفوظة[١] أو معروفة[٢] والمرجوحة شاذة[٣] أو منكرة[٤].

وإذا كان المخالف ضعيفًا فلا تعل رِوَايَة الثقات برواية الضعفاء[٥] فمن شروط الاضطراب تكافؤ الروايات[٦].

وقد لا يضر الاختلاف إذا كان من عدة رواة عن النبي ﷺ؛ لأن النَّبِيّ ﷺ قَدْ يذكر الْجَمِيْع، ويخبر كُلّ راوٍ بِمَا حفظه عن النَّبِيّ ﷺ[٧]. وَلَيْسَ كُلّ اختلاف يوجب الضعف[٨] إنما الاضطراب الَّذِي يوجب الضعف هُوَ عِنْدَ اتحاد المدار، وتكافؤ الروايات، وعدم إمكان الجمع، فإذا حصل هذا فهو اضطراب مضعف للحديث، يومئ إلى عدم حفظ هذا الراوي أو الرواة لهذا الحديث. قال ابن دقيق العيد: «إذا اختلفت الروايات، وكانت الحجة ببعضها دون بعضٍ توقف الاحتجاج بشرط تعادل الروايات، أما إذا وقع الترجيح لبعضها؛ بأن يكون رواتها أكثر عددًا أو أتقن حفظًا فيتعين العمل بالراجح، إذ الأضعف لا يكون مانعًا من العمل بالأقوى، والمرجوح لا يمنع التمسك بالراجح»[٩].

وَقَالَ الحافظ ابن حجر: «الاختلاف على الحفاظ في الحديث لا يوجب أن يكون مضطربًا إلا بشرطين: أحدهما استواء وجوه الاختلاف فمتى رجح أحد الأقوال قدم، ولا يعل الصحيح بالمرجوح.

ثانيهما: مع الاستواء أن يتعذر الجمع على قواعد الْمُحَدِّثِيْن، ويغلب على الظن أن ذلك الحافظ لم يضبط ذلك الحديث بعينه، فحينئذ يحكم على تلك الرواية وحدها بالاضطراب، ويتوقف عن الحكم بصحة ذلك الحديث لذلك»[١٠].

---

(١) وهي رواية الثقة إذا خالفها الثقة الأقل حفظًا أو عددًا.
(٢) وهي رواية الثقة التي خالفها الضعيف.
(٣) وهي رواية الثقة التي خالفها من هو أوثق عددًا أو حفظًا.
(٤) وهي رواية الضعيف التي خالفت الثقات.
(٥) فتح الباري ٣/٢١٣ .
(٦) فتح الباري ٥/٣١٨ .
(٧) انظر: طرح التثريب ٢/ ٣٠ .
(٨) هدي الساري: ٣٤٧ .
(٩) فتح الباري ٥/٣١٨ .
(١٠) هدي الساري: ٣٤٨-٣٤٩ .

وَقَالَ المباركفوري: «قَدْ تقرر في أصول الحديث أن مجرد الاختلاف، لا يوجب الاضطراب، بل من شرطه استواء وجوه الاختلاف، فمتى رجح أحد الأقوال قدم»(١).

ثامنًا: الاختلاف في الزيادات

الزيادات الواقعة في المتون أو الأسانيد لَها أهمية بالغة عِنْدَ عُلَمَاء الحَدِيْث؛ إذ إن لَهَا عندهم مجال نظرٍ وبحثٍ واسع. وَلَمْ يَكُنْ أمرها عِنْدَ المُحَدِّثِيْنَ اعتباطيًا، ثُمَّ إن الزيادات الواردة في المتون أو الأسانيد قَدْ كشفت عن قدرات المتكلمين فِيْهَا، وأبانت عن قدرات محدّثي الأمة وصيارفة الحَدِيْث في النقد و التعليل و الكشف و التصحيح والتضعيف.

والزيادات الواردة في بَعْض الأماكن دُوْنَ بَعْض نَوْع من أنواع الاختلاف سَوَاء كَانَ في المَتْن أم في السَّنَد. ومَعْرِفَة الزيادات هِيَ إحدى قضايا علل الحَدِيْث الَّتِي مرجعها إلى الاختلاف بالروايات. واختلاف الرواة في بَعْض الأحايين سندًا أو متنًا أمرٌ طبيعيٌ ولا غرابة فِيهِ، إذ إن الرواة يبعد أنْ يكونوا جميعًا في مستوى واحد من التيقظ و الضَّبْط والحفظ، وليسوا في مستوى واحد من الاهتمام و التثبت والدقة. واختلاف المقدار قَدْ يَكُون مداه طويلًا من حِيْن تلقي الأحاديث من أصحابها إلى حِيْنَ أدائها، إذ إن شرط الضَّبْط أن يَكُون من حِيْن التحمل إلى حِيْن الأداء(٢)، وما دامت المواهب متفاوتة حفظًا وضبطًا فإن الاختلاف في الزيادات واردٌ لا محالة. فالرواة مِنْهُمْ من بَلَغَ أعلى مراتب الحفظ و الإتقان، ومنهم دُوْنَ ذَلِكَ ومنهم أدنى بكثير .

ثُمَّ إن الرواة كثيرًا مَا يشتركون في سَمَاع الحَدِيْث الواحد من شيخ واحد، فحين يحدِّثون بهذا الحَدِيْث بَعْدَ فترة من الزمن يَكُون الاختلاف بينهم بحسب مقدار حفظهم وتيقظهم وتثبتهم.

عَلَى أن أحد الرواة الثِّقات لَوْ زاد زيادة لَمْ تكن عِنْدَ البقية فإن ذَلِكَ لا يَقْدَح بصدقه وعدالته وضبطه، قَالَ الحافظ ابن حجر: «إن الواحد الثِّقَة إذا كَانَ في مجلس جَمَاعَة، ثُمَّ ذكر عن ذَلِكَ المجلس شيئًا لا يمكن غفلتهم عَنْهُ، وَلَمْ يذكره غيره، إن ذَلِكَ لا يَقْدَح في صدقه»(٣).

إلّا إذا كثر ذَلِكَ مِنْهُ فإنه مجال بحث ونظر عِنْدَ المُحَدِّثِيْنَ، فمن أكثر من ذَلِكَ فَهُوَ مكثر من المخالفة، وكثرة المخالفة منافية للضبط، إذ إن الضَّبْط يعرف بموافقة الرَّاوِي للثقات

(١) تحفة الأحوذي ٢/ ٩١-٩٢ .
(٢) انظر: ١/ ٩٧ طبعتنا، ونزهة النظر: ٨٣ .
(٣) فتح الباري ١/ ١٨ .

الضابطين[١]. ومن ذَلِكَ مَا نقل عن الإمام أحمد بن حَنْبَل في ترجمة حجاج بن أرطاة، فَقَدْ قَالَ أبو طالب عن أحمد بن حَنْبَل: كَانَ من الحفاظ. قِيلَ: فَلِمَ لَيْسَ هُوَ عِنْدَ الناس بذاك؟ قَالَ: لأن في حديثه زيادة عَلَى حَدِيث الناس، لَيْسَ يكاد لَهُ حديثٌ إلا فِيهِ زيادة[٢].

ثُمَّ إن مَعْرِفَة الزيادات تَكُون بجمع الطرق و الأبواب[٣] والزيادات الَّتِي هِيَ مجال نظر وبحث إنما هِيَ الَّتِي تَكُون من بَعْدِ الصَّحَابَة، أما من الصَّحَابَة فهي مقبولة اتفاقًا[٤].

والزيادات في الأحاديث تَكُون من الثِّقات ومن الضعفاء، و الزيادة من الضَّعِيف غَيْر مقبولة؛ لأن حديثه مردود أصلًا سَوَاء زاد أم لَمْ يزد[٥]. أما الزيادة من الثِّقَة فهي مجال بحثنا هنا.

وَقَدْ قسمت الْحَدِيْث عَنْهَا في مطالب.

المطلب الأول: تعريفها

وزيادة الثِّقَة: هِيَ مَا يتفرد بِهِ الثِّقَة في رِوَايَة الحَدِيْث من لفظة أو جملة في السَّنَد أو المَتْن.

المطلب الثَّانِي: أقسام زيادة الثِّقَة

فعلى هَذَا التعريف هِيَ تنقسم قِسْمَيْن:

القِسْم الأول: الزيادة في السَّنَد، وكثيرًا مَا يَكُون اختلاف الرواة في وصل الحَدِيْث وإرساله، وكذا في رفعه ووقفه أو زيادة راو[٦].

والقسم لثاني: وَهِيَ أن يَرْوِي أحدُ الرواة زيادة لفظة أو جملة في متن الحَدِيْث لا يرويها غيره[٧].

---

(١) انظر: المنهل الرّوي: ٦٣، و المقنع في علوم الحَدِيْث ١/ ٢٤٨ .

(٢) تهذيب الكمال ٢/ ٥٨ .

(٣) فتح الباقي ١/ ٢٥١ طبعتنا.

(٤) فتح الباقي ١/ ٢٥١ طبعتنا.

(٥) لأن من شروط صِحَّة الحَدِيْث العدالة و الضَّبط، والضَّعِيف إما مقدوح بعدالته أو بضبطه إلا أن بَعْض الضعفاء قَدْ يقبل حديثهم بالمتابعات والشواهد. انظر: مَعْرِفَة أنواع علم الحَدِيْث: ١٧٥ طبعتنا، وفتح الباقي ١/ ٢٤٧ طبعتنا.

(٦) وَقَدْ سبق الكلام أن مِثْل هَذَا الاختلاف لا يَقْدَح في الرواة إلا إذا كثر، قَالَ الخطيب في الكفاية: ٤١١ : «لأن إرسال الرواي للحديث لَيْسَ بجرح لِمَنْ وصله وَلَا تكذيب لَهُ، ولعله أيضًا مسندٌ عِنْدَ الذين رووه مرسلًا أو عِنْدَ بعضهم، إلا أنهم أرسلوه لغرض أو نسيان، و الناسي لا يقضي لَهُ عَلَى الذاكر، وَكَذَلِكَ حال راوي الخبر إذا أرسله مرة ووصله أخرى لا يضعف ذَلِكَ أيضًا لَهُ ؛ لأَنَّهُ قَدْ ينسى فيرسله، ثُمَّ يذكر بعده فيسنده أو يفعل الأمرين معًا عن قصد مِنْهُ لغرض لَهُ فِيهِ».

(٧) انظر: شرح التبصرة ١/ ٢٦٥ طبعتنا، وفتح الباقي ١/ ٢٥٣ طبعتنا.

وما دمتُ قدمتُ إضاءة عن زيادة الثِّقَة، فسأتكلم عن مذاهب العُلَمَاء في رد زيادة الثِّقَة أو قبولها.

المطلب الثَّالِث: حكم زيادة الثقة

إن الزيادة في المَتْن إذا جاءت من الثِّقَة فَلا تخرج الرِّوَايَة عن ثلاثة أمور:

* أن يختلف المجلس، أي مجلس السَّمَاع فتقبل الرِّوَايَة الزائدة إذا اختلف المجلس لاحتمال سَمَاع الرَّاوِي لهذه الزيادة في مجلس لَمْ يَكُنْ فِيهِ أحدٌ مِمَّنْ سَمِعَ الحَدِيْث في المجلس الأول، وَقَالَ الزَّرْكَشِيّ: «زعم الأبياري وابن الحاجب والهندي وغيرهم أَنَّهُ لا خِلَاف في هَذَا القِسْم، وَلَيْسَ كَذلِكَ»[١].

* أن لا يعلم الحال هَلْ تعدد المجلس أم اتحد، فألحقها الأبياري بالتي قبلها أي تقبل بلا خلاف، وَقَالَ الهندي: «ينبغي أن يَكُون فِيهَا خِلَاف يترتب عَلَى الخلاف في الاتحاد و أولى بالقبول؛ لأن المقتضي لتصديقه حاصل والمعارض لَهُ غَيْر محقق»[٢]، وَقَالَ الآمدي: حكمه حكم المتحد وأولى بالقبول؛ نظرًا إِلَى احتمال التعدد، وأشار أبو الْحُسَيْن في «المعتمد»[٣] إلى التوقف والرجوع إلى الترجيح ثُمَّ قَالَ: والصَّحِيح أن يقال: يَجِبُ حمل الخبرين عَلَى أنهما جريا في مجلسين. وَقَالَ ابن دقيق العيد قِيلَ: إن احتمل تعدد المجلس قبلت الزيادة اتفاقًا وهذا فِيهِ نظر في بَعْض المواضع[٤].

* أما إذا اتحد المجلس فَقَد اختلف في قبول الزيادة عَلَى عدّة أقوال، مِنْهَا:-

١ - قِيلَ تقبل مطلقًا سَوَاء كَانَت الزيادة من الرَّاوِي بأن يرويها مرة ويتركها مرة أو من غيره، وسواء تعلق بِهَا حكم شرعي أم لا، وسواء غيرت الحكم الثابت أم لا، وسواء أوجبت نقصًا ثبت بخبر لَيْسَ في تِلْكَ الزيادة أم لا، وسَوَاء كثر الساكتون عَنْهَا أم لا، وهذا مَا ذهب إليهِ جُمْهور الفُقَهَاء والمُحَدِّثِيْنَ والأصوليين كَمَا صرح بِذَلِكَ الْخَطِيْب[٥]. وَقَالَ السخاوي: «وجرى عَلَيْهِ النَّوَوِيّ في مصنفاته وَهُوَ ظاهر تصرف مُسْلِم في صحيحه»[٦]، وَهُوَ أيضًا مَا ذهب إِلَيهِ الحَاكِم[٧]، وابن حزم[٨]، و أَبُو إسحاق

---

(١) انظر: البحر المحيط ٤/ ٣٢٩، و الأمر كَمَا قَالَ الزَّرْكَشِيّ.

(٢) البحر المحيط ٤/ ٣٣٠ .

(٣) المعتمد ٢/ ٦١٤ .

(٤) البحر المحيط ٤/ ٣٣٠ .

(٥) الكفاية (٥٩٧ت، ٤٢٤هـ) وهذا الكلام فِيهِ نظر. انظر: تعليقنا عَلَى شرح التبصرة والتذكرة ١/ ٢٦٢ .

(٦) انظر: فتح المغيث ١/ ٢٣٤، ومقدمة شرح صَحِيْح مُسْلِم للنووي ١/ ٢٥ .

(٧) انظر: مَعْرِفَة علوم الحَدِيْث للحاكم: ١٣٠ وما بعدها، ونظم الفرائد: ٣٨٠ .

(٨) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٢/ ٩٠-٩٤ .

الشيرازي[١]، وإمام الحرمين[٢]، والغزالي[٣]، وابن الصَّلاح[٤]، وغيرهم[٥] وذهبوا إلى أن الرَّاوِي إذا انفرد برواية خبر واحَد دُوْنَ الثقات قُبِلَ ذَلِكَ الخبر مِنْهُ، فكذلك الزيادة؛ لأَنَّهُ عدل.

٢- وَقِيلَ: لا تقبل الزيادة مطلقًا وهذا مَا نقل عن معظم الحنفية، وعزاه السمعاني لبعض أهل الحَدِيْث، وَقَالَ الشَّافِعِيّ: «من تناقض القَوْل الجمع بَيْنَ قبول رِوَايَة القِرَاءة الشاذة في القُرْآن ورد الزيادة الَّتِي ينفرد بِهَا بَعْض الرواة، وحق القُرْآن أن ينقل تواترًا بخلاف الأخبار. وما كَانَ أصله التواتر وقبل فِيهِ زيادة الواحد، فلأن يقبل فِيهِ مَا سواه الآحاد أولى» وحكاه القَاضِي عَبْد الوهاب عن أبي بَكْر الأبْهري وغيره من أصحابهم[٦].

٣- وَقِيلَ: لا تقبل من الثِّقَة إذا كَانَتْ من جهته، أي إنَّهُ رَواهُ ناقصًا ثُمَّ رَواهُ بالزيادة، وتقبل من غيره من الثِّقات، وَهُوَ قَوْل جَماعَة من الشافعية كَمَا حكاه الخطيب[٧].

٤- ذهب ابن دقيق العيد إلى أَنَّهُ إذا اتحد المجلس فالقول للأكثر، سَوَاء كانوا رواة الزيادة أو غيرهم، تغليبًا لجانب الكثرة فإنها عن الخطأ أبعد، فإن استووا قُدِّمَ الأحفظ والأضبط، فإن استووا قُدِّمَ المثبت عَلَى النافي، وَقِيلَ: النافي؛ لأن الأصل عدمها. والتحقيق أن الزيادة إن نافت المزيد عَلَيْهِ احتج للترجيح لتعذر الجمع... وإن لَمْ تنافه

(١) انظر: التبصرة: ٣٢١ .

(٢) انظر: البرهان ١/ ٤٢٤-٤٢٥ مسألة (٦٠٨) وزعم إمام الحرمين أن الشَّافِعِيّ قبل الزيادة وسيأتي رأي آخر للشافعي في قبول الزيادة. وَقَالَ الزَّرْكَشِيّ في البحر المحيط ٤/ ٣٣١-٣٣٢: «سيأتي في بحث المرسل من كلام الشَّافِعِيّ أن الزيادة من الثِّقَة ليست مقبولة مطلقًا وَهُوَ أثبت نقل عَنْهُ في المسألة».

(٣) المستصفى ١/ ١٦٨ .

(٤) فَقَدْ قسم الزيادة إلى ثلاثة أقسام الأولى: مَا كَانَ مخالفًا لما رَواهُ الثِّقات مردودة، و الثانية مَا لا ينافي رِوَايَة الغير فيقبل، وثالث مَا يقع بَيْنَ هاتين المرتبتين كزيادة في لفظ الحَدِيْث ولَمْ يذكر سائر رواة الحَدِيْث وَلَا اتحد المجلس وَلَا نفاها الباقون صريحًا فتوقف ابن الصَّلاح في قبول هَذَا القِسْم وحكى الشَّيْخ محي الدين النَّوَوِيّ عَنْهُ اختيار القبول فِيهِ وَقَالَ الزَّرْكَشِيّ «ولعله قَالَهُ في مَوْضِع غَيْر هَذَا»، وَقَالَ العلائي «لَمْ يبين الشَّيْخ أَبُو عَمرو - رَحِمَهُ اللَّهُ - مَا حكم هَذَا القِسْم من القبول أو الرد بأكثر من هَذَا لَكِنْ الشَّيْخ محي الدين -رَحِمَهُ اللَّه- حكى عَنْهُ اختيار القبول فِيهِ». انظر مَعْرِفَة أنواع علم الحَدِيْث: ١٧٨ طبعتنا، و إرشاد طلاب الحقائق ١/ ٢٢٥-٢٢٧، ونظم الفرائد: ٣٨٣، والبحر المحيط ٤/ ٣٣٥-٣٣٦ .

(٥) انظر البحر المحيط ٤/ ٣٣١ .

(٦) المصدر السابق ٤/ ٣٣٢ . قَالَ الحافظ ابن حجر في الفتح ٣/ ١٠١: «إن الثِّقَة إِذَا انفرد بزيادة خبر، وَكَانَ المجلس متحدًا أو منعت العادة غفلتهم عن ذَلِكَ أن لا يقبل خبره».

(٧) الكفاية (٥٩٧ت، ٤٢٥هـ).

لَمْ يحتج إلى الترجيح، بَلْ يعمل بالزيادة إذا أثبتت كَمَا في المطلق و المقيد[١].

قَالَ أبو نصر بن الصباغ: «إِذَا رَوَى خبرًا واحدًا راويان فذكر أحدهما زيادة في خبره لَمْ يروها الآخر، نظرت فإن رويا ذَلِكَ عن مجلسين كَانَا خبرين وعمل بهما وإن رويا ذَلِكَ عن مجلس واحد فَهُوَ خبر واحد، فإن كَانَ الَّذِي نقل الزيادة واحدًا والباقون جَمَاعَة لا يجوز عَلَيْهِمْ الوهم، سقطت الزيادة؛ لأنَّهُ لايجوز أن يَسْمَع جَمَاعَة كلامًا واحدًا فيحفظ الواحد ويهم الجماعة، وإن كَانَ الذين نقلوا الزيادة عددًا كبيرًا، فالزيادة مقبولة، وإن كَانَ الَّذِي رَوَى الزيادة واحدًا والذي سكت عَنْهَا واحدًا أيضًا فإن كَانَ الَّذِي رَوَى الزيادة معروفًا بقلة الضَّبْط كَانَ مَا رَواهُ المعروف بالضبط أولى، وإن كَانَا ضابطين ثقتين كَانَ الأخذ بالزيادة»[٢].

وَقَالَ الآمدي: «إن كَانَ من لَمْ يرو الزيادة قَد انتهوا إلى عدد لا يتصور في العادة غفلة مثلهم عن سَمَاع تِلْكَ الزيادة وفهمها، فَلَا يخفى إن تطرق الغلط و السهو إلى واحد فِيْمَا نقله من الزيادة يَكُون أولى من تطرق ذَلِكَ إلى العدد المفروض فيجب ردها، وإن لَمْ ينتهوا إلى هَذَا الحد فَقَد اتفق جَمَاعَة الفُقَهَاء و المتكلمين عَلَى وجوب قبول الزيادة، خلافًا لجماعة من المُحَدِّثِيْنَ و لأحمد بن حَنْبَل في إحدى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ»[٣].

وذهب إلى هَذَا القَوْل ابن الحاجب[٤] والقرافي وغيرهما[٥]، وَقَالَ أبو الخطاب الكلوذاني: «إن كَانَ ناقل الزيادة جَمَاعَة كثيرة فالزيادة مقبولة والواحد قَدْ وهم، وإن كَانَ راوي الزيادة واحدًا وراوي النقصان واحدًا قدّم أشهرهما بالحفظ والضَّبْط والثِّقَة، وإن كَانَا سواءً في جَمِيْع ذَلِكَ فذكر شَيْخُنَا[٦] عن أحمد رِوَايَتَيْنِ: أحدهما: أن الأخذ بالزيادة أولى، قَالَهُ في رِوَايَة أحمد بن قاسم و الميموني، وبه قَالَ عامة الفُقَهَاء والمتكلمين. والأخرى الزيادة مطروحة. أومأ إليه في رِوَايَة المروذي و أبي طالب، وبه قَالَ جَمَاعَة من أصحاب الحَدِيْث. وَلَيْسَ هذِهِ الرِّوَايَة في هذِهِ الصورة، وإنما قالها أحمد في جَمَاعَة رووا حديثًا انفرد أحدهم بزيادة، فرجح رِوَايَة الجماعة، فأما فِيْمَا ذكرنا من هذِهِ الصورة فَلَا أعلم عَنْهُ مَا يدل عَلَى اطراح الزيادة»[٧].

---

(١) انظر: البحر المحيط ٤/ ٣٣٦ .
(٢) انظر: نظم الفرائد: ٣٧١، و البحر المحيط ٤/ ٣٣١ .
(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي ١ / ٢٦٦ .
(٤) منتهى الوصول و الأمل: ١٨٥ .
(٥) انظر: البحر المحيط ٤/ ٣٣٢ .
(٦) يعني: القَاضِي أبا يعلى الفراء.
(٧) انظر: التمهيد ٣/ ١٥٣-١٥٥ .

٥ - إِذَا كَانَت الزيادة تغير إعراب الباقي كانا متعارضين فتردُّ الزيادة، وَهُوَ مَاذهب إِليهِ الأكثرون كَمَا حكاه الهندي(١)، وَقَالَ الرازي: «الرواي الواحد إِذَا رَوَى الزيادة مرة وَلَمْ يروها غَيْر تِلْكَ المرة، فإن أسندهما إلى مجلسين قبلت الزيادة، سَوَاء غيرت إعراب الباقي أو لَمْ تغير، وإن أسندهما إلى مجلس واحد، فالزيادة إن كَانَتْ مغيرة للإعراب تعارضت روايتاه كَمَا تعارضتا من راويين وإن لَمْ تغير الإعراب فإما أن تَكُون روايته للزيادة مرات أقل من مرات الإمساك أو بالعكس، أو يتساويان: فإن كَانَتْ مرات الزيادة أقل من مرات الإمساك: لَمْ تقبل الزيادة؛ لأن حمل الأقل عَلَى السهو أولى من حمل الأكثر عَلَيْهِ، اللَّهم إلا أن يَقُول الرَّاوِي: إني سهوت تِلْكَ المرات وتذكرت في هَذِهِ المرة. فهنا يرجح المرجوح عَلَى الراجح لأجل هَذَا التصريح، وان كَانَتْ مرات الزيادة أكثر: قبلت لا محالة . . . و أما أن يتساويا قبلت الزيادة لما بيّنا: أن هَذَا السهو أولى من ذَلِكَ. واللَّهُ أَعْلَمُ»(٢). وقبلها الْقَاضِي عَبْد الجبار إِذَا أثرت في المَعْنَى دُوْنَ اللفظ وَلَمْ يقبلها إِذَا أثرت في إعراب اللفظ(٣).

٦- إنها لا تقبل إلا إِذَا أفادت حكمًا شرعيًا فإذا لَمْ تفد حكمًا شرعيًا لَمْ تعتبر حكاه الْقَاضِي عَبْد الوهاب وحكاه ابن القشيري، فَقَالَ: «وَقِيلَ: إنما تقبل إِذَا اقتضت فائدةً جديدةً»(٤).

٧- إنها تقبل إِذَا رجعت إلى لفظ لا يتضمن حكمًا زائدًا كَمَا حكاه ابن القشيري أو كَانَتْ في اللفظ دُوْنَ المَعْنَى كَمَا حكاه الْقَاضِي أبو بكر(٥).

٨- الوقف؛ لأن في كُلّ واحد من الاحتمالات بعدًا و الأصل وإن كَانَ عدم الصدور، لَكِنْ الأصل أيضًا صدق الرَّاوِي. وَإِذَا تعارضا وجب التوقف. حكاه الهندي(٦).

٩- إِذَا كَانَ راوي الزيادة ثِقَة وَلَمْ يشتهر بنقل الزيادة ولكن كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ عَلَى طريق الشذوذ قبلت كرواية مَالِك «من المُسْلِمِيْنَ»(٧) في صدقة الفطر، وإن اشتهر بكثرة

---

(١) انظر: البحر المحيط ٤/ ٣٣٣ .

(٢) المحصول في علم أصول الفقه، للرازي. ٢/ ١/ ٦٧٩-٦٨١ ط العلواني و٢/ ٢٣٤-٢٣٥ ط العلمية.

(٣) انظر: البحر المحيط ٤/ ٣٣٣ .

(٤) البحر المحيط ٤/ ٣٣٣ . .

(٥) البحر المحيط ٤/ ٣٣٣ . .

(٦) انظر: البحر المحيط ٤/ ٣٣٢ .

(٧) تفصيل ذكر في تحقيقنا لمعرفة أنواع علم الحديث: ١٧٨-١٨٢ .

الزيادات مَعَ اتحاد المجلس وَلَمْ يَكُنْ هناك امتياز بسماع فاختلفوا فِيهِ، فمذهب الأصوليين قبول زيادته، ومذهب المُحَدِّثِيْنَ ردها للتهمة. قَالَهُ أَبُو الحَسَن الأبياري[١].

١٠- قَالَ الْقَاضِي عَبْد الوهاب المالكي: «إِذَا انفرد بَعْض رواة الحَدِيْث بزيادة وخالفهم بقية الرواة، فعن مَالِك وأبي فرج من أصحابنا تقبل إن كَانَ ثِقَة ضابطًا[٢]. وَقِيلَ: إنَّما تقبل إِذَا كَانَ راويها حافظًا عالمًا بالأخبار، فإذا لَمْ يَكُنْ يلحق من لَمْ يَرْوِ الزيادة بالحفظ لَمْ تقبل وَهُوَ قَوْل ابن خزيمة[٣]. واشترط الْخَطِيْب[٤]: أن يَكُون راوي الزيادة حافظًا متقنًا، وَقَالَ الصَّيْرَفِيّ: «إن كُلّ من لَو انفرد بحديث يقبل، فإن زيادته مقبولة وإن خالف الحفاظ»[٥].

١١- قَالَ ابن حبان: «و أما زيادة الألفاظ في الروايات فإنا لا نقبل شيئًا مِنْها إلا عمّن كَانَ الغالب عَلَيْهِ الفقه حَتَّى يعلم أَنَّهُ كَانَ يَرْوِي الشيء ويعلمه حَتَّى لا يشك فِيهِ أَنَّهُ أزاله عن سننه أو غيّره عن معناه أم لا؛ لأن أصحاب الحَدِيْث الغالب عَلَيْهِمْ حفظ الأسامي والأسانيد دُوْنَ المتون، والفُقَهَاء الغالب عَلَيْهِمْ حفظ المتون وأحكامها وأداؤها بالمعنى دُوْنَ حفظ الأسانيد وأسماء المُحَدِّثِيْنَ، فإذا رفع محدّث خبرًا وَكَانَ الغالب عَلَيْهِ الفقه لَمْ أقبل رفعه إلا من كِتَابه؛ لأَنَّهُ لا يعلم المُسْنَد من المُرْسَل وَلَا المَوْقُوْف من المُنْقَطِع وإنما همته إحكام المَتْن فَقَطْ، وَكَذَلِكَ لا أقبل عن صاحب حَدِيث حافظ متقن أتى بزيادة لفظة في الخبر؛ لأن الغالب عَلَيْهِ إحكام الإسناد وحفظ الأسامي والإغضاء عن المتون ومَا فِيْهَا من الألفاظ إلا من كتابه، هَذَا هُوَ الاحتياط في قبول الزيادات في الألفاظ»[٦].

١٢- وَقَدْ ذهب الزَّرْكَشِيّ[٧] إلى أن الزيادة تقبل بشروط وَهِيَ:

أ- أن لا تَكُون منافية لأصل الخبر.

ب- أن لا تَكُون عظيمة الوقع بحيث لا يذهب عَلَى الحاضرين علمها ونقلها و أما مَا يجل خطره فبخلافه.

أن لا يكذبه الناقلون في نقل الزيادة.

---

(١) انظر: البحر المحيط ٤/ ٣٣٤ .

(٢) كَمَا في نظم الفرائد: ٣٧٤ للعلائي.

(٣) انظر: البحر المحيط ٤/ ٣٣٤ .

(٤) انظر: الكفاية (٥٩٧ت، ٤٢٥هـ).

(٥) انظر: البحر المحيط ٤/ ٣٣٤ .

(٦) انظر: الإحسان ١/ ٦٤ و ط الرسالة ١/ ١٥٩ .

(٧) البحر المحيط ٤/ ٣٣٤ .

* أن لا يُخَالِف الأحفظ و الأكثر عددًا فإن خالف فظاهر كلام الشَّافِعيّ ﷺ في «الأم»[١] إنَّها مردودة فَقَالَ: «إنما يدل عَلَى غلط المحدّث أن يُخَالِف غيره مِمَّنْ هُوَ أحفظ مِنْهُ أو أكثر مِنْهُ»[٢].

وَقَدْ عقب العلائي عَلَى كلام الشَّافِعيّ هَذَا بقوله: «فأشار الشَّافِعيّ رَحْمةُ اللَّهِ عَلَيْهِ بِذَلِكَ إلى أن هذِهِ الزيادة الَّتِي زادها مَالِك ﷺ في الحَدِيْث لَمْ يُخَالِف فِيْهَا من هُوَ أحفظ مِنْهُ وَلَا أكثر عددًا فَلَا يَكُون غلطًا، وَفِي ذَلِكَ إشارة ظاهرة إلى أن الزيادة متى تضمنت مخالفة الأحفظ و الأكثر عددًا أَنَّهَا تَكُون مردودة، وَلَمْ يفرق بَيْنَ بلوغهم إلى حد يمتنع عَلَيْهِمْ الغفلة و الذهول وبين غيره، بَل اعتبر مطلق الأكثرية الزيادة في الحفظ»[٣].

١٣- أما أئمة الحَدِيْث كيحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمان بن مهدي وعلي بن المديني وأحمد بن حَنْبَل، ويحيى بن معين، والبُخَارِيّ، والتِّرْمِذِي، والنَّسَائِيّ، وأبي حاتم، وأبي زرعة الرازيين، والدَّارَقُطْنِيّ، وغيرهم كُلّ هَؤُلَاء يَقْتَضِي تصرفهم من الزيادة قبولًا وردًا الترجيح بالنسبة إلى مَا يقوى عِنْدَ الواحد مِنْهُمْ في كُلّ حَدِيث، وَلَا يحكمون في المسألة بحكم كلي يعم جَمِيْع الأحاديث[٤].

من هَذَا العرض يتبين أن كثيرًا من الفُقَهاء و الأصوليين وفريقًا من المُحَدِّثِيْنَ قَدْ أطلقوا القَوْل بقبول زيادة الثِّقَة وجنحوا لِذلِكَ في كَثِيْر من الأحيان، و المرجوع إليه في مِثْل هذِهِ الأمور المُحَدِّثُوْنَ لا غيرهم، فَقَدْ كَانَ المُحَدِّثُوْنَ يحكمون عَلَى كُلّ رِوَايَة بما يناسبها، وهم المعوّل عَلَيْهِمْ في مَعْرِفَة أحكام زيادة الثِّقَة، فيجب الرجوع إليهم وحدهم لكونها من ضمن تخصصاتهم النقدية، وليست هِيَ من تخصصات غيرهم.

ونظر المُحَدِّثِيْنَ يختلف في الحكم عَلَى الأحاديث؛ إِذْ إن زيادة الثِّقَة عندهم مِنْهَا ما هُوَ مقبول، ومنها مَا هُوَ مردود تبعًا للقرائن المحيطة بِهَا، والقرائن هِيَ الَّتِي تجعل الحكم مختلفًا من حَدِيْث لآخر فمن القرائن مَا يدل عَلَى أن الزيادة تَكُون أحيانًا مدرجة في الحَدِيْث، أو أَنَّهَا من قَوْل أحد رُوَاة الإسناد أو من حَدِيث آخر. قَالَ الحَافِظ ابن حجر: «مَا تفرد بَعْض الرُّوَاة بزيادة فِيهِ دُوْنَ من هُوَ أكثر عددًا أو اضبط مِمَّنْ لَمْ يذكرها، فهذا يؤثر التعليل بِهِ، إلا إن كَانَتْ الزيادة منافية بِحَيْثُ يتعذر الجمع. أما إن كَانَتِ

(١) انظر: الأم ٧/ ١٩٨ .
(٢) ونقله عَنْهُ الزَّرْكَشِيّ في البحر المحيط ٤/ ٣٣٤-٣٣٥، و العلائي في نظم الفرائد: ٣٨٤ .
(٣) نظم الفرائد: ٣٨٤ .
(٤) نظم الفرائد: ٣٧٦-٣٧٧، و البحر المحيط ٤/ ٣٣٦ .

الزيادة لا منافاة فِيهَا بِحَيْثُ تَكُون كالحديث المستقل فَلَا، اللَّهُمَّ إلا إن وضح بالدلائل القوية أن تِلْكَ الزيادة مدرجة في المَتْن من كلام بَعْض رواته، فما كَانَ من هَذَا القِسْم فَهُوَ مؤثر»[١].

وربما تَكُون الزيادة غَيْر صَحِيْحَة لأمر آخر رُبَّمَا لا يفصح عَنْهُ المحدّث كَمَا لا يستطيع أنْ يفصح الجوهري عن زيف الزائف[٢].

وربما قبل المُحَدِّثُوْنَ الزيادة الواقعة في بَعْض المتون أو الأسانيد لقرائن تخص ذَلِكَ ومرجحات خَاصَّة، وَهِيَ كثيرة، قَالَ العلائي: «ووجوه الترجيح كثيرة لا تنحصر، وَلَا ضابط لَهَا بالنسبة إلى جَمِيْع الأحاديث، بَلْ كُلّ حَدِيث يقوم بِهِ ترجيح خاص. وإنما ينهض بِذَلِكَ الممارس الفطن الَّذِي أكثر من الطرق والروايات؛ ولهذا لَمْ يحكم المتقدمون في هَذَا المقام بحكم كلي يشمل القاعدة، بَلْ يختلف نظرهم بحسب مَا يقوم عندهم في كُلّ حَدِيث بمفرده»[٣].

وَقَدْ توهم من ظن أنَّ النقاد موقفهم واحدٌ في كُلّ الزيادات؛ إِذْ إن النقاد إِذَا كانوا قَدْ نصوا في بَعْض المناسبات عَلَى قبول زيادة الثِّقَة أو الأوثق، بحيث يخيل إلى القارئ المتعجل أن موقفهم في ذَلِكَ هُوَ القبول المطلق، فَهُوَ تخيل غَيْر صَحِيْح، إِذْ إن عمل النقاد النقدي المتمثل في رد الزيادة مرة وقبولها أخرى بغض النظر عن حال الرَّاوِي الثِّقَة أو الأوثق يَكُون ذَلِكَ كافيًا للتفسير بأن ذَلِكَ لَيْسَ حكمًا مطردًا مِنْهُمْ، وإنما قبلوا في حال الرَّاوِي الثِّقَة الَّذِي زاد في الحَدِيْث زيادة بَعْدَ تأكدهم من سلامته من جَمِيْع الملابسات الدالة عَلَى احتمال الخطأ و الوهم أو النسيان، ويؤكد هَذَا المَعْنَى الحَاكِم النيسابوري قائلًا: «الحجة فِيهِ عندنا الحفظ والفهم والمَعْرِفَة لا غَيْر»[٤].

لَكِن الخطيب البغدادي - فِيْمَا أعلم - هُوَ أول المُحَدِّثِيْنَ في النقل عن الْجُمْهُور بقبول زيادة الثِّقَة ورجح ذَلِكَ فَقَالَ: «والَّذِي نختاره من هذِهِ الأقوال: أن الزيادة الواردة مقبولة عَلَى كُلّ حال معمول بِهَا إِذَا كَانَ راويها عدلًا ومتقنًا ضابطًا»[٥].

وَقَدْ ناقشه ابن رجب الحنبلي فِيْمَا استدل بِهِ فَقَالَ: «وذكر في الكفاية حكاية عن البُخَارِيّ: أَنَّهُ سُئل عن حَدِيث أبي إسحاق في النكاح بلا ولي -قَالَ: الزيادة من الثقة

---

(١) هدي الساري: ٣٤٧ .

(٢) انظر مَا جرى لأبي حاتم الرَّازِيّ في الجرح والتعديل ١/ ٣٤٩-٣٥١ .

(٣) نقله عَنْهُ الحافظ ابن حجر في النكت ٢/ ٧١٢ .

(٤) مَعْرِفَة علوم الحَدِيْث: ١١٣ .

(٥) الكفاية (٥٩٧ت، ٤٢٥هـ).

مقبولة و إسرائيل ثِقَة. وهذه الحكاية - إن صحت - فإن مراده الزيادة في هَذَا الحَدِيْث، وإلا فمن تأمل كِتَاب «تأريخ البُخَارِيّ»[١] تبين لَهُ قطعًا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يرى أن زيادة كُلّ ثِقَة في الإسناد مقبولة، وهكذا الدَّارَقُطْنِيّ يذكر في بَعْض المواضع: «أن الزيادة من الثِّقَة مقبولة»، ثُمَّ يرد في أكثر[٢] المواضع زياداتٍ كثيرةً من الثِّقات، ويرجح الإرسال عَلَى الإسناد[٣]، فدل عَلَى أن مرادهم زيادة الثِّقَة في مِثْل تِلْكَ المواضع الخاصة، وَهِيَ إِذَا كَانَ الثِّقَة مبرزًا في الحفظ»[٤] وهذا الكلام تحقيق جدّ لصنيع جهابذة المُحَدِّثِيْنَ في الحكم عَلَى زيادة الثِّقَة؛ إِذْ إن الَّذِي ينظر في صنيع الأئمة السابقين والمختصين في هَذَا الشأن يراهم لا يقبلونها مطلقًا وَلَا يردونها مطلقًا، بَلْ مرجع ذَلِكَ عندهم إِلَى القرائن والترجيح: فتقبل تارة وترد أخرى. ويتوقف فِيْها أحيانًا؛ قَالَ الحافظ ابن حجر: «والمنقول عن أئمة الحَدِيْث المتقدمين-كعبد الرحمان بن مهدي، ويحيى القطان، وأحمد بن حَنْبَل، ويَحْيَى بن معين، وعَلِيّ بن المديني، والبُخَارِيّ، وأَبِي زرعة، وأَبِي حاتم، والنَّسَائِيّ، والدَّارَقُطْنِيّ وغيرهم - اعتبار الترجيح فِيْمَا يتعلق بالزيادة وغيرها، وَلَا يعرف عن أحد مِنْهُمْ إطلاق قبول الزيادة»[٥].

وهذا هُوَ الصَّوَاب وَهُوَ الرأي المختار المتوسط الَّذِي هُوَ بَيْنَ القبول والرد، فيكون حكم الزيادة حسب القرائن المحيطة بِهَا حسب مَا يبدو للناقد العارف بعلل الحَدِيْث وأسانيده وأحوال الرواة بَعْدَ النظر في ذَلِكَ أما الجزم بوجه من الوجوه من غَيْر نظر إِلَى عمل النقاد فذلك فِيهِ مجازفة كبيرة، قَالَ الزيلعي: «من الناس من يقبل الزيادة مطلقًا، ومنهم من لا يقبلها، و الصَّحِيح التفصيل، وَهُوَ أَنَّها تقبل في مَوْضِع دُوْنَ موضع، فتقبل إِذَا كَانَ الرَّاوِي الَّذِي رواها ثِقَة حافظًا ثبتًا والَّذِي لَمْ يذكرها مِثْلَهُ أو دونه في الثِّقَة. . .، وتقبل في مَوْضِع آخر لقرائن تخصها، ومن حكم في ذَلِكَ حكمًا عامًا فَقَدْ غلط، بَلْ كُلّ زيادة لَهَا حكم يخصها»[٦].

---

(١) انظر عَلَى سبيل المثال التأريخ الكبير ٢/ ١٢٥ و١٤٠ و١٧٨ و١٧٩ و٢١٢ .

(٢) انظر عَلَى سبيل المثال كِتَاب السُّنَن للدَّارَقُطْنِيّ ١/ ٩٧ و١١٧ و١٢٧ و١٤٨ و١٥٢ و١٦٣ و١٦٩ و١٨٠ و١٨١ .

(٣) انظر عَلَى سبيل المثال: التأريخ الكبير للبخاري ٢/ ١٢٥، و العلل لابن أبي حاتم ٢/ ٣١٧(٢٤٦٥)، وسنن الدَّارَقُطْنِيّ ١/ ١٥٢، والسنن الكبرى للبَيْهَقِيّ ١/ ٥٢، و الأحاديث المختارة ٢/ ٨٦ (٤٦٣).

(٤) شرح علل التِّرْمِذِيّ ٢/ ٦٣٨ .

(٥) نزهة النظر: ٩٦ .

(٦) نصب الراية ١/ ٣٣٦ .

الفصل الخامس منهج التحقيق ووصف الأصل

يمكنني أن ألخص منهج التحقيق الذي سرت عَلَيْهِ والتزمته فِي تحقيقي لكتاب «مسند الإمام الشافعي» فِيما يأتي:-

١- حاولت ضبط النص قدر المستطاع معتمدًا عَلَى النسخة الخطية الوحيدة الفريدة التي هي بخط مؤلفها سنجر، بعد نسخها ومقابلتها، ثم قابلت أحاديث الكتاب على الطبعتين للأم القديمة وطبعة الوفاء التي حققها الدكتور الفاضل رفعت فوزي، ثم قابلت أحاديث الكتاب على المسند المطبوع بآخر الأم الطبعة القديمة، والمسند المطبوع في دار الكتب العلمية والترتيب والسنن المأثورة، مع الرجوع في كثير من الأحيان إلى الحديث من جُماع كتب السنة، والشروح المعتمدة.

٢- خرجت الآيات الكريمات من مواطنها فِي المصحف، مع الإشارة إلى إسم السورة ورقم الآية.

٣- خرجت الأحاديث النبوية الكريمة تخريجًا مستوعبًا حسب الطاقة، وبينت مافيها من نكت حديثية، ونبهت عَلَى مواطن الضعف، وكوامن العلل مستعينًا بما ألفه الأئمة الأعلام جهابذة الحديث ونقاد الأثر فِي هذا المجال، ومستعملًا قواعد التصحيح والتضعيف التي وضعها الأئمة فيما لم نجد للسابقين فيها حكمًا.

٤- وأردت أن يكون الحكم على الأحاديث على النحو الآتي:

أ- إسناده صحيح، إذا كان السند متصلًا بالرواة الثقات، أو فيه من هو صدوق حسن الحديث وقد توبع، فهو يشمل السند الصحيح لذاته والسند الصحيح لغيره.

ب- إسناده حسن، إذا كان في السند من هو أدنى رتبة من الثقة، وهو الصدوق الحسن الحديث ولم يتابع، أو كان فيه «الضعيف المعتبر به» أو «المقبول» أو «اللين الحديث» أو «السيء الحفظ» ومن وصف بأنه «ليس بالقوي» أو «يكتب حديثه وإن كان فيه ضعف»؛ إذا تابعه من هو بدرجته أو أعلى منزلة منه، فهو يشمل السند الحسن لذاته والحسن لغيره.

جـ- إسناده ضعيف، إذا كان في السند من وصف بالضعف، أو نحوه ويدخل فيه: المنقطع، والمعضل، والمرسل، وعنعنة المدلس.

د- إسناده ضعيف جدًا، إذا كان في السند أحد المتروكين أو من اتهم بالكذب. وقد

بينت سبب التضعيف عقيب الحكم عليه.

لكني قد واختلف منهجي في كثير من الأماكن، إذ إن الإمام الشافعي يسوق الحديث أحيانًا من أحد شيوخه الذين فيهم مقال كابن أبي يحيى أو مسلم بن خالد أو عبد اللَّه بن المؤمل، أو يبهم شيخه. ونجد الحديث مرويًا في أصح كتب الحديث كالصحيحين مثلًا. فلو تكلمت على السند ثم عقبت الحكم على المتن كان إطالة، فاقتصرت في أغلب تلك المواضع على الحكم على متن الحديث بعبارة: «صحيح».

٥- قدمت للكتاب دراسة أراها - حسب اعتقادي - كافية كمدخل إليه.

٦- لم نألُ جهدًا فِي تقديم أي عمل يخدم الكتاب، وهذا يتجلى فِي الفهارس المتنوعة التي ألحقناها بالكتاب، بغية توفير الوقت والجهد عَلَى الباحث.

٧- قمنا بشكل النص شكلًا تامًا، ولجمع حروف الكلمة.

٨- ذيلت الكتاب بالمهم من النكت والتعليقات، مما أغنى الكتاب وتمم مقاصده.

٩- اعتنيت بالتخريج في موارد الإمام الشافعي، وجعل التخريج إليهم أولًا بالهامش عن طريق الإشارة إليهم مباشرة عند ذكرهم بالسند.

١٠- اعتنيت بتخريج الحديث أولًا بذكر من أخرجه من طريق الشافعي؛ لأن هذا يعطينا مادة تاريخية هامة يبين أهمية مرويات الشافعي، وهو إحدى وسائل ضبط النص، وإذا كان الحديث في السنن المأثورة قدمته على الكل.

١١- ضبطت كثيرًا من أسماء الرواة بالحروف في الهامش زيادة على ضبط القلم في المتن مع أن الأمير سنجر قد ضبط تلكم الأسماء ضبط قلم.

١٢- اعتنيت بتنظيم النص وتفريزه بوضع علامات الترقيم المتعارف عليها، وقد دققت في هذا كثيرًا وبالغت في تقييد الحركات مع أن الأمير سنجر قد وضع كثيرًا من الحركات، لكني لم أقلده في ضبطه وربما قلدته في العاجل ورجعت إلى الأصول في الآجل.

١٣- أجملت موارد التخريج إلى الصحابي أو من يقوم مقامه ولم أفصل في ذلك إلا عند الحاجة، أو أن الإمام الشافعي قد ساق الحديث من وجهين فاقتضى ذلك تخريج كل وجه على حدة.

١٤- رتبت التخريج حسب الوفيات.

١٥- عزوت عند التخريج إلى أفضل الطبعات، وقد اعتنيت بتخريج أحاديث هذا المسند على أمات كتب الحديث من الجوامع والمصنفات والمسانيد والمعاجم والصحاح والسنن والزهد والفضائل والمشيخات والأجزاء، وقد اعتمدت في بعض

الكتب على أكثر من طبعة؛ لانتشارها بين أهل العلم، فمثلًا صحيح البخاري عزوت بالجزء والصفحة إلى الطبعة الأميرية وأردفته برقم الحديث من طبعة الفتح، وكذلك صحيح مسلم عزوت بالجزء والصفحة للطبعة الإستانبولية وبرقم الحديث لطبعة محمد فؤاد عبد الباقي، وكذلك صنعت في عدد من الكتب مميزًا لتلكم الطبعات إتمامًا للفائدة وتيسيرًا لمن لديه إحدى الطبعتين لذلك الكتاب المعزو إليه.

١٦- رقمت أحاديث الكتاب ترقيمًا متسلسلًا من أوله إلى آخره.

١٧- عملت الفهارس المتقنة للكتاب من أجل تيسير الإفادة من الكتاب للدارسين والمخرجين وهي:

أ- فهرس الآيات.

ب-فهرس أطراف الأحاديث القولية والفعلية.

جـ- فهرس الآثار.

د- فهرس أقوال الشافعي.

هـ- فهرس أقوال الربيع.

و- فهرس أقوال الأصم.

ز- فهرس مسانيد الصحابة.

حـ- فهرس رواة المراسيل.

ط- فهرس رواة الآثار.

ي- فهرس الرواة.

ك- فهرس شيوخ الشافعي.

ل- فهرس الكتب الواردة في المسند.

م- فهرس الغريب.

ن- فهرس الأشعار.

س- فهرس الفرق والقبائل والجماعات.

ع- فهرس الأماكن.

ف- فهرس الأيام.

ص- ثبت المراجع.

ث. فهارس موضوعات الكتاب.

أما النسخة الخطية التي اعتمدتها:

فهي النسخة الوحيدة الفريدة في العالم كاملة لم يصبها أي ضرر أو نقص، وهي من

محفوظات مكتبة أوقاف بغداد تحمل الرقم (٣٣١٤٠)، عدد أوراقها (٤٤٧) ورقة في كل ورقة صفحة واحدة، كتبت بخطّ مؤلفها الأمير سنجر مسطرتها (١٧) سطرًا، في كل سطر (١٢) كلمة، وقد انتهى سنجر من تأليفها عام (٧٢٤هـ)، وقد كتبت بخطّ نسخي جميل، مع شكل أغلب الحروف، وقد حلّيت المخطوطة بحواش نفيسة، فيها بلوغات المقابلة والسماع وفوارق النسخ التي قابل سنجر عليها ترتيبه، وقد قريء هذا الكتاب على سنجر سنة (٧٣٤ هـ) من هجرة المصطفى ﷺ يعني بعد عشر سنوات من تأليفه للكتاب كما جار في آخر المخطوط، وقد صحح سنجر على ذلك بخطه، وقد تملك هذه النسخة صالح الهلالي، وطالعها سنة (١٠٩٩) للّهجرة النبوية، وكذلك وقع في ملك غيره من أهل العلم كما يظهر من طرة الكتاب.

وبعد هذا كله، فلست من الذين يدعون الكمال لأنفسهم أو أعمالهم، وليتذكر من يقف عَلَى هفوة أو شطحة قلم أن يقدم النظر بعين الرضا عَلَى الانتقاد بعين السخط، وليضع قول الإمام الشَّافِعِيّ ﷺ نصب عينيه إذ يَقُولُ:

وعين الرضا عَن كل عين كليلة ولكن عين السخط تبدي المساويا

ولا يفوتني أن أنوه بالجهود المبذولة للعاملين معي في تحقيق هذا الكتاب في دار الحديث الذي فتح بعد حرب الصليبيين على بلدنا الحبيب، وذلك لما قاموا فيه من جهد في تصحيح مقابلة الطبع ومتابعة الفهارس، وهم المشايخ: حسن عبد الوهاب، وهيثم عبد الوهاب، وعبد الحليم قاسم، وعبد الكريم محمد، وظافر إسماعيل، ودريد عدنان، وعمر طارق. فأسأل اللّه أن يُبارك لهم في سيرتهم العلمية؛ وأن ينصر بهم الإسلام وأن يسهموا في نشر عقيدة التوحيد.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام عَلَى المرسلين والحمد للّه رب العالمين، وآخر دعونا أن الحمد للّه رب العالمين.

* * *

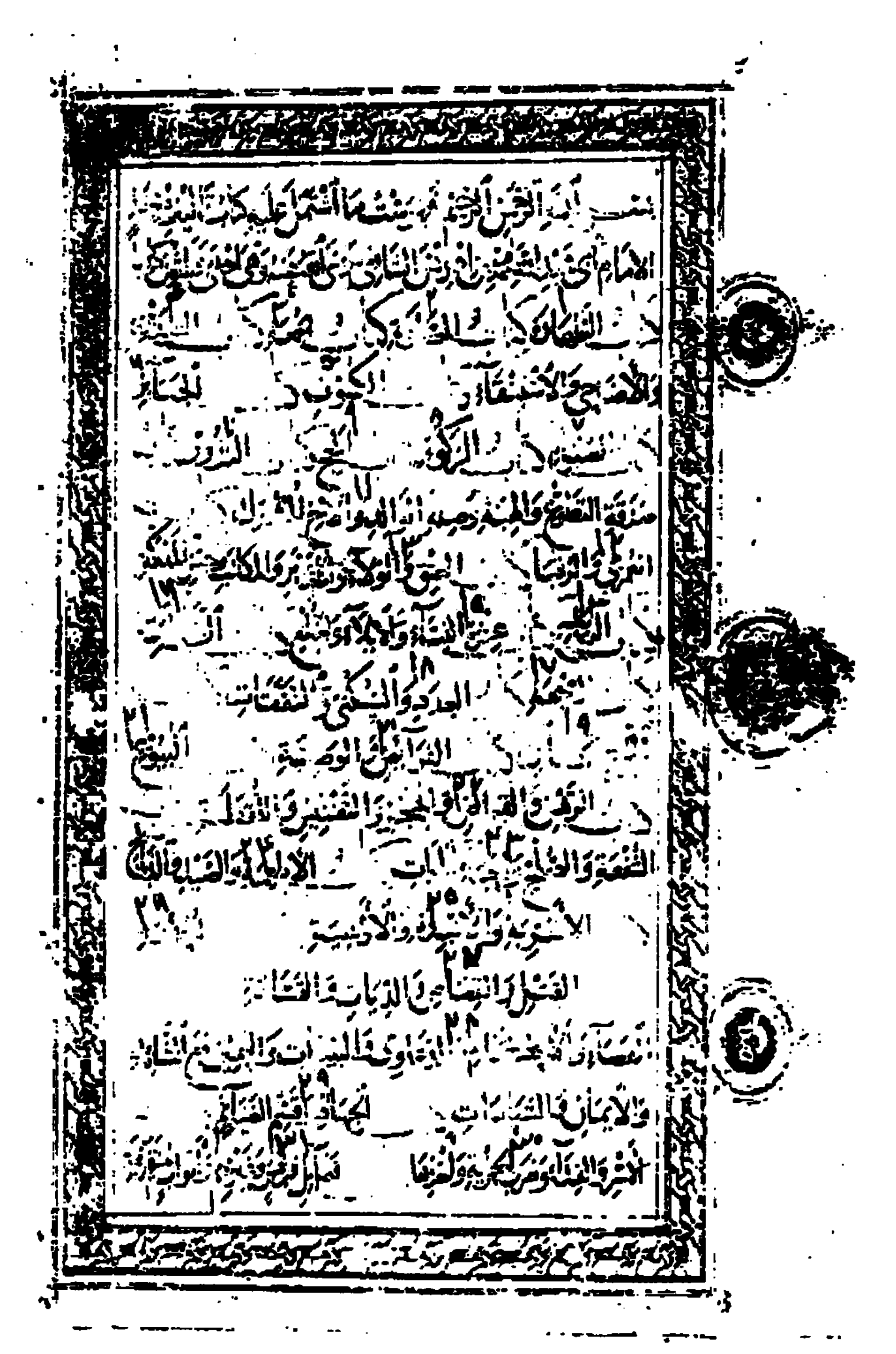
صور المخطوط





محمد بن إدريس الشافعي المطلبي
رضي الله عنه
ألفه العبد الفقير إلى الله تعالى المقر
الشريف العالي العلي أبو سعيد سنجر
بن عبد الله الناصري عرف
بالجاولي

طرة الكتاب وتظهر فيها التملكات وعنوان الكتاب



راموز فهرس المخطوط

١ أ

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر يا كريم

قال العبد الفقير إلى الله تعالى أبو سعيد
بن عبد الله الناصري عمر بن البجاولي عفا الله عنه

الحمد لله الذي هدانا لدينه ○ ووفقنا للأخذ بما جاء عن محمد
نبيه ورسوله وأمينه ○ من يهد الله فهو المهتد ○ ومن
يضلل فلن تجد له وليا مرشدا ○ وأشهد أن لا إله إلا الله
وحده لا شريك له شهادة تشفع لي إمنا ○ وتقيم لي يوم
القيمة وزنا ○ وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله
بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون
صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه صلوة ترقيهم أعلى الدرجات ○
وتبوئهم أسنى مراتب البركات ○ أما بعد
فإن هذا مسند الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي
المطلبي رحمة الله عليه رواية الشيخ الربيع بن سليمن
المرادي المصري المؤذن التي خرجها أبو العباس محمد بن
يعقوب بن يوسف الأموي الأصم وجمعه فإنه لما سمع من

راموز الورقة الأولى، وفيها خطبة وسند المؤلف
وفي الأعلى وقفية الكتاب

صلى الله عليه وسلم أن أخرجه من الجزء الثاني من اختلاف الحديث

باب جواز الطواف والصلاة بمكة أي ساعة شاء

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سفين عن أبي الزبير المكي عن عبد الله
بن باباه عن جبير بن مطعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد
مناف من ولي منكم من أمر الناس شيئا فلا يمنعن أحدا طاف بهذا البيت
وصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار أخبرنا مسلم بن خالد عن عبد المجيد
عن ابن جريج عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أو مثل معناه لا
يخالفه وزاد عطاء يا بني عبد المطلب أو يا بني هاشم أو يا بني عبد مناف
أخبرنا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار قال رأيت أنا وعطاء بن أبي
رباح ابن عمر طاف بعد الصبح وصلى قبل أن تطلع الشمس أخرج
الحديثين من الجزء الثاني من اختلاف الحديث والثالث من كتاب الرسالة

باب في الأذان وكيفيته وقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عبد العزيز
بن عبد الملك بن أبي محذورة أن عبد الله بن محيريز أخبره وكان يتيما
في حجر أبي محذورة حين جهزه إلى الشام فقلت لأبي محذورة أي عم
إني خارج إلى الشام وإني أخشى أن أسأل عن تأذينك فأخبرني أبا محذورة
قال نعم خرجت في نفر وكنا ببعض طريق حنين فقفل رسول الله صلى الله

راموز الورقة التاسعة والأربعين
ويظهر من خلالها اختلاف النسخ

فأذنت بالصلوة فارفع صوتك فإنه لا يسمع مدى صوتك جن ولا إنس
ولا شيء إلا شهد لك يوم القيمة قال أبو سعيد سمعته من رسول الله
صلى الله عليه وسلم أخرجه من كتاب استقبال القبلة ٥ باب
القول مثل ما يقول المؤذن ٥ أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا
مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما
يقول المؤذن ٥ أخبرنا ابن عيينة عن مجمع بن يحيى أخبرني أبو أمامة
ابن سهل أنه سمع معوية يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
إذا قال المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله قال أشهد أن لا إله إلا الله وأنا
قال أشهد أن محمدا رسول الله قال وأنا أشهد ثم سكت ٥ أخبرنا ابن عيينة
عن طلحة بن يحيى عن عمه عيسى بن طلحة سمعت معوية يحدث مثله عن النبي
صلى الله عليه وسلم ٥ أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج
أخبرني عمرو بن يحيى المازني أن عيسى بن عمر أخبره عن عبد الله بن علقمة
بن وقاص قال إني لعند معوية إذ أذن مؤذنه فقال معوية كما قال مؤذنه
حتى إذا قال حي على الصلوة قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال بعد ذلك
ما قال المؤذن ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك ٥
أخرج الأربعة الأحاديث من كتاب استقبال القبلة ٥ باب

راموز الورقة الثانية والخمسين ويظهر من خلالها أثر اللحق

اليدين فقالوا نعم فأتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلاة
ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم ٥ أخبرنا عبد الوهاب
الثقفي عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن
الحصين قال سلم النبي صلى الله عليه وسلم في ثلث ركعات من العصر ثم
قام فدخل الحجرة فقام الخرباق رجل بسيط اليدين فنادى يا رسول الله
أقصرت الصلوة فخرج مغضبا يجر رداءه فسأل فأخبر فصلى تلك
الركعة التي كان ترك ثم سجد سجدتين ثم سلم ٥ آخر الجملة
الأحاديث من الجزء الثاني من اختلاف الحديث ٥ باب سجود
التلاوة ٥ أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا ابن أبي فديك عن
ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان
عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بالنجم
فسجد وسجد الناس معه إلا رجلين قال أرادا الشهرة ٥ أخبرنا
مالك عن ابن شهاب عن الأعرج أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ والنجم
إذا هوى فسجد فيها ثم قام فقرأ بسورة أخرى ٥ أخبرنا إبراهيم
بن سعد بن إبراهيم عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير أن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه صلى بهم بالجابية فقرأ سورة الحج فسجد فيها
سجدتين ٥ أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن

بلغ مقابلة وسماعا

راموز الورقة الخامسة والتسعين

ويظهر من خلالها المقابلة والسماع

عندنا من يكفيك فقال عد الى خالك ومضى فقال عمر من احب ان ينظر
الى القوي الامين فلينظر الى هذا فعاد الينا فالقى نفسه ٥ اخرج الاول
من كتاب الزكوة والثاني من كتاب اختلاف علي وعبد الله مما لم يسمع الربيع
من الشافعي ٥ بسم الله الرحمن الرحيم ٥
الحج ٥ حج آدم عليه السلام ٥
أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سفين عن ابن ابي لبيد عن محمد بن كعب
القرظي أو غيره قال حج آدم عليه السلام فلقيته الملئكة فقالوا بر
نسكك آدم لقد حججنا قبلك بألفي عام ٥ اخرجه من كتاب المناسك
فضيلة الحج والعمرة ٥ أخبرنا الشافعي رضي الله عنه قال
سعيد بن سالم والحجاج بن ... سفين الثوري أخبره عن معوية بن اسحق عن ابي صالح
الحنفي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحج جهاد والعمرة تطوع ٥
اخرجه من كتاب المناسك ٥ باب الحاج وافضل الحج والسبيل
أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سعيد بن سالم عن ابرهيم بن يزيد عن
محمد بن عباد بن جعفر قال قعدنا الى عبد الله بن عمر فسمعته يقول سأل رجل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ما الحاج فقال الشعث التفل فقام آخر فقال
يا رسول الله ما السبيل قال زاد وراحلة ٥ اخرجه من كتاب المناسك
باب لا يستقرض للحج ٥ أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا

راموز الورقة التسعين بعد المئة

ويظهر من خلالها سماع أحد المشايخ على الأمير

بما فاتكم الله عنه إلا وقد نهيتكم وإن الروح الأمين قد نفث
في روعي أنه ليس تموت نفس حتى تستوفي رزقها فأجملوا في الطلب ٥
أخرجه من كتاب الرسالة ٥ باب [نهي] النبي عن كثرة



السؤال ٥ أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا إبراهيم بن سعد
عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال أعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يكن
محرما فحرم من أجل مسألته ٥ أخبرنا ابن عيينة عن ابن
شهاب عن عامر بن سعد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل
معناه ٥ أخبرنا ابن عيينة عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذروني ما
تركتكم فإنما أهلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم
واختلافهم على أنبيائهم فما أمرتكم به من أمر فأتوا منه ما
استطعتم وما نهيتكم عنه فانتهوا ٥ أخبرنا ابن عيينة عن
أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثل معناه ٥ أخبرنا سفيان عن الزهري عن
عروة رضي الله عنه قال لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسأل عن الساعة حتى أنزل الله عز وجل فيم أنت من ذكراها

راموز الورقة الحادية والأربعين بعد الأربعمئة

ويظهر من خلالها وقفية الكتاب



تم تأليف مسند الإمام أبي عبد الله
محمد بن إدريس الشافعي المطلبي رضي الله عنه
حسب ما أدى إليه الإمكان ووصل إليه
الفهم والعرفان وأنا أرغب إلى الله عز وجل
أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم بمنّه وكرمه
وفضله العميم وذلك في شهور أحد شهرها
شهر رمضان المعظم سنة أربع وعشرين
وتسع مائة الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي وآله
وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا وحسبنا الله ونعم الوكيل
ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

راموز الورقة ما قبل الأخيرة ويظهر
من خلالها تمام الكتاب ووقت الانتهاء منه

راموز الورقة الأخيرة للمخطوط ويظهر من خلالها قراءة الكتاب على الأمير سنجر وتصحيحه لذلك وإجازته للذين قرؤوه عليه

النص المحقق



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ
رَبِّ يَسِّرْ يَا كَرِيمُ

قَالَ العَبْدُ الفَقِيرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَبُو سَعِيدٍ سَنْجَرُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّاصِرِيُّ، عُرِفَ بِالجَاوَلِي، عَفَا اللَّهُ عَنْهُ:

الحَمْدُ للَّهِ الذِي هَدَانا لِدِينِهِ، ووَفَّقَنَا لِلأَخْذِ بِمَا جَاءَ عَنْ مُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ وَرَسُولِهِ وأَمِينِهِ، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهوَ الْمُهْتَدِ، ومَنْ يُضْلِلْ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا، وأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَاشَرِيكَ لَهُ، شَهَادَةً تُشْعِرُنِي أَمْنًا، وتُقِيمُ لِي يَوْمَ القِيَامَةِ وَزْنًا، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ ورَسُوْلُهُ، أَرْسَلَهُ بِالْهُدَى ودِيْنِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّيْنِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُوْنَ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وأَصْحَابِهِ، صَلَاةً تُرَقِّيهِمْ أَعْلَى الدَّرَجَاتِ، وتُبَوِّؤُهُمْ أَسْنَى مَرَاتِبِ الكَرَامَاتِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ هَذَا مُسْنَدُ الإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بنِ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ الْمُطَّلِبِيِّ، رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ، رِوَايَةُ الشَّيْخِ الرَّبِيْعِ بنِ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيِّ المِصْرِيِّ الْمُؤَذِّنِ[1]، الذِي خَرَّجَهُ أبو العَبَّاسِ مُحَمَّدُ بنُ يَعْقُوبَ بنِ يُوْسُفَ الأُمَوِيُّ الأَصَمُّ[2] وَجَمَعَهُ فَإِنَّهُ لَمَّا سُمِعَ عَلَيَّ / ١ظ/

---

(١) هو المحدّث الفقيه، بقية الأعلام، أبو محمد الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي، مولاهم المؤذن، صاحب الشافعي، وناقل علمه، وشيخ المؤذنين بجامع الفسطاط، ومستملي مشايخ وقته، ولد سنة (١٧٤ هـ)، وعاش ستًا وتسعين، مات سنة (٢٧٠ هـ)، حدّث عنه: أبو داود، وابن ماجه، والنسائي، وأبو عيسى بواسطة.
انظر: الجرح والتعديل ٣/ ٤٦٤، وطبقات الشافعية للشيرازي: ٧٩، وتهذيب الكمال ٢/ ٤٦١، وتذكرة الحفاظ ٢/ ٥٨٦-٥٨٧، والعبر ٢/ ٤٥، وسير أعلام النبلاء ١٢/ ٥٨٧، والكاشف ١/ ٣٩٢، وطبقات الشافعية للسبكي٢/ ١٣٢، والبداية والنهاية ١١/ ٤٨، وتهذيب التهذيب ٣/ ٢٤٥، وطبقات الحفاظ: ٢٥٢، وخلاصة تهذيب الكمال: ١١٥، وطبقات الشافعية لابن هداية الله: ٦، وشذرات الذهب ٢/ ١٥٩ .

(٢) هو الإمام المحدّث، محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان، محدّث العصر، رحلة الوقت، أبو العباس الأموي مولاهم، السِّنَانِيُّ المعقلي النيسابوريُّ الأصَمُّ، مات سنة (٣٤٦ هـ). حدّث عنه: ابن عدي، وأبو بكر الإسماعيلي، وأبو عبد الله الحاكم وغيرهم.
انظر: الأنساب ١/ ١٨٧، وتاريخ دمشق ٥٦/ ٢٨٧، والمنتظم ٦/ ٣٨٦-٣٨٧، وتذكرة الحفاظ ٣/ ٨٦٠-٨٦٤، وسير أعلام النبلاء ١٥/ ٤٥٢، والعبر ٢/ ٢٧٣، والوافي بالوفيات ٥/ ٢٢٣، ونكت الهميان: ٢٧٩، والبداية والنهاية ١١/ ٢٣٢، وغاية النهاية ٢/ ٢٨٣، والنجوم الزاهرة ٣/ ٣١٧، وطبقات الحفاظ: ٣٥٤، وشذرات الذهب ٢/ ٣٧٣ .

بِالقُدْسِ الشَّرِيْفِ بِالْجَامِعِ الأَقْصَى، وَرَأَى مَنْ سَمِعَهُ مِنَ الْجَمَاعَةِ، أَنَّ كَثِيْرًا مِنَ الأَحَادِيْثِ قَدْ تَكَرَّرَتْ في الْمُسْنَدِ في عِدَّةِ مَوَاضِعَ فِي غَيْرِ مَوَاضِعِهَا، وَهِيَ مَسْرُوْدَةٌ فِيْهِ عَلَى غَيْرِ تَرْتِيْبٍ ولَا نَسَقٍ، إنَّما هِيَ مُخَرَّجَةٌ مِنْ أَمَاكِنِهَا مِنْ كُتُبِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى مَا شَرَحَهُ فِي الْمُسْنَدِ، ولَا تَكَادُ أَحَادِيْثُهَا تَنْتَظِمُ، ولَا يَتْبَعُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَيَحْتَاجُ الطَّالِبُ لِلْحَدِيْثِ أَنْ يَتَجَشَّمَ[1] كُلْفَةَ التَّطَلُّبِ والاعْتِبَارِ لِذَلِكَ الْحَدِيْثِ في أيِّ مَوْضِعٍ قَدْ جَاءَ مِنَ الْمُسْنَدِ.

سَأَلَنِي مِنَ الْجَمَاعَةِ مَنْ لَا يُرَدُّ سُؤَالُهُ، أَنْ نَنْقُلَ الأَحَادِيْثَ التِي في الْمُسْنَدِ إِلَى الْمَوَاضِعِ اللَّائِقَةِ بِهَا، ونُرَتِّبَهَا كُتُبًا وأَبْوَابًا، ونَذْكُرَ كُلَّ حَدِيْثٍ في كِتَابِهِ وَبَابِه ؛ لِتَكُوْنَ الهِمَمُ لَهَا أَطْلَبَ، وفِيْهَا أرْغَبَ، وكَانَ يَمْنَعُنَا مِنْ ذَلِكَ كَثْرَةُ الأَشْغَالِ، فَلَمَّا مَنَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى عَلَيْنا، وذَهَبَ عَنَّا مَا كُنَّا فيهِ مِنَ الاشْتِغَالِ، لِمَا قَدَّرَهُ مِنْ تَرْتِيْبِ هَذَا الكِتَابِ، فاللَّهُ تَعَالَى يَجْعَلُ الْخِيَرَةَ لَنا فِيْمَا اخْتَارَ، وَلَمَّا كَانَ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ استَخَرْنَا اللَّهَ تَعَالَى وسَأَلْنَاهُ التَّوْفِيْقَ والْهُدَى، ومُجَانَبَةَ الرِّيَاءِ واتِّبَاعِ الْهَوَى.

فَأَمَّا بَيَانُ مَا قَصَدْنَاهُ مِنْ هَذَا التَّرْتِيْبِ، فإِنَّا نَبْدَأُ فِي أَوَّلِ حَدِيْثٍ مِنْ كُلِّ بَابٍ ونَقُوْلُ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ وَنَذْكُرُ / ٢و/ الإسْنَادَ ثُمَّ نَذْكُرُ مَتْنَ الْحَدِيْثِ، وَلَمْ نَذْكُرْ فِيْمَا بَعْدَهُ مِنَ الأَحَادِيْثِ التي فِي البَابِ الشَّافِعِيَّ إِلَّا مَا قَدْ جَاءَ فِي الْمُسْنَدِ، فإِنَّا نَذْكُرُهُ عَلَى مَا جَاءَ فِي الْمُسْنَدِ، وإِنْ كَانَ قَدْ جَاءَ الْحَدِيْثُ مِنْ طَرِيْقٍ أَوِ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ ذَكَرْنَاهَا فِي مَوْضِعٍ واحِدٍ، وإِنْ كَانَ قَدْ تَكَرَّرَ الْحَدِيْثُ وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنَ الْمُسْنَدِ نَقَلْنَاهُ إِلَى هَذا الموضِعِ، ونَذْكُرُ في أيِّ كِتَابٍ جَاءَ في المسْنَدِ، وَمِنْ ذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَحَادِيْثَ لَمْ يَسْمَعْهَا الرَّبِيْعُ مِنَ الشَّافِعِيِّ، سَمِعَهَا مِنَ البُوَيْطِيِّ[2] عَنِ الشَّافِعِيِّ تَرِدُ فِي أَبْوَابِهَا مُقَدَّمٌ بِذِكْرِ البُوَيْطِيِّ فِي سَنَدِ الْحَدِيْثِ

---

(١) جَشِمَ الأَمْرَ- بالكسر- يَجْشَمُهُ جَشْمًا وجَشَامَةً، وتَجَشَّمَهُ: تَكَلَّفَهُ عَلَى مَشَقَّةٍ. الصحاح ٥/ ١٨٨٨، ولسان العرب ١٢/ ١٠٠، والمعجم الوسيط: ١٢٤ .

(٢) هو الإمام العلّامة، سيد الفقهاء، يوسف أبو يعقوب بن يحيى المصري البُوَيْطِي، صاحب الإمام الشافعي، لازمه مدةً، وتخرج به وفاق الأقران، وكان إمامًا في العلم، قدوة في العمل، زاهدًا ربّانيًا، متهجدًا دائم الذكر والعكوف على الفقه، قال الشافعي: ليس في أصحابي أحد أعلَم من البويطي مات سنة (٢٣١ هـ) حدث عنه الربيع المرادي، وإبراهيم الحربي، وأبو محمد الدارمي وغيرهم.
انظر: الجرح والتعديل ٩/ ٢٣٥، والفهرست للنديم: ٢٦٥، وتاريخ بغداد ١٤/ ٢٩٩، وطبقات الشافعية للشيرازي: ٧٩، والأنساب ١/ ٤٣٧، واللباب١/ ١٨٩، وتهذيب الكمال ٨/ ٢٠٢، وسير أعلام النبلاء ١٢/ ٥٨، والعبر ١/ ٤١١، وطبقات الشافعية للسبكي ٢/ ١٦٢، وطبقات الشافعية للإسنوي: ٢٠٨، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٤٥، وتهذيب التهذيب ١١/ ٤٢٧، والنجوم الزاهرة ٢/ ٢٦٠، وحسن المحاضرة ١/ ١٢٣، وخلاصة تهذيب تهذيب الكمال: ٤٤٠، وشذرات الذهب ٢/ ٧١ .

عَنِ الشَّافِعِيِّ. وقَالَ في آخِرِ كِتَابِ الْمُسْنَدِ مِنْ كِتَابِ الطَّعَامِ والشَّرَابِ وعِمَارَةِ الأَرْضِيْنَ، مِمَّا لَمْ يَسْمَعِ الرَّبِيْعُ مِنَ الشَّافِعِيِّ، وقالَ: أَعْلَمُ أَنَّ ذَا مِنْ قَوْلِهِ وَبَعْض كَلَامِهِ، هَذا سَمِعْتُهُ في الكِتَابِ الكَبِيْرِ المَبْسُوْطِ، ومِنْ كِتَابِ اخْتِلَافِ عَلِيٍّ وعَبْدِ اللَّهِ مِمَّا لَمْ يَسْمَعِ الرَّبِيْعُ مِنَ الشَّافِعِيِّ، هذا نَصُّ لَفْظِهِ في الْمُسْنَدِ[(١)]، أَوْرَدْتُ كُلَّ حَدِيْثٍ منهُ فِي بَابِهِ، وقُلْتُ في أَوَّلِ كُلِّ حَدِيثٍ منهُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ في كِتَابِهِ، أَوْ أَخْبَرَنا الشَّافِعِيُّ في كِتَابِهِ عَلَى حُكْمِ مَا جَاءَ في الْمُسْنَدِ مِنْ: قَالَ أَوْ أَخْبَرَنَا تَنْبِيْهًا عَلَيْهِ، وَمَا لَمْ نَذْكُرْ فِيْهِ كِتَابَهُ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ.

ونَسْأَلُ اللَّهَ العَظِيْمَ التَّوْفِيْقَ لِمَا فِيْهِ رِضَاهُ /٢ظ/، والإعَانَةَ عَلَى مَا قَصَدْنَاهُ، وأَنْ يَعْصِمَنَا مِنَ الزَّيْغِ والزَّلَلِ، ويَهْدِيَنَا إلى أَوْضَحِ السُّبُلِ، وهوَ حَسْبُنَا ونِعْمَ الوَكِيْلِ.

وأَنَا أَسْأَلُ كُلَّ مَنْ وقَفَ عَلَيْهِ مِنْ أُولي الفَهْمِ والدِّرَايَةِ، وأَرْبَابِ النَّقْلِ والرِّوَايَةِ، ورَأَى فيهِ خَلَلًا، أَوْ لَمَحَ مِنْهُ زَلَلًا أَنْ يُصْلِحَهُ، فإِنِّي مُقِرٌّ بِالتَّقْصِيْرِ فِي هَذَا الْمَقَامِ الكَبِيْرِ، مُعْتَرِفٌ بالعَجْزِ عَنِ الإحَاطَةِ بِهَذَا البَحْرِ الغَزِيْرِ، واللَّهُ الْمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ في القَوْلِ والعَمَلِ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ.

وَلِنَذْكُرِ الآنَ طَرِيْقَ رِوَايَتِنَا مُسْنَدَ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَنَقُوْلُ:

أَخْبَرَنَا[(٢)] بِجَمِيْعِهِ القَاضِي الإمامُ العَالِمُ ضِيَاءُ الدِّيْنِ دَانِيالُ بنُ مَنْكلِي بنِ صرفا التُّرْكُمَانيُّ الكَرَكِيُّ الشَّافِعِيُّ[(٣)] قَاضِي الشَّوْبَكِ[(٤)] في شَوَّالٍ سَنَةَ ثَمَانٍ وَثَمَانِيْنَ وَسِتِّ مِئَةٍ[(٥)] بِقَلْعَةِ الشَّوْبَكِ بالْمنظرةِ[(٦)] مَنْزِلِ النِّيَابَةِ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَنَحْنُ نَسْمَعُ، قِيْلَ لَهُ: أَخْبَرَكَ الشَّيْخُ الإمَامُ الصَّالِحُ أبو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ سَعِيْدِ بنِ موَفَّقِ بنِ عَلِيٍّ الْخَازِنُ[(٧)] شَيْخُ الصُّوْفِيَّةِ

---

(١) انظر: المسند (المطبوع بآخر الأم) ٨/ ٤٦٩ و ٤٧٠ .

(٢) القائل: هو الأمير سنجر - مُرَتِّب المسند - وترجمته سبقت في قسم الدراسة.

(٣) توفي سنة (٦٩٦ هـ). معرفة القرّاء الكبار ٢/ ٥٧٠، والوفيات لابن رافع السلامي١/ ٤٩٨، وشذرات الذهب ٥/ ٤٣٥ .

(٤) الشَّوْبَك -بالفتح ثم السكون ثم الباء الموحدة المفتوحة وآخره كاف -: قلعة حصينة في أطراف الشام، بين عمان وأيلة، قرب الكرك. معجم البلدان ٣/ ٣٧٠، ومراصد الاطلاع ٢/ ٨١٨ .

(٥) وسماع الأمير من القاضي ذكره ابن رافع السلامي في وفياته ١/ ٤٩٨ .

(٦) المنظرة: هي الموضع الذي ينظر منه، وقد يغلب على المواضع العالية التي يشرف منها على الطريق وغيره، ويبدو أن المراد هنا هو موضع يجلس عليه للنظر إلى ما تحته.
انظر: الصحاح ٢/ ٨٣١، ومعجم البلدان ٥/ ٢٠٣، واللسان ٥/ ٢١٧، والتاج ٢/ ٥١٦، ومراصد الاطلاع ٣/ ١٣٢٢ .

(٧) هو الشيخ الجليل الصالح المسند أبو بكر محمد بن سعيد بن أبي البقاء الموفق بن علي بن الخازن النَّيسابوري ثم البغدادي الصوفي، ولد سنة (٥٥٦ هـ)، وتوفي سنة (٦٤٣ هـ). قالَ الذهبي: «هُوَ من رُوَاة مسند الشَّافِعِيّ». انظر: ذيل تاريخ بغداد للدبيثي ١/ ٢٨٣، والعبر ٥/ ١٧٩، وسير أعلام النبلاء ٢٣/ ١٢٤، وشذرات الذهب ٥/ ٢٢٦ .

بِبَغْدَادَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وأرْبَعِيْنَ وستِّ مِئَةٍ ؟، فأَقَرَّ بهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ أبو زُرْعَةَ طَاهِرُ بنُ مُحمَّدِ بنِ طاهِرِ المَقْدِسِيُّ[(١)] في جُمادَى الأُوْلَى سَنَةَ إحْدَى وسِتِّيْنَ وَخَمْسِ مِئَةٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أبو الْحَسَنِ مَكِّيُّ بنُ مَنْصُوْرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَلَّانَ[(٢)] سَنَةَ سَبْعٍ / ٣و/ وَثَمَانِيْنَ وأرْبَعِ مِئَةٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا القَاضِي أبو بكرٍ أحمدُ بنُ الْحَسَنِ بنِ أحمدَ الْحَرَشِيُّ[(٣)] الحِيْرِيُّ[(٤)] بِنَيْسَابُورَ سَنَةَ ثَمانِ عَشرَةَ وأرْبَعِ مِئَةٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أبو العَبَّاسِ مُحَمَّدُ بنُ يَعْقوبَ بنِ يُوسُفَ الأَصَمُّ[(٥)]، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيْعُ بنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ المؤَذِّنُ المِصْرِيُّ[(٦)]، قَالَ: أَخْبَرَنَا الإمامُ الشَّافِعِيُّ أبو عبدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بنُ إدْرِيْسَ بنِ العَبَّاسِ بنِ عُثْمَانَ بنِ شَافِعِ بنِ السَّائِبِ ابنِ عُبَيْدِ بنِ عَبْدِ يزيدَ بنِ هاشِمِ بنِ الْمُطَّلِبِ بنِ عَبْدِ مُنَافِ بنِ قُصَيِّ بنِ كِلَابِ بنِ مُرَّةَ بنِ كَعْبِ ابنِ لُؤَيِّ بنِ غَالِبِ بنِ فَهْرِ بنِ مَالِكِ بنِ النَّضْرِ بنِ كِنَانَةَ بنِ خُزَيْمَةَ بنِ مُدْرِكَةَ بنِ إلْيَاسَ بنِ مُضَرَ بنِ نِزَارِ بنِ مَعَدِّ بنِ عَدْنَانَ[(٧)]، ابنُ[(٨)] عَمِّ[(٩)] رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ.

هَذِهِ النِّسْبَةُ جَاءتْ في الْمُسْنَدِ في أوَّلِ كِتَابِ النِّكَاحِ مِنَ الإمْلَاءِ في سَنَدِ حديثِ النَّهْيِ عنِ الشِّغَارِ، واخْتَرْنا أنْ نَذْكُرَهَا في أوَّلِ الكِتَابِ تَيَمُّنًا بها.

---

(١) هو الشيخ العالم المسند الصدوق الخيِّر أبو زرعة طاهر بن الحافظ محمد بن طاهر بن علي الشيباني المقدسي الرازي الهمذاني، قال الذهبي: «سمعنا من طريقه مسند الشافعي»، توفي سنة (٥٦٦ هـ).
انظر: سير أعلام النبلاء ٢٠/ ٥٠٣، والعبر ٤/ ١٩٢، ودول الإسلام ٢/ ٧٩، وشذرات الذهب ٤/ ٢١٧.

(٢) هو الشيخ الجليل الرئيس المسند المعمر، سلارّ الكرج، أبو الحسن مكي بن منصور بن محمد بن علان الكرجي المعتمد، توفي سنة (٤٩١ هـ). قال ابن طاهر: «رحلت بابني أبي زرعة إلى الكرج حتَّى سمع مسند الشافعي من السلّار مكي، وكان قد سمعه بنيسابور، ووَرَّق له ابن هارون، وكانت أصوله صحيحة جيدة».
سير أعلام النبلاء ١٩/ ٧١-٧٢، والعبر ٣/ ٣٣١، والمشتبه ٢/ ٥٤٦، وشذرات الذهب ٣/ ٣٩٧.

(٣) - بفتح الحاء المهملة والراء -هذه النسبة إلى بني الحريش بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة ابن قيس، وأكثرهم نزلوا البصرة، ومنها تفرّقوا إلى البلاد. الأنساب ٢/ ٢٤٠.

(٤) هو الإمام العالم المحدِّث، مسند خراسان، قاضي القضاة أبو بكر أحمد بن أبي علي الحسن بن الحافظ أبي عمرو. حدَّث عنه جماعة من الرفعاء، وحدَّث عن جماعة، قال الذهبي: «سمعنا مسند الشافعي من طريقه»، توفي سنة (٤٢١ هـ).
انظر: الأنساب ٢/ ٢٤٠ و ٣٤٤، ومعجم البلدان ٢/ ٣٣١، وسير أعلام النبلاء ١٧/ ٣٥٦-٣٥٧، والوافي بالوفيات ٦/ ٣٠٦، وطبقات الشافعية للسبكي ٤/ ٦.

(٥) سبقت ترجمته.

(٦) سبقت ترجمته.

(٧) بعد هذا في المسند المطبوع وبدائع المنن: «ابن الهميسع». وسيأتي الحديث برقم (١١٦٦).

(٨) ضبطت في الأصل بالجر: «ابنِ».

(٩) المسند ٨/ ٤٧٦ (المطبوع مع الأم).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١- كِتَابُ الطَّهَارَةِ

١- بَابٌ: في مَاءِ البَحْرِ

١- أَخْبَرَنَا[١] الإمَامُ أبو عبدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بنُ إدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ ﷺ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ صَفْوَانَ بنِ سُلَيْم، عَنْ سَعِيْدِ بنِ سَلَمَةَ - رَجُلٍ مِنْ آلِ ابنِ الأزْرَقِ - أَنَّ الْمُغِيْرَةَ بنَ أبي بُرْدَةَ - وهوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - أخبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أبا هُرَيْرَةَ ﷺ، يقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إنَّا نَرْكَبُ البَحْرَ ونَحْمِلُ مَعَنا القَلِيْلَ مِنَ الْمَاءِ، فإنْ تَوَضَّأْنَا بهِ عَطِشْنَا، /٣ظ/ أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ البَحْرِ؟ فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«هُوَ الطَّهُورُ ماؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ»**.

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ الوُضُوءِ، وهوَ أَوَّلُ حديثٍ في الْمُسْنَدِ[٣].

* * *

(١) الكلام لراوي السند، وهو الربيع بن سليمان المرادي، عن الشافعي.

(٢) الموطأ [(٤٦) برواية محمد بن الحسن الشيباني، (٥٣) برواية أبي مصعب، (٤٥)برواية يحيى الليثي].

١- **حديث صحيح، صحّحه الأئمة**: البخاري والترمذي وابن خزيمة وابن حبان وابن المنذر وابن منده وابن عبد البر والبغوي وابن الأثير.

أخرجه البيهقي ١/ ٣ وفي المعرفة، له (٢) من طريق الشافعي.

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٩٢) ط الحُوت، وأحمد ٢/ ٢٣٧ و٣٦١و٣٩٣، والدارمي (٧٣٥) و(٢٠١٧)، وأبو داود (٨٣)، وابن ماجه (٣٨٦) و(٣٢٤٦)، والترمذي (٦٩)، والنسائي ١/ ٥٠ و١٧٦ و٧/ ٢٠٧ وفي الكبرى، له (٥٨)، والحاكم ١/ ١٤٠ و١٤١، والبيهقي ١/ ٣ وفي المعرفة، له (٣) و(٤) و(٥) و(٦) و(٧) و(٨) و(٩)، والبغوي (٢٨١).

انظر: علل الدارقطني (س ١٦١٤)، والتمهيد ١٦/ ٣١٧، ونصب الراية ١/ ٩٥، وتنقيح التحقيق ١/ ١٨٧، وتحفة المحتاج ١/ ١٣٦، والتلخيص الحبير ١/ ٢٢، ونيل الأوطار ١/ ١٧ .

(٣) وهو أول حديث في الأم ١/ ٣، وطبعة الوفاء ٢/ ٥-٦ .

٢- بَابٌ: في مَاءِ البِئْرِ

٢- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ﷺ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ[(١)]،عَنِ ابنِ أبي ذِئْب، عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ عَمَّنْ حَدَّثَهُ، أو عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ العَدَوِيِّ، عَنْ أبي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ

(١) التعديل على الإبهام كما إذا قال المحدّث: حدَّثني الثقة، ونحو ذلك من غير أن يسميه لا يُكتفى به في التوثيق كما ذكره الخطيب البغدادي، والفقيه أبو بكر الصيرفي، وأبو نصر بن الصبَّاغ، والشاشي، وأبو الطيب الطبري، وأبو إسحاق الشيرازي، والماوردي، والروياني، ورجَّحه الحافظ العراقي؛ لأنَّهُ وإن كان ثقة عنده، فربما لو سمَّاه لكان ممن جَرَّحه غيره بجرح قادح، بل إضرابه عن تسميته ريبةٌ توقع ترددًا في القلب.
انظر: الكفاية (١٥٥ ت، ٩٢ هـ)، والبحر المحيط ٤/ ٢٩١، وشرح التبصرة والتذكرة ١/ ٣٤٦ مع التعليق عليه.
والشافعي رحمه الله يريد في الغالب الأعم: يحيى بن حسان التنيسي، وهو ثقة. تهذيب الكمال ٨/ ٢٥ .
ونقل الحافظ العراقي عن بعض أهل المعرفة بالحديث: «إذا قال الشافعي في كتبه: أخبرنا الثقة، عن ابن أبي ذئب، فهو ابن أبي فديك، وإذا قال: أخبرنا الثقة عن الليث بن سعد، فهو يحيى بن حسان، وإذا قال: أخبرنا الثقة، عن الوليد بن كثير، فهو أبو أسامة، وإذا قال: أخبرنا الثقة، عن الأوزاعي، فهو عمرو بن أبي سلمة، وإذا قال: أخبرنا الثقة، عن ابن جريج، فهو مسلم بن خالد، وإذا قال: أخبرنا الثقة، عن صالح مولى التوأمة، فهو إبراهيم بن أبي يحيى». شرح التبصرة ١/ ٣٤٨-٣٤٩، ونقله الزركشي في البحر ٤/ ٢٩٢، عن أبي حاتم.
وقيل: أراد بمن يثق به إبراهيم بن إسماعيل وبمن لا يتهم يحيى بن حسان.
وقيل: أراد أحمد بن حنبل. وقيل: سعيد بن سالم القداح.
وقيل: يريد مالكًا. وقيل: عبد الله بن وهب. وقيل: الزهري.
وقيل: أراد إسماعيل بن علية، وفي بعضه حماد بن أسامة وفي بعضه عبد العزيز بن محمد، وفي بعضه هشام بن يوسف الصنعاني
وانظر: البحر المحيط ٤/ ٢٩٢-٢٩٣، ونكت الزركشي ٣/ ٣٦٢-٣٦٧، وإرشاد طلاب الحقائق ١/ ٢٨٩، والمقنع ١/ ٢٥٤، وشرح التبصرة ١/ ٣٤٨-٣٤٩ وما بعدها، والنكت الوفية ٢٠٦/ أ، وفتح المغيث ١/ ٢٨٨، واختصار علوم الحديث ١/ ٢٩٠، وجامع التحصيل: ٧٦، والشافعي العي ٢/ أ-ب، وقواعد التحديث: ١٩٦، وهامش الرسالة: ١٢٩، ويراجع أسباب اختلاف المحدثين ١/ ١٠٣ .

٢- **هذا الحديث اختلف فيه اختلافًا كثيرًا غير يسير**، ووقع الاختلاف فيه على أبي أسامة، فقوم يقولون: عبد الله بن عبد الرحمان بن رافع بن خديج. وقوم يقولون: عبيد الله بن عبد الرحمان ابن رافع بن خديج ولعل أبا أسامة هو المبهم في سند الشافعي إذ دارت الطرق الأخرى عليه ولعل الشافعي أبهمه لهذا السبب.
وله طريق آخر من رواية ابن إسحاق، عن سليط بن أيوب، واختلف على ابن إسحاق في =

رَجُلًا سَأَلَ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ، فقالَ: إنَّ بِئْرَ بُضَاعَةَ[١] يُطْرَحُ فِيْهَا الكِلَابُ والْحِيَضُ[٢]، فقَالَ النبيُّ ...ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيءٌ».

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ اخْتِلَافِ الْحَدِيْثِ[٣].

= الواسطة التي بين سليط وأبي سعيد، فقوم يقولون: عبيد الله بن عبد الرحمان بن رافع. وقوم يقولون: عبد الله بن عبد الرحمان بن رافع، وقوم يقولون: عن عبد الرحمان بن رافع.

وبهذا الاختلاف أعلّ الحديث ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٣/٣٠٨-٣٠٩، وقد أشار الإمام البخاري في تاريخه الكبير ٥/ ٣٨٩ إلى الاختلاف الحاصل فيه، فكأنه يعله بذَلِكَ ولا سيّما أنه لم يخرجه في صحيحه، وأشار الدارقطني في علله ٣/ل ٢٣٩-٢٤٠ إلى الاختلاف الوارد فيه، ونقله عنه ابن عبد الهادي في زياداته على التحقيق ١/ ٢٠٥-٢٠٦، وهذا الحديث صححه الإمام أحمد كما في تهذيب الكمال ٥/ ٤٥، وتنقيح التحقيق ١/ ٢٠٥، وبلوغ المرام (٢).

ونقل المباركفوري في التحفة ١/ ٢٠٥ تصحيحه أيضًا عن ابن معين، وقد أجاب المباركفوري عن دعوى الاضطراب والاختلاف فقال: «وأما إعلاله باختلاف الرواة في اسمه واسم أبيه، فهو أيضًا ليس بشيء؛ لأن اخْتِلَاف الرُّوَاة فِي السند أو الْمَتْن لَا يوجب الضعف إلا بشرط استواء وجوه الاختلاف، فمتى رجح أحد الأقوال قدم وَلَا يعل الصَّحِيْح بالمرجوح، وهاهنا وجوه الاختلاف ليست بمستوية بَلْ رِوَايَة التِّرْمِذِيّ وغيره الَّتِي وقع فِيهَا عُبَيْد الله بن عَبْد الله بن رافع بن خديج راجحة، وباقي الروايات مرجوحة، فإن مدار تِلْكَ الروايات عَلَى مُحَمَّد بن إسحاق، وَهُوَ مضطرب فِيْهَا، وتلك الروايات مذكورة فِي سنن الدَّارَقُطْنِيّ ١/ ٢٩-٣١، فهذه الرِّوَايَة الراجحة تقدم عَلَى تِلْكَ الروايات المرجوحة ولا تعلّ هذه بتلك». التحفة ١/ ٢٠٥.

وقد تابع الإمامَ مالكًا الشافعيُّ في هذا الحديث متابعة نازلة، فقد أخرجه البيهقي في الكبرى ١/ ٢٥٨ من طريق مالك عن ابن أبي ذئب، به.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٣٨١) من طريق الشافعي.

وأخرجه الطيالسي (٢١٩٩)، وابن أبي شيبة (١٥٠٥) ط الحوت، وأحمد ٣/ ٣١، وأبو داود (٦٦)، والترمذي (٦٦)، والنسائي ١/ ١٧٤، وابن الجارود (٤٧)، والطحاوي ١/ ١١، والبيهقي ١/ ٤ و٢٥٨، والبغوي (٢٨٣).

انظر: إتحاف المهرة ٥/ ٢٩٧ (٥٤٣٩).

انظر: بيان الوهم والإيهام (١٠٥٩) و(٢٤٣٥)، وتنقيح التحقيق ١/ ٢٠٤، وتحفة المحتاج ١/ ١٣٧، والتلخيص الحبير ١/ ٢٤، وإرواء الغليل ١/ ٤٥.

(١) بُضَاعَة - بالضم، وقد كسره بعضهم، والضم أكثر -: وهي دار بني ساعدة بالمدينة، وبئرها مشهورة معروفة. معجم البلدان ١/ ٤٤٢، ومراصد الاطلاع ١/ ٢٠٢.

(٢) الحِيَض - بكسر الحاء وفتح الياء -: جمع حِيضَة - بكسر الحاء وسكون الياء - مثل: سِدْر وسِدْرَة، وهي الخِرقة التي تستعملها المرأة في دم الحَيض. انظر: الصحاح ٣/ ١٠٧٣، وعون المعبود ١/ ٢٣٤، وتحفة الأحوذي ١/ ٢٠٤ وأشار سنجر في الحاشية إلى أن في نسخة «المَحِيض».

(٣) اختلاف الحديث بآخر الأم ٨/ ٤٩٩، طبعة الوفاء ١٠/ ٨٢-٨٣.

٣- بَابٌ: في الْمَاءِ الدَّائِمِ

٣-أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ﷺ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أبي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بنِ أبي عُثمانَ، عَنْ أبيهِ، عَنْ أبي هُرَيرةَ: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: **«لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ في الْمَاءِ الدَّائِمِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ»**.

٣-حديث صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٣٨٠) من طريق الشافعي.

وأخرجه الحميدي (٩٦٩)، والنسائي ١/ ١٢٥ و ١٩٧، وفي الكبرى (٢٢٥)، وابن خزيمة (٦٦)، وابن حبان (١٢٥٤)، والبيهقي ١/ ٢٥٦ و ٢٣٨ من طريق سفيان بن عيينة، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٣٠٢)، وأحمد ٢/ ٢٩٤، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ١٤من طريق سفيان الثوري.

وأخرجه الطحاوي ١/ ١٤ من طريق عبد الرحمان بن أبي الزناد، عن أبيه، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٩٩)، وأحمد ٢/ ٣١٦، ومسلم ١/ ١٦٢ (٢٨٢) (٩٦)، والترمذي (٦٨)، والنسائي ١/ ١٩٧، وأبو عوانة ١/ ٢٧٦، والبيهقي ١/ ٩٧، والبغوي (٢٨٤) من طريق همام بن منبه عن أبي هريرة، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٣٠٢)، والحميدي (٩٦٩)، وأحمد ٢/ ٣٩٤ و ٤٦٤، والنسائي ١/ ١٢٥ و١٩٧، وفي الكبرى، له (٢١٨)، وابن خزيمة (٦٦)، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ١٤، وابن حبان (١٢٥٤)، والبيهقي ١/ ٢٥٦ من طريق أبي عثمان النهدي، عن أبي هريرة، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٣٠٠)، والحميدي (٩٧٠)، وابن أبي شيبة (١٥٠١) و(١٥٠٢)، وأحمد ٢/ ٢٥٩ و٢٦٥ و٣٦٢، والدارمي (٧٣٠) و(٧٣٦)، ومسلم ١/ ١٦٢ (٢٨٢) (٩٦)، وأبو داود (٦٩)، والنسائي ١/ ٤٩ وفي الكبرى، له (٥٧)، وابن الجارود (٥٤)، وابن خزيمة (٦٦)، وأبو عوانة ١/ ٢٧٦، وأبو يعلى (٦٠٧٦)، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ١٤، وابن حبان في ط الفكر (١٢٥١) وفي ط الرسالة (١٢٤٨)، والبيهقي ١/ ٢٥٦ من طريق محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، به.

وأخرجه البخاري ١/ ٦٨ (٢٣٨)، والنسائي ١/ ١٩٧، وابن خزيمة (٦٦) من طريق الأعرج، عن أبي هريرة، بنحوه.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٥٠٤)، وأحمد ٢/ ٢٨٨ و ٥٣٢، من طريق أبي مريم، عن أبي هريرة، بنحوه.

وأخرج أحمد ٢/ ٣٤٦ من طريق حميد بن عبد الرحمان، عن أبي هريرة، بنحوه.

وأخرجه ابن خزيمة (٩٤)، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ١٤، وابن حبان في ط الرسالة (١٢٥٦) وفي ط الفكر (١٢٥٣)، والبيهقي ١/ ٢٣٩ من طريق عطاء بن ميناء، عن أبي هريرة، به.

وأخرجه أحمد ٢/ ٢٥٩، والنسائي ١/ ٤٩، وفي الكبرى، له (٥٦)، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ١٠/ ١٠٥ من طريق خلاس، عن أبي هريرة، به.

وأخرجه أحمد ٢/ ٤٩٢ و٥٢٩ من طريق ابن سيرين وخلاس، كلاهما عن أبي هريرة، به.

انظر: نصب الراية ١/ ١٠١، وتحفة المحتاج ١/ ١٦٢، وإتحاف المهرة ٦/ ٢٤١ (٢٠٧٨).

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ اخْتِلَافِ الحديثِ[١].

٤- بَابٌ في القُلَّتَيْنِ

٤- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمه الله، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ[٢]، عَنِ الوَلِيدِ بنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبَّادِ بنِ جعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ أبيهِ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: **«إذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ نَجَسًا، أو خَبَثًا»**.

٥- أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بنُ خَالِدٍ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ - بإسْنَادٍ لَا يَحْضُرُنِي ذِكْرُهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قال: **«إذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ نَجَسًا»**. وفي هَذا الحديثِ (بِقِلَالِ هَجَرَ)[٣]،

---

(١) اختلاف الحديث: ٧١، وطبعة الوفاء ١٠/ ٨٣-٨٤.

(٢) انظر التعليق على الحديث رقم (٢).

٤- حديث صحيح.

صحّحه الأئمة: الشافعي، وأحمد، وأبو عبيد، وإسحاق، وابن معين، وابن خزيمة، والطحاوي، وابن حبان، والدارقطني، وابن منده، والخطابي، والحاكم، والبيهقي، وابن حزم، وابن حجر.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٣٩٢) من طريق الشافعي.

وأخرجه الطيالسي (١٩٥٤)، وعبد الرزاق (٢٦٦)، وابن أبي شيبة (١٩٢٥)ط الحُوت و(١٩٢٦)، وأحمد ٢/ ١٢ و٢٣ و٢٦و٣٨ و١٠٧، وعبد بن حميد (٨١٧) و(٨١٨)، والدارمي (٧٣٧) و(٧٣٨)، وأبو داود (٦٣)و(٦٤) و(٦٥)، وابن ماجه (٥١٧) و(٥١٧ م) و(٥١٨)، والترمذي (٦٧)، والنسائي ١/ ٤٦و١٧٥ وفي الكبرى، له (٥٠)، وأبو يعلى (٥٥٩٠)، وابن الجارود (٤٤) و(٤٥) و(٤٦)، وابن خزيمة (٩٢)، والطحاوي ١/ ١٥و١٦، وفي شرح المشكل (٢٦٤٤) و(٢٦٤٥)، وابن حبان (١٢٤٩) و(١٢٥٣) ط الرِّسَالَةِ و(١٢٤٦) و(١٢٥٠) ط الفكر، والدارقطني ١/ ١٥و١٦ و١٧ و١٨ و١٩و٢٣ و٢٤، والحاكم ١/ ١٣٢ و١٣٣ و١٣٤، والبيهقي ١/ ٢٦٠ و٢٦١ و٢٦٢ وفي المعرفة، له (٣٩٣) و(٣٩٤)، والبغوي (٢٨٢) من طرق عن عبد الله بن عمر.

وانظر: التلخيص الحبير ١/ ٢٧-٣١، وإتحاف المهرة ٨/ ٥٤٠ (٩٩٢٧)، ونصب الراية ١/ ١٠٤-١١١، ومعالم السنن ١/ ٣٥، وتحفة المحتاج ١/ ١٤١، وتنقيح التحقيق ١/ ١٩٣، وتهذيب السنن لابن القيم ١/ ٥٦-٧٤، وتحفة الأحوذي ١/ ٢١٦-٢١٧، وتعليق العلامة أحمد شاكر على جامع الترمذي١/ ٩٧، وقارن بالتمهيد ١/ ٣٢٩، وأثر علل الحديث: ٢٥٢.

والحديث في الأم ١/ ٤، وطبعة الوفاء ١٠/ ٨٣.

(٣) انظر: معجم البلدان ٥/ ٣٩٣.

٥- هذا الحديث بهذه الألفاظ ضعيف لا تقوم به حجة؛ لضعف مسلم بن خالد الزنجي، ولجهالة من حدّث عنه ابن جريج.

أخرجه البيهقي ١/ ٢٦٣ وفي المعرفة، له (٤٠٢) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٥٨) و(٢٥٩)، والدارقطني ١/ ٢٤.

=

قالَ ابنُ جُرَيْجٍ: وقَدْ رَأَيْتُ قِلَالَ هَجَرَ؛ فَالقُلَّةُ: تَسَعُ قِرْبَتَيْنِ، أَوْ قِرْبَتَيْنِ وشَيْئًا.
أَخْرَجَ /٤و/ الأوَّلَ مِنْ كِتَابِ الوُضُوءِ[1]، والثَّانِي مِنْ كِتَابِ اخْتِلَافِ الحديثِ[2]، وهوَ آخِرُ مَا فيهِ.

٥- بَابٌ: في سُؤْرِ[3] الْحُمُرِ والسِّبَاعِ

٦- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بنُ سَالِمٍ، عَنِ ابنِ أبي حَبِيبَةَ، أو ابنِ حَبِيبَةَ[4]، عَنْ داودَ بنِ الْحُصَيْنِ[5]، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ

= ثم إن هذا الحديث رواه أبو أحمد الحاكم كما في التلخيص الحبير ١/ ٢٩، والبيهقي ١/ ٢٦٣ من طريق ابن جريج، قال: أخبرني محمد، أن يحيى بن عقيل أخبره أن يحيى بن يعمر أخبره أن النبي ﷺ، قال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسًا ولا بأسًا، قال: فقلت ليحيى بن عقيل: قلال هجر ؟ قال: قلال هجر، قال: فأظن أن كل قلة تأخذ الفرقين».

قلت: بان لنا بذلك السند المبهم عند الشافعي، وهو سند ضعيف ؛ لأن محمدًا شيخ ابن جريج هو محمد بن يحيى، مجهول. التلخيص الحبير ١/ ٣٠، ثم إن السند المذكور مرسل ؛ لأن يحيى بن يعمر تابعي.

ثم إن ابن جريج الذي عليه مدار هذا الحديث قد اختلف عليه فيه فرواه عبد الرزاق (٢٥٨)، عن ابن جريج، قال: «حُدِّثت أن النبي ﷺ، قال: ...»، وقال (٢٥٩): «زعموا أنها قلال هجر».

وبعد هذا يتبين أن عبارة: «قلال هجر» ليست من الحديث المرفوع، وكذلك في تحديد كون القلة تزيد على قربتين أنه أمر مبني على الظن من بعض الرواة، وانظر في ذلك: بحثًا موسعًا في الجوهر النقي ١/ ٢٦٣، والتلخيص الحبير ١/ ٢٩-٣١.

(١) كتاب الوضوء من الأم ١/ ٤، وطبعة الوفاء ٢/ ٩-١٠.

(٢) كتاب اختلاف الحديث من الأم ٨/ ٤٩٩، وطبعة الوفاء ١٠/ ٨٥.

(٣) السؤر: بقية الشيء ويستعمل في الطعام والشراب وغيرهما، يقال: أسأر فلان من طعامه وشرابه سؤرًا، وذلك إذا أبقى بقية، وبقية كل شيء سؤره.
انظر: اللسان ٤/ ٣٣٩.

(٤) الشك من الربيع بن سليمان كما نص عليه في الأم ١/ ٦، وطبعة الوفاء ٢/ ١٩، وكذا نص عليه البغوي في شرح السنة ٢/ ٧١، والسيوطي في الشافي العي ٣/أ، والنص هكذا عندنا في الأصل والشافي العي ٣/أ، وفي الأم ١/ ٦، وشرح السنة ٢/ ٧١ حديث (٢٨٧): «عن ابن أبي حبيبة، أو أبي حبيبة» وقال الحافظ في تعجيل المنفعة: ٥٣٢: «ابن حبيبة أو أبو حبيبة بالشك عن داود ابن الحصين، وعنه سعيد بن سالم القداح».

(٥) هكذا النص في الأصل والأم، وفي سنن الدارقطني، والبيهقي: «عن داود بن الحصين، عن أبيه، عن جابر»، ولم ترد: «عن أبيه» في شرح السنة لكن ألحقها شعيب الأرنؤوط من سنن البيهقي ووضعها بين معكوفتين.

٦- إسناده ضعيف لضعف إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، وداود بن الحصين لم يدرك =

سُئِلَ: أَنَتَوَضَّأُ بِمَا أَفْضَلَتِ الْحُمُرُ ؟ قَالَ ﷺ: **«نَعَمْ وَبِمَا أَفْضَلَتِ السِّبَاعُ كُلُّهَا»** .

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ الوُضُوءِ(١).

٦- بَابٌ: فِي سُؤْرِ الهِرَّةِ

٧-أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ﷺ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ(٢)، عَنْ إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حُمَيْدَةَ(٣) بِنْتِ عُبَيْدِ بنِ رِفَاعَةَ، عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ، وكَانَتْ تَحتَ ابنِ أَبي قَتَادَةَ، أو أَبي قَتَادَةَ - الشَّكُّ مِنَ الرَّبِيعِ - أَنَّ أَبا قَتَادَةَ دَخَلَ، فَسَكَبْتُ لَهُ وَضُوءًا(٤)، فَجَاءتْ هِرَّةٌ، فَشَرِبَتْ منهُ، فَقَالَتْ: فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْجَبِيْنَ يَا بِنْتَ أخِي ؟ إنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قال: **«إِنَّهَا لَيسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِيْنَ عَلَيْكُمْ أوِ الطَّوَّافَاتِ»** .

= جابرًا، وكذلك أبوه ضعيف إذ كان هو الواسطة بين داود وجابر.

أخرجه الدارقطني ١/ ٦٢، والبيهقي ١/ ٢٤٩ وفي المعرفة، له (٣٦٧) و(٣٦٩)، والبغوي (٢٨٧) من طريق الشافعي.

وأخرجه الدارقطني ١/ ٦٢، والبيهقي ١/ ٢٤٩و٢٥٠ وفي المعرفة، له (٣٦٨) وفي الصغرى، له (١٨٥) من طرق عن جابر بن عبد الله.

انظر: نصب الراية ١/ ١٣٦، والتلخيص الحبير ١/ ٢٩ .

(١) الأم ١/ ٦، وطبعة الوفاء ٢/ ١٩ .

(٢) الموطأ [(٩٠) برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(١٢٣) برواية عبد الرحمان بن القاسم، و(٢٨) برواية سويد بن سعيد، و(٥٤) برواية أبي مصعب الزهري، و(٤٦) برواية يحيى الليثي].

(٣) انظر: تهذيب الكمال ٨/ ٥٢٨ .

(٤) الوَضُوء: -بفتح الواو- أي الماء الذي يتوضأ به، و-بضمه -الفعل، هذا على رأي جمهور أهل اللغة. انظر: الصحاح ١/ ٨١، وشرح الفصيح لابن هشام اللخمي: ٢١٠، واللسان ١/ ٢٣٢، والتاج ١/ ٤٩٠ .

٧- حديث صحيح.

صحّحه الترمذي، والدارقطني في العلل ٦/ ١٦٣ (١٠٤٤) والحاكم، وابن الملقن.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٣٧٠) و(٣٧١) و(٣٧٢) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (٣٥٣)، وابن أبي شيبة (٣٢٥) ط الحوت، وأحمد ٥/ ٣٠٣ و٣٠٩، والدارمي (٧٤٢)، وأبو داود (٧٥)، وابن ماجه (٣٦٧)، والترمذي (٩٢)، والنسائي ١/ ٥٥ و١٧٨، وفي الكبرى، له (٦٣)، وابن الجارود (٦٠)، وابن خزيمة (١٠٤)، والطحاوي ١/ ١٨، وابن حبان (١٢٩٩) ط الرسالة و(١٢٩٦) ط الفكر، والحاكم ١/ ١٥٩و١٦٠، والبيهقي ١/ ٢٤٥، وابن عبد البر في التمهيد ١/ ٣١٩، والبغوي (٢٨٦).

انظر: البدر المنير ٢/ ٣٤٢، وتنقيح التحقيق ١/ ٢٦٧، ونصب الراية ١/ ١٣٦، وتحفة المحتاج ١/ ١٤٥، وإتحاف المهرة ٤/ ١٦٦-١٦٧(٤٠٩٨)، وإرواء الغليل ١/ ١٩١ .

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ الوُضُوءِ[١].

٧- بَابٌ: فِي سُؤْرِ الكَلْبِ

٨- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ[٢] رضي الله عنه، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرةَ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قال: **«إذا شَرِبَ الكَلْبُ في إناءِ أَحدِكُمْ فَلْيَغسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»**.

٩- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ /٤ظ/ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قال: **«إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»**.

١٠- أَخْبَرَنَا ابنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بنِ أبي تَمِيْمَةَ، عَنِ ابن سِيْرِيْنَ، عَنْ أبي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: **«إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُوْلَاهُنَّ أَوْ أُخْرَاهُنَّ بالتُّرَابِ»**.

---

(١) الأم ١/٦-٧، وطبعة الوفاء ٢/٢٠.
(٢) الأم ١/٦ وطبعة الوفاء ٢/١٤.
(٣) الموطأ [(٨٠) برواية أبي مصعب الزهري، و(٧١) برواية يحيى الليثي].

٨-إسناده صحيح وصححه الترمذي، والدارقطني في العلل ٦/١٦٣ (١٠٤٤).

أخرجه أبو عوانة ١/٢٠٧، والبيهقي ١/٢٤٠، وفي المعرفة، له (٣٦٠) و(٣٦١) من طريق الشافعي.

وأخرجه الحميدي (٩٦٧)، وأحمد ٢/٢٤٥ و٤٦٠، والبخاري ١/٥٤ (١٧٢)، ومسلم ١/١٦١ (٢٧٩) (٩٠)، وابن ماجه (٣٦٤)، والنسائي ١/٥٢، وابن الجارود (٥٠)، وابن خزيمة (٣١١)، وأبو عوانة ١/٢٠٧، والبيهقي ١/٢٤٠ من طرق عن الأعرج، عن أبي هريرة.

وسيأتي برقم (٩).

انظر: تنقيح التحقيق ١/٢٥٨، ونصب الراية ١/١٣٠، وتحفة المحتاج ١/٢١٤، والتلخيص الحبير ١/٥٢، وإتحاف المهرة ١٥/١٧٢-١٧٣ (١٩١٠٠) و(١٩١٠١).

الأم ١/٦، وطبعة الوفاء ٢/١٤.

٩- إسناده صحيح.

سبق تخريجه في الذي قبله.

١٠- إسناده صحيح.

أخرجه أبو عوانة ١/٢٠٨، والبيهقي ١/٢٤١ وفي المعرفة، له (٣٦٤)، والبغوي (٢٨٩) من طريق الشافعي.

وأخرجه أبو نعيم في الحلية ٩/١٥٨، والبيهقي ١/٢٤١، والبغوي (٢٨٩) من طريق سفيان بن عيينة، عن أيوب، به.
=

أَخْرَجَ الثَّلَاثَةَ الأَحَادِيْثَ مِنْ كِتَابِ الوُضُوْءِ[١].

٨- بَابٌ: في فَضْلَةِ[٢] الغُسْلِ والوُضُوْءِ

١١- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ[٣] ﷺ، قَالَ: أَخْبَرَنا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ القَدَحِ - وَهوَ الفَرَقُ[٤] - فَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وهوَ مِنْ مَاءٍ واحِدٍ.

= وأخرجه الترمذي (٩١)، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٢١ وفي مشكل الآثار، له (٢٦٥٠) من طريق معتمر بن سليمان، عن أيوب، به.

وعند الترمذي: «أولاهن أو أخراهن بالتراب»، وفي شرح المشكل: «أولاهن أو قال: أولهن بالتراب»، وفي شرح المعاني: «أولاهن بالتراب».

وأخرجه الحميدي (٩٦٨)، وابن الجارود (٥٢)، عن علي بن سلمة، (كلاهما الحميدي وعلي)، عن سفيان بن عيينة، عن أيوب، به. وفيه: «أولاهن أو إحداهن بالتراب».

وأخرجه أبو داود (٧٣)، والنسائي ١/ ١٧٧-١٧٨، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٢١، والدارقطني ١/ ٦٤، والبيهقي ١/ ٢٤١ من طريق قتادة، وأخرجه الطحاوي أيضًا في شرح المعاني ١/ ٢١، وفي شرح المشكل، له (٢٦٤٨)، والدارقطني ١/ ٦٤ من طريق قرة بن خالد.

وأخرجه الدارقطني ١/ ٦٤ و٢٤٠ من طريق الأوزاعي، والخطيب في تاريخه ١١/ ١٠٩ من طريق ابن عون، أربعتهم (قتادة، وقرة بن خالد، والأوزاعي، وابن عون) عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، به، وفيه عندهم: «أولاهن بالتراب».

قال الحافظ في الفتح ١/ ٢٧٦ عقب (١٧٢): «ورواية (أولاهن) أرجح من حَيْثُ الأكثرية والأحفظية، ومن حيث المعنى أيضًا ؛ لأن تتريب الأخيرة يقتضي الاحتياج إلى غسلة أخرى لتنظيفه، وقد نص الشَّافِعِيّ في حرملة على أن الأولى أولى».

انظر: تنقيح التحقيق ١/ ٢٥٥، ونصب الراية ١/ ١٣٢، وتحفة المحتاج ١/ ٢١٤، وإتحاف المهرة ١٥/ ٥١٥ (١٩٨٠٨).

(١) الأم ١/ ٦، وطبعة الوفاء ٢/ ١٤-١٥ .

(٢) الفضلة: البقية من الشيء، وأفضل فلان من الطعام وغيره، إذا ترك منه شيئًا. انظر: اللسان ١١/ ٥٢٥ .

(٣) الأم ١/ ٨، وطبعة الوفاء ٢/ ٢٤ .

(٤) ورد تفسير الفَرَق من قول سفيان في صحيح مسلم ١/ ١٧٥، وشرح السنة ٢/ ٢٣: بأنه ثلاثة آصع، وانظر: معجم متن اللغة ١/ ٨٧ و ٤/ ٣٩٨ وما بعدها. وضبطت لفظة (الفرق) في الأصل - بفتح الراء وإسكانها - وكتب فوقها (معًا). وانظر: التمهيد ٨/ ١٠٣ . وأشار السيوطي في تنوير الحوالك ١/ ٦٦ إلى أن الأفصح التحريك.

١١- **إسناده صحيح.**

أخرجه أبو عوانة ١/ ٢٩٤-٢٩٥، والبيهقي ١/ ١٨٧ وفي المعرفة، له (٢٨٦) من طريق الشافعي. =

١٢- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[(١)]، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أبيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أغْتَسِلُ أنَا والنبيُّ ﷺ مِنْ إناءٍ وَاحِدٍ.

١٣- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُعَاذَةَ العَدَوِيَّةِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أغْتَسِلُ أنَا ورَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إنَاءٍ وَاحِدٍ، فَرُبَّمَا قُلْتُ لَهُ: أَبْقِ لِي، أَبْقِ لِي.

١٤- أَخْبَرَنَا ابنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنْ

= وأخرجه الحميدي (١٥٩)، وابن أبي شيبة (٣٦٩) ط الحوت، وأحمد ٦/ ١٢٧، ومسلم ١/ ١٧٥ (٣١٩) (٤١)، وابن ماجه (٣٧٦)، وأبو عوانة ١/ ٢٩٥ جميعهم من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، به.

وأخرجه مالك في الموطأ (١١٠) رواية الليثي، وعبد الرزاق (١٠٢٧)، وأحمد ٦/ ١٧٣ و ١٩٩، والدارمي (٧٥٥) و(٧٥٦)، والبخاري ١/ ٧٢ (٢٥٠)، ومسلم ١/ ١٧٥ (٣١٩) (٤٠)، وأبو داود(٢٣٨)، والنسائي ١/ ٥٧ و١٢٧ و١٢٨ و١٧٩ وفي الكبرى، له (٧٣) و(٢٢٤) و(٢٢٨)، والبيهقي ١/ ١٩٤، والبغوي (٢٥٥) من طريق الزهري، عن عروة، عن عائشة.

انظر: التمهيد ٨/ ١٠٠، ونصب الراية ١/ ٨٠، والتلخيص الحبير ١/ ١٤٨ .

(١) هو الإمام مالك بن أنس، والحديث ليس في شيء من الموطآت، لكن أخرجه النسائي في الكبرى (٢٢٩) من طريق قتيبة، عن مالك، به.

١٢- إسناده صحيح.

أخرجه أحمد ٦/ ٢٣٠ و٢٣١ و٢٨١، وأبو داود (٩٨) و(٩٩)، والنسائي ١/ ١٢٨، وابن خزيمة (٢٣٩)، والطحاوي ١/ ٢٤، والبيهقي ١/ ١٨٨ وفي المعرفة، له (٢٨٩) من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

وأخرجه البخاري ١/ ٧٤ (٢٦٣) من طريق أبي بكر بن حفص عن عروة، عن عائشة، به.

وأخرجه أحمد ٦/ ٢٣٠ من طريق تميم بن سلمة عن عروة، عن عائشة، به.

انظر: نصب الراية ١/ ٨٠، والتلخيص الحبير ١/ ١٤٨ .

الأم ١/ ٨، وطبعة الوفاء ٢/ ٢٥ .

١٣- إسناده صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٩٢) من طريق الشافعي.

وأخرجه الطيالسي (١٥٧٣)، والحميدي (١٦٨)، وأحمد ٦/ ٩١ و١٠٣ و١١٨ و١٢٣ و١٦١ و١٧١ و١٧٢، ومسلم ١/ ١٧٦ (٣٢١) (٤٦) والنسائي ١/ ١٣٠ و ٢٠٢، وفي الكبرى، له (٢٤١)، وابن خزيمة(٢٣٦) و(٢٥١)، والطحاوي ١/ ٢٤، والبيهقي ١/ ١٨٨، والبغوي (٢٥٤) من طرق عن عاصم، عن معاذة العدوية، عن عائشة، به.

وأخرجه الطيالسي (١٤٢١)، وابن حبان (١١٠٨) من طريق القاسم، عن عائشة، به.

انظر: نصب الراية ١/ ٨٠، التلخيص الحبير ١/ ١٤٨ .

الأم ١/ ٨، وطبعة الوفاء ٢/ ٢٦ .

انظر: الحديث رقم (١١) و(١٢).

١٤- إسناده صحيح، وعمرو بن دينار هو المكي، أبو محمد الأثرم الجمحي: ثقة ثبت. =

مَيْمُونَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ والنبيُّ ﷺ مِنْ إناءٍ وَاحِدٍ.

١٥- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ كَانُوا يَتَوَضَّؤُونَ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ جَمِيعًا.

أَخْرَجَ الخَمْسَةَ الأَحَادِيثَ /٥و/ مِنْ كِتَابِ الْوُضُوءِ.

٩- بَابٌ مِنْهُ: فِي نَبْعِ المَاءِ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ ﷺ

١٦- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمه الله، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَحَانَتْ صَلاةُ العَصْرِ، وَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوَضُوءَ، فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ، فَوَضَعَ فِي ذَلِكَ الإِنَاءِ يَدَهُ، وَأَمَرَ النَّاس أَن يَتَوَضَّؤوا مِنْهُ، قَالَ: فَرَأَيْتُ المَاءَ يَنْبَعُ[٣] مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ

= أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٩٠) من طريق الشافعي.

وأخرجه الحميدي (٣٠٩)، وأحمد ٦/ ٣٢٩، ومسلم ١/ ١٧٦(٣٢٢) (٤٧)، وابن ماجه (٣٧٧) والترمذي (٦٢)، والنسائي ١/ ١٢٩ وفي الكبرى، له (٢٣٨)، وأبو يعلى (٧٠٨٠)، والطبراني في الكبير (١٠٣١) و(١٠٣٢)، والبيهقي ١/ ١٨٨ .

انظر: التلخيص الحبير ١/ ١٤٨ .

الأم ١/ ٨، وطبعة الوفاء ٢/ ٢٥ .

(١) الموطأ [(٣٥) برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٤٧) برواية عبد الله بن مسلمة القعنبي، و(٥٦) برواية أبي مصعب الزهري، و(٤٨) برواية يحيى الليثي].

١٥- إسناده صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٨٧) من طريق الشافعي.

أخرجه عبد الرزاق (٢٤٥)، وأحمد ٢/ ٤ و١٠٣ و١١٣، والبخاري ١/ ٦٠ (١٩٣)، وأبو داود (٧٩) و(٨٠)، وابن ماجه (٣٨١)، والنسائي ١/ ٥٧ و١٧٩، وفي الكبرى، له (٧٢)، وابن خزيمة (١٢٠) و(٢٠٥)، وابن حبان (١٢٦٥) ط الرسالة و(١٢٦٢) ط الفكر، والبيهقي ١/ ١٩٠، وابن عبد البر في التمهيد ١/ ١٦٣ .

انظر: إتحاف المهرة ٩/ ٢٧٧ (١١١٣٤).

الأم ١/ ٨، وطبعة الوفاء ٢/ ٢٥ .

(٢) الموطأ [(١١٤) برواية عبد الرحمان بن القاسم، و(٧٦) برواية أبي مصعب الزهري، و(٦٨) برواية يحيى الليثي].

(٣) يجوز في (الباء) من (ينبع) الضم والفتح والكسر. انظر: الصحاح ٣/ ١٢٨٧، والتاج ٢٢/ ٢٢٤ . =

١٦- إسناده صحيح.

فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّؤوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ.
أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ الوُضُوءِ.

١٠- بَابٌ: فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ

١٧- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ﵁، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[١]، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[٢]، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﵁ أَنَّهُ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ قَدْ كَانَ أَعطَاهَا مَوْلَاةً لِمَيْمُونَةَ زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ، قال: «**فَهَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا**». قالُوا: يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ. قال: «**إِنَّما حَرُمَ أَكْلُهَا**».

= أخرجه البيهقي ١/ ١٩٣، وفي المعرفة، له (٢٩٨)، وفي الدلائل، له ٤/ ١٢١ من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٥٣٥)، وابن أبي شيبة (٣١٧٢٤) ط الحوت، وأحمد ٣/ ١٠٦ و١٣٢ و١٣٩ و١٦٥ و١٧٠ و٢١٦، وعبد بن حميد (١٢٨٤)، والبخاري ١/ ٥٤ (١٦٩) و٤/ ٢٣٣ (٣٥٧٢) و(٣٥٧٣) و(٣٥٧٤)، ومسلم ٧/ ٥٩ (٢٢٧٩) (٥) و(٧)، والترمذي (٣٦٣١)، والفريابي في دلائل النبوة (١٩) و(٢٠) و(٢١) و(٢٢) و(٢٣) و(٢٤) و(٤١)، والنسائي ١/ ٦٠ و٦١، وأبو يعلى (٢٧٥٩) و(٣٠٣٦) و(٣١٩٣) و(٣٣٢٧) و(٣٣٢٩)، وابن خزيمة (١٢٤) و(١٤٤)، وابن حبان (٦٥٣٩) و(٦٥٤٣) و(٦٥٤٤) و(٦٥٤٥) و(٦٥٤٦) و(٦٥٤٧) ط الرسالة و(٦٥٤٨) و(٦٥٥٢) و(٦٥٥٣) و(٦٥٥٤) و(٦٥٥٥) و(٦٥٥٦) ط الفكر، والدارقطني ١/ ٧١، والبيهقي في المعرفة (٢٩) وفي الدلائل، له ١/ ١٢٢، وابن عبد البر في التمهيد ١/ ٢١٧، والبغوي (٢٥٦) و(٣٧١٤) من طرق عن أنس بن مالك.

انظر: التمهيد ١/ ٢١٧، وتحفة المحتاج ١/ ١٨٠، وإتحاف المهرة ١/ ٤١٣ (٣٣٣).

الأم ١/ ٢٨، وفي طبعة الوفاء ٢/ ٧٤ .

(١) الموطأ [(٧٧) برواية علي بن زياد، و(١٤٣٦) برواية يحيى الليثي].

(٢) هكذا في الأصل، وهو خطأ صوابه عبيد اللَّه، وهو عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن عتبة بن مسعود كما في جميع مصادر التخريج وإتحاف المهرة، وقد جاء على الصواب في الأم.

١٧- إسناده صحيح.

أخرجه أبو عوانة ١/ ٢٠٩، والبيهقي في المعرفة (٢٧) و(٢٨)، والبغوي (٣٠٤) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٧) و(١٨٨)، والحميدي (٤٩١)، وابن أبي شيبة (٢٤٧٧٨) ط الحوت، وأحمد ١/ ٢٢٧، ٢٦١ و٢٧٧ و٣٢٩ و٣٦٥ و٣٦٦ و٣٧٢، والدارمي (١٩٨٨) و(١٩٨٩)، والبخاري ٣/ ١٠٧ (٢٢٢١) و٧/ ١٢٤ (٥٥٣١) و(٥٥٣٢) و٢/ ١٥٨ (١٤٩٢)، ومسلم١/ ١٩٠ (٣٦٣) (١٠٠) و١٩١(٣٦٥)(١٠٤)، وأبو داود (٤١٢٠)، والترمذي (١٧٢٧)، والنسائي ٧/ ١٧٢ و١٧٣، وأبو عوانة ١/ ٢٠٩ و٢١٠ و٢١١، والطحاوي ١/ ٤٦٩و٤٧٢، وابن حبان (١٢٨٤) ط الرسالةو(١٢٨١) ط دار الفكر، والطبراني في الكبير (١١٥٠١) =

١٨- أَخْبَرَنَا سُفْيَان، عَنْ زَيْد بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّهُ سَمِعَ ابنَ وَعْلَةَ[١]، سَمِعَ ابنَ عَبَّاسٍ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا إِهَابٍ[٢] دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ».

١٩- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنِ ابنِ قُسَيْطٍ[٤]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمَانِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ

= و(١١٣٨٣)، والدارقطني ١/ ٤١ و٤٢ و٤٣ و٤٤، والبيهقي ١/ ١٥ و١٦ و٢٠ و٢٣ .
انظر: التمهيد ٩/ ٤٩، وتنقيح التحقيق ١/ ٢٨٢، ونصب الراية ١/ ١١٩، وتحفة المحتاج ١/ ٢١٩ و٢٢٠، والتلخيص الحبير ١/ ٥٨، وإتحاف المهرة ٧/ ٣٦٦ (٧٩٩٩)، و٣٦٩ (٨٠٠٢).
الأم ١/ ٩، وطبعة الوفاء ٢/ ٢٧ .
وأخرجه مالك في الموطأ [(٩٨٧) برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٤١٥) برواية سويد بن سعيد، و(٢١٧٩) برواية أبي مصعب الزهري] مرسلًا.

(١) - بفتح الواو وسكون المهملة -، هو عبد الرحمان المصري. التقريب (٤٠٣٩).
(٢) قال في النهاية ١/ ٨٣: «هو الجلد، وقيل: إنما يقال للجلد إهاب قبل الدبغ، فأما بعده فلا».
١٨- إسناده صحيح.
أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٩) من طريق الشافعي.
أخرجه مالك في الموطأ [(٧٩) برواية علي بن زياد، و(٩٨٥) برواية محمد بن الحسن الشَّيْبَانِيّ، و(١٨٢) برواية عبد الرحمان بن القاسم، و(٣٥٧) برواية عبد الله بن مسلمة القعنبي، و(٤١٥) برواية سويد بن سعيد، و(١٢٨٠) برواية أبي مصعب الزهري،و(١٤٣٧) برواية يحيى الليثي]، والطيالسي (٢٧٦١)، وعبد الرزاق (١٩٠)، والحميدي (٤٨٦)، وابن أبي شيبة (٢٤٧٧١) ط الحوت، وأحمد ١/ ٢١٩ و٢٧٠ و٢٧٩ و٢٨٠ و٣٤٣، والدارمي (١٩٩١) و(١٩٩٢)، ومسلم ١/ ١٩١ (٣٦٦) (١٠٥)، وأبو داود (٤١٢٣)، وابن ماجه (٣٦٠٩)، والترمذي (١٧٢٨)، والنسائي ٧/ ١٧٣، وأبو يعلى (٢٣٨٥) وابن الجارود (٦١) و(٨٧٤)، وابن خزيمة (١١٤)، وأبو عوانة ١/ ٢١٢و٢١٣، والطحاوي ١/ ٤٦٩ وفي شرح المشكل، له (٣٢٤٢) و(٣٢٤٣) و(٣٢٤٤) و(٣٢٤٥) و(٣٢٤٦)، وابن حبان (١٢٨٧) و(١٢٨٨) ط الرسالة، و(١٢٨٤) و(١٢٨٥) ط الفكر، والطبراني في الكبير (١١٧٦٥) و(١١٧٦٦) وفي الصغير، له (٦٦٨)، وابن عدي ٢/ ٥٦٦، والدارقطني ١/ ٤٦، والحاكم ١/ ١٦١، وأبو نعيم في الحلية ١٠/ ٢١٨، البيهقي ١/ ١٦-١٧ و١٨وفي السنن الصغرى، له (٢٠٩)، والخطيب في تاريخه١٠/ ٣٣٨، والبغوي (٣٠٣).
انظر: التمهيد ٤/ ١٦٨، والنهاية ١/ ٨٣، وتنقيح التحقيق ١/ ٢٨٣، ونصب الراية ١/ ١١٥، وتحفة المحتاج ١/ ٢١٩، والتلخيص الحبير ١/ ٥٨، وإتحاف المهرة ٧/ ٣٦١ (٧٩٩٢)، وإرواء الغليل ١/ ٧٩ .
الأم ١/ ٩، وطبعة الوفاء ٢/ ٢٨ .
(٣) الموطأ [(٧٨) برواية علي بن زياد، و(٩٨٦) برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٨٣٧) برواية عبد الله بن مسلمة القعنبي، و(٤١٦) برواية سويد بن سعيد، و(٢١٨١) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٤٣٨) برواية يحيى الليثي].
(٤) قسيط: - بقاف ومهملتين - مصغر هو يزيد بن عبد الله. التقريب (٧٧٤١).
١٩- إسناده ضعيف لجهالة أم محمد بن عبد الرحمان ؛ قيل للإمام أحمد رحمه الله كما في =

أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَن يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ المَيْتَةِ إِذا دُبِغَتْ.
أَخْرَجَ الثَّلاثَةَ الأَحَادِيثَ /٥ظ/ مِنْ كِتَابِ الوُضُوءِ.

١١- بَابٌ: فِي آنِيَةِ الفِضَّةِ

٢٠- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخْبَرَنا مَالِكٌ[١]، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ الرَّحمَانِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الفِضَّةِ، إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ[٢] جَهَنَّمَ**».
أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ الوُضُوءِ.

= العلل لابنه عبد الله ٢/ ١٣٠ (٨٠٤): ما ترى في هذا الحديث ؟ قال: فيه أمه، من أمه ؟ كأنه يكرهها في الحديث.
أخرجه البيهقي في المعرفة (٣١) من طريق الشافعي.
أخرجه الطيالسي (١٥٦٨)، وعبد الرزاق (١٩١)، وابن أبي شيبة (٢٤٧٧٧) ط الحوت، وأحمد ٦/ ٧٣ و١٠٤ و١٤٨ و١٥٣، والدارمي (١٩٩٣)، وأبو داود (٤١٢٤)، وابن ماجه (٣٦١٢)، والنسائي ٧/ ١٧٦، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٤٦٩، وابن حبان (١٢٨٦) ط الرسالة و(١٢٨٣) ط دار الفكر، والبيهقي ١/ ١٧، والبغوي (٣٠٥).
الأم ١/ ٩، وطبعة الوفاء ٢/ ٢٨-٢٩ وفيهما: «عن أبيه» وهو تحريف.

(١) الموطأ [(٨٨٢) برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٧٢٤) برواية عبد لله بن مسلمة القعنبي، و(٧١٢) برواية سويد بن سعيد، (١٩٣٧) برواية أبي مصعب الزهري، و(٢٦٧٦) برواية الليثي].
(٢) ضبطت في الأصل بفتح الراء وضمها، وكُتب فوقها معًا. قال النووي: «اتفق العلماء من أهل الحديث واللغة والغريب وغيرهم على كسر الجيم الثانية من (يجرجر)، واختلفوا في راء (النار). فنقلوا فيها الرفع والنصب والنصب هو الصحيح المشهور الذي جزم به الأزهري وآخرون من المحققين، ورجحه الزجاج والخطابي والأكثرون... وأما معناه فعلى رواية النصب الفاعل هو الشارب مضمر في (يجرجر) أي يلقيها في بطنه بجرع متتابع يسمع له جرجرة، وهو الصوت لتردده في حلقه، وعلى رواية الرفع تكون النار فاعله، ومعناه: تصوت النار في بطنه». شرح صحيح مسلم ٤/ ٧٦٣ بتصرف.
وانظر: النهاية ١/ ٢٥٥، وفتح الباري ١٠/ ٩٦، وعمدة القارئ ٢١/ ٢٠٢ .

٢٠- إسناده صحيح.
أخرجه البيهقي ٢/ ٨٧ وفي المعرفة، له (٣٨) من طريق الشافعي.
أخرجه الطيالسي (١٦٠١)، وعلي بن الجعد (٣١٣٧)، وابن أبي شيبة (٢٤١٣٥) ط الحوت، وأحمد ٦/ ٣٠٠ و٣٠٢ و٣٠٤ و٣٠٦، والدارمي (٢١٣٥)، والبخاري ٧/ ١٤٦ (٥٦٣٤)، ومسلم ٦/ ١٣٤ (٢٠٦٥) (١)، والنسائي في الكبرى (٦٨٧٢) و(٦٨٧٣)، وابن حبان (٥٣٤١) و(٥٣٤٢) ط الرسالة و(٥٣٥٠) و(٥٣٥١) ط الفكر، والطبراني ٢٣/ (٦٣٣) و(٦٣٤) و(٦٣٥).
انظر: التمهيد ١٦/ ١٠١، والنهاية ١/ ٢٥٥، والتلخيص الحبير ١/ ٦٢، وإرواء الغليل ١/ ٦٨ .
الأم ١/ ١٠، وطبعة الوفاء ٢/ ٣٠ .

١٢- بَابُ[١] غَسْلِ البَوْلِ مِنَ المَسْجِدِ

٢١- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ﷺ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قال: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ يَقُولُ: بَالَ أَعْرَابِيٌّ فِي الْمَسْجِدِ، فَعَجِلَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَنَهَاهُمْ عَنْهُ، وَقال: «صُبُّوا عَلَيْهِ دَلوًا مِنْ مَاءٍ».

٢٢- أَخْبَرَنَا ابنُ عُيَيْنَة، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ[٢]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا، وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ تَحَجَّرْتَ[٣] وَاسِعًا»، قَالَ: فَمَا لَبِثَ أَن بَالَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَكَأَنَّهُمْ عَجِلُوا عَلَيْهِ، فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّه ﷺ ثُمَّ أَمَرَ بِذَنُوبٍ[٤] مِنْ مَاءٍ، أَو سَجْلٍ[٥] مِنْ

---

(١) قوله: (بابُ) - بالضم والإضافة - وستأتي له نظائر كثيرة.

٢١- **إسناده صحيح.**

أخرجه أبو عوانة ١/ ٢١٤، والبيهقي في المعرفة (١٢٧٨) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (١٦٦٠)، والحميدي (١١٩٦)، وابن أبي شيبة (٢٠٣٠) ط الحوت، وأحمد ٣/ ١١٠ و١١٤ و١٦٧ و١٩١ و٢٢٦، وعبد بن حميد (١٣٨٠)، والدارمي (٧٤٦)، والبخاري ١/ ٦٥ (٢٢١)، ومسلم ١/ ١٦٣ (٢٨٤) (٩٩)، وابن ماجه (٥٢٨)، والترمذي (١٤٨)، والنسائي ١/ ٤٧ و٤٨ و١٧٥ وفي الكبرى، له (٥٢) و(٥٣)، وأبو يعلى (٣٤٦٧)، وابن خزيمة (٢٩٣) و(٢٩٦)، وأبو عوانة ١/ ٢١٣ و٢١٤ و٢١٥، والطحاوي ١/ ١٣، وابن حبان (١٤٠١) في ط الرِّسَالَةِ و(١٣٩٨) في ط الفِكْر، والبيهقي ٢/ ٤١٢ و٤١٣ و٤٢٧ و٤٢٨ و١٠/ ١٠٣، والبغوي (٥٠٠).

انظر: تنقيح التحقيق ١/ ٢٢٣، والتلخيص الحبير ١/ ٤٨، وإتحاف المهرة ٢/ ٣٧٤ (١٩٢١)، وإرواء الغليل ١/ ١٩١ .

الأم ١/ ٥٢، وطبعة الوفاء ٢/ ١١١ .

(٢) سار المصنف على ضبط كلمة: «المسيَّب» - بتشديد الياء وفتحها - وقد سرنا على هذا الضبط مع أنه يجوز - بكسر الياء وفتحها -، جاء في القاموس وشرحه تاج العروس ٣/ ٩٠: «المسيب كمحدِّث: والد الإمام التابعي سعيد، ويفتح. قال بعض المحدثين: أهل العراق يفتحون، وأهل المدينة يكسرون، ويحكون عنه أنه يقول: سيَّب اللَّه من سيَّب أبي. والكسر حكاه عياض وابن المديني. . .».

(٣) أي ضَيَّقتَ ما وَسَّعهُ اللَّه وخصصت به نفسك دون غيرك. النهاية ١/ ٣٤٢ .

(٤) الذنوب - بفتح الذال المعجمة وضم النون - الدلو العظيمة، وقيل: لا تسمى ذنوبًا إلا إذا كان فيها ماء. انظر: النهاية ٢/ ١٧١ .

(٥) السجل - بفتح السين المهملة - الدلو الملأى ماء. انظر: النهاية ٢/ ٣٤٤ .

٢٢- **إسناده صحيح.**

=

مَاءٍ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلِّمُوا وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا».
أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الوُضُوءِ.

١٣- بَابٌ: فِي المَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوبَ

٢٣- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ /٦و/ : كُنْتُ أَفْرُكُ المَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢٤- أَخْبَرَنَا ابنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أَفْرُكُ المَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

= أخرجه البيهقي في المعرفة (١٢٧٧)، والبغوي (٢٩١) من طريق الشافعي.

أخرجه الحميدي (٩٣٨)، وابن أبي شيبة (٢٠٣٢) ط الحوت، وأحمد ٢/ ٢٣٩ و٢٨٢ و٢٨٣ و٥٠٣، والبخاري ١/ ٦٥ (٢٢٠) و٨/ ١١ (٦٠١٠) و٨/ ٣٧ (٦١٢٨)، وأبو داود (٣٨٠) و(٨٨٢)، وابن ماجه (٥٢٩)، والترمذي (١٤٧)، والنسائي ٣/ ١٤ و٤٨ و١٧٥ وفي الكبرى، له (٥٥٤) و(٥٥٥) و(١١٣٩) و(١١٤٠)، وأبو يعلى (٥٨٧٦)، وابن الجارود (١٤١)، وابن خزيمة (٢٩٧) و(٢٩٨) و(٨٦٤)، وابن حبان (٩٨٥) و(٩٨٧) و(١٤٠٠) و(١٤٠٢) ط الرسالة وفي ط دار الفكر(٩٨١) و(٩٨٣) و(١٣٩٧) و(١٣٩٩)، والطبراني في مسند الشاميين (٣٠٣٥)، والبيهقي ٢/ ٤٢٨ .

انظر: التلخيص الحبير ١/ ٤٨، وإرواء الغليل ١/ ١٩٠، ولم ينسبه ابن حجر للشافعي في إتحاف المهرة ١٤/ ٧٣٤ (١٨٦٠٧) واستدركه المحققون عليه.

الأم ١/ ٥٢، وطبعة الوفاء ٢/ ١١٠ .

٢٣- **في إسناده مقال**؛ فإن عمرو بن أبي سلمة تكلم فيه غير واحد من الأئمة، إلّا أن الحديث قد صح من طرق أخرى كما سيأتي.

أخرجه البيهقي ٢/ ٤١٧ وفي المعرفة، له (١٢٥٥) من طريق الشافعي.

أخرجه أحمد ١/ ٢٦٣، وابن خزيمة (٢٨٨)، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٥١، والبيهقي ٢/ ٤١٧ . من طريق القاسم، عن عائشة، به.

انظر: التلخيص الحبير ١/ ٣٢ و٣٣، وإرواء الغليل ١/ ١٩٦ .

الأم ١/ ٥٥، وطبعة الوفاء ٢/ ١١٩ .

٢٤- **صحيح**.

أخرجه البيهقي في المعرفة (١٢٥٦)، والبغوي (٢٩٨) من طريق الشافعي.

أخرجه الطيالسي (١٤٠١)، وعبد الرزاق (١٤٣٩)، والحميدي (١٨٦)، وابن أبي شيبة ط الحوت (٩٢٠)، وأحمد ٦/ ٤٣ و١٣٥ و١٩٣ و٢٦٣، ومسلم ١/ ١٦٥ (٢٨٨) (١٠٦)، =

٢٥- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ حَسَّانَ، عَنْ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ[١]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَفْرُكُ المَنِيَّ مِنْ ثَوبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ.

٢٦- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ[٢]، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وابنِ جُرَيْجٍ كِلَاهُمَا[٣]، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ فِي المَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوبَ، قَالَ[٤]: أَمِطْهُ عَنْكَ، قَالَ أَحَدُهُمَا: بِعُودٍ أَو إِذْخِرٍ[٥]، فَإِنَّما هُوَ بِمَنْزِلَةِ البُصاقِ أَو المُخَاطِ.

= وأبو داود (٣٧١)، وابن ماجه (٥٣٧) و(٥٣٨)، والترمذي (١١٦)، والنسائي ١/ ١٥٦، وفي الكبرى، له (٢٩٠)، وابن خزيمة (٢٨٨)، وأبو عوانة ١/ ٢٠٥ و٢٠٥-٢٠٦، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٤٨، والبيهقي ٢/ ٤١٧ وفي المعرفة، له (١٢٥٧)، والبغوي (٢٩٨). من طريق همام بن الحارث، عن عائشة.

انظر: نصب الراية ١/ ٢٠٩، والتلخيص الحبير ١/ ٤٥، وإرواء الغليل ١/ ١٩٦ .

الأم ١/ ٥٦، وطبعة الوفاء ٢/ ١٢٠ .

(١) في الأم كلا الطبعتين: «حماد بن أبي سلمة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم»، وهو الصواب فقد جاء هكذا عند البيهقي في المعرفة، وهو يرويه عن طريق الشَّافِعِيّ، وكذلك رواه ابن الجارود في المنتقى.

٢٥- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (١٢٥٨) من طريق الشافعي.

أخرجه مسلم ١/ ١٦٤ (٢٨٨) (١٠٥)، وابن حبان (١٣٧٩) ط الرسالة، وفي ط الفكر (١٣٧٦)، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٥٠، والبيهقي ٢/ ٤١٦ . من طريق علقمة والأسود، عن عائشة.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٩١٧) ط الحوت، وأحمد ٦/ ٣٥ و٩٧ و١٠١ و١٢٥ و١٣٢ و٢١٣ و٢٣٩، ومسلم ١/ ١٦٥ (٢٨٨) (١٠٧)، وأبو داود (٣٧٢)، وابن ماجه (٥٣٩)، والنسائي ١/ ١٥٦ و١٥٧، وأبو يعلى (٤٨٥٤)، وأبو عوانة ٢/ ٢٠٥، وابن خزيمة (٢٨٨) و(٢٨٩)، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٥٠-٥١، وابن حبان (٢٣٣٢) في ط الرسالة وفي ط الفكر (٢٣٣٠)، والبغوي عقب (٢٩٧) من طريق الأسود، عن عائشة.

وأخرجه مسلم ١/ ١٦٤ (٢٨٨) (١٠٦)، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٤٨ .

من طريق الأسود وهمام (مقرونين)، عن عائشة.

انظر: نصب الراية ١/ ٢٠٩، والتلخيص الحبير ١/ ٤٥، وإرواء الغليل ١/ ١٩٦ .

الأم ١/ ٥٦، وطبعة الوفاء ٢/ ١٢٠-١٢١ . في المطبوع من الأم: «عن علقمة أو الأسود شك الربيع».

(٢) هو ابن عيينة، وقد جاء مصرحًا به في الأم.

(٣) في الأم: «كلاهما يخبر» وهو كذلك عند البيهقي.

(٤) لم ترد في الأم.

(٥) -بكسر الهمزة والخاء المعجمة وبينهما ذال معجمة ساكنة-، هو اسم نبات طيب الرائحة، واحدتها إذخرة. والأذخر: حشيش طيب الريح أطول من الثيل ينبت على نبتة الكولان.

انظر: اللسان ٤/ ٣٠٣ .

٢٦- صحيح موقوفًا. =

٢٧- أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُصْعَبُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وقَّاصٍ، عَنْ أَبِيه: أَنَّهُ كَانَ إِذا أَصَابَ ثَوْبَهُ المَنِيُّ، إن كَانَ رَطْبًا مَسَحَهُ، وَإِنْ كَانَ يَابِسًا حَتَّهُ، ثُمَّ صَلَّى فِيْهِ.

أَخْرَجَ الأَوَّل مِنْ كِتَاب الوُضُوءِ، وَهُوَ آخِرُ حَدِيثٍ فِيْهِ، و إِلى آخِرِ الخامِسِ مِنْ كِتَابِ الدِّيَاتِ وَالقِصَاصِ.

١٤- بَابٌ: فِي دَمِ الحَيْضِ

٢٨- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ﷺ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَام، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاء قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ دَمِ الحَيْضَةِ يُصِيبُ الثوبَ، فَقالَ: **«حُتِّيهِ[1] ثُمَّ اقْرُصِيهِ بِالمَاءِ ثُمَّ رُشِّيهِ وصَلِّي فِيْهِ»**.

= أخرجه البيهقي ٢/٤١٨ وفي المعرفة، له (١٢٦٠) من طريق الشافعي.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٤) ط الحوت، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٥٢، والدارقطني ١/ ١٢٥، موقوفًا على ابن عباس.

وأخرجه الطبراني في الكبير ١١/(١١٣٢١)، والدارقطني ١/ ١٢٤، والبيهقي ٢/ ٤١٨ عن ابن عباس مرفوعًا، به.

وقد أعل الرفع البيهقي في سننه ٢/ ٤١٨ فقال: «وقد روي مرفوعًا وَلَا يصح رفعه».

انظر: تنقيح التحقيق ١/ ٣١٠، ونصب الراية ١/ ٢١٠، والتلخيص الحبير ١/ ٤٥، وإتحاف المهرة ٧/ ٤٠٤ (٨٠٦٨).

الأم ١/ ٥٦، وطبعة الوفاء ٢/ ١٢١ .

٢٧- صحيح، فقد تويع شيخ الشافعي كما في التخريج.

أخرجه البيهقي ٢/٤١٨ وفي المعرفة، له (١٢٦١) من طريق الشافعي.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٩١٨) و(٩١٩) ط الحوت، والبيهقي ٢/ ٤٨٨، ومسدد كَمَا في المطالب العالية ١/ ١١٢ . كُلُّهم من طريق مَنْصُور، عن مجاهد، عن مصعب بن سعد، عن أبيه.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٤١٨ من طريق أخرى، عن سعد: أنه كان يفرك الجنابة من ثوبه.

انظر: إتحاف المهرة ٥/ ٩١ (٤٩٩٣).

الأم ١/ ٥٦، وطبعة الوفاء ٢/ ١٢١ .

(١) أي: حكيه. والحك والحت والقشر سواء. قاله في النهاية ١/ ٣٣٧ .

٢٨- صحيح.

أخرجه البيهقي ١/ ١٣ وفي المعرفة، له (١٢٣٦) من طريق الشافعي. =

٢٩-أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ فِي أَوَّلِ الكِتَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَان بْنُ عُيَيْنَة، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ /٦ظ/ امْرَأَته فَاطِمَة بِنْت المُنْذِرِ تَقُولُ: سَمِعْتُ جَدَّتِي أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ ﵄ تَقُولُ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ دَم الحَيْضَةِ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٣٠- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِذا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصْهُ ثُمَّ لتَنْضَحْهُ بِالمَاءِ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ»**.

= وأخرجه الحميدي (٣٢٠)، والدارمي (١٠٢١)، والترمذي (١٣٨)، وابن الجارود (١٢٠)، وابن خزيمة (٢٧٥)، وابن حبان (١٣٩٦) ط الرسالة، وفي ط الفكر (١٣٩٣) والطبراني في الكبير ٢٤/(٢٩٤)، والبيهقي ١/ ١٣ و٢/ ٤٠٦ . من طريق سُفْيَان بن عُيَيْنَةَ، عن هشام، عن فاطمة، عن أسماء.

وأخرجه الطيالسي (١٦٣٨)، وعبد الرزاق (١٢٢٣)، وابن أبي شيبة (١٠٠٩) ط الحوت، وأحمد ٦/ ٣٤٥ و٣٤٦ و٣٥٣، ومسلم ١/ ١٦٦(٢٩١) (١١٠)، وأبو داود (٣٦٠) و(٣٦٢)، وابن ماجه (٦٢٩)، والنسائي ١/ ١٥٥، وفي الكبرى، له (٢٨٥)، وابن خزيمة (٢٧٥) و(٢٧٦)، وأبو عوانة ١/ ٢٠٦، وابن حبان (١٣٩٧) و(١٣٩٨) ط الرسالة، وفي ط دار الفكر (١٣٩٤) و(١٣٩٥)، والطبراني في الكبير ٢٤/ (٢٨٥) و(٢٨٧) و(٢٨٨) و(٢٨٩) و(٢٩٠) و(٢٩١) و(٢٩٢) و(٢٩٣) و(٢٩٥) و(٢٩٦) و(٢٩٧)، والبيهقي ١/ ١٣ و٢/ ٤٠٦ من طَرق عن هشام، عن فاطمة، عن أسماء.

وسيأتي عند المصنف برقم (٢٩) بنفس السند والمتن، وبرقم (٣٠) من طريق مالك.

انظر: نصب الراية ١/ ٢٠٧، والتلخيص الحبير ١/ ٤٧، وإرواء الغليل ١/ ١٨٧ .

الأم ١/ ٦٧، وطبعة الوفاء ٢/ ١٧ .

٢٩- تقدم تخريجه برقم (٢٨).

انظر: (٣٠).

الأم ١/ ٦٧، وطبعة الوفاء ٢/ ٤١ .

(١) الموطأ [(٦٥) برواية سويد بن سعيد، و(١٦٦) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٥٦) برواية يحيى الليثي].

٣٠- صحيح.

أخرجه أبو عوانة ١/ ٢٠٦، والبيهقي في المعرفة، له (١٢٣٧)، والبغوي (٢٩٠) من طريق الشافعي.

وأخرجه البخاري ١/ ٦٦ (٢٢٧) و٨٤ (٣٠٧)، ومسلم ١/ ١٦٦(٢٩١) (١١٠)، وأبو داود (٣٦١)، وابن خزيمة (٢٧٥)، والطبراني في الكبير ٢٤/ (٢٨٦)، والبيهقي ١/ ١٣ .

انظر: نصب الراية ١/ ٢٠٧، والتلخيص الحبير ١/ ٤٧، وإرواء الغليل ١/ ١٨٧ .

وقد سبق برقم (٢٨) و(٢٩).

الأم ١/ ٦٧، وطبعة الوفاء ٢/ ٤١ .

٣١- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ دَمُ الحَيْضِ، فَقَالَ[١]: «تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالمَاءِ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ».

أَخْرَجَ الثَّلَاثَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الوُضُوءِ، وَالرَّابِعَ مِنْ كتابِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، وَهُوَ آخِر حَدِيثٍ فِيهِ.

١٥- بَابٌ: فِي الشَّوَارِعِ

٣٢- حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ ﷺ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي، وَأَمْشِي فِي المَكَانِ القَذِرِ. فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ»[٣].

---

(١) في الأم: «قال».

٣١- صحيح من حديث أسماء، وهذا إسناد ضعيف جدًا ؛ فإن شيخ الشَّافِعِيّ متروك.

أخرجه البيهقي في المعرفة (١٢٣٨) من طريق الشافعي؟.

وأخرجه أبو داود (٣٥٩)، وابن خزيمة (٢٧٨) بلفظ: «إن كنا لنطمث في ثيابنا، وفي دروعنا، فما نغسل منها إلا أثر ما أصابه الدم».

الأم ١/ ٦٧، وطبعة الوفاء ٢/ ١٤٦ .

(٢) الموطأ [(٢٩٩) برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٩٥) برواية عبد الرحمان بن القاسم، و(٤٧) برواية عبد الله بن مسلمة القعنبي، و(٢٩) برواية سويد بن سعيد، و(٥٧) برواية أبي مصعب الزهري، و(٤٩) برواية يحيى الليثي].

(٣) قال ابن المنذر: «وقد اختلف أهل العلم في معناه، فكان أحمد يقول: ليس معناه إذا أصابه بول ثم مر بعده على الأرض، أنها تطهره ؛ ولكنه يمر بالمكان فيقذره، فيمر بمكان أطيب منه فيطهر هذا ذاك، وليس على أنه يصيبه شيء.

وكان مالك يقول في قوله: «الأرض تطهر بعضها بعضًا» إنما هو أن يطأ الأرض القذرة ثم يطأ الأرض اليابسة النظيفة، قال: يطهر بعضها بعضا، فأما النجاسة الرطبة مثل البول وغيره يصيب الثوب أو بعض الجسد حتى يرطبه فإن ذلك لا يجزيه، ولا يطهره إلّا الغسل، وهذا إجماع الأمة، وكان الشَّافِعِيّ يقول في قوله: «يطهره ما بعده» إنما هو ما جر على ما كان يابسًا، لا يعلق بالثوب منه شيء، فأما إذا جرّ على رطب، فلا يطهر إلّا بالغسل ولو ذهب ريحه ولونه، وأثره». الوسيط لابن المنذر ٢/ ١٧٠-١٧١ .

٣٢- إسناده ضعيف ؛ لجهالة أم ولد إبراهيم بن عبد الرحمان بن عوف. =

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ الأَمَالي.

١٦- بَابٌ: فِي الاسْتِطَابَة وَالنَّهْيِ عَنِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ واسْتِدبَارِهَا وَمَا يُسْتَنْجى بِهِ

٣٣- أَخْبَرَنَا /٧و/ الشَّافِعِيُّ ﷺ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ القَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ قال: **«إنَّما أنا لَكُمْ مِثْلُ الوَالِدِ، فإذَا ذَهَبَ أحدُكُمْ إلى الغَائِطِ فَلا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَليَسْتَنْجِ بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ»**، وَنَهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالرِّمَّةِ[1] وَأَنْ يَسْتَنْجِيَ الرَّجُلُ بِيَمِينِهِ.

٣٤- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي[2] هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو وَجْزَةَ[3]، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الاسْتِنْجَاءِ: «بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ».

= أخرجه البيهقي في المعرفة (١٢٣٤) من طريق الشافعي.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٦١٥) ط الحوت، وأحمد ٦/ ٢٩٠ و٣١٦، والدارمي (٧٤٨)، وأبو داود (٣٨٣)، وابن ماجه (٥٣١)، والترمذي (١٤٣)، وأبو يعلى (٦٩٢٥) و(٦٩٨١)، والطبراني في الكبير ٢٣/ (٨٤٥)، وأبو نعيم في الحلية ٦/ ٣٣٨، والبيهقي ٢/ ٤٠٦، والبغوي (٣٠٠).

انظر: التلخيص الحبير ١/ ٢٧٧-٢٧٨ .

٣٣- صحيح.

أخرجه البيهقي ١/ ١٠٢ وفي المعرفة، له (١٣٤)، والبغوي (١٧٣) من طريق الشافعي.

أخرجه الحميدي (٩٨٨)، وأحمد ٢/ ٢٤٧ و٢٥٠، والدارمي (٦٨٠)، ومسلم ١/ ١٥٤ (٢٦٥) (٦٠)، وأبو داود (٨)، وابن ماجه (٣١٣)، والنسائي ١/ ٣٨، وابن خزيمة (٨٠)، وأبو عَوَانَةَ ١/ ٢٠٠، والطحاوي فِي شرح معاني الآثار ١/ ١٢١ و١٢٣ و٤/ ٢٣٣، وابن حبان في ط الفكر (١٤٢٨)، وفي ط الرسالة (١٤٣١).

انظر: تنقيح التحقيق ١/ ٣٢٦، ونصب الراية ١/ ٢١٤، وتحفة المحتاج ١/ ١٦٨، والتلخيص الحبير ١/ ١١٣ .

الأم ١/ ٢٢، وطبعة الوفاء ٢/ ٤٨ .

(١) الروث: رجيع ذوات الحافر، والرمة: العظم البالي. النهاية ٢/ ٢٦٧ و٢٧١ .

(٢) في الأم: «أخبرنا».

(٣) أبو وجزة - بفتح الواو وسكون الجيم بعدها زاي - يزيد بن عُبيد السعدي. التقريب: (٧٧٥٣).

٣٤- إسناده ضعيف ؛ لجهالة عمرو بن خزيمة المزني، وذكر أبي وجزة خطأ كما سيأتي ؛ إلا أن معنى الحديث صحيح من أحاديث آخر. =

٣٥- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ[١] نَهَى أَنْ تُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَـةُ بِغَائِطٍ أَوْ بَولٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا. قَالَ[٢]: فَقَدِمْنَا الشَّامَ، فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ[٣] قَدْ بُنِيَتْ قِبَلَ[٤] الْقِبْلَةِ فَنَنْحَرِفُ وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى.

= أخرجه البيهقي في المعرفة (١٣٨)، والبغوي (١٧٩) من طريق الشافعي.

أخرجه الحميدي (٤٣٢) و(٤٣٣)، وابن أبي شيبة (١٦٣٨) و(١٦٥٢) ط الحوت، وأحمد ٥/ ٢١٣ و٢١٤، والدارمي (٦٧٧)، وأبو داود (٤١)، وابن ماجه (٣١٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٢١، والبيهقي ١/ ١٠٣ .

انظر: تنقيح التحقيق ١/ ٣٣٩، والتلخيص الحبير ١/ ١٢١ .

قال البيهقي في المعرفة عقب (١٣٨): «هكذا قال سفيان: أبو وجزة وأخطأ فيه إنما هو أبو خزيمة واسمه عمرو بن خزيمة كذلك رواه الجماعة، عن هشام بن عروة».

والذين أخرجوه كما قال البيهقي أحمد ٥/ ٢١٣، وأبو داود (٤١)، وابن ماجه (٣١٥)، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ١٢١، والطبراني في الكبير (٣٧٢٣) و(٣٧٢٥) و(٣٧٢٦)، وعلى الرغم من هذا، فإن سفيان بقي مصرًا على قوله، فقد نقل الطبراني: «قال هشام: وأخبرني أبو جزة عن عمارة بن خزيمة بن ثابت. قيل لسفيان: إنهم يقولون أبو خزيمة، قال: لا إنما هو أبو وجزة الشاعر». معجم الطبراني الكبير ٤/ ٨٦ (٣٧٢٤)، وانظر: الشاف العي: الورقة ٩ .

انظر: تهذيب الكمال ٥/ ٤٠٨، وتحفة الأشراف ٣/ ١٢٧ مع النكت الظراف، وإتحاف المهرة ٤/ ٤٣٠-٤٣١ (٤٤٨٨).

الأم ١/ ٢٢، وطبعة الوفاء ٢/ ٤٩ .

(١) لم ترد في الأم.

(٢) قبل هذا في طبعة الوفاء من الأم زيادة من أحد النسخ: «قال أبو أيوب».

(٣) المراحيض: جمع المرحاض وهو المغتسل، يقال: رحضت الثوب إذا غسلته، وأراد بها المواضع التي بنيت للغائط. شرح السنة ١/ ٣٥٩ .

(٤) في الأم: «من قبل».

٣٥- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (١٢٢)، والبغوي (١٧٤) من طريق الشافعي.

أخرجه مالك في الموطأ [(٥٠٧) برواية أبي مصعب الزهري، و(٥١٩) برواية يحيى الليثي]، والحميدي (٣٧٨)، وأحمد ٥/ ٤١٤ و٤١٥ و٤٢١، والدارمي (٦٧١)، والبخاري ١/ ٤٨ (١٤٤) و١٠٩ (٣٩٤)، ومسلم ١/ ١٥٤ (٢٦٤) (٥٩)، وأبو داود (٩)، وابن ماجه (٣١٨)، والترمذي (٨)، والنسائي ١/ ٢٢ و٢٣ وفي الكبرى، له (٢٠) و(٢١)، وابن خزيمة (٥٧)، وأبوعوانة ١/ ١٩٩، والطحاوي ٤/ ٢٣٢، وابن حبان في ط الفكر (١٤١٣) و(١٤١٤)، وفي ط الرسالة (١٤١٦) و(١٤١٧)، والدارقطني ١/ ٦٠، والبيهقي ١/ ٩١ من طرق عن أبي أيوب الأنصاري.

انظر: تنقيح التحقيق ١/ ٣٢٦، وتحفة المحتاج ١/ ١٦٠، والتلخيص الحبير ١/ ١١٤، وإتحاف المهرة ٤/ ٣٧٦ (٤٣٩٧)، وإرواء الغليل ١/ ٩٩ .

اختلاف الحديث: ١٦٣، وطبعة الوفاء ١٠/ ٢٢٠ .

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الوُضُوءِ، وَالثَّالِثَ مِنَ الجُزْءِ الثَّانِي مِنْ اخْتِلَافِ الحَدِيثِ.

١٧- بابُ جَوَازِهِ فِي البِنَاءِ

٣٦- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: أَخْبَرَنا مَالِكٌ[١]، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ يَحْيَى بْنِ حِبَّانَ[٢]، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حِبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إذا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلَا بَيْتَ المَقْدِسِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَقَدِ /٧ظ/ ارْتَقَيْتُ[٣] عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ المَقْدِسِ[٤] لِحَاجَتِهِ.

أَخْرَجَهُ مِنْ الجُزْءِ الثَّانِي مِنِ اخْتِلافِ الحَدِيثِ.

* * *

(١) الموطأ [(١٦٤) برواية سويد بن سعيد، و(٥١٦) برواية أبي مصعب الزهري، و(٥٢١) برواية يحيى الليثي]

(٢) ضبط هذا الاسم والذي بعده في الأصل بكسر الحاء المهملة وهو خلاف ما نصت عليه مصادر ترجمته أنه - بفتح الحاء المهملة وبالباء المعجمة بواحدة -، وكذا ما بعده. انظر: المؤتلف والمختلف ١/ ٤٢٥، والإكمال ٢/ ٣٠٣ .

(٣) قال الحافظ في الفتح ١/ ٢٤٧ عقب (١٤٥): «لم يقصد ابن عمر الإشراف على النبي ﷺ في تلك الحالة، وإنما صعد السطح لضرورة..».

(٤) قال الحافظ في الفتح ١/ ٢٥٠ عقب (١٤٩): «والتعبير تارة بالشام، وتارة ببيت المقدس بالمعنى؛ لأنها في جهة واحدة».

٣٦- صحيح.

أخرجه البيهقي ١/ ٩٢ وفي المعرفة، له (١٢٥) و(١٢٦) من طريق الشافعي.

أخرجه ابن أبي شيبة (١٦١١) ط الحوت، وأحمد ٢/ ١٢ و١٣ و٤١، والدارمي (٦٧٣)، والبخاري ١/ ٤٨(١٤٥) و٤٩ (١٤٩) و٤/ ١٠٠(٣١٠٢)، ومسلم ١/ ١٥٥(٢٦٦) (٦١)، وأبو داود (١٢)، وابن ماجه (٣٢٢)، والترمذي (١١)، والنسائي ١/ ٢٣ وفي الكبرى، له (٢٢)، وابن خزيمة (٥٩)، وأبو عوانة ١/ ١٠٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٣٣-٢٣٤، وابن حبان في ط الفكر (١٤١٨)، وفي ط الرسالة (١٤٢١)، والطبراني في الكبير ١٢/ (١٣٣١٢)، والدارقطني ١/ ٦١، والبيهقي ١/ ٩٢، والبغوي (١٧٥) و(١٧٦) و(١٧٧).

انظر: تنقيح التحقيق ١/ ٣٢٦، وتحفة المحتاج ١/ ١٥٩، والتلخيص الحبير ١/ ١١٤، وإتحاف المهرة ٩/ ٣٩٢ (١١٥٢٢) ولم يذكر ابن حجر في الإتحاف سند الشافعي، ولا استدركه المحققون عليه.

اختلاف الحديث: ١٢٤، وطبعة الوفاء ١٠/ ٢٢٠ .

١٨- بَابُ النَّهْيِ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ قَضَاءِ الحَاجَةِ

٣٧- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ﷺ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ ابْنُ عُمَرَ بْنِ عَبدِ الرَّحمَانِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ[1]، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلامَ[2]، فَلَمَا جَاوَزَهُ نَادَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقال: **«إِنَّما حَمَلَنِي عَلَى الرَّدِّ عَلَيْكَ خَشْيَةَ أَنْ تَذْهَبَ فَتَقُولَ: إِنِّي سَلَّمتُ عَلَى رَسُول اللَّهِ[3] ﷺ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَإِذَا رَأَيْتَنِي عَلَى هَذِهِ الحَالِ فَلا تُسَلِّمْ عَلَيَّ، فَإِنَّكَ إِنْ تَفعَلْ لا أَرُدُّ عَلَيك»**.

٣٨- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الحُوَيْرِث، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ الصِّمَّةِ[4] قَالَ: مَرَرْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، حَتَّى قَامَ إِلى جِدَارٍ فَحَتَّهُ بِعَصًا كَانَتْ مَعَهُ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى الجِدَارِ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ.

قَالَ الأَصَمُّ: هَذَانِ الحَدِيثَانِ لَيسَا فِي كِتَاب الوُضُوءِ، وَلَكِنْ أَخرَجْتُهُ؛ لأَنَّهُ مَوْضِعُهُ

---

(١) في الأم: «فسلم عليه الرجل».
(٢) في الأم: «فرد عليه النبي ﷺ».
(٣) في الأم: «النبي».

٣٧- إسناده ضعيف جدًا؛ لشدة ضعف إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، لكن الحديث ورد من طريق غيره عند ابن الجارود.
أخرجه البيهقي في المعرفة (١١٧) من طريق الشافعي.
وأخرجه ابن الجارود في المنتقى (٣٧)، والخطيب في تأريخه ٣/ ١٣٩ .
انظر: نصب الراية ١/ ٦، وإتحاف المهرة ٩/ ٣٨٣ (١١٥٠٢).
الأم ١/ ٥١، وطبعة الوفاء ٢/ ١٠٨ .

(٤) الصِّمَّة: - بكسر المهملة وتشديد الميم -. التقريب: ٨٠٢٥ .

٣٨- صحيح، وشيخ الشَّافِعِيّ متروك.
أخرجه البيهقي ١/ ٢٠٥ وفي المعرفة، له (٣٠٦) و(٣٠٧) و(٣٠٨)، والبغوي (٣١٠) من طريق الشافعي.
وأخرجه أحمد ٤/ ١٦٩، والبخاري ١/ ٩٢ (٣٣٧)، وأبو داود (٣٢٩)، والنسائي ١/ ١٦٥ وفي الكبرى، له (٣٠٧)، والدارقطني ١/ ١٧٦ و١٧٧ من طرق عن أبي الجهيم بن الصمة.
الأم ١/ ٥١، وطبعة الوفاء ٢/ ١٠٨، وكلمة: «السلام» لم ترد في الأم.
انظر: نصب الراية ١/ ١٦٠، والتلخيص الحبير ١/ ١٦٤، وإتحاف المهرة ١٤/ ٦٦ (١٧٤٣٦).

فِي هَذَا المَوْضِعِ مِنْ كِتَابِ الوُضُوءِ.

٣٩- قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَرَوَى أَبُو الحُوَيْرِثِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَـنِ أَبِي الصِّمَّـةِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ فَتَيَمَّمَ. فَأَخْرَجْتُ الحَدِيثَ بِتَمَامِهِ لِهَذِهِ العِلَّةِ.

٤٠-أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ /٨و/ النَّبِيَّ ﷺ ذَهَبَ إِلى بِئْرِ جَمَلٍ[1] لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ رَجُلٌ[2] فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، حَتَّى مَسَحَ[3] يَدَهُ بِجِدَارٍ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ وَقَوْلَ الأَصَمِّ والثَّالِثَ مِنْ كِتَابِ الوُضُوءِ والرَّابِعَ مِنْ كِتَابِ الدِّيَاتِ والقِصَاصِ وهُوَ آخِرُ حَدِيثٍ فِيْهِ.

١٩- بَابٌ: فِي غَسْلِ اليَدِ قَبْلَ إِدْخَالِهَا الإِنَاءَ

٤١- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ﷺ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: **«إذا استَيقَظَ أَحدُكُم مِنْ نَوْمِهِ فَلا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاثًا؛ فإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَت يَدُهُ؟»**.

٣٩- انظر الحديث (٣٨).

٤٠- وهذا مرسل، فإن سليمان بن يسار تابعي وشيخ الشَّافِعِيّ متروك الحديث، مع أن أصل الحديث صحيح، تقدم معناه برقم (٣٨).

أخرجه البيهقي في المعرفة (١٢٠) من طريق الشافعي.

الأم ١/ ٥١، وطبعة الوفاء ٢/ ١٠٩ .

(١) بئر جمل: -بفتح الجيم والميم- موضع بالمدينة فيها مال من أموالها. انظر: معجم البلدان ١/ ٢٩٩ و ٢/ ١٦٣ .

(٢) لم ترد في الأم.

(٣) في الأم: «تمسح بجدار».

٤١- صحيح.

أخرجه أبو عوانة ١/ ٢٦٣، والبيهقي ١/ ٤٥ وفي المعرفة، له عقب (٥٣)، والبغوي (٢٠٨) من طريق الشافعي.

وأخرجه الحميدي (٩٥١)، وابن أبي شيبة (٣٦٢٣٩) ط الحوت، وأحمد ٢/ ٢٤١ و٢٥٩ و٣٤٨ و٣٨٢، والدارمي (٧٧٢)، ومسلم ١/ ١٦٠ (٢٧٨) (٨٧)، والنسائي ١/ ٦-٧ و٩٩ وفي الكبرى، له (١)، وأبو يعلى (٥٩٦١) و(٥٩٧٣)، وابن الجارود (٩)، وابن خزيمة (٩٩)، =

٤٢- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[(١)] وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إذا اسْتَيقَظَ أَحدُكُم مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ[(٢)]؛ فَإِنَّ أَحدَكُم لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ ؟».

= وأبو عوانة ١/ ٢٦٣، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٢٢، وفي شرح المشكل، له (٥١٠١)، وابن حبان في ط دار الفكر (١٠٥٩)، وفي ط الرسالة (١٠٦٢)، والبيهقي ١/ ٤٥، من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وأخرجه الطيالسي (٢٤١٨)، وابن أبي شيبة (٣٦٢٣٨) و(٣٦٢٤٠) ط الحوت، وأحمد ٢/ ١٧١ و٢٥٣ و٢٦٥ و٢٨٤ و٣١٦ و٣٩٥ و٤٠٣ و٤٥٥ و٤٧١ و٥٠٧، ومسلم ١/ ١٦٠ (٢٧٨) (٨٧) و١٦١ (٢٧٨) (٨٧) و(٨٨)، وأبو داود (١٠٣) و(١٠٤) و(١٠٥)، وابن ماجه (٣٩٣)، والترمذي (٢٤)، والنسائي ١/ ٢١٥، وأبو يعلى (٥٨٦٣)، وابن خزيمة (١٠٠) و(١٤٥)، وأبو عوانة ١/ ٢٦٣ و٢٦٤، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥٠٩٣) و(٥٠٩٤) و(٥٠٩٥) و(٥٠٩٧) و(٥٠٩٨) و(٥٠٩٩) وفي شرح معاني الآثار، له ١/ ٢٢، وابن حبان في ط الفكر (١٠٥٨) و(١٠٦١) و(١٠٦٢)، وفي ط الرسالة (١٠٦١) و(١٠٦٤) و(١٠٦٥)، والدارقطني ١/ ٤٩ و٥٠، والبيهقي ١/ ٤٦ و٤٧ و٤٩ من طرق عن أبي هريرة.

انظر: تنقيح التحقيق ١/ ٣٤٩، ونصب الراية ١/ ٢، وتحفة المحتاج ١/ ١٨١، وإرواء الغليل ١/ ٥٩، ولم يذكره ابن حجر في إتحاف المهرة ١٦/ ٧١ (٢٠٤٠٢) ولا استدركه المحققون عليه.

الأم ١/ ٢٤، وفي طبعة الوفاء ٢/ ٣٣ .

(١) الموطأ [(٥٠) برواية أبي مصعب الزهري، و(٤٠) برواية يحيى الليثي].

(٢) - بفتح الواو - هو الماء الذي يتوضأ به. وفي الرواية السابقة (حديث ٤١) [في الإناء] أي الظرف الذي فيه الماء، وفي رواية ابن خزيمة (١٠٠) [في إنائه أو في وضوئه] على التردد قال السيوطي: «قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: «أي الإناء الذي أعد للوضوء» انتهى. والأحسن أن يفسر بالماء ؛ لأن الوضوء بفتح الواو اسم للماء، - وبالضم اسم للفعل». شرح السيوطي على سنن النسائي ١/ ٧ .

وانظر: فتح الباري ١/ ٢٦٣-٢٦٤، وعمدة القارئ ٣/ ١٧، وحاشية السندي على سنن النسائي ١/ ٧ .

٤٢- صحيح.

أخرجه البيهقي ١/ ٤٥ وفي المعرفة، له (١٥٢) من طريق الشافعي.

وأخرجه الحميدي (٩٥٢)، وأحمد ٢/ ٤٦٥، والبخاري ١/ ٥٢ (١٦٢)، ومسلم ١/ ١٦١ (٢٧٨) (٨٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥٠٩٦)، وابن حبان في ط الفكر (١٠٦٠)، وفي ط الرسالة (١٠٦٣)، والبيهقي ١/ ٤٥، والبغوي (٢٠٧) من طريق الأعرج، عن أبي هريرة.

سبق تخريجه. انظر: الحديث رقم (٤١).

سيأتي الحديث برقم (٤٣) و(٤٤).

انظر: تنقيح التحقيق ١/ ٣٤٩، ونصب الراية ١/ ٢، وتحفة المحتاج ١/ ١٨١، والتلخيص الحبير ١/ ٤٦، وإرواء الغليل ١/ ٥٩ .

الأم ١/ ٢٤، وطبعة الوفاء ٢/ ٣٣ و٣٤ .

٤٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ[١] فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ ؟**».

٤٤ - أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ فَإِنَّهُ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ ؟**».

قَالَ الأَصَمُّ: إِنَّمَا أَخْرَجْتُ حَدِيثَ مَالِكٍ /٨ظ/ عَلَى حِدَةٍ، وحديث سفيان على حدةٍ؛ لأَنَّ الشَّافِعِيَّ ﷺ قَبْلَ ذَلِكِ ذَكَرَهُ عَنْهُمَا جَمِيعًا عَلَى لَفْظِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

أَخْرَجَ الأَرْبَعَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الوُضُوءِ.

٢٠- بَابٌ: فِي الوُضُوءِ وَصِفَتِهِ

٤٥ - أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ﷺ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى المَازِنِيِّ[٣]، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ: هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ[٤]، وَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَوْضِعِ[٥] الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

---

(١) صحح سنجر على هذه اللفظة، وأشار في الحاشية إلى أنه في نسخة: «نومه».

٤٣- صحيح.

سبق تخريجه. انظر الحديث رقم (٤١) و(٤٢).

سيأتي برقم (٤٤).

٤٤- صحيح.

سبق تخريجه. انظر الحديث رقم (٤١) و(٤٢) و(٤٣).

(٢) الموطأ [(٥) برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٤٣) برواية أبي مصعب الزهري، و(٣٢) برواية يحيى الليثي].

(٣) لم ترد في طبعة الوفاء من الأم.

(٤) في طبعة الوفاء من الأم: «مرتين مرتين».

(٥) في الأم: «المكان».

٤٥-صحيح.

=

٤٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، وَيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْه، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الوُضُوءِ.

٢١- بَابُ الوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً وَتَقْدِيمِ الاسْتِنْشَاقِ عَلَى المَضْمَضَةِ

٤٧ - أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ /٩و/ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، فَاسْتَنْشَقَ وَمَضْمَضَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ، وَصَبَّ عَلَى وَجْهِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَصَبَّ عَلَى يَدَيْهِ مِرَّةً وَاحِدَةً، ومَسَحَ رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ الوُضُوءِ.

= أخرجه ابن ماجه (٤٣٤)، وأبو عوانة ١/ ٢٤١، والبيهقي في المعرفة (٦٧) من طريق الشافعي.

أخرجه الطيالسي (١١٠٢)، وعبد الرزاق (٥)، والحميدي (٤١٧)، وابن أبي شيبة (٥٧) ط الحوت، وأحمد ٣٨/٤ و٣٩ و٤٠ و٤٢، والدارمي (٧٠٠) و(٧٠١)، والبخاري ١/ ٥٨ (١٨٥) و١/ ٥٩ (١٩١) و١/ ٥٩-٦٠ (١٩٢)، ومسلم ١/ ١٤٥ (٢٣٥) (١٨)، وأبو داود (١٠٠) و(١١٨) و(١١٩)، والترمذي (٢٨) و(٣٢) و(٤٧)، والنسائي ١/ ٧١ و٧٢ وفي الكُبْرَى، لَهُ (٨٦) و(١٠٣) و(١٧١)، وابن الجارود (٧٠)، وأبو عوانة ١/ ٢٤١-٢٤٢ و٢٤٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٦، وابن حبان في ط الفكر (١٠٧٤) و(١٠٨١) و(١٠٩٠)، وفي ط الرسالة (١٠٧٧) و(١٠٨٤) و(١٠٩٣)، والبيهقي ١/ ٥٠ و٦٣ و٨٠، والبغوي (٢٢٣) من طرق، عن عبد الله بن زيد.

انظر: التمهيد ٢٠/ ١١٣، وتنقيح التحقيق ١/ ٣٧٢، ونصب الراية ١/ ٣٠، وتحفة المحتاج ١/ ١٨١، والتلخيص الحبير ١/ ٩١، وإتحاف المهرة ٦/ ٦٣٨ (٧١٣٥).

الأم ١/ ٢٦، وطبعة الوفاء ١/ ٦٨ .

٤٦- صحيح.

انظر: الأم ١/ ٢٦، وطبعة الوفاء ١/ ٦٨ .

سبق تخريجه. انظر الحديث رقم (٤٥).

٤٧- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٨٠) من طريق الشافعي. =

٢٢- بَابٌ: فِي مَسْحِ النَاصِيَةِ وَعَلَى العِمَامَةِ

٤٨ - أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ﷺ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ وَابْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ وَهْبٍ الثَّقَفِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ.

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ الوُضُوءِ.

= وأخرجه الطيالسي (٢٦٦٠)، وعبد الرزاق (١٢٦) و(١٢٧)، وابن أبي شيبة (٦٤) ط الحوت، وأحمد ١/ ٢٣٣ و٢٦٨ و٣٣٢ و٣٣٦، وعبد بن حميد (٧٠٢)، والدارمي (٧٠٢) و(٧٠٣) و(٧١٧)، والبخاري ١/ ٥١ (١٥٧)، وأبو داود (١٣٨)، وابن ماجه (٤١١)، والترمذي (٤٢)، والنسائي ١/ ٦٢ و٧٣ وفي الكبرى، له (٨٥) و(٩٢) و(٩٣)، وأبو يعلى (٢٤٨٦)، وابن الجارود (٦٩)، وابن خزيمة (١٤٨) و(١٧١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٩، وابن حبان في ط الفكر (١٠٧٣) و(١٠٧٥) و(١٠٨٣) و(١٠٩٢)، وفي ط الرسالة (١٠٧٦) و(١٠٧٨) و(١٠٨٦) و(١٠٩٥)، والحاكم ١/ ١٤٧ و١٥٠، والبيهقي ١/ ٥٠ و٥٣ و٥٥ و٦٧ و٧٣ و٨٠ وفي المعرفة، له (٧٨) و(٧٩)، والبغوي (٢٢٦).

الروايات مطولة ومختصرة.

انظر: تنقيح التحقيق ١/ ٣٦٤ و٣٦٩، ونصب الراية ١/ ١١، والتلخيص الحبير ١/ ٩١، ولم يذكر ابن حجر سند الشَّافِعِيّ في إتحاف المهرة ٧/ ٤٥٨ و٤٦٠ (٨٢٢٤) و(٨٢٢٥) ولا استدركه المحققون عَلَيْهِ.

الأم ١/ ٣١-٣٢، وطبعة الوفاء ١/ ٦٨ .

٤٨- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٥٩)، والبغوي (٢٣٢) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٤٩)، والحميدي (٧٥٧)، وابن أبي شيبة (٢٤٠) ط الحوت، وأحمد ٤/ ٢٤٤ و٢٤٧ و٢٤٩ و٢٥٥، والبخاري في القراءة خلف الإمام (١٩٦)، ومسلم ١/ ١٥٩ (٢٧٤) (٨٢) و(٨٣)، وأبو داود (١٥٠)، والترمذي (١٠٠)، وابن ماجه(٥٤٥)، والنسائي ١/ ٧٧ وفي الكبرى، له (١١٢) و(١٦٨)، وابن الجارود (٨٣)، وابن خزيمة (١٠٦٤) و(١٠٦٥)، وأبو عوانة ١/ ٢٥٩ و٢٦٠، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٠ و٣١، وابن حبان في ط الفكر (١٣٤٣) و(١٣٤٤)، وفي ط الرسالة (١٣٤٦) و(١٣٤٧)،والطبراني في الكبير ٢٠/ (١٠٣٠) و(١٠٤١)، والدارقطني ١/ ١٩٢، والبيهقي ١/ ٥٨ و٦٠ وفي المعرفة، له (٥٨).

انظر: تنقيح التحقيق ١/ ٣٧٣، وتحفة المحتاج ١/ ١٧٤، والتلخيص الحبير ١/ ٦٩ . ولم يذكر ابن حجر سند الشافعي في إتحاف المهرة ١٣/ ٤٣١ (١٦٩٦١)، ولا استدركه المحققون عليه.

الأم ١/ ٢٦، وطبعة الوفاء ٢/ ٥٧ .

الروايات مطولة ومختصرة.

٢٣- بَابُ حَسْرِ العِمَامَةِ وَمَسْحِ مُقَدَّمِ الرَّأْسِ

٤٩ - أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ﷺ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ، فَحَسَرَ[1] العِمَامَةَ، وَمَسَحَ عَلَى مُقَدَّمِ رَأْسِهِ، أَوْ قَالَ: نَاصِيَتِهِ بالماءِ.

٥٠- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ نَاصِيَتَهُ، أو قَالَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ بِالماءِ.
أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الوُضُوءِ.

٢٤- بَابُ إسباغ الوُضُوءِ والتَّخْليلِ بَيْنَ الأَصَابِعِ وَالمبالَغَةِ فِي الاسْتِنْشَاقِ

٥١-أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ﷺ ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيم /٩ظ/ ، قَالَ: حَدَّثَني

---

(١) أي: كشف. انظر: أساس البلاغة: ١٢٦ .

٤٩- مرسل، ومسلم بن خالد الزنجي فيه كلام ليس باليسير.
أخرجه البيهقي ١/ ٦١ وفي المعرفة، له (٥٩) من طريق الشافعي.
وأخرجه عبد الرزاق (٧٣٩)، وابن أبي شيبة (٢٣٧) ط الحوت، عن عطاء، مرسلًا.
انظر: تنقيح التحقيق ١/ ٣٧٤ .
الأم ١/ ٢٦، وطبعة الوفاء ٢/ ٥٧ .

٥٠- إسناده ضعيف جدًا ؛ لأن محمد بن سيرين لم يسمع من المغيرة، وشيخ الشَّافِعِيّ متروك، إلّا أن أصل الحديث صحيح كما تقدم في (٤٨).
أخرجه البيهقي في المعرفة (٥٩) من طريق الشافعي.
سبق تخريجه. انظر الحديث رقم (٤٨).
انظر: جامع التحصيل ٢٦٤ (٦٨٣).
الأم ١/ ٢٦، وطبعة الوفاء ٢/ ٥٧ .

٥١- صحيح.
أخرجه البيهقي ٧/ ٣٠٣، وفي المعرفة، له (٦٨)، والبغوي (٢١٣) من طريق الشافعي. =

أَبُو هاشِم إِسماعيلُ بْنُ كثِيرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ[1]، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ وَفْدَ[2] بَنِي المنْتَفِقِ، أو فِي وَفْدِ بَنِي الْمُنْتَفِقِ، فَأَتَيْنَاهُ فلَمْ نُصَادِفْهُ، وَصَادَفْنَا عَائِشَةَ ﵂، فأَتَتْنَا بِقِنَاعٍ فِيهِ تمرٌ - وَالقِنَاعُ: الطَّبَقُ[3] - وَأَمَرَتْ لنا بِخَزِيرَةٍ[4] فصُنِعَتْ، ثُمَّ أكَلْنَا، فَلَمْ نَلْبَثْ أَنْ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فقال: «**هَلْ أَكَلتُمْ شيئًا؟ هَلْ أُمِرَ لَكُمْ بِشَيءٍ؟**» فَقُلْنَا: نَعَمْ، فلَمْ نَلْبَثْ أَنْ دفَعَ الرَّاعِي غنَمَهُ، فإِذَا شاةٌ[5] تَيْعَرُ[6]، فَقَالَ: هِيهِ يَا فُلانُ مَا وَلَّدْتَ[7]؟ قَالَ: بَهمَةً[8]، قال: «**فَاذبَحْ لَنَا مَكَانَهَا شاةً**»، ثُمَّ انحرَفَ إليَّ، فَقَالَ: لا

= وأخرجه الطيالسي (١٣٤١)، وعبد الرزاق (٧٩) و(٨٠)، وابن أبي شيبة (٨٤) و(٢٧٤) ط الحوت، وأحمد ٤/ ٣٢ و٣٣ و٢١١، والدارمي (٧١١)، وأبو داود (١٤٢) و(١٤٣) و(١٤٤)، وابن ماجه (٤٠٧) و(٤٤٨)، والترمذي (٣٨) و(٧٨٨)، والنسائي ١/ ٦٦ و٧٩ وفي الكبرى، له (٩٨) و(١١٧)، وابن الجارود (٨٠)، وابن خزيمة (١٥٠) و(١٦٨)، وابن حبان في ط الفكر (١٠٥١) و(١٠٨٤) وفي ط الرسالة (١٠٥٤) و(١٠٨٧)، والطبراني في الكبير ١٩/(٤٧٩)، والحاكم ١/ ١٤٨، والبيهقي ١/ ٥١ و٥٢ و٧٦، والمزي في تهذيب الكمال ٤/ ١٩-٢٠ من طريق عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه.

الروايات مطولة ومختصرة.

الأم ١/ ٢٧، وطبعة الوفاء ٢/ ٦٠-٦١ .

انظر: تنقيح التحقيق ١/ ٣٦٨، ونصب الراية ١/ ١٦، وتحفة المحتاج ١/ ١٨٤، وإتحاف المهرة ١٣/ ٧١ (١٦٤٤١) و(١٦٤٤٢) و(١٦٤٤٣).

(١) - بفتح المهملة وكسر الموحدة -. التقريب: (٥٦٨٠).

(٢) في الأم، والمسند المطبوع، وشرح السنة: «وافد».

(٣) بعد هذا في الأم: «فأكلنا».

(٤) أشار سنجر في الحاشية إلى أن في نسخة (بعصيدة)، والخزيرة - بخاء معجمة مفتوحة وبالزاي المكسورة بعدها المثناة التحتية الساكنة - على وزن كبيرة، قال في النهاية ٢/ ٢٨: «الخزيرة لحم يقطع صغارًا ويصب عليه ماءٌ كثير، فإذا نضج ذر عليه الدقيق، فإن لم يكن فيها لحم فهي عصيدة، وقيل: هي حَسًا من دقيق ودسم، وقيل: إذا كان من دقيق فهي حريرة، وإذا كانت من نخالة فهو خزيرة».

وانظر: الصحاح ٢/ ٦٤٤، والمخصص ٤/ ١٤٥، وقد تصحف عند الدكتور رفعت فوزي في الأم فضبطها: «بحريرة».

(٥) أشار سنجر إلى أن في نسخة: «سخلة»، وهي كذلك في الأم.

(٦) تَعَرَ كمنع أي: صاح، يَثْعر تعرًا. انظر التاج ١٠/ ٢٨٦ .

(٧) ولَّدت - بتشديد اللام وفتح التاء - على الخطاب للراعي، يقال: وَلَّدتُ الشاة توليدًا، إذا حضَرت ولادتها حتى يَبين الولد منها. والمراد أي شيء ولدته.

انظر: النهاية ٥/ ٢٢٥، وبذل المجهود ١/ ٣٥٠، والمنهل العذب ٢/ ٨٦ .

(٨) ضبطت في الأصل بالنصب، فعلى هذا يكون بإضمار فعل أي: ولدت الشاة بهمة.

انظر: عون المعبود ١/ ٥٤ . =

تَحسِبنَّ - ولَمْ يَقلْ: لا تَحسَبنَّ[١] - أنَّا مِنْ أجلِكَ ذَبحنَاهَا، لَنَا غَنَمٌ مِئَةٌ لا نُريدُ أَنْ تَزِيدَ، فَإِذَا وَلَّدَ الرَّاعِي بَهمَةً، ذَبحنَا مَكَانَها شَاةً، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إنَّ لِي امْرَأَةً فِي لِسَانِهَا شَيْءٌ - يَعني البَذَاءَ - فَقال: **«طَلِّقْهَا»**، قُلْتُ: إنَّ لِيَ مِنْهَا وَلَدًا وَلَهَا صُحْبَةٌ، قال: **«فَمُرْهَا - يَقُولُ عِظْهَا[٢] - فإنْ يَكُنْ فِيهَا خَيرٌ فَستَقبَلُ[٣]، وَلَا تَضرِبَنَّ ظَعِينَتَكَ[٤] ضَرْبَكَ أُمَيَّتَكَ»[٥]**، قُلْتُ: يَارَسُولَ اللَّهِ، أَخبِرني عَنِ الوضوءِ، قال: **«أَسْبغِ الوُضوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابعِ، وَبَالِغْ فِي الاستِنشَاقِ إلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»**.

٥٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إسماعيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ[٦]، عَن ابنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ بَشيرِ بْنِ محُرِزٍ[٧]، عَنْ سَالمٍ سَبَلَانَ[٨] مَوْلَى النَّصْرِيِّينَ[٩] قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَائِشَةَ ﵂

= والبهمة - بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء - هي ولد الضأن والمعز يطلق على الذكر والأنثى. انظر: الصحاح ٥/ ١٨٧٥، وتهذيب الأسماء واللغات ٣/ ٣٣، واللسان ١٢/ ٥٦ .

(١) هذا من كلام لقيط بن صبرة أو من بعض الرواة، والغرض منه إظهار كمال حفظه ببيان أن رسول اللَّه ﷺ نطق بهذا اللفظ بكسر السين ولم ينطق بفتحه وأنه على يقين من ذلك. بذل المجهود ١/ ٣٥٠ . وهناك احتمال آخر في توجيه ذلك. انظره في عون المعبود ١/ ٥٤ .

(٢) هو أمر من وعظ يعظ كوعد يعد وهو تغيير من بعض الرواة معناه مرها بكف لسانها وعظها أن لا تبذو. انظر: بذل المجهود ١/ ٣٥١، والمنهل العذب ٢/ ٨٨ .

(٣) في الأم: «فستعقل».

(٤) في الأصل «ضعينتك». والظعينة: المرأة، وجمعها الظُّعُن، وأصلها: الراحلة التي تظعن، فقيل للمرأة: ظعينة، إذا كانت تظعن مع الزوج حيث ما ظعن، أو لأنها تظعن على الراحلة إذا ظعنت، فسُمِّيت المرأة باسم السبب، كما يسمى المطر سماءً، إذ كان نزوله من السماء، وسُمي حافر الدابة أرضًا لوقوعه عليها، وقيل: الظعينة: الهودج، سُميت المرأة ظعينة، لأنها تكون فيها. شرح السنة ١/ ٤١٧ .

(٥) - بضم الهمزة وفتح الميم - تصغير الأمة ضد الحرة أي جُوَيْرِيتك. عون المعبود ١/ ٥٥ .

(٦) - بالفاء -، مصغَّرًا. التقريب: (٥٧٣٦).

(٧) هكذا في الأصل، والذي ذكرته مصادر ترجمته أنه مُحَرَّر بمهملتين بوزن مُحَمَّد، قال ابن ماكولا - بفتح الحاء المهملة وراء مشددة مفتوحة مكررة -.
انظر: الإكمال ٧/ ١٦٧-١٦٨، ومثله في المؤتلف والمختلف للدارقطني ٤/ ٢٠٦٣، وتبصير المنتبه ٤/ ١٢٦١، وتعجيل المنفعة ٣١٨ . وفي المسند المطبوع مع الأم ٨/ ٥٢١ (محرز) والمطبوع بمفرده: ١٧٥ (محرر) ومثله في البدائع ١/ ٣١ .

(٨) - بفتح المهملة والموحدة -. التقريب (٢١٧٧).

(٩) في الأصل النضريين بالضاد المعجمة، والمثبت من المسند والبدائع ومصادر ترجمته وهو الذي نصَّ عليه السمعاني في الأنساب ٥/ ٣٩١ .

٥٢- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٦٩) من طريق الشافعي.

وأخرجه الطيالسي (١٥٥٢)، وأبو عبيد في كتاب الطهور ٣٨٢، وأحمد ٦/ ٨١ و٨٤ و٩٩ و١١٢ =

زَوْج /١٠و/ النَّبِيِّ ﷺ إلى مكةَ، وكَانَت تَخرجُ بِأبي حَتَّى يُصَلِّي بِهَا. قَال: فَأُتِيَ عَبْدُ الرَّحمَانِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بِوَضُوءٍ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ: يا عَبْدَ الرَّحمَانِ أَسبغِ الوُضوءَ فإنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ للأعقَابِ مِنَ النَّارِ يَومَ القِيَامَةِ».

٥٣- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ عَجْلانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَت لِعَبدِ الرَّحمَانِ: أَسبغِ الوُضوءَ يَا عَبدَ الرَّحمَانِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلأعقَابِ مِنَ النَّارِ».

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ الوُضوءِ، والثاني والثالثَ مِنَ الجزءِ الثَّانِي مِنِ اخْتِلافِ الحَدِيثِ.

٢٥- بَابٌ: فِي ثواب الوضوء

٥٤- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيّ رضي الله عنه، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُمْرَانَ: أَنَّ عُثْمَانَ رضي الله عنه توضّأ بِالمقَاعِدِ[١] ثَلاثًا ثَلاثًا، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

= و٢٥٨، ومسلم ١/ ١٤٧ (٢٤٠) (٢٥)، والطبري في تفسيره ٦/ ١٣٢، وأبو عوانة ١/ ٢٣٠، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٨، والبيهقي ١/ ٦٩ من طريق سالم مولى شداد، عن عائشة.

وأخرجه ابن ماجه (٤٥١)، والدارقطني ١/ ٩٥ من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

انظر: تنقيح التحقيق ١/ ٣٩٦.

اختلاف الحديث: ١٢٣، وطبعة الوفاء ١٠/ ١٥٩-١٦٠.

سيأتي الحديث برقم (٥٣).

٥٣- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٧٠) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (٦٩)، والحميدي (١٦١)، وأبو عبيد في كتاب الطهور: ٣٧٦، وابن أبي شيبة (٢٦٧) ط الحوت، وأحمد ٦/ ٤٠ و١٩١، وابن ماجه (٤٥٢)، والترمذي في العلل الكبير (٢٢)، وأبو يعلى (٤٤٢٦)، والطبري في تفسيره ٦/ ١٣٢، وابن المنذر في الأوسط ١/ ٤٠٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٨، وابن حبان في ط الفكر (١٠٥٦)، وفي ط الرسالة (١٠٥٩). من طرق، عن أبي سلمة، عن عائشة، به.

انظر: حديث رقم (٥٢).

اختلاف الحديث: ١٢٣، وفي طبعة الوفاء ١٠/ ١٦٠.

(١) المقاعد، قيل: هي دكاكين عند دار عثمان بن عفان، وقيل: موضع بقرب المسجد اتخذه للقعود فيه لقضاء حوائج الناس والوضوء ونحو ذلك، وقيل غير ذلك.

انظر: إكمال المعلم ٢/ ١٥، ومعجم البلدان ٥/ ١٦٤، وشرح مسلم للنووي ١/ ٥١٢، وأوجز المسالك ١/ ٢٢٦.

٥٤- صحيح. =

يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَأَ نحوَ وُضوُئِي هَذَا، خَرَجَتْ خطَايَاهُ مِنْ وَجهِهِ وَيَديهِ وَرِجْلَيه».
أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ الوُضوءِ.

٢٦- بَابٌ: فِي السِّوَاكِ وَفَضِيلَتِهِ

٥٥- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيّ ﷺ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَن الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لولَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمرتهم بتأخيرِ العِشَاءِ وَالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ».

أخرجه البيهقي في المعرفة (٨١) من طريق الشافعي.
وأخرجه الطيالسي (٨١)، وابن الجعد (٣٥٢١)، وعبد الرزاق (١٢٤) و(١٢٥) و(١٣٩) و(١٤٠)، وابن أبي شيبة (٥٦) و(٦٣) و(٦٥) ط الحوت، وأحمد ١/ ٥٧ و٥٨ و٥٩ و٦٠ و٦١ و٦٦ و٦٧ و٦٨ و٢/ ٣٤٨، وعبد بن حميد (٦٢)، والدارمي (٦٩٩)، والبخاري ١/ ٥١ (١٥٩) و٥٢ (١٦٤)، ومسلم ١/ ١٤١ (٢٢٦) (٣) و(٤) و١/ ١٤٢ (٢٣٠) (٩)، وأبو داود (١) و(١٠٧) و(١٠٨) و(١٠٩) و(١١٠)، وابن ماجه (٢٨٥) و(٤١٣)، والترمذي (٣١)، وعبد الله بن أحمد في زياداته ١/ ٧٤، والبزار في البحر الزخار (٣٤٣) و(٣٤٩) و(٣٧٨) و(٣٩٣) و(٣٩٤) و(٤٢٠) و(٤٢١) و(٤٢٣) و(٤٢٤) و(٤٢٥) و(٤٢٦) و(٤٢٩) و(٤٣٠) و(٤٣١) و(٤٣٣) و(٤٣٤) و(٤٤١) و(٤٤٢) و(٤٤٣)، والنسائي ١/ ٦٤ و٦٥ و٨٠ وفي الكبرى، له (١٠٢)، وابن الجارود (٧٢)، والطبري في تفسيره ٦/ ١٣٩، وابن خزيمة (٣) و(١٥١) و(١٥٢) و(١٦٧)، وأبو عوانة ١/ ٢٣٨ و٢٣٩ و٢٤٠، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٩ و٣٦، وابن حبان في ط الفكر (١٠٥٥) و(١٠٥٧)، وفي ط الرسالة (١٠٥٨) و(١٠٦٠)، والطبراني في الأوسط (٣٠٢) و(٣٨٣٦) و(٤٩٧٢) و(٦٧٨٣) ط العلمية و(٣٠٤) و(٣٨٤٨) و(٤٩٦٩) و(٦٧٧١) ط الطحان، والدارقطني ١/ ٨٣ و٨٥ و٨٦، والحاكم ١/ ١٤٩، وأبو نعيم في المستخرج (٥٤١) و(٥٤٣)، والبيهقي ١/ ٤٨ و٤٩ و٥٣ و٥٧ و٥٨ و٦٣ و٦٧ و٧٨ و٧٩ وفي المعرفة، له (٨٢) و(٨٣) و(٨٤) و(٨٥)، وابن عبد البر في التمهيد ٢٢/ ٢١٢، والمقدسي في المختارة (٣٤٣) و(٣٤٤) و(٣٤٥) و(٣٤٧) و(٣٩٢) من طرق، عن عثمان بن عفان، به، مرفوعًا.
الروايات مطولة ومختصرة.
انظر: تنقيح التحقيق ١/ ٣٨٠، ونصب الراية ١/ ٣٢، والتلخيص الحبير ١/ ٩٥، وإتحاف المهرة ١١/ ٢٣ (١٣٦٤٥) و(١٣٦٤٦)، وإرواء الغليل ١/ ١٢٨-١٢٩ .
الأم ١/ ٣٢، وطبعة الوفاء ٢/ ٦٨-٦٩ .
٥٥- صحيح.
أخرجه البيهقي ١/ ٣٥، وفي المعرفة، له (٤٣)، والبغوي (١٩٧) من طريق الشافعي.
وأخرجه مالك في الموطأ [(١٣٧) برواية سويد بن سعيد، و(٤٥٣) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٧٠) برواية يحيى الليثي]، والحميدي (٩٦٥)، وأحمد ٢/ ٢٤٥، والدارمي (٦٨٣)، والبخاري ٩/ ١٠٥ (٧٢٤٠)، ومسلم ١/ ١٥١ (٢٥٢) (٤٢)، وأبو داود (٤٦)، وابن ماجه =

٥٦-أخْبَرَنَا ابنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إسحَاقَ، عَنِ ابنِ أبي عَتيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أنَّ النَّبيَّ / ١٠ظ/ ﷺ قال: «السواكُ مَطْهَرَةٌ[1] لِلفَمِ مَرْضَاةٌ[2] لِلرَّبِّ».

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الوضوءِ.

٢٧- بَابُ مَا يَكُونُ مِنْهُ الوُضُوءُ، والوُضُوءُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ وَالفَرْجِ

٥٧- أخْبَرَنَا الشَّافِعِيّ رضي الله عنه، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[3]، عَنْ عَبدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرو بن مُحَمَّدِ بْنِ حَزْم: أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيرِ يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ فتَذَاكَرْنَا مَا يَكُونُ مِنْهُ الوضوءُ، فَقَالَ مَروانُ: وَمِنْ مَسِّ الذَّكَرِ الوُضُوءُ، فَقَالَ عُرْوَةُ: مَا

= (٦٩٠)، والنسائي ١/٢٦٦-٢٦٧ وفي الكبرى، له (٣٠٤٧)، وأبو يعلى (٦٢٧٠) و(٦٣٤٣)، وابن خزيمة (١٣٩)، وأبو عوانة ١/١٩١، والطحاوي ١/٤٤، وابن حبان في ط الفكر (١٠٦٥)، وفي ط الرسالة (١٠٦٨)، والبيهقي ١/٣٧ من طرق، عن أبي هريرة.

انظر: التمهيد لابن عبد البر ٨/٢٩٩، ونصب الراية ١/٩، وتحفة المحتاج ١/١٧٥، والتَلْخِيص الحَبِير ١/٧٤، وإرواء الغليل ١/١٠٩ .

الأم ١/٢٣، وطبعة الوفاء ٢/٥١-٥٢ .

الروايات مطولة ومختصرة، فبعض هذه الروايات لم تذكر تأخير العشاء.

٥٦- حديث صحيح، ومحمد بن إسحاق قد حدث بالسماع عند أحمد، وقد توبع.

أخرجه البيهقي ١/٣٤، وفي المعرفة، له (٤٧)، والبغوي (١٩٩) من طريق الشافعي.

وأخرجه الحميدي (١٦٢)، وأحمد ٦/٤٧ و٦٢ و١٢٤ و٢٣٨، والنسائي ١/١٠ وفي الكبرى، له (٤)، وأبو يعلى (٤٩١٦)، وابن خزيمة (١٣٥)، وابن حبان في ط الفكر (١٠٦٤)، وفي ط الرسالة (١٠٦٧)، وأبو نعيم في الحلية ٧/١٩٥، والبيهقي ١/٣٤ .

وعلقه البخاري ٣/٤٠ كتاب الصيام باب رقم (٢٧).

انظر: المجموع ١/٢٦٧-٢٦٨، وتغليق التعليق ٣/١٦٣-١٦٤، والتلخيص الحبير ١/٧١، وإرواء الغليل ١/١٠٥ .

الأم ١/٢٣، وطبعة الوفاء ٢/٥٢ .

(١) مطهرة: -بفتح الميم أو كسرها-: هو كل آلة يتطهر بها، والسواك كذلك ؛ لأنه ينظف الفم.

(٢) بفتح الميم وسكون الراء، أي: سبب لرضاه تعالى.

(٣) الموطأ [(١١) برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٤٨) برواية سويد بن سعيد، و(١١١) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٠٠) برواية يحيى الليثي].

=

٥٧- حديث صحيح.

عَلِمْتُ ذَلِكَ، فَقَالَ مَروانُ: أخبَرَتني بُسْرَةُ بِنْتُ صَفوَانَ: أنَّهَا سَمِعْتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**».

٥٨- أَخْبَرَنَا سُلَيمَانُ بْنُ عَمْرٍو ومُحَمَّدُ بْنُ عَبد اللَّهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبدِ المَلكِ الهاشميِّ، عَنْ سَعيدِ بْنِ أَبِي سَعيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قال: «**إِذَا أفضَى أَحدُكُم بيدِهِ إِلى ذَكَرِهِ لَيسَ بينَهُ وَبينَها شَيءٌ فَليَتَوَضَّأْ**».

= قال ماهر: وقد خرجت الحديث، وذكرت تعليل من أعله مع الجواب عليه بتفصيل واسع في رسالتي الدكتوراه أثر اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء: ٢٣٠-٢٤٨ .

أخرجه البيهقي ١/ ١٢٨، وفي المعرفة، له (١٨٥)، والحازمي في الاعتبار: ٧٠ من طريق الشافعي.

وأخرجه الطيالسي (١٦٥٧)، وعبد الرزاق (٤١١) و(٤١٢)، والحميدي (٣٥٢)، وابن أبي شيبة ط الحوت (١٧٢٥)، وأحمد ٦/ ٤٠٦ و٤٠٧، والدارمي (٧٣٠) و(٧٣١)، وأبو داود (١٨١)، والترمذي (٨٢) و(٨٣) و(٨٤)، والنسائي ١/ ١٠٠ و٢١٦ وفي الكبرى، له (١٥٩)، وابن الجارود (١٦) و(١٧) و(١٨)، وابن خزيمة (٣٣)، وابن حبان في ط الفكر (١١٠٩) و(١١١٠) و(١١١١) و(١١١٢) و(١١١٣) و(١١١٤)، وفي ط الرسالة (١١١٢) و(١١١٣) و(١١١٤) و(١١١٥) و(١١١٦) و(١١١٧)، والطبراني في الكبير ٢٤/ (٤٨٧) و(٤٨٨) و(٤٨٩) و(٤٩٠) و(٤٩١) و(٤٩٢) و(٤٩٣) و(٤٩٤) و(٤٩٥) و(٤٩٦) و(٤٩٧) و(٤٩٨) و(٤٩٩) و(٥٠٠) و(٥٠١) و(٥٠٢) و(٥٠٣) و(٥٠٤)، والدارقطني ١/ ١٤٦، والحاكم ١/ ١٣٦ و١٣٧، وابن حزم في المحلى ١/ ٢٤٠، والبيهقي ١/ ١٢٨ و١٢٩، والبغوي (١٦٥)، وابن الدبيثي في ذيل تأريخ بغداد ١/ ١٤١ .

انظر: تنقيح التحقيق ١/ ٤٤٣-٤٤٤، ونصب الراية ١/ ٥٤، وتحفة المحتاج ١/ ١٥١، والتلخيص الحبير ١/ ١٣١، وإرواء الغليل ١/ ١٥٠، ولم يذكر ابن حجر سند الشافعي في إتحاف المهرة ١٦/ ٨٨٢-٨٨٨ (٢١٣٦٢) و(٢١٣٦٣) و(٢١٣٦٤) ولا استدركه المحققون عليه.

الأم ١/ ١٩، وطبعة الوفاء ٢/ ٤٢ .

٥٨- **حديث قوي** تابع يزيد بن عبد الملك النوفليَّ على روايته نافع بن أبي نعيم وعلى هذا قواه ابن حبان وابن عبد البر وغيرهما.

أخرجه البيهقي في المعرفة (١٨٧) و(١٨٨)، والبغوي (١٦٦)، والحازمي في الاعتبار: ٧٠ و٧١ من طريق الشافعي.

وأخرجه أحمد ٢/ ٣٣٣، والبزار كما في كشف الأستار (٢٨٦)، والطحاوي ١/ ٧٤، وابن حبان في ط الفكر (١١١٥) وفي ط الرسالة (١١١٨) والطبراني في الأوسط (١٨٧١) و(٨٨٢٩) ط الطحان، وفي (١٨٥٠) و(٨٨٣٤) ط العلمية وفي الصغير، له (١١٠)، والدارقطني ١/ ١٤٧، والبيهقي ١/ ١٣٣ من طرق، عن أبي هريرة.

انظر: التمهيد ١٧/ ١٩٥-١٩٦، وتنقيح التحقيق ١/ ٤٤٥-٤٤٦، ونصب الراية ١/ ٥٦، وتحفة المحتاج ١/ ٥٢، والتلخيص الحبير ١/ ١٣٤، إتحاف المهرة ١٤/ ٦٥٦ (١٨٤٢٥)، وأثر اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء: ٢٤٤-٢٤٥ .

الأم ١/ ١٩، وطبعة الوفاء ٢/ ٤٣ . =

٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ وابْنُ أَبِي فُدَيكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبدِ الرَّحمَانِ، عَنْ مُحَمَّد بْنِ عَبَدِ الرَّحمَانِ بْنِ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إذا أفضى أحدُكُم بيَدِهِ إلى ذَكَرِهِ فَلْيَتَوضَأْ**». وَزَادَ ابْنُ نَافِعٍ فَقَالَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عبدِ الرَّحمَانِ ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ مثلهُ.

قَالَ الشَّافِعِيّ ﷺ: سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الحُفَّاظِ يَرْوُونَهُ لا يَذْكُرُونَ فِيْهِ جَابِرًا.

٦٠- أَخْبَرَنِي القاسمُ بْنُ عَبدِ اللَّهِ[1]، أَظُنُّهُ[2] عَنْ عُبَيدِ اللَّه /١١و/ بْنِ عُمَرَ، عَن القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: إِذَا مَسَّتِ المرأةُ فَرْجَهَا تَوَضَّأَتْ.

أَخْرَجَ الأربعةَ الأحاديثَ مِنْ كِتَابِ الوُضوءِ.

* * *

٥٩- إسناده ضعيف لإرساله، ولجهالة عقبة بن عبد الرحمان، لكن متن الحديث صحيح.

أخرجه البيهقي ١/ ١٣٤ وفي المعرفة، له (١٨٩) من طريق الشافعي.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٧٥، مرسلًا.

والرواية المتصلة أخرجها ابن ماجه (٤٨٠)، والطحاوي ١/ ٧٤، والبيهقي ١/ ١٣٤، والمزي في تهذيب الكمال ٥/١٩٨ .

والرواية المتصلة قد أعلها البخاري في التأريخ الكبير ٦/ ٤٣٥-٤٣٦ (٢٩٠٣)، وابن أبي حاتم في العلل ١/ ١٩، وانظر: شرح معاني الآثار ١/ ٧٤ .

انظر: تنقيح التحقيق ١/ ٤٤٧، ونصب الراية ١/ ١٥٧، وأثر اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء: ٢٤٦-٢٤٧ .

الأم ١/ ١٩، وطبعة الوفاء ٢/ ٤٣-٤٤ .

(١) في طبعة الوفاء للأم: «عبيد الله بن عبد الله».

(٢) الشك من الربيع كما جاء مصرحًا به في الأم.

٦٠-صحيح موقوفًا، والقاسم بن عبد الله متروك الحديث ؛ لكن الحديث ورد من غير طريقه.

أخرجه الحاكم ١/ ١٣٨، والبيهقي في المعرفة (١٩٥) من طريق الشافعي.

وأخرجه الحاكم ١/ ١٣٨، والبيهقي ١/ ١٣٣، والخطيب في تأريخه ٣/ ١٢٢-١٢٣من طرق عن عائشة، به، موقوفًا.

وأخرجه الدارقطني ١/ ١٤٧ من طريق، عن عائشة، به، مرفوعًا بسند ضعيف.

انظر: تنقيح التحقيق ١/ ٤٤٦، ونصب الراية ١/ ٦٠، والتلخيص الحبير ١/ ١٣٥ .

الأم ١/ ٢٠، وفي طبعة الوفاء ٢/ ٤٥ .

٢٨- بَابٌ: فِي قُبْلَةِ الرَّجُلِ امرَأَتَهُ وَجَسِّهَا(١) بِيدِهِ

٦١- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيّ ﷺ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ(٢)، عَنِ ابن شهابٍ، عَنْ سَالم، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُبْلَةُ الرَّجُلِ امرَأَتَهُ، وَجَسُّهَا بِيدِهِ مِنَ المُلامَسَةِ، فَمَنْ قَبَّلَ امرَأَتَهُ أو جَسَّها بِيدِهِ فَعَليهِ الوُضوُءُ.
أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ الوضوءِ.

٢٩- بَابٌ: فِي المَذيِ(٣)

٦٢- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيّ ﷺ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ(٤)، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَولى عُمَرَ بْنِ

---

(١) يقال: جسّه واجتَسّه، أي: مسه. الصحاح ٣/ ٩١٣ .
(٢) الموطأ [(٤٩) برواية سويد بن سعيد، و(١١٧) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٠٦) برواية يحيى الليثي].
٦١-صحيح.
أخرجه البيهقي ١/ ١٢٤، وفي المعرفة، له (١٧٢) من طريق الشافعي.
وأخرجه عبد الرزاق (٤٩٦)، والدارقطني ١/ ١٤٤، من طريق الزهري، عن سَالِم، عن أبيه.
وأخرجه ابن أبي شيبة منقطعًا (٤٩١) ط الحوت. من طريق الزهري، عن ابن عمر.
انظر: التلخيص الحبير ١/ ١٤١، وإتحاف المهرة ٨/ ٣٦٣ (٩٥٦٦).
الأم ١/ ١٥، وطبعة الوفاء ٢/ ٣٧ .
(٣) -بسكون الذال مخفف الياء-: البلَل اللَزج الذي يخرج من الذَّكر عند ملاعبة النساء. النهاية٤/ ٣١٢ .
(٤) الموطأ [(٤٢) برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٤٢٠) برواية عبد الرحمان بن القاسم، و(٤٦) برواية سويد بن سعيد، و(١٠٦) برواية أبي مصعب الزهري، و(٩٥) برواية يحيى الليثي].
٦٢- صحيح، ولا يضر الانقطاع في هذا الحديث خاصة ؛ فإن الواسطة معلومة.
أخرجه البيهقي في المعرفة (١٤٨) من طريق الشافعي.
وأخرجه عبد الرزاق (٦٠٠)، وأحمد ٦/ ٤ و٥، وأبو داود (٢٠٧)، وابن ماجه (٥٠٥)، والنسائي ١/ ٩٧، وابن خزيمة (٢١)، وابن الجارود (٥)، وابن حبان (١١٠١) ط الرسالة، و(١١٠٣) ط الفكر، والبيهقي ١/ ١١٥ .
=

عُبَيد اللَّهِ[١]، عَنْ سُلَيمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ المِقْدَادِ بْنِ الأسودِ؛ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طالب ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَسألَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنْ أَهلِهِ فَخَرَجَ مِنْهُ المَذْيُ، مَاذَا عَلَيْهِ ؟ قَالَ عَلِيٌّ: فَإِنَّ عِنْدِي ابنَةَ رَسُولِ اللَّه ﷺ فَأَنَا أَسْتَحِي أَنْ أَسأَلَهُ. قَالَ المِقْدَادُ: فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَال: **«إذا وَجَدَ أَحدكُم ذَلِكَ فَلينَضَحْ فَرْجَهُ وَلْيَتَوضأ وُضُوءَهُ للصَّلاةِ»**.

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ الوُضوءِ.

٣٠- بَابٌ: فِي الرُّعَافِ وَالمَذْيِ وَالقَيْءِ

٦٣- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيّ ﷺ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَعَفَ انْصرَفَ فَتوضَأ ثُمَّ رَجَعَ ولَمْ يَتَكَلَّمْ.

٦٤- أَخْبَرَنَا عبدُ المجيدِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالم، عَنِ ابْنِ عُمَرَ / ١١ظ/ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ أصابَهُ رُعَافٌ أو مَنْ وَجَدَ رُعَافًا أو مَذْيًا أو قَيْئًا، انْصرَفَ فَتوضَأ ثُمَّ رَجَعَ فَبَنى.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ فِي كِتَابِ اختِلافِ مَالِكٍ والشَّافِعِيِّ ﷺ.

= انظر: التمهيد ٢١/ ٢٠٢ .

الأم ١/ ١٧، وطبعة الوفاء ٢/ ٣٩-٤٠ .

وَأَخْرَجَ الحديث متصلًا مسلم ١/ ١٦٩ (٣٠٣) (١٩)، والنسائي ١/ ٢١٤، وابن خزيمة (٢٢) من طريق سليمان، عن ابن عباس.

انظر: تحفة المحتاج ١/ ١٤٨، والتلخيص الحبير ١/ ١٤٩، وإرواء الغليل ١/ ١٤٥ .

(١) في الأم: «عبد الله»، وفي طبعة الوفاء: «عبيد الله» وقال المحقق: «في النسخ الثلاث: «بن عبد الله» وأثبتنا: «بن عبيد الله» لأنها هكذا في الموطأ..».

(٢) الموطأ [(٣٦) برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٤٣) برواية سويد بن سعيد، و(٩٥) برواية أبي مصعب الزهري، و(٨٨) برواية الليثي].

٦٣- صحيح.

أخرجه البيهقي ١/ ١٤٣، وفي المعرفة، له (١٠٢٢) من طريق الشافعي.

انظر: نصب الراية ١/ ٤٢، والتلخيص الحبير ١/ ٢٩٤ .

الأم ٧/ ٢٤٧، وطبعة الوفاء ٨/ ٦٩٦ .

٦٤- ابن جريج مدلس، وقد عنعن لكن رواه عبد الرزاق (٣٦٠٩) عن معمر عن الزهري، به. قَالَ ابن حجر في التلخيص الحبير ١/ ٢٩٤: «وللشافعي من وجه آخر عنه» وذكر الحديث.

الأم ٧/ ٢٤٧، وطبعة الوفاء ٨/ ٦٩٧ .

٣١- بَابُ مَنْ شَكَّ فِي الحَدَثِ

٦٥- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيّ رَحِمَهُ اللهُ ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبَّادُ بْنُ تَمِيم، عَنْ عَمِّهِ عَبدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: شُكِيَ[1] إِلى النَّبيِّ ﷺ الرجُلُ يخُيَّلُ إِلَيْهِ الشَّيءُ فِي الصَّلاةِ، فَقال: **«لا يَنْفَتِلْ[2] حَتَّى يَسمَعَ صَوتًا أو يجِدَ رِيحًا»**.
أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ الوضوءِ.

٣٢- بَابٌ: فِي النَّومِ قاعِدًا ومُضْطَجِعًا

٦٦- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيّ رَحِمَهُ اللهُ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثقةُ، عَنْ حمُيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أصحابُ رَسُولِ اللَّهِ يَنتظِرونَ العِشَاءَ فَيَنامُونَ - أَحْسِبُهُ قَالَ: قُعُودًا - حَتَّى تخفِقَ رؤُوسُهمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلا يتَوَضَّؤُونَ.

---

(١) قال السيوطي في حاشيته على النسائي: «الأقرب أنه على بناء المفعول، والرجل بالرفع على أنه نائب الفاعل».
(٢) أي: ينصرف. انظر: اللسان ١١/ ٥١٤ .

٦٥- صحيح.
أخرجه البيهقي ١/ ١١٤ وفي المعرفة، له (١٤٧) من طريق الشافعي.
أخرجه الحميدي (٤١٣)، وأحمد ٤/ ٣٩ و٤٠، والبخاري ١/ ٤٦ (١٣٧) و١/ ٥٥ (١٧٧)، و٣/ ٧١ (٢٠٥٦)، ومسلم ١/ ١٨٩ (٣٦١) (٩٨)، وأبو داود (١٧٦)، وابن ماجه (٥١٣)، والنسائي ١/ ٩٨ وفي الكبرى، له (١٥٢)، وابن خزيمة (٢٥) و(١٠١٨)، وأبو عوانة ١/ ٢٣٨، عن عبد الله بن زيد.
انظر: تحفة المحتاج ١/ ١٥٧، والتلخيص الحبير ١/ ١٣٧، وإتحاف المهرة ٦/ ٦٤٦ (٧١٤٥) وحديث (٧١٤٤)، وإرواء الغليل ١/ ١٤٤ .
الأم ١/ ١٧، وطبعة الوفاء ٢/ ٣٨ .

٦٦- صحيح.
أخرجه البيهقي في المعرفة (١٥٧) و(١٥٨)، والبغوي (١٦٣) من طريق الشافعي.
وأخرجه ابن أبي شيبة (١٣٩٨) ط الحوت، وأحمد ٣/ ١٠١ و١٦١ و٢٧٧، وعبد بن حميد (١٣٢٤)، والبخاري ١/ ١٦٥(٦٤٢)، ومسلم ١/ ١٩٦(٣٧٦) (١٢٣) و(١٢٥) و(١٢٦)، وأبو داود (٢٠٠) و(٢٠١) و(٥٤٤)، والترمذي (٧٨)، والبَزّار كَما في كَشف الأَسْتار (٨٢)، والنسائي ٢/ ٨١، وأبو يعلى (٣١٩٩) و(٣٢٤٠) و(٣٣٠٩) و(٣٣١٠)، وابن خزيمة (١٥٢٧)، وأبو عوانة ١/ ٢٦٦-٢٦٧ و٢/ ٣٠، والدارقطني ١/ ١٣٠-١٣١، والبيهقي ١/ ١١٩ و١٢٠ =

٦٧- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[(١)]، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ قَاعِدًا، ثُمَّ يُصَلِّي وَلا يَتَوَضَّأ.

٦٨- أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ نَامَ مُضطَجِعًا وَجَبَ عَلَيْهِ الوُضوءُ، وَمَن نَامَ جَالِسًا فَلَا وُضوءَ عَلَيْهِ.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الوُضوءِ، والثَّالثَ فِي كِتَابِ اخْتلافِ مَالِكٍ والشَّافِعِيّ.

٣٣- بَابٌ: لا يُتَوَضَّأ مِنْ أكلِ مَا مَسَّتْهُ النَّارُ

٦٩- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيّ ﷺ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيّ، عَنْ رَجُلَين أَحَدُهُمَا جَعفَرُ بْنُ /١٢و/ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أكلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى ولَمْ يتَوَضَّأ.

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ الوُضوءِ.

= و٢/ ٢٢، من طُرُق عن أَنَس بن مالك.

انظر: نصب الراية ١/ ٤٦، وتحفة المحتاج ١/ ١٥٠، والتلخيص الحبير ١/ ١٢٨، وإرواء الغليل١/ ١٤٩ .

الأم ١/ ١٢، وطبعة الوفاء ٢/ ٣٥ .

(١) الموطأ [(٨٠) برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٣٠) برواية سويد بن سعيد،(٥٨) برواية أبي مصعب الزهري، و(٤٤) برواية يحيى الليثي].

٦٧- إسناده صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (١٦٠) من طريق الشافعي.

أخرجه عبد الرزاق (٤٨٢)، والبيهقي ١/ ١٢٠ .

الأم ١/ ١٢، وطبعة الوفاء ٢/ ٣٥ .

٦٨- إسناده ضعيف ؛ لإبهام الثقة، فالتعديل على الإبهام غير مقبول، وقد صحّ هذا الأثر من فعل ابن عمر كما في التخريج.

أخرجه البيهقي في المعرفة (١٦٠) من طريق الشافعي.

أخرجه عبد الرزاق (٤٨٤)، وابن أبي شيبة (١٤٠٢) ط الحوت، والبيهقي ١/ ١٢٠ .

الأم ١/ ١٢، وطبعة الوفاء ٨/ ٧٠٨ .

٦٩- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٣١) من طريق الشافعي. =

٣٤- بابُ الضَّحِكِ فِي الصَّلاةِ

٧٠- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيّ ﷺ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثقةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أمرَ رَجُلًا ضَحِكَ فِي الصَّلاةِ أنْ يُعيدَ الوُضوءَ والصَّلاةَ.

فلَمْ نَقبَلْ هَذَا؛ لأنهُ مُرسَلٌ.

٧١- أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ، عَنْ مَعمَرٍ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ سُلَيمانَ بْنِ أرقَمَ، عَنِ الحسَنِ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ بهذا الحديثِ.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الرسالةِ .

٣٥- بَابٌ: فِي المَسْحِ عَلَى الخُفَّينِ

٧٢-أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيّ ﷺ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عبدُ اللَّهِ بْنُ نافِعٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قيسٍ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَسلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيدٍ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبِلالٌ فَذَهَبَ لحاجَتِهِ، ثُمَّ خرَجا، قَالَ أسامةُ: فَسَألتُ بِلالًا مَاذا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ

= أخرجه عبد الرزاق (٦٣٤)، وأحمد ٤/ ١٣٩ و١٧٩ و٥/ ٢٨٧ و٢٨٨، والدارمي (٧٣٣)، والبخاري ١/ ٦٣ (٢٠٨) و١٧٢ (٦٧٥) و٤/ ٥١ (٢٩٢٣) و٧/ ٩٦ (٥٤٠٨) و٧/ ٩٨ (٥٤٢٢) و٧/ ١٠٧ (٥٤٦٢)، ومسلم ١/ ١٨٨ (٣٥٥) (٩٢)، وابن ماجه (٤٩٠)، والترمذي (١٨٣٦)، وأبو يعلى (٦٨٧٨)، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٦٦، والبيهقي ١/ ١٥٣ و١٥٤و١٥٧ .
الأم ١/ ٢١، وطبعة الوفاء ٢٤٦ .

٧٠- ضعيف ؛ لإرساله.

أخرجه البيهقي ١/ ١٤٦، وفي المعرفة، له (٢٢٠) من طريق الشافعي.

انظر: نصب الراية ١/ ٥٢ .

في الرسالة (١٢٩٩)، وفي طبعة الوفاء ١/ ٢١٨ .

٧١- ضعيف ؛ لإرساله.

أخرجه البيهقي ١/ ١٤٧ وفي المعرفة، له (٢٢٠) من طريق الشافعي.

وأخرجه أبو حنيفة كَمَا في جامع المسانيد للخوارزمي ١/ ٢٤٧، وابن عدي في الكامل ٤/ ١٠٠، والدارقطني ١/ ١٦٦ .

انظر: تنقيح التحقيق ١/ ٤٨٤، ونصب الراية ١/ ٥٢ .

الرسالةِ (١٣٠١)، وفي طبعة الوفاء ١/ ٢١٨ .

٧٢- صحيح. =

بِلالٌ: ذهَبَ لحاجَتِهِ، ثُمَّ تَوَضَأَ: فَغسَلَ وَجهَهُ ويَدَيهِ، ومَسَحَ بِرأسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الخُفَّينِ.

٧٣-أخْبَرَنَا مُسْلِمٌ وَعَبدُ المجيدِ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ زيادٍ، أنَّ عُرْوَةَ بْنَ المغُيرَةِ أخبرَهُ أنَّ المُغِيرَةَ بْنَ شُعبةَ أخبرَهُ: أنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزَاةَ[1] تبُوكَ، قَالَ المُغيرةُ: فَتبرَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ الغَائِطِ، فَحَمَلْتُ /١٢ظ/ مَعَهُ إدَاوَةً[2] قَبْلَ الفَجْرِ، فَلَمَّا رَجعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أخذتُ[3] أُهَرِيقُ[4] عَلَى يَدَيهِ مِنَ الإدَاوةِ، وَهُوَ يَغسِلُ يَدَيهِ ثَلاثَ مرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ وَجهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يَحسِرُ جُبَّتَهُ عَنْ ذِرَاعيهِ، فَضَاقَ كُمَّا[5] جُبَّتِهِ، فأدْخَلَ يَديهِ فِي الجُبَّةِ حَتَّى أَخْرَجَ ذِرَاعيهِ مِنْ أَسْفَلِ الجُبَّةِ،

= أخرجه البيهقي في المعرفة (٦٥) من طريق الشافعي.

أخرجه النسائي ١/ ٨١-٨٢، وفي الكبرى، له (١٢٧)، وابن خزيمة (١٨٥)، والحاكم ١/ ٨١-٨٢، والبيهقي ١/ ٢٧٤-٢٧٥ .

الأم ١/ ٣٢، وطبعة الوفاء ٢/ ٧٠ .

انظر: نصب الراية ١/ ١٦٥ .

٧٣- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٤١٥) من طريق الشافعي.

وأخرجه أحمد ٤/ ٤٩ و٥١، وعبد بن حميد (٣٩٧)، ومسلم ٢/ ٢٦ (١٠٥) (٢٧٤)، وأبو داود (١٤٩)، والنسائي ١/ ٦٢ وفي الكبرى، له (١٦٥) و(١٦٦)، وابن خزيمة (٢٠٣) و(١٥١٥) و(١٦٤٢) من طريق عباد بن زياد، عن عروة بن المغيرة، عن المغيرة بن شعبة.

وأخرجه أحمد ٤/ ٢٤٧ و٢٤٨ و٢٤٩ و٢٥٠، والبخاري ١/ ٥٦ (١٨٢) و١/ ٦٢ (٢٠٣) و٦/ ٩ (٤٤٢١) و٧/ ١٨٦ (٥٧٩٨)، ومسلم ١/ ١٥٨ (٢٧٤) (٧٥) و(٧٦) و(٧٧) و(٧٨)، وأبو داود (١٥٢)، وابن ماجه (٥٤٥)، والنسائي ١/ ٨٢ وفي الكبرى، له (٢٢) و(١٦٨) من طرق عن المغيرة بن شعبة.

انظر: تنقيح التحقيق ١/ ٥١٣، ونصب الراية ١/ ١٦٣، وتحفة المحتاج ١/ ١٩٧، والتلخيص الحبير ١/ ١٦٧، وإرواء الغليل ١/ ١٣٥ .

الروايات مُخْتَصَرَة ومطولة.

وسَيَأتي برقم (٧٤) و(٧٥) و(٧٦).

الأم ١/ ٣٢، وطبعة الوفاء ٢/ ٦٩-٧٠ .

(١) في الأم: «غزوة».

(٢) الإدواة: - بالكسر - إناء صغير من جلد يتخذ للماء. انظر: اللسان ١٤/ ٢٥ .

(٣) في الأم: «جعلت».

(٤) - بفتح الهاء -، وهي مبدلة من الهمزة ولم يقولوا: أأريق، لاستثقال الهمزتين. الشافي العي ١٠/أ، وانظر: اللسان ١٠/ ٣٦٥ .

(٥) تثنيه (كُمّ) - بضم الكاف وتشديد الميم - مضافة إلى الجبة. بذل المجهود ٢/ ٦ .

وَغَسَلَ ذِرَاعيهِ إلى المِرْفَقَين، ثُمَّ تَوَضّأ ومَسَحَ عَلَى خُفَّيهِ، ثُمّ أَقبَلَ. قَالَ المُغِيرَةُ: فأقبلتُ مَعَهُ حَتَّى نَجِدَ النَّاسَ قَدْ قَدَّموا عَبدَ الرَّحمَانِ بْنَ عَوفٍ قَدْ صَلَّى[1] لَهُمْ[2]، فَأَدرَكَ النَّبيُّ ﷺ إحدى الرَّكعتينِ مَعَهُ، وَصَلّى مَعَ النَّاسِ الركعةَ الأخيرةَ[3]، فَلَمّا سَلَّمَ عَبدُ الرَّحمَانِ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وأتمّ صَلاتَهُ، فأفزعَ ذَلِكَ المسلِمينَ وَأكثَرُوا التَّسبِيحَ، فَلَمّا قَضَى النَّبيُّ ﷺ صلاتهُ أقبلَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قال: **«أَحْسَنْتُمْ»**، أَوْ قال: **«أَصَبْتُمْ»** يُغَبِّطُهُمْ[4] أَنْ صَلّوا الصَّلاةَ لِوَقتِهَا.

٧٤- قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَحَدَّثني إسماعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ حمزَةَ بْنِ المُغِيرَةِ نحوَ حَدِيثِ عَبَّادٍ. قَالَ المُغِيرَةُ: فَأَرَدْتُ تَأخيرَ عَبدِ الرَّحمَانِ، فَقَالَ لِيَ النَّبيُّ ﷺ: **«دَعْهُ»**.

٧٥- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ حُصَينٍ وَزَكَرِيَّا وَيُونُسَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ المُغِيرَةِ، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنمَسَحُ[5] عَلَى الخُفَّينِ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنْ أَدْخَلْتَهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ.

---

(١) في الأم: «يصلي».
(٢) ذكر سنجر أنه في نسخة: «مبهم».
(٣) في الأم: «الآخرة».
(٤) قال ابن الأثير: «هكذا رُوي بالتشديد أي يَحمِلُهم على الغَبْط، ويجعل هذا الفعل عندهم مما يُغبط عليه، وإن رُوِيَ بالتخفيف فيكون قد غبطهم لتقدُّمهم إلى الصلاة». النهاية ٣/ ٣٤٠ .
٧٤- صحيح.
أخرجه البيهقي في المعرفة عقب حديث (٤١٥) من طريق الشافعي.
أخرجه الحميدي (٧٥٧)، وأحمد ٤/ ٢٤٨ و٢٥١ و٢٥٥، ومسلم ٢/ ٢٧ (٢٧٤) (١٠٥)، والنسائي في الكبرى (١٦٧). من طرق، عن حمزة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه.
انظر: علل الدارقطني ٧/ ١٠٣-١٠٤، والتمهيد ١١/ ١١٩ .
الأم ١/ ٣٣، وطبعة الوفاء ٢/ ٧٠-٧١ .
تقدم برقم (٧٣) وسيأتي برقم (٧٥) و(٧٦).
(٥) في طبعة الوفاء للأم: «أتمسح» بالمثناة.
٧٥- صحيح.
أخرجه البيهقي في المعرفة (٤٣٨) من طريق الشافعي.
أخرجه الحميدي (٧٥٨)، وأحمد ٤/ ٢٥١، والدارمي (٧١٩)، والبخاري ١/ ٦٢ (٢٠٦)، و٧/ ١٨٦ (٥٧٩٩)، ومسلم ١/ ١٥٨ (٢٧٤) (٧٩)، وأبو داود (١٥١)، والترمذي (١٧٦٨) وفي الشمائل، له (٧٠)، والنسائي ١/ ٦٣ وفي الكبرى، له (١١١)، وابن خزيمة (١٩٠) و(١٩١) من طريق الشعبي عن عروة بن المغيرة، عن المغيرة بن شعبة.
انظر: تنقيح التحقيق ١/ ٥١٣، ونصب الراية ١/ ١٦٣، وتحفة المحتاج ١/ ١٩٧، والتلخيص =

٧٦- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[١]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ /١٣و/، عَنْ عَبَّادِ بنِ زِيادٍ - وَهُوَ مِنْ وَلَدِ[٢] الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ -، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذهَبَ لِحاجَتِهِ فِي غَزاةِ تَبُوكَ ثُمَّ تَوضأَ وَمَسحَ عَلَى الخُفَّينِ وَصَلَّى.

٧٧- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ نَافِعٍ وَعَبدِ اللَّهِ بْنِ دِينارٍ، أَنهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ قَدِمَ الكُوفَةَ عَلَى سَعدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَهُوَ أميرُهَا، فَرآهُ يَمَسَحُ عَلَى الخُفَّينِ، فأَنكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ عَبدُ اللَّهِ. فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: سَلْ أَباكَ، فَسأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إذا أدخَلتَ رِجْلَيكَ فِي الخُفَّينِ وَهمُا طاهِرَتانِ فَامْسَحْ عَلَيهِمَا. قَالَ ابنُ عُمَرَ: وإِنْ جَاءَ أَحَدُنَا مِنَ الغَائِطِ ؟ فَقَالَ: وَإِنْ جاءَ أَحدكُمْ مِنَ الغَائِطِ.

= الحبير ١/ ١٦٦، وإتحاف المهرة ١٣/ ٤٢٤ (١٦٩٥١)، وإرواء الغليل ١/ ١٣٧ .
الأم ١/ ٣٢، وطبعة الوفاء ٢/ ٧١ .
سبق برقم (٧٣) و(٧٤)، وسيأتي برقم (٧٦).

(١) الموطأ [(٤٧) برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٨٧) برواية أبي مصعب الزهري، و(٧٩) برواية يحيى الليثي].

(٢) هذا خطأ من الإمام مالك صوابه: عباد بن زياد، عن رجل من ولد المغيرة...
انظر: تأريخ دمشق ٢٦/ ٢٢٧-٢٢٨، والثقات ٧/ ١٥٧، والتمهيد ١١/ ١٢٠، وتهذيب الكمال ٤/ ٤٧-٤٨ .

٧٦- صحيح.
أخرجه البيهقي في المعرفة (٤١٦) من طريق الشافعي.
أخرجه عبد الله بن أحمد في زِيَادَاتِهِ ٤/ ٢٤٧ . من طريق الزهري عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة، عن أبيه المغيرة بن شعبة.
وقد سبق برقم (٧٣) و(٧٤) و(٧٥).
انظر: علل الدارقطني ٧/ ١٠٣ س (١٢٣٦)، والتمهيد ١١/ ١١٩، وتنقيح التحقيق ١/ ٥١٣، ونصب الراية ١/ ١٦٣، وتحفة المحتاج ١/ ١٩٧، والتلخيص الحبير ١/ ١٦٦، وإتحاف المهرة ١٣/ ٤٢٠(١٦٩٤٥)، وإرواء الغليل ١/ ١٣٥ .
الأم ٧/ ٢٢٦، وطبعة الوفاء ٨/ ٦٢٢ .

(٣) الموطأ [(٤٩) برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٤١) برواية سويد بن سعيد، و(٨٨) برواية أبي مصعب الزهري، و(٨٠) برواية يحيى الليثي].

٧٧- صحيح.
أخرجه البيهقي في المعرفة (٤١٨) من طريق الشافعي.
وأخرجه عبد الرزاق (٧٦٠) و(٧٦١) و(٧٦٢)، وابن أبي شيبة (١٩٣١) ط الحوت، من طرق عن عمر بن الخَطَّابِ موقوفًا.
وأخرجه مرفوعًا عبد الرزاق (٧٦٣)، وابن أبي شيبة (١٨٧٢) و(١٨٧٣) ط الحُوت، وأحمد ١/ ١٤ و١٥ و٥٤، والبخاري ١/ ٦٢ (٢٠٢)، والنسائي ١/ ٨٢، وابن خزيمة (١٨٤)، =

٧٨- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ بَالَ بالسُّوقِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيهِ، ثُمَّ صَلَّى.

٧٩- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ سَعيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمَانِ بْنِ رُقَيْشٍ[٣] قَالَ: رَأَيتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَتَى قُبَاءًا[٤] فَبَالَ، وَتوَضَأَ، ثُمَّ مَسحَ عَلَى الخُفَّينِ وَصَلَّى.

٨٠- قَالَ الشَّافِعِيّ فِي كتابِهِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الأسودِ[٥]، عَنِ ابْنِ عَبْدِ خَيرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تَوَضَّأَ عَلِيٌّ فَمَسَحَ ظَهرَ قَدَميهِ، وَقَالَ: لَولَا أَنِّي رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَهرِ قَدمَيهِ لَظَنَنتُ أَنَّ بَاطِنَهُمَا أحقُّ.

أَخْرَجَ الأربعَةَ الأحاديثَ مِنْ كِتَابِ الوُضُوءِ وإلى آخرِ الثَّامِنِ فِي كِتَابِ اخْتِلافِ مَالِكٍ والشَّافِعِيّ رضي الله عنهما والتَّاسِعَ مِنْ كِتَابِ اخْتِلافِ عَلِيٍّ وعَبدِ اللَّهِ مِمَّا لَمْ يَسْمَعِ الرَّبِيعُ مِنَ الشَّافِعِيِّ.

= والدارقطني ١/ ١٩٥ .

انظر: تنقيح التحقيق ١/ ٥١٣-٥١٤، ونصب الراية ١/ ١٦٣ و١٦٦، وإتحاف المهرة ١٢/ ٢٥٩ (١٥٥٣٦).

الأم ٧/ ٢٢٦، وطبعة الوفاء ٨/ ٦٢٣ .

(١) الموطأ [(٥٠) برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٤١) برواية سويد بن سعيد، و(٨٩) برواية أبي مصعب الزهري، و(٨١) برواية يحيى الليثي].
٧٨- صحيح.
أخرجه البيهقي في المعرفة (٤١٩) من طريق الشافعي.
الأم ٧/ ٢٢٦، وطبعة الوفاء ٨/ ٦٢٣-٦٢٤ .

(٢) الموطأ [(٤٨) برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٩٠) برواية أبي مصعب الزهري، و(٨٢) برواية يحيى الليثي].
٧٩- صحيح.
أخرجه البيهقي في المعرفة (٤٢٠) من طريق الشافعي.
وأخرجه عبد الرزاق (٧٣٨)، وابن أبي شيبة (١٩٢٣) ط الحوت، من طرق عن أنس بن مالك.
انظر: إتحاف المهرة ٢/ ٢٢-٢٣ (١١٢٠).
الأم ٧/ ٢٢٦، وطبعة الوفاء ٨/ ٦٢٤ .

(٣) - بالقاف والشين المعجمة - مصغر. التقريب (٢٣٥٥).

(٤) - بضم القاف وتخفيف الباء- والمد وهو مذكر منون مصروف، هذه هي اللغة الفصيحة المشهورة، وفيه لغة أخرى وهي القصر والتأنيث وترك الصرف. ذكر ذلك النووي في تهذيب الأسماء واللغات ٣/ ١٠٨ . انظر: معجم البلدان ٤/ ٣٠١، واللسان ١٥/ ١٩ .

(٥) هكذا في الأصل، وهو خطأ صوابه: «عن أبي السوداء» وهو هكذا في الأم ومصادر التخريج وكُتب الرجال، وهو: أبو السوداء عمرو بن عمران النهدي الكوفي ثقة.
٨٠- صحيح.

=

٣٦- بَابٌ مِنْهُ: فِي الموالاةِ

٨١- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ﷺ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ بالسّوقِ فَغَسَلَ وَجهَهُ وَيَديهِ، وَمسَحَ /١٣ظ/ بِرأسِهِ، ثُمَّ دُعِيَ لجِنَازَةٍ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ لِيُصَلِّي عَلَيْهَا، فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيهِ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا.

٨٢- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ بَالَ فِي السّوقِ فَتَوضَّأَ وَغَسَلَ وَجهَهُ وَيدَيهِ وَمسَحَ بِرَأسِهِ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدُعِيَ لجِنَازَةٍ، فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيهِ، ثُمَّ صَلَّى.

أَخْرَجَ الأوَّلَ مِنْ كِتَابِ الوُضوءِ والثاني من كِتَابِ اخْتِلافِ مَالِكٍ والشَّافِعِيّ ﷺ.

❋ ❋ ❋

= أخرجه البيهقي في المعرفة (٧٤) من طريق الشافعي.

وأخرجه الحميدي (٤٧)، وابن أبي شيبة (١٨٩٥) ط الحوت، وأحمد ١/ ٩٥ و١٤٨، والدارمي (٧٢١)، وأبو داود (١٦٢) و(١٦٣) و(١٦٤)، وعبد الله بن أحمد في زِيَادَاتِه ١/ ١١٤ و١٢٤، والنسائي في الكبرى (١١٩) و(١٢٠)، والدارقطني ١/ ١٩٩، والبيهقي ١/ ٢٩٢ وفي الصغرى، له ١/ ١٠٨، والبغوي (٢٣٩).

انظر: المُحَلَّى ٢/ ١١١، والمجموع ١/ ٥١٩، وتنقيح التحقيق ١/ ٥٢٩، والتلخيص الحبير ١/ ١٦٩، وإتحاف المهرة ١١/ ٥٢٧ (١٤٥٦٠)، وإرواء الغليل ١/ ١٤٠ .

الأم ٧/ ١٦٤، وطبعة الوفاء ٨/ ٣٩١ .

(١) الموطأ [(٥٠) برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٤١) برواية سويد بن سعيد، و(٨٩) برواية أبي مصعب الزهري، و(٨١) برواية يحيى الليثي].

٨١- صحيح.

الأم١/ ٣١، وطبعة الوفاء ٢/ ٦٧ .

(٢) الموطأ [(٥٠) برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٤١) برواية سويد بن سعيد، و(٨٩) برواية أبي مصعب الزهري، و(٨١) برواية يحيى اللَّيْثي].

٨٢- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٤١٩) من طريق الشافعي.

الأم ١/ ٣١، وطبعة الوفاء ٨/ ٧٠٩ .

٣٧- بَابٌ: فِي مُدَّةِ المسحِ للمسافرِ والمقيم

٨٣- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيّ ﷺ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عبدُ الوهَّابِ الثَّقفيُّ، قَالَ: حَدَّثني المُهاجِرُ أَبُو مخلَدٍ، عَنْ عبدِ الرَّحمَانِ بنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ رَخَّصَ لِلمُسافِرِ أَنْ يمَسَحَ عَلَى الخُفَّينِ ثَلاثَةَ أيام وَلَيَاليهُنَّ، ولِلمُقيم يومًا وَليَلةً.

٨٤-أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ زِرٍّ[1] قَالَ: أَتيتُ صَفوانَ بْن عَسَّالٍ المُرادِيَّ، وَقَالَ: ماجَاءَ بِكَ ؟ قُلتُ: ابتِغاءَ العِلم، قَالَ: إنَّ الملائِكَةَ تَضَعُ أجنِحَتهَا[2] لِطالِبِ العِلم رِضىً بِمَا يَطلُبُ، قُلتُ: إنَّهُ حَاكَ فِي صَدرِي المَسْحُ عَلَى الخُفَّينِ بَعْدَ الغائِطِ والبولِ، وَكُنتَ امرَءًا مِنْ أصحابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فأتيتُكَ أسأَلُكَ هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ شيئًا ؟ قَالَ: نعم. كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يأمرنا إذَا كُنَّا سَفْرًا أَوْ مُسَافِرِينَ لا[3] نَنْزِعُ خِفَافنَا ثَلاثَةَ أيام وَلَيَاليهُنَّ إلَّا مِنْ جَنَابةٍ، لكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَولٍ وَنَومٍ.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الوُضوءِ.

٨٣- حديث صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٤٢٥)، والبغوي (٢٣٧) من طريق الشافعي.

أخرجه ابن أبي شيبة (١١٨٧٨) ط الحوت، وابن ماجه (٥٥٦)، وابن الجارود (٨٧)، والدولابي في الكنى والأسماء ٢/ ١٠٩، وابن خزيمة (١٩٢)، والطحاوي ١/ ٨٢، وابن حبان (١٣٢٥) ط الفكر، و(١٣٢٨) ط الرسالة، والدارقطني ١/ ١٩٤، والبيهقي١/ ٢٧٦ و٢٨١ وفي المعرفة، له (٤٢٦).

انظر: نصب الراية ١/ ١٦٨، وتحفة المحتاج ١/ ١٩٦، والتلخيص الحبير ١/ ١٦٦، وإتحاف المهرة ١٣/ ٥٦٠ (١٧١٣٧).

الأم ١/ ٣٤، وطبعة الوفاء ٢/ ٧٥ .

(١) - بكسر أوله وتشديد الراء - وهو ابن حبيش. التقريب (٢٠٠٨).

(٢) يحتمل أن يكون على حقيقته، وإن لم يشاهد، أي: تضعها لتكون وطاءً له إذا مشى، أو تكف أجنحتها عن الطيران، وتنزل لسماع العلم، وأن يكون مجازًا عن التواضع تعظيمًا لحقه وتوقيرًا للعلم.

(٣) في الأم: «ألا».

٨٤- إسناده حسن من أجل عاصم بن أبي النجود.

أخرجه البيهقي في المعرفة، له (٤٢٧)، والبغوي (١٦١) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٩٢) و(٧٩٣) و(٧٩٥)، والحميدي (٨٨١)، وابن أبي شيبة (١٨٦٧) =

٣٨- بَابٌ: فِي ابْتِدَاءِ التَّيَمُّمِ وَكيفِيَّتِهِ

٨٥- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيّ ﷺ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[١]، / ١٤و/ عَنْ عَبْدِ الرَّحمَانِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كُنَّا مَعَ النَّبيِّ ﷺ[٢] فِي بعضِ أسفَارِهِ فَانْقَطَعَ عِقْدٌ لَي، فأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التماسهِ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ.

٨٦- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهرِيِّ، عَنْ عبيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ[٣] عَمّارِ ابْنِ ياسِرٍ قَالَ: تَيَمَّمْنَا[٤] مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلى المناكبِ.

= ط الحوت، وأحمد ٤/ ٢٣٩ و٢٤٠ و٢٤١، وابن ماجه (٢٢٦) و(٤٧٨) و(٤٠٧٠)، والترمذي (٢٣٨٧) و(٣٥٣٥) و(٣٥٣٦)، والنسائي ١/ ٨٣ و٩٨ وفي الكبرى، له (١٣٢) و(١٤٥) و(١٤٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٨٢، وابن حبان (١٠٩٧) ط الفكر و(١١٠٠) ط الرسالة، والطبراني في الكبير (٧٣٤٩) و(٧٣٥٠) و(٧٣٥١) و(٧٣٥٢) و(٧٣٥٣) و(٧٣٥٤) و(٧٣٥٥) و(٧٣٨٨) وفي الصغير، له (٢٥١)، والدارقطني ١/ ١٩٦، والبيهقي ١/ ٢٧٦، والبغوي (١٦٢).

انظر: تنقيح التحقيق ١/ ٥١٦، ونصب الراية ١/ ١٦٤، وتحفة المحتاج ١/ ١٩٥، والتلخيص الحبير ١/ ١٦٦، وإتحاف المهرة ٦/ ٢٩٦ (٦٥٤٦)، وإرواء الغليل ١/ ١٤٠.

الأم ١/ ٣٤-٣٥، وطبعة الوفاء ٢/ ٧٥.

(١) الموطأ [(٧٢) برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٦٨) برواية عبد الله بن مسلمة القعنبي، و(٥٩) برواية سويد بن سعيد، و(١٤٧) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٣٤) برواية يحيى الليثي].

٨٥- صحيح.

أخرجه أبو عوانة ١/ ٣٠٢، والبيهقي في المعرفة (٣١٥) و(٣١٦) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (٨٨٠)، والحميدي (١٦٥)، وأحمد ٦/ ٥٧ و١٧٩ و٢٧٢، وعبد بن حميد (١٥٠٤)، والدارمي (٧٥٢)، والبخاري ١/ ٩٢ (٣٣٤) و٥/ ٩ (٣٦٧٢) و٥/ ٣٧ (٣٧٧٣) و٧/ ٢٠٤ (٥٨٨٢) و٨/ ٢١٥ (٦٨٤٤)، ومسلم ١/ ١٩١ (٣٦٧) (١٠٨) و١/ ١٩٢ (٣٦٧) (١٠٨) و(١٠٩)، وأبو داود (٣١٧)، والنسائي ١/ ١٦٣ و١٧٢ وفي الكبرى، له (٢٩٩) و(٣١٢)، وابن خزيمة (٢٦١) و(٢٦٢)، وأبو عوانة ١/ ٣٠٢ و٣٠٣، وابن حبان (١٧٠٥) ط الفكر و(١٧٠٩) ط الرسالة، والبيهقي ١/ ٢١٤ و٢٢٣.

انظر: تنقيح التحقيق ١/ ٥٧٨، ونصب الراية ١/ ١٥٩، وتحفة المحتاج ١/ ٢٢٩، والبغوي (٣٠٧) من طرق عن عائشة.

اختلاف الحديث: ٦٤، وطبعة الوفاء ١٠/ ٧١-٧٢.

(٢) في طبعة الوفاء للأم: «مع رسول الله ﷺ».

(٣) في الأم: «أن».

(٤) في طبعة الوفاء للأم: «فتيممنا».

٨٦- هذا حديث معلول بالاضطراب وقد فصلت القول فيه وشرحت علله في كتابي أثر =

٨٧- أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ فَتَيَمَّمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إلى المناكب.

٨٨- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الحُوَيْرِثِ عَبْدِ الرَّحمَانِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ الصِمَّةِ قَالَ: مَرَرْتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ، فَتَمَسَّحَ بجِدَارٍ، ثُمَّ يَمَّمَ وَجْهَهُ وِذِرَاعَيْهِ.

٨٩- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الحُوَيْرِثِ عَبْدِ الرَّحمَانِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ الصِمَّةِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَيَمَّمَ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وِذِرَاعيهِ.

أَخْرَجَ الأَرْبعَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ اخْتِلافِ الحَدِيثِ، والخَامِسَ مِنْ كِتَابِ الوُضُوءِ.

= اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء: ٢٤٧-٢٤٩ فانظره.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٣١٧) من طريق الشافعي.

وأخرجه الحميدي (١٤٣)، والنسائي ١/ ١٦٨، وفي الكبرى، له (٣٠١)، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ١١٠، وابن حبان (١٣١٠)، والبيهقي ١/ ٢٠٨ . من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبيه، به، وهي الرواية المحفوظة كما قال الرازيان. نصب الراية ١/ ١٥٥-١٥٦ .

وأخرجه عبد الرزاق (٨٢٧)، وأحمد ٤/ ٣٢٠، وابن ماجه (٥٦٦)، وأبو داود (٣١٨) و(٣١٩)، وأبو يعلى (١٦٣٢) و(١٦٣٣)، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ١١١، وابن حبان (١٣١٠) ط الرسالة وفي ط الفكر (١٣٠٧)، والبيهقي ١/ ٢٠٨ . من طريق عبيد الله بن عبد الله، عن عمار، وهي رواية محفوظة لكن عبيد الله لم يسمع من عمار. تهذيب الكمال ٥/ ٤٢ .

وأخرجه أحمد ٤/ ٢٦٣، وأبو داود (٣٢٠)، والنسائي ١/ ١٦٧ وفي الكبرى، له (٣٠٠)، وأبو يعلى (١٦٠٩) و(١٦٣٠)، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ١١١، والبيهقي ١/ ٢٠٨ . من طريق عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن عمار، به، وهي رواية معلولة كما قال الرازيان.

انظر: تنقيح التحقيق ١/ ٥٦٤-٥٦٥، ونصب الراية ١/ ١٥٥، وأثر اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء: ٢٤٧-٢٤٩ .

اختلاف الحديث: ٦٥، وطبعة الوفاء ١٠/ ٧٢ .

٨٧- انظر الحديث الذي قبله (٨٦).

٨٨- صحيح لكن بلفظ: «ويديه»، وشيخ الشَّافِعِيّ متروك.

أخرجه البيهقي ١/ ٢٠٥ وفي المعرفة، له (٣٠٦)، والبغوي (٣١٠) من طريق الشافعي، من طريق أبي الحويرث عبد الرحمان بن معاوية، عن الأعرج، عن ابن الصمة.

انظر: تنقيح التحقيق ١/ ٥٦٥، ونصب الراية ١/ ١٥٢ .

اختلاف الحديث: ٦٥، وطبعة الوفاء ١٠/ ٧٤ .

انظر حديث رقم (٣٨).

٨٩- صحيح لكن بلفظ: «ويديه»، وشيخ الشَّافِعِيّ متروك.

سبق تخريجه بحديث رقم (٨٨).

اختلاف الحديث: ٦٥، وطبعة الوفاء ١٠/ ٧٤ .

٣٩- بَابُ التَّيَمُّمِ فِي السَّفَرِ القَرِيبِ

٩٠- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيّ رحمه الله، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَة، عَنِ ابْنِ عَجْلانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ أَقْبَلَ مِنَ الجُرُفِ حَتَّى إذَا كَانَ بِالمِرْبَدِ[١] تَيَمَّمَ فَمسحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَصَلَّى العَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ المَدِينَةَ وَالشَّمْسُ مُرتَفِعَةٌ فَلَمْ / ١٤ظ/ يُعِدِ الصَّلاةَ.

قَالَ الشَّافِعِيّ: والجُرُفُ[٢] قَرِيبٌ مِنَ المَدِينَةِ.

٩١- أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ عَجْلانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ تَيَمَّمَ بِمِرْبَدِ النَّعَمِ[٣] وَصَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ المَدِينَةَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ فَلَمْ يُعِدِ الصَّلاةَ.

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ الوُضُوءِ والثَّاني في كِتَابِ اخْتِلافِ مَالِكٍ والشَّافِعِيّ.

* * *

(١) المِرْبَد: الموضع الذي تُحبس فيه الإبل والغنم، وبه سُمِّيَ مِرْبَد المدينة والبصرة. وهو - بكسر الميم وفتح الباء - على وزن منبِر، من رَبَدَ بالمكان إذا أقام فيه، وَرَبَدَهُ إذا حبسه. والمراد به هنا مربد المدينة وهو منها على ميل. انظر: الصحاح ٢/ ٤٧١، والنهاية ٢/ ١٨٢، ومعجم البلدان ٥/ ٩٧، وفتح الباري ١/ ٤٤١ .

(٢) - بضم الجيم والراء - وقد تسكن الراء. عمدة القاري ٤/ ١٤، وتاج العروس ٢٣/ ٨١، وأوجز المسالك ١/ ٣٢٠، وانظر: معجم البلدان ٢/ ٢٨، واللسان ٩/ ٢٧ .

٩٠- صحيح، وابن عجلان هو محمد صدوق حسن الحديث، وقد تابعه الإمام مالك.

أخرجه البيهقي ١/ ٢٢٤ وفي المعرفة، له (٣٣٩) من طريق الشافعي.

وأخرجه مالك في الموطأ [(٧١) برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٦١) برواية سويد بن سعيد، (١٥٣) برواية أبي مصعب الزهري، (١٤٠) برواية يحيى الليثي]، وعبد الرزاق (٨١٨) و(٨٨٣)، وابن أبي شيبة (١٦٧٣) ط الحوت، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ١٤٤، والدارقطني ١/ ١٨٦، والبيهقي ١/ ٢٠٧ .

وأخرجه الدارقطني ١/ ١٨٦، والحاكم ١/ ١٨٠ مرفوعًا.

وأخرجه البخاري ١/ ٩٢ عقب (٣٣٦) معلقًا.

انظر: التلخيص الحبير ١/ ١٥٤ .

الأم ١/ ٤٥، وطبعة الوفاء ٢/ ٩٧ .

(٣) - بفتح النون والعين - وهو المال الراعية وأكثر ما يقع هذا الاسم على الإبل. عمدة القاري ٤/ ١٤ . وقد أشار سنجر في الحاشية إلى أن في نسخة: «الغَنَم».

٩١- سبق تخريجه برقم (٩٠).

٤٠- بَابٌ: فِي تَيَمُّمِ الجُنُبِ

٩٢- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيّ ﷺ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ العُطَارِدِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الحُصَيْنِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمرَ رَجُلًا كَانَ جُنُبًا أَنْ يَتَيَمَّمَ، ثُمَّ يُصَلِّي، فإِذَا وَجَدَ الماءَ اغْتَسَلَ.

يَعني وَذَكَرَ[١] حَدِيثَ أَبِي ذَرٍّ: «إِذَا وَجَدْتَ الماءَ فأَمِسَّهُ جِلْدَكَ».

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ الوُضُوءِ.

٤١- بَابُ الغُسْلِ مِنَ الاحْتِلامِ

٩٣- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيّ ﷺ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلمَةَ ﷺ قَالَتْ: جَاءتْ أُمُّ سُلَيم امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ إِلى النَّبيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لا يَستحيِ مِنَ الحقِّ، هَلْ عَلَى المَرأةِ مِنَ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ قال: «نَعَمْ إِذَا رَأَتِ الماءَ»[٣].

---

(١) الذاكر هو شيخ الشَّافِعِيّ: إبراهيم بن محمد.

٩٢- صحيح من غير هذا الوجه، وشيخ الشَّافِعِيّ متروك، وعباد بن منصور فيه كلام ليس باليسير.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٣٣٣) من طريق الشافعي.

وأخرجه أحمد ٤/ ٤٣٤، والدارمي (٧٤٩)، والبخاري ١/ ٩٣ (٣٤٤) و١/ ٩٦ (٣٤٨) و٤/ ٢٣٢ (٣٥٧١)، ومسلم ٢/ ١٤٠ (٦٨٢) (٣١٢) و٢/ ١٤١ (٦٨٢) (٣١٢)، والنسائي ١/ ١٧١ وفي الكبرى، له (٣١٠)، وابن الجارود (١٢٢)، وابن خزيمة (١١٣) و(٢٧١) و(٩٨٧) و(٩٩٧)، والدارقطني ١/ ٢٠٢، والبيهقي ١/ ١٧٨ . من طريق أبي رجاء العطاردي، عن عمران بن حصين.

وحديث أبي ذر:

أخرجه عبد الرزاق (٩١٢) و(٩١٣)، وابن أبي شيبة (١٦٦١) ط الحوت، وأحمد ٥/ ١٤٦ و١٥٥ و١٨٠، وأبو داود (٣٣٢) و(٣٣٣)، والترمذي (١٢٤)، والدارقطني ١/ ١٨٧، والحاكم ١/ ١٧٦، والبيهقي ١/ ٢١٢ و٢٢٠ .

انظر: نصب الراية ١/ ١٦١، وإرواء الغليل ١/ ١٨٣ .

الأم ١/ ٤٥، وطبعة الوفاء ٢/ ٩٦ .

(٢) الموطأ [(١٤٠) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٢٨) برواية يحيى الليثي].

(٣) إذا علم أنّ لها ماءً، علم أنها تحتلم، إذ ليس الاحتلام إلّا بخروج ذلك الماء، وهو مما لا يستبعد بعد وجوده.

٩٣- صحيح.

=

٩٤- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[(١)]، عَنْ هِشَام، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زُبَيدِ[(٢)] بْنِ الصَّلْتِ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ إِلى الجُرُفِ، فنظَرَ فإذَا هو قَدِ احْتَلَمَ، وَصَلَّى ولَمْ يَغْتَسِلْ، فَقَالَ: واللَّهِ ما أراني إلَّا قَد احتَلَمتُ[(٣)] وَمَا شَعَرْتُ[(٤)]، وَصَلَّيتُ وَمَا اغْتَسَلتُ. قَالَ: فَاغْتَسَلَ وَغَسَلَ مَا رَأى فِي ثَوبِهِ، وَنَضحَ مَا / ١٥و/ لَمْ يَرَ، وأَذَّنَ وَأَقَامَ[(٥)]، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ارْتِفَاعِ الضُّحَى مُتَمَكِّنًا.

= أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٦٢) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٩٤)، والحميدي (٢٩٨)، وابن أبي شيبة (٨٧٨) ط الحوت، وأحمد ٦/ ٢٩٢ و٣٠٦، والبخاري ١/ ٤٤ (١٣٠) و١/ ٧٩ (٢٨٢) و٤/ ١٦٠ (٣٣٢٨) و٨/ ٢٩ (٦٠٩١) و٨/ ٣٥ (٦١٢١)،ومسلم ١/ ١٧٢ (٣١٣) (٣٢)، وابن ماجه (٦٠٠)، والترمذي (١٢٢)، والنسائي ١/ ١١٤، وفي الكبرى، له (٢٠١)، وأبو يعلى (٦٨٩٥)، وابن خزيمة (٢٣٥)، وابن الجارود (٨٨)، وأبو عوانة ١/ ٢٩٢، وابن حبان (١١٦٥) و(١١٦٧) ط الرسالة و(١١٦٢) و(١١٦٤) ط الفكر، والبيهقي ١/ ١٦٧-١٦٨، والبغوي (٢٤٤) من طريق أم سلمة.

وأخرجه ابن حبان (١١٦٦) ط الرسالة و(١١٦٣) ط الفكر.

ملاحظة: سقط من مطبوع صحيح ابن حبان ط الفكر اسم الصحابي.

انظر: التهذيب للبغوي ١/ ٣٢٢ هامش (٥)، والتلخيص الحبير ١/ ١٤٤، وإرواء الغليل ١/ ١٦٢. الأم ١/ ٣٧، وطبعة الوفاء ٢/ ٨١.

(١) الموطأ [(٥٤) برواية سويد بن سعيد، و(١٣٤) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٢٢) برواية يحيى الليثي].

(٢) هكذا في الأصل، ومثله في المسند المطبوع، والأم وأشار المصحح في الحاشية بقوله: «في أكثر النسخ زبيد - بالباء الموحدة - وفي بعضها بمثناتين، وكتب بهامشها زييد - بالزاي وبياءين منقوطتين من تحت...»، وفي طبعة الوفاء: «زييد».

ومثل ذلك أيضًا في بعض مصادر ترجمته. انظر: التاريخ الكبير ٣/ ٤٤٧، وثقات ابن حبان ٤/ ٢٧٠.

وفي بدائع المنن ١/ ٣٦ (زُيَيْد) ومثله في الموطأ (١٢٢)، والمصنف: ٣٦٤٤، وكذا في كثير من مصادر ترجمته.

انظر: الجرح والتعديل ٣/ ٦٢٢، والمؤتلف والمختلف للدارقطني ٣/ ١٤٥، والإصابة ١/ ٥٧٥، والتبصير ٢/ ٦٣٩. بل نصَّ ابن ماكولا على ذلك إذ قال: «بياء معجمة باثنتين من تحتها مكررة».

انظر: الإكمال ٤/ ١٧١.

تنبيه: وقع في شرح معاني الآثار ١/ ٥٢ (زيد) وأشار المصحح في الحاشية إلى أنه في نسخة (زبيد) بالباء الموحدة.

(٣) تصحف على الدكتور رفعت فوزي إلى: «احتملت».

(٤) أي: ما علمت وما فطنت. انظر: الصحاح ٢/ ٦٩٩ (شعر).

(٥) في الأم: «وأقام الصلاة».

٩٤- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٦٤) من طريق الشافعي. =

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الوضُوءِ.

٤٢- بَابُ وُجُوبِ الغُسْلِ إذَا الْتَقَى الخِتَانَانِ

٩٥- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيّ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ المُسَيَّبِ: أنَّ أَبَا مُوسَى ألأَشْعَرِيَّ أَتى عَائِشَةَ أُمَّ المؤمِنِينَ فَقَالَ: لَقَدْ شَقَّ عَلَيَّ اخْتِلافُ أصحابِ مُحَمَّدٍ[٢] ﷺ فِي أمرٍ إِنِّي لأُعْظِمُ أنْ أَسْتَقْبِلَكِ بِهِ. قَالَتْ: مَا هُوَ ؟ مَا كُنْتَ سَائِلًا عَنْهُ أُمَّكَ فَسَلْنِي عَنْهُ، فَقَالَ لَهَا: الرَّجُلُ يُصِيبُ أهلَهُ، ثُمَّ يُكْسِلُ وَلا يُنْزِلُ. قَالَتْ: إِذَا جَاوَزَ الخِتَانُ الخِتَانَ فقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: لا أَسأَلُ أَحَدًا بَعْدَكِ أبدًا.

٩٦- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا مُوسَى الأشْعَرِيَّ سأَلَ عَائِشَةَ عَنِ الْتِقَاءِ الخِتَانَيْنِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إذا الْتَقَى الخِتَانَانِ أَوْ مَسَّ الخِتَانُ الخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»**.

= وأخرجه عبد الرزاق (٣٦٤٤)، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٥٢، والبيهقي ٢/ ٣٩٩ .
الأم ١/ ٣٧، وطبعة الوفاء ٢/ ٨٢ .

(١) الموطأ [(١٢٧) برواية أبي مصعب الزهري، و(١١٥) برواية يحيى الليثي].
(٢) أشار سنجر في الحاشية إلى أن في نسخة «النبي».

٩٥- إسناده صحيح موقوفًا، وسيأتي مرفوعًا.
أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٥٠) من طريق الشافعي.
وأخرجه عبد الرزاق (٩٥٤) من طرق عن عائشة موقوفًا.
انظر: تنقيح التحقيق ١/ ٥٤٤، ونصب الراية ١/ ٨٢، وتحفة المحتاج ١/ ٢٠٢ .
الأم ١/ ٣٨، وطبعة الوفاء ٢/ ٨٢ .
سيأتي برقم (٩٦) و(٩٧) و(٩٨).

٩٦- حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف فإن علي بن زيد بن جدعان ضعيف الحديث.
أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٥١)، والبغوي في شرح السنة (٢٤٣) من طريق الشافعي.
وأخرجه مسلم ١/ ١٨٦ (٣٤٩) (٨٨)، وابن خزيمة (٢٢٧)، وأبو عوانة ١/ ٢٨٨، والطحاوي ١/ ٥٥، والبيهقي ١/ ١٦٣ من طرق عن عائشة به مرفوعًا.
انظر: تنقيح التحقيق ١/ ٥٤٤، ونصب الراية ١/ ٨٢، وتحفة المحتاج ١/ ٢٠٢ .
الأم ١/ ٣٩، وطبعة الوفاء ٢/ ٧٩-٨٠ .
تقدم برقم (٩٥) وسيأتي برقم (٩٧) و(٩٨).

٩٧- أَخْبَرَنَا إسماعيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلَيّ بْنُ زَيدٍ، عَنْ سَعيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«إذا قَعَدَ بَيْنَ الشُّعَبِ الأربَعِ، ثُمَّ أَلْزَقَ الخِتَانَ بِالخِتَانِ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ»**.

٩٨- أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَبدِ الرَّحمَانِ بْنِ القَاسمِ، عَنْ أَبِيهِ أو يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ القاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: إذا التقى الختانان فَقَدْ وَجَبَ الغُسلُ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَلْتُهُ أَنَا والنَّبِيّ /١٥ظ/ ﷺ واغْتَسَلْنَا.

أَخْرَجَ الأربَعَةَ الأحادِيثَ مِنْ كِتَابِ اخْتِلافِ الحَدِيثِ.

* * *

٩٧- حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٥١) من طريق الشافعي.

أخرجه عبد الرزاق (٩٣٩)، وابن أبي شيبة (٩٢٩) في ط الحوت، وأحمد ٦/ ٤٧ و٩٧ و١١٢ و١٣٥، والترمذي (١٠٩)، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٥٦، والبيهقي في المعرفة (٢٥٥) و(٢٥٦). من طريق سعيد بن المسيب، عن عائشة، به.

وأخرجه مالك في الموطأ [(٧٦) برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٥٢) برواية أبي مصعب الزهري، و(١١٣) برواية يحيى الليثي]، والبيهقي ١/ ١٦٦ . من طريق سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعائشة، به.

انظر: تنقيح التحقيق ١/ ٥٤٤، ونصب الراية ١/ ٨٤، وتحفة المحتاج ١/ ٢٠٢، والتلخيص الحبير ١/ ١٤٤، وإتحاف المهرة ١٦/ ١١٠٣ (٢١٧٠٥).

اختلاف الحديث: ٩١، وطبعة الوفاء ١٠/ ٦٨-٦٩ .

٩٨- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٥٣) و(٢٥٤) من طريق الشافعي.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٩٣٠) ط الحوت، وأحمد ٦/ ١٦١، وابن ماجه (٦٠٨)، والترمذي (١٠٨)، والنسائي ١/ ١٩٦، وأبو يعلى (٤٩٢٥)، وابن الجارود (٩٣)، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٥٥، وابن حبان (١١٧٥) و(١١٧٦) و(١١٨٥) ط الرسالة و(١١٧٢) و(١١٧٣) و(١١٨١) ط الفكر، والرامهرمزي في المحدث الفاصل: ٤٧٤، والدارقطني ١/ ١١١، والبيهقي ١/ ١٦٤، وابن عبد البر في التمهيد ٢٣/ ١٠٤ .

انظر: تنقيح التحقيق ١/ ٥٤٤، وتحفة المحتاج ١/ ٢٠٢، والتلخيص الحبير ١/ ١٤٢ .

اختلاف الحديث: ٩١، وطبعة الوفاء ١٠/ ٦٩ .

انظر: حديث (٩٥) و(٩٦) و(٩٧).

٤٣- بَابٌ: مِنْهُ

٩٩- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ ثِقَاتِ أهلِ العِلمِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي أيّوبَ الأنصاريّ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ أَإِذَا[1] جَامَعَ أَحَدُنَا فَأَكْسَلَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَغسلُ**[2] **مَا مَسَّ المرأَةَ مِنْهُ، وَليَتوضأ**[3] **ثُمَّ لِيُصَلّي**»[4].

١٠٠- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ[5] بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَيْسَ عَلَى مَنْ لَمْ يُنْزِلْ غُسْلٌ ثُمَّ نَزَعَ[6] عَنْ ذَلِكَ أُبَيٌّ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ.

---

(١) في الأم: «إذا».

(٢) في الأم: «ليغسل».

(٣) وهذا إنما كان العمل عليه في أول الأمر، ثم نسخ بوجوب الاغتسال بالتقاء الختانين، أي: بتغييب حشفة الذكر في فرج المرأة، سواء أنزل، أم لم ينزل.

(٤) هكذا في الأصل والقياس حذف حرف العلة (الياء)؛ لأن الفعل مجزوم بلام الأمر أي «ليصل». وجاء على الصواب في المسند المطبوع وبدائع المنن ١/ ٣٥ . وانظر التعليق على الحديث الآتي برقم (١٠٨).

٩٩- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٤٦) من طريق الشافعي.

أخرجه عبد الرزاق (٩٥٧)، وأحمد ٥/ ١١٣ و١١٤، والبخاري ١/ ٨١ (٢٩٣)، ومسلم ١/ ١٨٥ (٣٤٦) (٨٤) و(٨٥)، وعبد اللّه بن أحمد في زياداته ٥/ ١١٤، وأبو عوانة ١/ ٢٨٦-٢٨٧، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (١٢) و(١٣) و(١٤) و(١٥)، والبيهقي ١/ ١٦٤ و٢/ ٤١١، والخطيب في الفقيه والمتفقه ١/ ١٣٩ .

انظر: نصب الراية ١/ ٨١-٨٢ .

اختلاف الحديث: ٥٩-٦٠، وطبعة الوفاء ١٠/ ٦٦ .

(٥) إبراهيم لم يرد في الأم فكان السند: «إبراهيم بن محمد، عن محمد بن يحيى»، وما ذكرناه عن سنجر هو الموافق لما في المعرفة، وهو من طريق الشَّافِعِيّ.

(٦) نزع عن الأمر كفَّ عنه. اللسان ٨/ ٣٤٩ (نزع).

١٠٠- إسناده ضعيف جدًا؛ لشدة ضعف شيخ الشَّافِعِيّ؛ لكنه صح من غير هذا الطريق.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٤٨) من طريق الشافعي.

وأخرجه مالك (١١٦) رواية الليثي، وعبد الرزاق (٩٦٠)، وابن أبي شيبة (٩٤٩) ط الحوت، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٥٧، والبيهقي ١/ ١٦٦، وفي المعرفة، له (٢٤٧) من طرق عن أبي بن كعب، به موقوفًا.
=

١٠١- أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ بَعْضُهُمْ: عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَوَقَفَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ[١] شَيْءٌ[٢] فِي الإِسْلَامِ[٣]، ثُمَّ تُرِكَ ذَلِكَ بَعْدُ، وَأُمِرُوا بِالْغُسْلِ إِذا مَسَّ الخِتَانُ الخِتَانَ.

أَخْرَجَ الثَّلَاثَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ.

* * *

= اختلاف الحديث: ٦٠، وطبعة الوفاء ١٠/ ٦٧ .

انظر: حديث (٩٩).

(١) قال الصنعاني: أي الاغتسال من الإنزال، فالماء الأول المعروف، والثاني: المني، وفيه من البديع الجناس التام. سبل السلام ١/ ٨٤ .

(٢) هكذا ضبطت في الأصل بالرفع والمشهور نصبها على الخيرية لكان. مع أنَّ الرفع له وجه في العربية فقد قال السيوطي في همع الهوامع ١/ ١١١ «وجوز الجمهور رفع الاسمين بعد كان، وانكره الفراء ورُدَّ بالسماع قال: إذا متُّ كان الناس صنفان شامت وآخر مثنٍ بالذي كنت أصنع... ثم اختلفوا في توجيه ذلك، فالجمهور على أن في كان ضمير الشأن اسمها والجملة من المبتدأ والخبر في موضع نصب على الخبر ونقل عن الكسائي أن كان ملغاة ولا عمل لها ووافقه ابن الطراوة».

وانظر شرح المفصل لابن يعيش ٧/ ١٠٠، وشرح جمل الزجاجي لابن عصفور ١/ ٤٠٧ .

(٣) في الأم: «في أول الإسلام».

١٠١- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٤٩)، والحازمي في الاعتبار: ١٩ من طريق الشافعي.

أخرجه أحمد ٥/ ١١٥ و١١٦، والدارمي (٧٦٥) و(٧٦٦)، وأبو داود (٢١٤) و(٢١٥)، وابن ماجه (٦٠٩)، والترمذي (١١٠) و(١١١)، وابن الجارود (٩١)، وابن خزيمة (٢٢٥) و(٢٢٦)، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٥٧، وابن حبان (١١٦٦) و(١١٧٠) ط الفكر و(١١٧٣) و(١١٧٩) ط الرسالة، والطبراني في الكبير (٥٣٨)، والدارقطني ١/ ١٢٦، وابن شاهين في ناسخ الحديث (١٨)، والبيهقي ١/ ١٦٥ .

انظر: تنقيح التحقيق ١/ ٥٤٥، ونصب الراية ١/ ٨٢، وإتحاف المهرة ١/ ٢٠٦ (٤٦).

الأم ١/ ٣٨-٣٩، وطبعة الوفاء ١٠/ ٦٨ .

قال البيهقي: «هذا حديث لم يسمعه الزهري من سهل إنما سمعه من بعض أصحابه عن سهل» السنن الكبرى ١/ ١٦٥ .

٤٤- بَابُ الْغُسْلِ مِنْ مُوَارَاةِ[1] الْمَيِّتِ الْمُشْرِكِ

١٠٢- قَالَ الشَّافِعِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي كِتَابِهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْهَيْثَمِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ نَاجِيَةَ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّه، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَنْتَ[2]، إِنَّ أَبِي قَدْ مَاتَ، قال: «اذْهَبْ فَوارِهِ». قُلْتُ: إِنَّهُ مَاتَ مُشْرِكًا. قال: «اذْهَبْ فَوارِهِ». فَوَارَيْتُهُ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ. فَقال: «اذْهَبْ فَاغْتَسِلْ».

أَخَرجَهُ مِنْ كِتَابِ اخْتِلَافِ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّه مِمَّا /١٦و/ لَمْ يَسْمَعِ الرَّبِيعُ مِنَ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٤٥- بَابٌ: فِي كَيْفِيَّةِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ

١٠٣- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[3]، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

---

(١) في الأصل (موارات).

(٢) لم ترد في الأم.

١٠٢- ضعيف لجهالة ناجية فقد تفرد بالرواية عنه أبو إسحاق، وهذا الحديث ضعفه البيهقي والنووي وغيرهما.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٤٦٢) من طريق الشافعي.

وأخرجه الطيالسي (١٢٠)، وعبد الرزاق (٩٩٣٦)، وابن أبي شيبة (١١١٥٥) ط الحوت، وأحمد ١/ ٩٧ و١٣١، وأبو داود (٣٢١٤)، والنسائي ١/ ١١٠ وفي الكبرى، له (١٩٥)، وأبو يعلى (٤٢٣)، وابن الجارود (٥٥٠)، والبيهقي ١/ ٣٠٤ و٣٠٥ و٣/ ٣٩٨ وفي دلائل النبوة، له ٢/ ٣٤٨.

انظر: المجموع ٥/ ١٤٤، وتنقيح التحقيق ٢/ ١٢٨٦، ونصب الراية ٢/ ٢٨١، والتلخيص الحبير ٢/ ١٢١، وإتحاف المهرة ١١/ ٦٣٥ (١٤٧٧٦)، وإرواء الغليل ٣/ ١٧٠.

الأم ١/ ٤٢، وطبعة الوفاء ٨/ ٣٩٣-٣٩٤.

(٣) الموطأ [(٥٤) برواية عبد الله بن مسلمة القعنبي، و(٥٠) برواية سويد بن سعيد، و(١٢٠) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٠٩) برواية يحيى الليثي].

١٠٣- صحيح.

أخرجه البيهقي ١/ ١٧٥، وفي المعرفة، له (٢٧٠) من طريق الشافعي.

وأخرجه البخاري ١/ ٧٢ (٢٤٨)، والنسائي ١/ ١٣٤، وفي الكبرى، له (٢٤٦)، وابن المنذر =

عَائِشَةَ رضي الله عنها : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَل منَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ[(١)] كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي المَاءِ فَيخلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعْرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ[(٢)] بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ.

١٠٤- أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُول اللَّه ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ[(٣)] قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا[(٤)] الإِنَاءَ، ثُمَّ يَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُشَرِّبُ شَعَرَهُ المَاءَ، ثُمَّ يَحْثِي عَلَى رَأْسِهِ ثلاث حَثَيَات.

= في الأوسط (٦٦٥)، وابن حبان (١١٩٦) في ط الرسالة و(١١٩٣) في ط الفكر، والبيهقي ١/ ١٧٥، والبغوي (٢٤٦). من طرق، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، به مرفوعًا.

وانظر ما سيرد في الحديث (١٠٤).

الأم ١/ ٤٠، وطبعة الوفاء ٨٦/٨ .

(١) في الأم: «يتوضأ».

(٢) كتب فوق هذه الكلمة (ث) وأشار في الحاشية إِلَى (غُرَف) وكُتب فوقها أصل. والحديث في الأم ١/ ٤٠ وطبعة الوفاء ٢/ ٨٦ وفيه (ثلاث غرفات)، وفي المسند المطبوع وبدائع المنن ١/ ٣٧ (ثلاث غرف). وانظر: فتح الباري ١/ ٣٦١، وعمدة القاري ٣/ ١٩٢ .

(٣) في الأم: «يده».

(٤) في الأم: «يدخلها».

١٠٤- صحيح.

أخرجه البيهقي ١/ ١٧٦ وفي المعرفة، له (٢٧٢)، والبغوي (٢٤٧) من طريق الشَّافِعِيّ.

وأخرجه الحميدي (١٦٣)، والترمذي (١٠٤)، والنسائي ١/ ١٣٥، والبيهقي ١/ ١٧٦ من طرق عن ابن عيينة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة.

وأخرجه عبد الرزاق (٩٩٧) و(٩٩٩)، وابن أبي شيبة (٦٨٥) ط الحوت، وإسحاق بن راهويه (٥٦٠) و(٥٦١) و(٥٦٢)، وأحمد ٦/ ٥٢ و١٠١ و١٥٢، والدارمي (٧٥٤)، والبخاري ١/ ٧٤ (٢٦٢) و١/ ٧٦ (٢٧٢)، ومسلم ١/ ١٧٤ (٣١٦) (٣٥)، وأبو داود (٢٤٢)، والنسائي ١/ ١٣٥ و٢٠٥ و٢٠٦، وأبو يعلى (٤٤٣٠) و(٤٤٨٢)، وابن الجارود (٩٩)، وابن المنذر في الأوسط (٦٦٢) و(٦٦٧)، وابن خزيمة (٢٤٢)، وأبو عوانة ١/ ٢٩٨، والطبراني في الأوسط (٨٦١٩) و(٨٨٦٢) و(٩٣١١) ط العلمية و(٨٦١٤) و(٨٨٥٧) و(٩٣٠٧) ط الطحان، والدارقطني ١/ ١١٣ و١١٤، وابن شاهين في ناسخ الحديث (٤٦)، والبيهقي ١/ ١٧٢ و١٧٣ و١٧٤ و١٧٥ و١٧٦ . من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، به مرفوعًا.

وأخرجه الطيالسي (١٤٧٤)، وابن أبي شيبة (٦٨٦) و(٧٤٠) ط الحوت، وإسحاق بن راهويه (١٠٤٢) و(١٠٤٣)، وأحمد ٦/ ٧١ و٩٦ و١١٥ و١٤٣ و١٧٣، ومسلم ١/ ١٧٦ (٣٢١) (٤٣)، وأبو داود (٢٤٠) و(٢٤١) و(٢٤٣)، والنسائي ١/ ١٢٧ و١٣٢ و١٣٣ و١٣٤ وفي الكبرى، له (٢٣٢) و(٢٤٤) و(٢٤٥)، وأبو يعلى (٤٤٨١)، وابن المنذر في الأوسط =

١٠٥-أَخْبَرَنَا سُفْيَان عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيْه، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْرِفُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا وَهُوَ جُنُبٌ.

١٠٦-أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَة، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسى، عَنْ سَعِيد بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ رَافِع، عَنْ أُمِّ سَلَمَة رضي الله عنها قَالَت: سَأَلْتُ رَسُول اللَّه ﷺ فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسي أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ فَقال: **«لا إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَن تَحْثي عَلَيْهِ[1] ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ المَاءَ فَتَطْهُرِينَ»**[2].

أَخْرَجَ الأَرْبَعَة الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَاب الْوُضُوءِ.

= (٦٦٣) و(٦٦٦)، وأبو عوانة ١/ ٢٩٧، وابن حبان (١١٩١) في ط الرسالة و(١١٨٨) في ط الفكر، والطبراني في الأوسط (٢٦٦٩) و(٢٦٧٠) ط العلمية و(٢٦٩٠) (٢٦٩١) ط الطَّحَّان، وابن شاهين في ناسخ الحديث (٥٠)، والبيهقي ١/ ١٧٢ و١٧٤ و١٨٠ من طرق عن عائشة. به مرفوعًا. «الروايات مطولة ومختصرة».

انظر: تحفة المحتاج ١/ ٢٠٦، وتنقيح التحقيق ١/ ٥٥١، والتلخيص الحبير ١/ ١٥١، وإرواء الغليل١/ ١٦٦ .

الأم ١/ ٤٠، وطبعة الوفاء ٢/ ٨٧ .

١٠٥- صحيح.

أخرجه أبو عوانة ١/ ٢٣٢، والبيهقي ١/ ١٧٦ في المعرفة، له (٢٧٣) من طريق الشافعي.

وأخرجه الحميدي (١٢٦٤)، وأحمد ٣/ ٢٩٢ و٢٩٨ و٣٠٤ و٣١٩ و٣٤٨ و٣٧٠ و٣٧٥ و٣٧٨ و٣٧٩، والبخاري ١/ ٧٢ (٢٥٢) و٧٣ (٢٥٦) وفي الأدب المفرد، له (٩٥٩)، ومسلم ١/ ١٧٨ (٣٢٩) (٥٧)، والنسائي ١/ ١٢٧- ١٢٨ و٢٠٧ وفي الكبرى، له (٢٣٣)، وأبو يعلى (١٨٤٦) و(٢٢٢٧) و(٢٣٢٠)، وأبو عوانة ١/ ٢٣٢، وابن خزيمة (٢٤٣)، والبيهقي ١/ ١٧٦ من طرق عن جابر بن عبد الله.

انظر: إتحاف المهرة ٣/ ٣٢٨ (٣١٣٠) و٣٤٨ (٣١٧١).

الأم ١/ ٤١، وطبعة الوفاء ٢/ ٨٧ .

(١) أشار سنجر في الحاشية إِلَى أنه في نسخة: «على رَأسِكِ».

(٢) بعد هذا في الأم: «أو قَالَ: فإذا أنت قد طهرت».

١٠٦- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٧١)، والبغوي (٢٥١) من طريق الشافعي.

أخرجه عبد الرزاق (١٠٤٦)، والحميدي (٢٩٤)، وابن أبي شيبة (٧٩٢) ط الحوت، وأحمد ٦/ ٢٨٩ و٣١٤، ومسلم ١/ ١٧٨(٣٣٠) (٥٨) و١٧٩ (٣٣٠) (٥٨) وأبو داود (٢٥١)، وابن ماجه (٦٠٣)، والترمذي (١٠٥)، والنسائي ١/ ١٣١ وفي الكبرى، له (٢٤٣)، وأبو يعلى (٦٩٥٧)، وابن الجارود (٩٨)، وابن خزيمة (٢٤٦)، وأبو عوانة ١/ ٣٠١، وابن حبان (١١٩٥) ط الفكر و(١١٩٨) ط الرسالة، والدارقطني ١/ ١١٤، والبيهقي ١/ ١٨١ .

وأخرجه الدارمي (١١٦١)، وأبو داود (٢٥٢)، والبيهقي ١/ ١٨١ من طريق أسامة بن زيد، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أم سلمة.
=

٤٦- بَابٌ: فِي الغُسْلِ مِنَ المـحِيـضِ /١٦ظ/

١٠٧-أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيّ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ منْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ الْحَجَبِيّ، عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَت: جَاءتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَسْأَلُهُ عَنِ الغُسْلِ مِنَ الْمَحِيضِ[١]، فَقَالَ: **«خُذِي فِرْصَةً[٢] مِنْ مِسْكٍ[٣] فَتَطَهَّرِي بِهَا»**. فَقَالَت: كَيفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قال: **«تَطَهَّرِي بِهَا»**. قَالَت: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَ النَّبِيّ ﷺ: **«سُبْحَانَ اللَّه سُبْحَانَ اللَّه واسْتَتَرَ بِثَوْبِهِ تَطَهَّرِي بِهَا»** فَاجْتَذَبْتُها وعَرَفْتُ الذي أَرَادَ. فَقُلْتُ لَهَا: تَتَبَّعِي بِهَا آثَارَ الدَّمِ يَعْني الفَرْجَ.

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَاب الْوُضُوء.

= انظر: تنقيح التحقيق١/ ٥٥١، ونصب الراية١/ ٧٧، والتلخيص الحبير ١/ ٧٠، وإرواء الغليل١/ ١٦٨ .

الأم ١/ ٤٠، وفي طبعة الوفاء ٢/ ٨٦ .

(١) في الأم: «الحيض».

(٢) - بكسر الفاء وسكون الراء -، وحكى ابن سيده تثليثها، أي قطعة من صوف أو قطن أو خرقة تتمسح بها المرأة من الحيض.

انظر: اللسان ٧/ ٦٥ (فرص)، وفتح الباري ١/ ٤١٤، وعمدة القاري ٣/ ٢٨٥ .

(٣) - بكسر الميم - هو الطيب المعروف، وفي الصحيحين وغيرهما رواية بلفظ «فِرْصة مُمسَّكَة» أي مطيبة بالمسك، ويروى بفتح الميم أي (مَسْك).

انظر توجيه ذلك في: النهاية ٤/ ٣٣٠، وفتح الباري ١/ ٤١٥، وعمدة القاري ٣/ ٢٨٥ .

١٠٧- صحيح.

أخرجه أبو عوانة١/ ٣١٧-٣١٨، والبيهقي في المعرفة(٢٨٢)، والبغوي (٢٥٢) من طريق الشافعي.

وأخرجه الحميدي (١٦٧)، وأحمد ٦/ ١٢٢ و١٤٧ و١٨٨، والبخاري ١/ ٨٥ (٣١٤) و١/ ٨٦ (٣١٥) و٩/ ١٣٤ (٧٣٥٧)، ومسلم ١/ ١٧٩ (٣٣٢) (٦٠)، والنسائي ١/ ١٣٥ و٢٠٧-٢٠٨ وفي الكبرى، له (٢٤٨)، وأبو يعلى (٤٧٣٣)، وأبو عوانة١/ ٣١٧ و٣١٨، وابن حبان (١١٩٦) و(١١٩٧) ط دار الفكر و(١١٩٩) و(١٢٠٠) ط الرسالة، وابن حزم في المحلى ١/ ١٠٣ - ١٠٤، والبيهقي ١/ ١٨٣ وفي السنن الصغير، له (١٧٠)، والخطيب في الموضح ٢/ ٤٦٧ من طرق عن عائشة.

وأخرجه إسحاق بن راهويه (١٢٧٩) موقوفًا على السيدة عائشة.

انظر: تحفة المحتاج ١/ ٢٠٩، و التلخيص الحبير ١/ ١٥٢ .

الأم ١/ ٤٥، وطبعة الوفاء ٢/ ٩٥ .

٤٧- بابٌ: فِي المُسْتَحَاضَةِ ومِيقَاتِ حَيْضِهَا

١٠٨-أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيّ ﷺ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ(١)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ -ورَضِيَ عَنها-: أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ(٢) الدَّمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّه ﷺ، فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فقال: **«لِتَنْظُرْ عَدَدَ اللَّيالي وَالأيَّام، الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الذي أَصَابهَا، فَلْتَتْرُكِ الصَّلاة قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهرِ، فإذَا خَلَّفت(٣) ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لِتَسْتَثْفِرْ(٤) بِثَوْبٍ ثُمَّ لِتُصَلِّي»**.

---

(١) الموطأ [(٨٢) برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٧٦) برواية سويد بن سعيد، و(١٧٢) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٥٨) برواية يحيى الليثي].

(٢) بضم التاء وفتح الهاء وتسكن أي تصب.
وللشراح كلام نافع حول هذه اللفظة. ينظر في النهاية ٥/ ٢٦٠،وتنوير الحوالك ١/ ٨٠، وعقود الزبرجد، وحاشية السندي على سنن النسائي ١/ ١٢٠، وعون المعبود ١/ ١١١، وأوجز المسالك ١/ ٣٤٩ .

(٣) من التخليف أي جعلتها وراءها والمراد إذا مضت تلك الأيام والليالي، حاشية السندي على سنن النسائي ١/ ١٢٠ .

(٤) هو أن تَشُدَّ فرجها بخرقة عريضة بعد أن تحتشي قُطْنا، وتُوثِق طرفيها في شيء تشدّه على وسطها، فتمنع بذلك سَيْل الدم. انظر: النهاية ١/ ٢١٤ .

١٠٨- إسناده ضعيف لانقطاعه ؛ فإن سليمان بن يسار لم يسمعه من أم سلمة، وقيل: سمع منها فيكون الحديث صحيحًا.

أخرجه أبو نعيم في الحلية ٩/ ١٥٧، والبيهقي ١/ ٣٣٢ وفي المعرفة، له (٤٧٣) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (١١٨٢)، والحميدي (٣٠٢)، وأحمد ٦/ ٢٩٣ و٣٢٠ و٣٢٢، وأبو داود (٢٧٤) و(٢٧٨)، وابن ماجه (٦٢٣)، والنسائي ١/ ١٨٢ و١٩١ وفي الكبرى، له (٢١٤)، والدارقطني ١/ ٢٠٧ .

جميعهم من طريق سليمان بن يسار، عن أم سلمة.

وأخرجه الدارمي (٧٨٦)، وأبو داود (٢٧٥) و(٢٧٦) و(٢٧٧)، وأبو يعلى (٦٨٩٤)، والدارقطني ١/ ٢١٧، والبيهقي ١/ ٣٣٣ و٣٣٤ .

جميعهم من طريق سليمان بن يسار، عن رجل عن أم سلمة.

انظر: التمهيد ١٦/ ٥٦، وتنقيح التحقيق١/ ٥٩٩، ونصب الراية١/ ٢٠٢، وتحفة المحتاج١/ ٢٣٩، والتلخيص الحبير ١/ ١٧٩ .

الأم ١/ ٦٣، وطبعة الوفاء ٢/ ١٣٤-١٣٥ . =

١٠٩-أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[(١)]، عَنْ هِشَام بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيه، عَنْ عَائِشَة رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَت: قَالَت فَاطِمَةُ بنتُ أَبِي حُبَيْش[(٢)] لرَسُول اللَّه ﷺ: إِنِّي لا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ ؟ فَقَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «إِنَّما ذَلِكَ عِرْقٌ، ولَيْسَ /١٧و/ بِالْحَيْضَةِ[(٣)] فإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي[(٤)] الصَّلاةَ، فإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي».

١١٠-أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بن عَقِيلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَة، عَنْ عَمِّهِ عِمْرَانَ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أُمِّه حَمْنَة بِنْتِ جَحْشٍ

= إسناد هذا الحديث فيه مقال بسبب الانقطاع الحاصل بين سليمان وأم سلمة، وقد صرح بذلك فقال: حدثني رجل عن أم سلمة كما عند الدارمي، وأبي داود، وأبي يعلى، والبيهقي، والدارقطني.

ونقل الحافظ في التلخيص قول البيهقي بأن هذا الحديث مشهور إلا أن سليمان لم يسمعه منها، وكذلك نقل قول المنذري بأن سليمان لم يسمعه.

(١) الموطأ [(٧٩ - ٨٠) برواية عبد اللّه بن مسلمة القعنبي، و(١٧١) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٥٧) برواية يحيى الليثي].

(٢) بمهملة وموحدة ومعجمة مع التصغير. التقريب (٨٦٥١).

(٣) (بالحيضة) يجوز فيها وجهان: أحدهما: مذهب الخطّابي بكسر الحاء أي: الحالة. والثاني: وهو الأظهر فتح الحاء أي: الحيض، قاله النووي. انظر: شرح صحيح مسلم ١/ ٦٣٣ .

(٤) في الأم: «فدعي».

١٠٩- صحيح.

أخرجه البيهقي ١/ ٣٢١ وفي المعرفة، له (٤٧١) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (١١٦٥)، والحميدي (١٩٣)، وابن أبي شيبة (١٣٤٤) و(١٣٤٥) ط الحوت، وأحمد ٦/ ٤٢ و١٩٤ و٢٠٤ و٢٣٧ و٢٦٢، والدارمي (٧٨٠) و(٧٨١) و(٧٨٥)، والبخاري ١/ ٦٦ (٢٢٨) و٨٤ (٣٠٦) و٨٧ (٣٢٠) و٨٩ (٣٢٥) و٩٠ (٣٣١)، ومسلم ١/ ١٨٠ (٣٣٣) (٦٢) و١٨١ (٣٣٤) (٦٥) و١٨٢ (٣٣٤) (٦٦)، وأبو داود (٢٨٢) و(٢٨٣) و(٢٨٦) و(٢٩٠) و(٢٩٢) و(٢٩٨)، وابن ماجه (٦٢١) و(٦٢٤)، والترمذي (١٢٥) و(١٢٩)، والنسائي ١/ ١٢٢ و١٢٣و١٨١ و١٨٥ و١٨٦ وفي الكبرى، له (٢١٧) و(٢٢١) و(٢٢٢) و(٢٢٣) و(٢٢٤)، وأبو يعلى (٤٧٩٩)، وابن الجارود (١١٢)، وأبو عوانة ١/ ٣١٩، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٠٢، وابن حبان في ط الفكر (١٣٤٧) و(١٣٥٠) ط الرسالة، والدارقطني ١/ ٢٠٦ و٢٠٧، والبيهقي ١/ ٣٢٣ و٣٢٤ .

انظر: التمهيد ٢٢/ ١٠٢، وتنقيح التحقيق ١/ ٤٦٩، ونصب الراية ١/ ٩٩ و٢٠٠ و٢٠٣، وتحفة المحتاج ١/ ٢٣٨، والتلخيص الحبير ١/ ١٧٧، وإرواء الغليل ١/ ٢٠٣ - ٢٠٤ .

الأم ١/ ٦٠، وطبعة الوفاء ٢/ ١٣٢ .

١١٠- إسناده ضعيف جدًا ؛ لشدة ضعف شيخ الشَّافِعِيّ وعبد اللّه بن محمد بن عقيل فيه كلام ليس باليسير.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٤٧٨) من طريق الشافعي. =

قَالَت: كُنتُ أُستَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَجِئتُ إِلَى النَّبِي ﷺ أَستَفتِيهِ فَوَجَدْتُهُ فِي بيتِ أُختي زَينب. فَقُلْتُ يا رَسُول اللَّه، إِنَّ لي إِلَيْكَ حَاجَةً، وَإِنَّهُ لَحَدِيثٌ مَا مِنْهُ بُدٌّ وَإِنهُ[1] لأستَحْي مِنهُ. قال: «**فَمَا هُوَ يا هَنْتَاهُ**»[2] ؟ قَالَت: إِنِّي امْرَأَةٌ أُستَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَمَا تَرَى فِيهَا ؟ فَقَدْ مَنَعَتْنِي الصَّلاة والصَّومَ، فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنِّي أَنْعَتُ لَكِ الكُرسُفَ**[3] **فَإِنهُ يُذهِبُ الدَّمَ**» قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**فَتَلَجَّمِي**»[4]. قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. قال: «**فَاتَّخِذِي ثَوبًا**». قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّمَا أَثُجُّ ثَجًّا[5]. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**سَآمُرُكِ بِأَمْرَينِ أَيَّمَا فَعَلْتِ أَجزَأَكِ مِنَ**[6] **الآخَرِ، فَإِنْ قَوِيتِ عَلَيهِمَا، فَأَنتِ أَعلَمُ**». قَالَ لَهَا: «**إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنْ رَكَضَاتِ الشَّيطَانِ، فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّام، أَوْ سَبْعَةً فِي عِلْمِ اللَّه تَعَالى، ثُمَّ اغتَسِلِي حَتَّى إِذَا رَأَيتِ أَنَّكِ قَدْ طَهَرتِ وَاسْتَنْقَيتِ فَصَلِّ**[7] **أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيلَةً وَأَيَّامَها، أَوْ ثَلاثًا وَعِشرِينَ لَيلَةً وأَيَّامَهَا، وَصُومِي، فَإِنهُ مُجزِئُكِ**[8]**، وكَذَلِكَ افْعَلِي فِي كُلِّ شَهرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ، وَيَطْهُرْنَ /١٧ظ/ مِيقَاتَ حَيْضِهِنَّ وَطُهرِهِنَّ**».

= أخرجه عبد الرزاق (١١٧٤)، وأحمد ٦/ ٣٨١ و٤٣٩، والبخاري في الأدب المفرد (٧٩٧)، وأبو داود (٢٨٧)، وابن ماجه (٦٢٢)، والترمذي (١٢٨)، والدارقطني ١/ ٢١٤، والحاكم ١/ ١٧٢، والبيهقي ١/ ٣٣٨، والبغوي (٥١٦). من طريق عمران بن طلحة، عن حمنة بنت جحش.

وأخرجه أحمد ٦/ ٤٣٤ من طريق عمرة، عن أم حبيبة بنت جحش.

وأخرجه أحمد ٦/ ٤٣٤ من طريق عروة، عن أم حبيبة بنت جحش.

وأخرجه الدارمي (٩٠٦) من طريق أبي سلمة، عن أم حبيبة بنت جحش.

انظر: تنقيح التحقيق ١/ ٦٠٤، و التلخيص الحبير ١/ ١٧٢ و١٧٣، و إرواء الغليل ١/ ٢٢٤. الأم ١/ ٦٠، وطبعة الوفاء ٢/ ١٣٢.

قال ابن المنذر في الأوسط ٢/ ٢٢٤: «أما حديث ابن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة في قصة حمنة، فليس يجوز الاحتجاج به من وجوه: كان مالك بن أنس لا يروي عن ابن عقيل..».

(١) أشار سنجر في الحاشية إلى أنه في نسخة (وإنِّي)، وهو كذلك في الأم.

(٢) أي: يا هذه، وتُفتح النون وتُسكن وتُضم الهاء الآخرة وتُسكَّن، قاله ابن الأثير في النهاية ٥/ ٢٧٩. انظر: الصحاح ٦/ ٢٥٣٦ (هنو).

(٣) أي القطن. الصحاح ٤/ ١٤٢١.

(٤) أي شدي لجامًا، وهو شبيه بقوله: استثفري، واللجام هو ما تشده الحائض. الصحاح ٥/ ٢٠٢٧.

(٥) الثج هو السيلان والانصباب. انظر: التاج ٥/ ٤٤٤ (ثجج).

(٦) في الأم: «عن».

(٧) هكذا في الأصل، وفي الأم والمسند المطبوع وبدائع المنن (فصلي).

(٨) في الأم: «يجزئك».

١١١-أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نافِعٍ مَوْلَى ابن عُمَرَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ امرأةً كَانَتْ تُهَرَاقُ الدَّمَ[١] عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سلمة رَسُولَ اللَّه ﷺ فقال: **«لِتَنظُرْ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الذي أَصَابَهَا، فَلْتَتْرُكِ الصَّلاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، فإذَا خَلَّفَتْ[٢] ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ وَتَسْتَثْفِرْ[٣] بِثَوْبٍ، ثُمَّ لِتُصَلِّي»**.

١١٢-أَخْبَرَنَا ابنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فقال: **«إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالحَيْضَةِ»**. وَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّي، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاةٍ، وَتَجْلِسُ فِي الْمِرْكَنِ[٤] فَيَعْلُو الدَّمُ.

أَخْرَجَ الأَوَّلَ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ والشَّافِعِيِّ وَإِلى آخِرِ الْخَامِسِ مِنْ كِتَابِ ذِكْرِ اللَّهِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ.

---

(١) في الأم: «الدماء».

(٢) في الأم: «فعلت».

(٣) في طبعة الوفاء للأم: «ولتستثفر».

١١١- سبق تخريجه. انظر الحديث رقم (١٠٨).

الأم طبعة الوفاء ٢/ ١٣٤-١٣٥ .

(٤) المركن - بكسر الميم - الإجانة التي تغسل فيها الثياب ونحوها. اللسان ١٣/ ١٨٦ .

١١٢- صحيح.

أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٩٩، والبيهقي ١/ ٣٤٩ وفي المعرفة، له (٤٨٠) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (١١٦٤)، والحميدي (١٦٠)، وأحمد ٦/ ١٢٨ و١٨٧، والدارمي (٧٨٨)، ومسلم ١/ ١٨١ (٣٣٤) (٦٣)، والنسائي ١/ ١٢٠ و١٢١ و١٨٣ وفي الكبرى، له (٢١١)، وأبو يعلى (٤٤٠٥)، وأبو عوانة ١/ ٣٢٠ و٣٢١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٩٩، وابن حبان (١٣٤٨) ط الفكر و(١٣٥١) ط الرسالة، والبيهقي ١/ ٣٤٩ . من طريق عمرة، عن عائشة، به.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار١/ ٩٨و٩٩، والبيهقي ١/ ٣٥٠ من طريق عروة، عن عائشة، به.

وأخرجه أحمد ٦/ ٨٢ و١٤١، والدارمي (٧٧٤)، والبخاري ١/ ٨٩ (٣٢٧)، ومسلم ١/ ١٨١ (٣٣٤) (٦٤)، وأبو داود (٢٨٥) و(٢٨٨) و(٢٩١)، والنسائي ١/ ١١٧ و١١٨ و١١٩ وفي الكبرى، له (١٠٧) و(٢٠٨) و(٢٠٩)، وأبو عوانة ١/ ٣٢١ و٣٢٢، وابن حبان (١٣٤٩) ط الفكر و(١٣٥٢) ط الرسالة، والبيهقي ١/ ٣٤٨ من طريق عروة بن الزبير وعمرة (مقرونين)، عن عائشة، به.

انظر: تنقيح التحقيق ١/ ٦٠٠، و التلخيص الحبير ١/ ١٨٠، و إرواء الغليل ١/ ٢١٤ .

الأم ١/ ٦٢، وطبعة الوفاء ٢/ ١٣٨ .

٤٨- بَابٌ: فِي أَقَلِّ الْحَيضِ وَأَكْثَرِهِ

١١٣-أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخْبَرَنِيهِ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ الجَلْدِ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قُرءُ المَرْأَةِ أَوْ قُرْءُ حَيْض المَرْأَةِ ثَلَاثٌ، أَرْبَعٌ[١]، حَتَّى انْتَهى إِلى عَشْرٍ. قَالَ الشَّافِعِيّ وقَالَ لِي ابْنُ عُلَيَّةَ: الْجَلْدُ أَعْرَابِيٌّ لَا يَعْرِفُ الحَدِيثَ.

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَاب ذِكْرِ اللَّه /١٨و/ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ.

٤٩- بَابٌ: فِي الْحَائِضِ لَا تَطُوفُ بِالبَيْتِ وَلَا تُصَلِّي حَتَّى تَطْهُرَ

١١٤-أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَان بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَذَكَرَتْ إِحْرَامَهَا مَعَ النَّبِيّ ﷺ، وأَنَّها حَاضَتْ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَقْضِيَ مَا يَقْضِي الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَلَا تُصَلِّي حَتَّى تَطْهُرَ.

---

(١) في الأم: «أو أربع».
١١٣- إسناده ضعيف جدًا ؛ فإن الجلد متروك الحديث.
أخرجه البيهقي ١/ ٣٢٢ من طريق الشافعي.
وأخرجه ابن حبان في المجروحين ١/ ٣٣٣، وابن عدي في الكامل ٢/ ٤٣٧، والدارقطني ١/ ٢٠٩، والبيهقي ١/ ٣٢٢، وابن الجوزي في العلل ١/ ٣٨٣ .
انظر: تنقيح التحقيق ١/ ٦١١، ونصب الراية ١/ ١٩٢، وإتحاف المهرة ٢/ ٣٣٨ (١٨٣٤).
الأم ١/ ٦٤، وطبعة الوفاء ٢/ ١٤١-١٤٢ .

(٢) الموطأ [(٤٦٥) برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٥١٤) برواية سويد بن سعيد، و(١٣٢٥) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٢٢٩) برواية يحيى الليثي].
١١٤- صحيح.
أخرجه المصنف في السنن المأثورة (٤٧٥).
أخرجه الدارمي (١٨٥٣)، والبخاري ٢/ ١٩٥ (١٦٥٠)، وابن حبان (٣٨٣٨) ط الفكر وفي ط الرسالة (٣٨٣٥)، والبيهقي ٥/ ٨٦، والبغوي (١٩١٤) من طرق، عن مالك.
ووقع في رواية يحيى الليثي زيادة «ولا بين الصفا والمروة».
قال ابن عبد البر في التمهيد ١٩/ ٢٦١ : «هكذا قال يحيى، عن مالك في هذا الحديث: «غير =

١١٥-أَخْبَرَنَا مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَان بْنِ القَاسِم، عَنْ أَبِيْه، عَنْ عَائِشَة رضي الله عنها قَالَت: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلى النَّبِيّ ﷺ. فَقَال: «**افعلي ما**[1] **يفعَلُ الحاجُّ، غيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيتِ حَتَّى تَطْهُرِي**».

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَاب الرِّسَالَة، وَالثَّانِي مِنَ كِتَاب ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ وَهُوَ أَوَّلُ حَدِيْثٍ فِيْهِ.

* * *

= أن لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري» وقال غيره من رواة الموطأ: «غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري» لم يذكروا ولا بين الصفا والمروة - ولا ذكر أحد من رواة الموطأ في هذا الحديث، ولا بين الصفا والمروة غير يحيى - فيما علمت وهو- عندي - وهم منه والله أعلم، والمعروف من مذهب مالك أن الحائض لا بأس أن تسعى بين الصفا والمروة إذا كانت قد طافت بالبيت قبل أن تحيض».

وأخرجه الطيالسي (١٤١٣)، وأحمد ٦/ ٢١٩ و٢٧٣، والبخاري ١/ ٨٤ (٣٠٥)، ومسلم ٤/ ٣٠ (١٢١١) (١٢٠) و٣١ (١٢١١) (١٢١)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ٢٠٣ وفي شرح المشكل (٣٨٥٣)، والبيهقي ٥/ ٣ من طرق أخرى عن عبد الرحمان بن القاسم.

وأخرجه الطيالسي (١٥٠٧) عن أبي عامر، عن أبي مليكة، عن عائشة، به.

وانظر: تنقيح التحقيق ٢/ ٤٥٨، ونصب الراية ٣/ ١٢٢، وتحفة المحتاج ٢/ ١٦٦، والتلخيص الحبير ٢/ ٢٤٨، و إرواء الغليل ١/ ٢٠٦ و٤/ ٣١٩ .

وسيرد من نفس الطريق (١١٥) ومن طريق سفيان بن عيينة (٧٩٧).

الرسالة (٣٤٨)، وطبعة الوفاء ١/ ٥٠ .

(١) في الأم: «كما».

١١٥- سبق تخريجه. انظر الحديث رقم (١١٤).

الأم ١/ ٥٩، وطبعة الوفاء ٢/ ١٣٠ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٢- كِتَاب الصَّلاةِ

١- بَابُ فَرْضِ الصَّلاةِ وَكَمِيَّتِها

١١٦-أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيّ ﷺ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ[١]، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ ابْنِ مَالِك، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّه يَقُولُ: جاءَ رجلٌ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلَام، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَة»**. قَالَ[٢]: هَلْ عَلَيَّ غَيرها ؟ فقال: **«لَا إِلَّا أَن تَطَّوَّع»**[٣].

---

(١) الموطأ [(١٧٢) برواية سويد بن سعيد، و(٥٣١) برواية أبي مصعب الزهري، و(٤٨٥) برواية الليثي].

(٢) في الأم: «فقال».

(٣) - بتشديد الطاء والواو - كليهما أصله تتطوع بتاءين فادغمت إحدى التاءين في الطاء، ويجوز تخفيف الطاء على الحذف أعني حذف إحدى التاءين وأي التاءين هي المحذوفة ؟ فيه خلاف. انظر: عمدة القاري ١/ ٢٦٦ .

١١٦- صحيح.

أخرجه المصنف في السنن المأثورة (٢).

أخرجه ابن منده في الإيمان (١٣٤)، والبيهقي ١/ ٣٦١ و٢/ ٨ وفي المعرفة، له (٥٠٠) و(٥٠١) من طريق الشافعي.

وأخرجه أحمد ١/ ١٦٢، والدارمي (١٥٨٦)، والبخاري ١/ ١٨ (٤٦) و٣/ ٣٠ (١٨٩١) و٣/ ٢٣٥ (٢٦٧٨) و٩/ ٢٩ (٦٩٥٦)، ومسلم ١/ ٣١ (١١) (٨) و١/ ٣٢ (١١) (٩)، وأبو داود (٣٩١) و(٣٩٢) و(٣٢٥٢)، والبزار في البحر الزخار (٩٣٣)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٤٠٠)، والنسائي ١/ ٢٢٦ - ٢٢٨ و٤/ ١٢٠ - ١٢١ و٨/ ١١٨ - ١١٩ وفي الكبرى، له (٣١٩) و(٢٤٠٠) و(١١٧٥٩)، وابن الجارود (١٤٤)، وابن خزيمة (٣٠٦) و(١٠٦٦)، وأبو عوانة ١/ ٤١٧، والطحاوي في شرح المشكل (٨٢١)، والشاشي في مسنده (١٥) و(١٦) و(١٧)، وابن حبان (١٧٢٠) و(٣٢٥٨) ط الفكر، وفي ط الرسالة (١٧٢٤) و(٣٢٦٢)، وابن منده في الإيمان (١٣٤) و(١٣٥)، وأبو نعيم في المستخرج (٨٧) و(٨٨) و(٨٩) و(٩٠)، والبيهقي١/ ٣٦١ و٢/ ٤٦٦ و٤٦٦ - ٤٦٧ و٤/ ٢٠١، وابن عبد البر في التمهيد ١٦/ ١٥٨- ١٥٩، والبغوي (٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٥/ ٥٤-٥٥ و٥٥ و٥٥-٥٦ عن طلحة بن عبيد الله، به.

انظر: إتحاف المهرة ٦/ ٣٥٣ (٦٦٢١).

الأم ١/ ٦٨، وطبعة الوفاء ٢/ ١٥٠ .

١١٧-أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ /١٨ظ/ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرُ الرَّأْسِ يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ، وَلَا يُفْقَهُ[٢] مَا يَقُولُ، حَتَّى إِذَا دَنَا فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلَامِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»**[٣]. قَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟

قال: **«لَا إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ»**. وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ. فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قال: **«لَا إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ»**. فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ[٤]. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ[٥] ﷺ: **«أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ»**.

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ، وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ الرِّسَالَةِ.

٢- بَابُ تَعْيِينِ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ[٦]

١١٨-أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ حَكِيمِ بِن حَكِيمٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ

---

(١) قال سنجر في هذا الموضع: «بلغ مقابلة وسماعًا».

(٢) في الأم طبعة الوفاء: «ولا نفقه».

(٣) في طبعة الوفاء للأم: «خمس صلوات كتبهن الله في اليوم والليلة».

١١٧- تقدم تخريجه عند الحديث رقم (١١٦).

الرسالة للشافعي (٣٤٤)، وفي طبعة الوفاء ١/ ٤٩ .

(٤) بعد هذا في طبعة الوفاء للأم: «أنقص منه».

(٥) في طبعة الوفاء للأم: «النبي».

(٦) قال سنجر في هذا الموضع: «بلغ مقابلة وسماعًا».

١١٨- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٥١٢) من طريق الشافعي.

أخرجه عبد الرزاق (٢٠٢٨) و(٢٠٢٩)، وابن أبي شيبة (٣٢٢٠) ط الحوت، وأحمد ١/ ٣٣٣ و٣٥٤، وعبد بن حميد (٧٠٣)، وأبو داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩)، وأبو يعلى (٢٧٥٠)، وابن الجارود (١٤٩) و(١٥٠)، وابن خزيمة (٣٢٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٤٦ و١٤٧، والطبراني في الكبير (١٠٧٥٢) و(١٠٧٥٣) و(١٠٧٥٤) و(١٠٧٥٥)، والدارقطني ١/ ٢٥٨، والحاكم في المستدرك ١/ ١٩٣، والبيهقي ١/ ٣٦٤ وفي المعرفة، له (٥١٣)، والبغوي (٣٤٨).

الروايات مطولة ومختصرة.

انظر: تنقيح التحقيق ١/ ٢٤٨، ونصب الراية١/ ٢٢١، والتلخيص الحبير١/ ١٨٣، وإتحاف المهرة ٨/ ١١١ - ١١٢ (٩٠٣٠)، وإرواء الغليل ١/ ٢٦٨ .

الأم ١/ ٧١، وطبعة الوفاء ٢/ ١٥٦ .

جُبَيْر، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ بَابِ البَيْتِ[(١)] مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ كَانَ الْفَيْءُ مِثْلَ[(٢)] الشِّرَاكِ[(٣)]، ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ حِينَ كَانَ الْفَيْءُ بِقَدْرِ ظِلِّهِ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ حَرُمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَرَّةَ الأَخِيرَةَ[(٤)] الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ قَدْرَ ظِلِّهِ قَدْرَ العَصْرِ بالأَمْسِ، ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِقَدْرِ الْوَقْتِ الأَوَّلِ لَمْ يُؤَخِّرْهَا، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الآخِرَةَ، /١٩و/ حِينَ ذَهَبَ[(٥)] ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَ، ثُمَّ الْتَفَتَ فَقَالَ: يا مُحَمَّد، هَذَا وَقْتُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ».

قَالَ الشَّافِعِيّ: وَبِهذَا نَأْخُذُ وَهَذِهِ الْمَوَاقِيتُ فِي الْحَضَرِ.

١١٩- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخَّرَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الصَّلاةَ. فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «نَزَلَ جِبْرَئِيلُ[(٦)] فَأَمَّنِي فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ نَزَلَ فَأَمَّنِي فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ نَزَلَ فَأَمَّنِي فَصَلَّيْتُ مَعَهُ[(٧)]، ثُمَّ نَزَلَ فَأَمَّنِي فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ نَزَلَ فَأَمَّنِي فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، حَتَّى عَدَّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ». فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: اتَّقِ اللَّهَ يَا عُرْوَةُ وَانْظُرْ مَا تَقُولُ.

فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: أَخْبَرَنِيهِ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ.

---

(١) في الأم: «الكعبة».
(٢) في الأصل: «مثلُ».
(٣) أي: كانت الشمس، والمراد ظلها على تقدير المضاف. والشِّراك -بكسر الشين- أحد سيور النعل التي تكون على وجهها.
(٤) في الأم: «الآخرة».
(٥) هكذا ضُبطت في الأصل وهو جائز أيضًا، ويجوز أيضًا بضم فسكون وبضمتين. انظر: التاج ٥/ ١٨١ .
(٦) في الأم والمسند المطبوع والبدائع: «جبريل»، وهما لغتان فيه. انظر: الصحاح ٢/ ٦٠٨، والتاج ١٠/ ٣٥٨ .
(٧) تكررت هذه الجملة في الأم مرتين فقط.

١١٩- صحيح.

أخرجه مالك في الموطأ [(١) برواية سويد بن سعيد، و(١) برواية أبي مصعب الزهري، و(١) برواية يحيى الليثي]، وعبد الرزاق (٢٠٤٤) و(٢٠٤٥)، والحميدي (٤٥١)، وابن أبي شيبة (٣٢٢٧) ط الحوت، وأحمد ٤/ ١٢٠ و٥/ ٢٧٤، والدارمي (١١٨٩)، والبخاري ١/ ١٣٩ (٥٢١) و٤/ ١٣٧ (٣٢٢١) و٥/ ١٠٧ (٤٠٠٧)، ومسلم ٢/ ١٠٣ (٦١٠) (١٦٦) و٢/ ١٠٣(٦١٠) و(١٦٧)، وأبو داود (٣٩٤)، وابن ماجه (٦٦٨)، والنسائي ١/ ٢٤٥ وفي =

٣- بَابُ صَلَاةِ الصُّبْحِ فِي الْغَلَسِ[(١)]

١٢٠-أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيّ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَس[(٢)]، عَنْ يَحْيَى بْن سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرحمان، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُول اللَّهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفْنَ[(٣)] النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ[(٤)] بِمُرُوطِهِنَّ[(٥)] مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ.

= الكبرى، له (١٤٨٣)، وابن خزيمة (٣٥٢)، وأبو عوانة ١/ ٣٤٢ و٣٤٣، وابن حبان (١٤٤٥) و(١٤٣٦) و(١٤٤٧) ط الفكر و(١٤٤٨) و(١٤٤٩) و(١٤٥٠) ط الرسالة، والطبراني في الكبير ١٧/(٧١١) و(٧١٣) و(٧١٤) و(٧١٥)، والدارقطني ١/ ٢٥٠، والبيهقي ١/ ٣٦٣ وفي المعرفة، له (٥١١).

انظر: تنقيح التحقيق ١/ ٦٥٢، والتمهيد ٨/ ١١، ونصب الراية ١/ ٢٢٤، وإتحاف المهرة ١١/ ٢٤٦ (١٣٩٧٩).

الأم ١/ ٧١، وطبعة الوفاء ٢/ ١٥٥-١٥٦ .

قال ابن عبد البر: «هكذا روى هذا الحديث عن مالك جماعة الرواة عنه فيما بلغني وظاهر مساقه في رواية مالك يدل على الانقطاع، لقوله: إن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يومًا، فدخل عليه عروة ولم يذكر فيه سماعًا لابن شهاب من عروة، ولا سماعًا لعروة بن بشير بن أبي مسعود، وهذه اللفظة، أعني (أن) عند جماعة من أهل العلم بالحديث محمولة على الانقطاع حتى يبين السماع واللقاء، ومنهم من لا يلتفت إليها، ويحمل الأمر على المعروف من مجالسة بعضهم بعضًا، ومشاهدة بعضهم لبعض، وأخذهم بعضهم عن بعض فإن كان ذلك معروفًا لم يسأل عن هذه اللفظة»

ثم قال: «وهذا الحديث متصل عند أهل العلم مسند صحيح لوجوه، منها: أن مجالسة بعض المذكورين فيه لبعض معلومة مشهورة، ومنها: أن هذه القصة قد صح شهود ابن شهاب لما جرى فيها بين عمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير بالمدينة وذلك في أيام إمارة عمر عليها لعبد الملك وابنه الوليد، وهذا محفوظ من رواية الثقات لهذا الحديث عن ابن شهاب».

انظر: التمهيد ٨/ ١١ - ١٥ .

(١) الغَلَسُ هو ظلمة آخر الليل. الصحاح ٣/ ٩٥٦ .

(٢) الموطأ [(٢٨ - ٢٩) برواية عبد الله بن مسلمة القعنبي، و(٤) برواية أبي مصعب الزهري، و(٤) برواية يحيى الليثي].

(٣) في الأم: «فتنصرف».

(٤) أي متلفعات بأكسيتهن، واللِّفاع: ثوب يُجَلِّل به الجسد كلُّه، كساءً كان أو غيره، وَتَلَفَّعَ بالثوب إذا اشتمل به. النهاية ٤/ ٢٦١ .

(٥) جمع مرط - بكسر الميم - وهو كساء من صوف أو خز يؤتزر به. عمدة القاري ٦/ ١٥٨ .

١٢٠- صحيح.

أخرجه البيهقي ١/ ٤٥٤ وفي المعرفة، له (٦٣١) من طريق الشافعي. =

١٢١-أَخْبَرَنَا سُفْيَان، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنَّ نِسَاءٌ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ يُصَلِّينَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وهن مُتَلَفِّعَاتٌ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى أَهْلِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الغَلَسِ.

١٢٢-قَالَ الشَّافِعِيّ فِي كِتَابِه: أَخْبَرَنَا سُفْيَان، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا /١٩ظ/ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الغَلَسِ.

١٢٣- قَالَ الشَّافِعِيّ فِي كِتَابِهِ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ؟، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِثْلَهُ.

١٢٤- قَالَ الشَّافِعِيّ فِي كِتَابِهِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَة، عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، عَنْ حِبَّانَ بْنِ

= وأخرجه أحمد ٦/ ٢٣ و١٧٨، والبخاري ١/ ٢١٩ (٨٦٧)، ومسلم ٢/ ١١٩ (٦٤٥) (٢٣٢)، وأبو داود (٤٢٣)، والترمذي (١٥٣)، والنسائي ١/ ٢٧١ وفي الكبرى، له (١٥٢٨)، والطبراني في مسند الشاميين (٢٧١). من طريق عمرة بنت عبد الرحمان، عن عائشة.

انظر: التمهيد ٢٣/ ٣٨٥، وتنقيح التحقيق ١/ ٦٥٢، ونصب الراية ١/ ٢٣٩ و٢٤٠، والتلخيص الحبير ١/ ١٩٣، وإرواء الغليل ١/ ٢٧٨ .

الأم ١/ ٧٤، وطبعة الوفاء ٢/ ١٦٥ .

وأخرجه أحمد ٦/ ٢٥٨، والبيهقي ١/ ٤٥٤ . من طريق القاسم بن محمد، عن عائشة.

انظر: حديث (١٢١) و(١٢٢) و(١٢٣).

١٢١- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٦٣٠) من طريق الشافعي.

وأخرجه الطيالسي (١٤٥٩)، والحميدي (١٧٤)، وابن أبي شيبة (٣٢٣٣) و(٣٢٣٤) ط الحوت، وأحمد ٦/ ٣٣ و٣٧ و٤٨، والدارمي (١٢١٩)، والبخاري ١/ ١٠٤(٣٧٢) و١/ ١٥١ (٥٧٨)، ومسلم٢/ ١١٨ (٦٤٥) (٢٣٠) و٢/ ١١٩ (٦٤٥) (٢٣١)، والنسائي ١/ ٢٧١و٣/ ٨٢ وفي الكبرى، لَهُ (١٥٢٧)، وابن ماجه (٦٦٩)، وابن خزيمة (٣٥٠)، وأبو يعلى (٤٤١٥)، والطحاوي ١/ ١٧٦، وابن حبان (١٤٩٩) و(١٥٠٠) ط الرسالة و(١٤٩٦) و(١٤٩٧) ط الفكر، والطبراني في الأوسط (٨٧٧٣) ط الطحان (٨٧٧٨) ط العلمية، والبيهقي١/ ٤٥٤ من طريق عروة بن الزبير، عن عائشة.

انظر: تنقيح التحقيق ١/ ٦٥٢، ونصب الراية ١/ ٢٣٩-٢٤٠، والتلخيص الحبير ١/ ١٩٣، وإرواء الغليل ١/ ٢٧٨ .

الأم ١/ ٥٠، وطبعة الوفاء ٨/ ٤٧٧ .

انظر: حديث (١٢٠)، (١٢٢)، (١٢٣).

١٢٢- سبق تخريجه انظر حديث رقم (١٢١).

١٢٣- سبق تخريجه انظر حديث رقم (١٢٠).

١٢٤- إسناده ضعيف ؛ لجهالة حبان بن الحارث.

الحارِثِ قَالَ: أَتَيْتُ عَلِيًا وَهُوَ يَعَسْكِرُ[١] بِدَيْر أَبِي مُوسَى، فَوَجَدْتُهُ يَطْعَمُ فَقَالَ: ادْنُ فَكُلْ. قُلْتُ: إِنِّي أُرِيدُ الصَّوْمَ. قَالَ: وَأَنَا أُرِيدُهُ، فَدَنوْتُ فَأَكَلْتُ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: يَا ابْنَ التَّيَّاح أَقِمِ الصَّلاةَ.

١٢٥- قَالَ الشَّافِعِيّ فِي كِتَابِهِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَصِفُ صَلاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، وَمَا يَعْرِفُ الرَّجُلُ مِنَّا جَلِيسهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسِّتِّين إلى الْمِئَةِ.

أَخْرَجَ الأَوَّل مِنْ كِتَابِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَة وَالثَّانِي مِنَ الْجُزْءِ الثَّانِي مِنِ اخْتِلَافِ الحَدِيثِ وإلى آخِرِ السَّادِسِ مِنْ كِتَابِ اخْتِلَافِ عَلِيّ وَعَبْدِ اللَّهِ مِمَّا لَمْ يَسْمَعِ الرَّبِيعُ مِنَ الشَّافِعِيّ.

٤- بَابُ مَا قُرِئَ فِي صَلَاةِ الصُّبْح

١٢٦-أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيّ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَة، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ[٢]، عَنْ

أخرجه البيهقي ١/ ٤٥٦ وفي المعرفة، له (٦٣٩) من طريق الشافعي.
وأخرجه البيهقي ١/ ٣٨٣ وفي المعرفة، له (٥٤١) من طريق حبان بن الحارث، فذكره.
الأم ٧/ ١٦٥، وطبعة الوفاء ٨/ ٣٩٧ .

(١) في الأم: «معسكر».

١٢٥- صحيح.
أخرجه البيهقي في المعرفة (٦٣٨) من طريق الشافعي.
وأخرجه الطيالسي (٩٢٠)، وعبد الرزاق (٢١٣١)، وابن أبي شيبة (٣٥٤٤) ط الحوت، وأحمد ٤/ ٤١٩ و٤٢٠ و٤٢٣ و٤٢٤ و٤٢٥، والدارمي (١٣٠٥)، والبخاري ١/ ١٤٣(٥٤١) و١/ ١٤٤ (٥٤٧) و١/ ١٤٩(٥٦٨) و١/ ١٥٥(٥٩٩) و١/ ١٩٥(٧٧١)، ومسلم ٢/ ٤٠(٤٦١) (١٧٢) و٢/ ١١٩(٦٤٧) (٢٣٥) و٢/ ١٢٠(٦٤٧) و(٢٧٣) وأبو داود (٣٩٨) و(٨٤٩)، وابن ماجه (٦٧٤) و(٧٠١) و(٨١٨)، والترمذي (١٦٨)، والنسائي ١/ ٢٤٦ و٢٦٢ و٢٦٥ و٢/ ١٥٧ وفي الكبرى، له (١٠٢٠) و(١٥١٢) و(١٥١٨) و(١٥٢٤)، وابن خزيمة (٣٤٦) و(٥٢٨) و(٥٢٩) و(٥٣٠) و(٥٣٩)، والطحاوي ١/ ١٧٨و١٨٥و١٩٣، وابن حبان (١٥٠٠) ط الفكر، و(١٥٠٣) ط الرسالة، والبيهقي ١/ ٤٥٠، والبغوي (٣٥٠) من طرق عن أبي برزة.
انظر: نصب الراية ٢/ ٤، وإتحاف المهرة ١٤/ ٤٩٩-٥٠٢ (١٧٠٥٣) و(١٧٠٥٤) و(١٧٠٥٥) و(١٧٠٥٦).
الأم ٧/ ١٨٤، وطبعة الوفاء ٨/ ٤٧٧ .
الروايات مختصرة ومطولة.

(٢) - بكسر المهملة وبالقاف - التقريب (٢٠٩٢).

١٢٦- صحيح.

عَمِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يقرأُ فِي الصُّبْحِ ﴿وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ﴾[1].

قَالَ الشَّافِعِيُّ: يَعْنِي بِقَافٍ.

١٢٧-أَخْبَرَنَا سُفْيَان، عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَام[2]، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ سَرِيعٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ / ٢٠و/ : ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ﴾[3].

قَالَ الشَّافِعِيّ: يَعْنِي قَرَأَ فِي الصُّبْحِ: ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾[4].

١٢٨-أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ وَعَبْدُ المَجِيدِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّد بْنُ

= أخرجه البيهقي ٢/ ٣٨٨ وفي المعرفة، له (١١٩١)، والبغوي (٦٠٢) من طريق الشَّافِعِيّ.

وأخرجه الطيالسي (١٢٥٦)، والحميدي (٨٢٥)، وابن أبي شيبة (٣٥٤١) ط الحوت، وأحمد ٤/ ٣٢٢، والدارمي (١٣٠١) و(١٣٠٢)، والبخاري في خلق أفعال العباد (٣٨)، ومسلم ٢/ ٣٩ (٤٥٧) (١٦٥) و(١٦٦) و٢/ ٤٠ (٤٥٧) (١٦٧)، وابن ماجه (٨١٦)، والترمذي (٣٠٦)، والنسائي ٢/ ١٥٧ وفي الكبرى، له (١٠٢٢)، وأبو يعلى (٦٨٤١)، وابن خزيمة (٥٢٧) و(١٥٩١)، وابن حبان (١٨١٠) ط الفكر، و(١٨١٤) ط الرسالة، والطبراني في الكبير ١٩/ (٢٥) و(٢٦) و(٢٧) و(٢٨) و(٢٩) و(٣٠) و(٣١) و(٣٢) و(٣٣) و(٣٤) و(٣٥)، والبيهقي ٢/ ٣٨٩ .

انظر: إتحاف المهرة ١٢/ ٧١٧ (١٦٣٣٧)، وإرواء الغليل ٢/ ٦٣ .

اختلاف الحديث: ٤٣، وطبعة الوفاء ١٠/ ٤٣ .

(١) ق: ١٠ .

(٢) مسعر بكسر أوله، وكذا كدام. انظر: الخلاصة ٣٧٤ .

(٣) التكوير: ١٧ .

(٤) التكوير: ١ .

١٢٧- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (١١٩٠)، والبغوي (٦٠٣) من طريق الشافعي.

وأخرجه الطيالسي (١٠٥٥)، وعبد الرزاق (٢٧٢١)، والحميدي (٥٦٧)، وابن أبي شيبة (٣٥٤٢) ط الحوت، وأحمد ٤/ ٣٠٦و٣٠٧، والدارمي (١٣٠٣) و(١٣٠٤)، ومسلم ٢/ ٣٩ (٤٥٦) (١٦٤) و٢/ ٤٦ (٤٧٥) (٢٠١)، وأبو داود (٨١٧)، وابن ماجه (٨١٧)، والنسائي ٢/ ١٥٧ وفي الكبرى، له (١٠٢٣)، وأبو عوانة ٢/ ١٧٤-١٧٥، وأبو يعلى (١٤٦١) و(١٤٦٣) و(١٤٦٨)، وابن حبان (١٨١٥) ط الفكر و(١٨١٩) ط الرسالة، والبيهقي ٢/ ٣٨٨ .

انظر: إتحاف المهرة ١٢/ ٤٥٦ (١٥٩٢٤)، وإرواء الغليل ٢/ ٦٣ .

اختلاف الحديث: ٤٢-٤٣، وطبعة الوفاء ١٠/ ٤٣ .

الروايات تأتي بألفاظ مختلفة من السورة.

١٢٨- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (١١٩٢)، والبغوي (٦٠٤) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٧٠٧)، وأحمد ٣/ ٤١١، ومسلم ٢/ ٣٩ (٤٥٥) و(١٦٣)، وأبو داود =

عَبَّادِ بن جعفر، قَالَ: أَخْبَرَني أَبُو سَلَمَةَ بْنُ سُفْيَان وَعَبْدُ اللّه بْنُ عَمْرٍو الْعَائذيُّ[١]، عَنْ عَبْدِ اللّه بْن السَّائِبِ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللّه ﷺ الصُّبح بِمَكَّةَ، فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ[٢] الْمُؤْمِنِينَ، حَتَّى إذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ، أَوْ ذِكْرُ عِيسَى، أَخَذَتِ النَّبِيَّ ﷺ سَعْلَةٌ[٣] فَحَذَفَ[٤] فَرَكَعَ. قَالَ وَعَبْدُ اللّهِ بْنُ السَّائِبِ حَاضِرٌ ذَلِكَ.

١٢٩-أَخْبَرَنَا مَالِك[٥]، عَنْ هِشَام، عَنْ أَبِيه: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه صَلَّى الصُّبْحَ فَقَرَأَ فِيهِمَا[٦] بِسُورَةِ البَقَرَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا.

١٣٠-أَخْبَرَنَا مَالِك[٧]، عَنْ هِشَام، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ يَقُولُ: صَلَّيْنَا وَرَاءَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه الصُّبْحَ، فَقَرأَ فِيهِمَا بِسُورَةِ يُوسُفَ وَسُورَةِ الْحَجِّ، فَقَرَأَ قِرَاءَةً بَطِيَّةً[٨] فَقُلْتُ: وَاللّهِ لَقَدْ كَانَ إِذَنْ يَقُومُ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ قَالَ: أَجَلْ.

= (٦٤٩)، والنسائي ٢/ ١٧٦ وفي الكبرى، له (١٠٧٩)، وابن خزيمة (٥٤٦)، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٣٤٧، وابن حبان (٢١٨٨) ط الفكر (٢١٨٩) وط الرسالة، والبيهقي ٢/ ٣٨٩ .
وأخرجه البخاري معلقًا ١/ ١٩٦ (٢٥٧).
اختلاف الحديث: ٤٣، وطبعة الوفاء ١٠/ ٤٣-٤٤ .
انظر: إتحاف المهرة ٦/ ٦٦١ (٧١٦١)، وإرواء الغليل ٢/ ١٢٥ .

(١) انظر: تهذيب الكمال ٤/ ٢٨٩ ترجمة (عبد اللّه بن المسيب).
(٢) في الأم: «بسورة».
(٣) - بفتح أوله - من السعال، ويجوز الضم. فتح الباري ٢/ ٢٥٦ .
(٤) في الأصل (فحدف) بالدال المهملة، والمثبت من المسند المطبوع والبدائع ومصادر تخريج الحديث. قال في الفتح ٢/ ٢٥٦ أي ترك القراءة، وفسره بعضهم برمي النخامة الناشئة عن السعلة، والأول أظهر لقوله: «فركع».
(٥) الموطأ [(٢٢٠) برواية أبي مصعب الزهري و(٢١٨) برواية يحيى الليثي].
(٦) في المسند المطبوع والبدائع والأم: «فيها».
١٢٩- إسناده ضعيف ؛ لإرساله فإن عروة بن الزبير لم يسمع من أبي بكر.
أخرجه البيهقي ٢/ ٣٨٩ وفي المعرفة، له (١١٩٣) من طريق الشافعي.
وأخرجه عبد الرزاق (٢٧١٣)، وابن أبي شيبة (٣٥٤٥) ط الحوت، والبيهقي ٢/ ٣٨٩ .
انظر: إتحاف المهرة ٨/ ٢٣٨ (٩٢٨٧).
الأم ٧/ ٢٠٧و٢٢٨، وطبعة الوفاء ٨/ ٥٦٦ .
(٧) الموطأ [(٢٢١) برواية أبي مصعب الزهري، و(٢١٩) برواية يحيى الليثي].
(٨) هكذا ضبطت في الأصل بتشديد الياء وبدون همزة، وفي البدائع والأم وبعض مصادر التخريج «البطيئة» بالهمزة، وكلاهما صحيح ؛ فتسهيلها جائز معروف.
١٣٠- صحيح.
أخرجه البيهقي ٢/ ٣٨٩ وفي المعرفة، له (١١٩٥) من طريق الشافعي. =

١٣١-أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَان: أَنَّ الْفُرَافِصَةَ[٢] بْنَ عُمَيْرٍ الْحَنَفِيَّ قَالَ: مَا أَخَذْتُ سُورَةَ يُوسُفَ إِلَّا مِنْ قِرَاءةِ عُثْمَان بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه إِيَّاهَا فِي الصُّبْحِ مِنْ كَثْرَةِ مَا كَانَ يُرَدِّدُهَا.

أَخْرَجَ الثَّلَاثَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَاب اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ وَإِلَى آخِرِ السَّادِسِ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِك والشَّافِعِيّ.

٥- بَابُ الإسفار بالصُّبْحِ

١٣٢-أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيّ رضي الله عنه /٢٠ظ/، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابنِ عَجْلانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيْدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيْجٍ[٣]، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: **«أَسْفِرُوا بِالصُّبْحِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أَعْظَمُ لأُجورِكُمْ»**. أَوْ قَالَ: **«لِلأَجْرِ»**.

أَخْرَجَهُ مِنَ الْجُزْءِ الثَّانِي مِن اخْتِلَافِ الحَدِيثِ.

= وأخرجه عبد الرزاق (٢٧١٥)، وابن أبي شيبة (٣٥٤٨) ط الحوت، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ١٨٠، والبيهقي ٢/ ٣٨٩ .

الأم ٧/ ٢٠٧، وطبعة الوفاء ٨/ ٥٦٦ .

انظر: إتحاف المهرة ١٢/ ٥٥٠ (١٥٤٧٠).

(١) الموطأ [(٢٢٢) برواية أبي مصعب الزهري، و(٢٢٠) برواية يحيى الليثي].

(٢) هكذا ضبطت في الأصل أي بضم الفاء الأولى وكسر الثانية بعدها صاد مهملة مفتوحة. والذي يقتضيه كلام ابن ماكولا أنه بفتح الفاء. الإكمال ٧/ ٥٠ . وانظر تبصير المنتبه ٣/ ١٠٧٠، وتاج العروس ١٨/ ٧١ (فرفص).

١٣١- صحيح.

أخرجه البيهقي ٢/ ٣٨٩ وفي المعرفة، له (١١٩٦) من طريق الشافعي.

وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١/ ١٨٢، والبيهقي ٢/ ٣٨٩ . من طريق يحيى بن سعيد وربيعه بن أبي عبد الرحمان، عن القاسم بن محمد، به.

الأم ٧/ ٢٠٧، وطبعة الوفاء ٨/ ٥٦٧ .

انظر: إتحاف المهرة ١١/ ٧٦ (١٣٧١٨).

(٣) بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة. انظر: الإكمال ٢/ ٣٩٨ .

١٣٢- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٦٤٣) من طريق الشافعي.

وأخرجه الطيالسي (٩٦١)، وعبد الرزاق (٢١٥٩)، والحميدي (٤٠٩)، وابن أبي شيبة (٣٢٤٢) ط الحوت، وأحمد ٣/ ٤٦٥ و٤/ ١٤٠ و١٤٢، وعبد بن حميد (٤٢٢)، والدارمي (١٢٢٠) =

٦- بَابُ الإِبْرَاد بِالظُّهْرِ

١٣٣-أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيّ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفيَان، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيد بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: **«إِذَا اشْتَدَّ الحرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»**. وقَالَ[1]: «اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا، فَقَالَتْ: رَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ: نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفَس فِي الصَّيْفِ، فَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الحَرِّ فَمِنْ[2] حَرِّهَا، وَأَشَدُّ ما تَجِدُونَ مِنَ الْبَرْدِ فَمِنْ[3] زَمْهَرِيرِهَا».

= و(١٢٢١) و(١٢٢٢)، والبخاري في تأريخه ٣/ ٣٠١، وأبو داود (٤٢٤)، وابن ماجه (٦٧٢)، والترمذي (١٥٤)، والنسائي ١/ ٢٧٢ وفي الكبرى، له (١٥٣٠) و(١٥٣١)، والدولابي في الكنى ١/ ٩٧، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ١٧٩، وابن حبان (١٤٨٦) و(١٤٨٧) و(١٤٨٨) ط الفكر، و(١٤٨٩) و(١٤٩٠) و(١٤٩١) ط الرسالة، والطبراني في الكبير(٤٢٨٥) و(٤٢٨٦) و(٤٢٨٧) و(٤٢٨٨) و(٤٢٩٠) و(٤٢٩١) و(٤٢٩٢) و(٤٢٩٣)، وأبو نعيم في الحلية ٧/ ٩٤، والخطيب في تأريخه ١٣/ ٤٥، والبغوي (٣٥٤).

انظر: شرح السُّنَّةِ ٢/ ١٩٧، والنهاية ٢/ ٣٧٢، وتنقيح التحقيق ١/ ٦٥٤، ونصب الراية ١/ ٢٣٥-٢٣٨، والتلخيص الحبير ١/ ١٩٣، وإتحاف المهرة ٤/ ٤٧١ (٤٥٣٣)، وإرواء الغليل ١/ ٢٨١ .

نقل التِّرمِذِي والشافعي وأحمد وإسحاق أن معنى الإسفار: أن يضِح الفجر فلا يشكُّ فيهِ، ولم يروا أنَّ معنى الإسفار تأخير الصَّلَاةِ.

اختلاف الحديث: ١٢٤، وطبعة الوفاء ١٠/ ١٦٢ .

(١) في الأم طبعة الوفاء: «وقد» وليس بشيء.
(٢) في الأم: «من».
(٣) في الأم: «من».

١٣٣- صحيح.

أخرجه البيهقي ١/ ٤٣٧ وفي المعرفة، له (٦٠٦)، والبغوي (٣٦١) من طريق الشافعي.

وأخرجه الحميدي (٩٤٢)، وأبو يعلى (٥٨٧١)، والبيهقي ١/ ٤٣٧ .

وأخرج الجزء الأول منه أحمد ٢/ ٢٣٨، والبخاري ١/ ١٤٢ (٥٣٦)، والنسائي في الكُبْرَى (١٤٨٨)، وابن الجاورد (١٥٦)، وابن خزيمة (٣٢٩)، وأبو عوانة ١/ ٣٤٦، والبيهقي ١/ ٤٣٧ .

والجزء الثاني منه أخرجه أحمد ٢/ ٢٣٨، والبخاري ١/ ١٤٢ (٥٣٧)، وابن حبان (١٥٠٣) ط الفكر، و(٧٤٧٧) ط الرسالة.

انظر: نصب الراية ١/ ٢٢٨، وتحفة المحتاج ١/ ٢٥٤، والتلخيص الحبير ١/ ١٩٢، وإتحاف المهرة ١٤/ ٧٤٠(١٨٦٢٢).

الأم ١/ ٧٢، وطبعة الوفاء ٢/ ١٥٩ .

١٣٤-أَخْبَرَنَا مَالِكٌ(١)، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قال: «**إِذَا اشْتَدَّ الحرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**».

١٣٥-أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ(٢)، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيد بن الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بِنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

---

(١) الموطأ [(٢١) برواية سويد بن سعيد، و(٤٠) برواية أبي مصعب الزهري، و(٢٩) برواية يحيى الليثي].
١٣٤- صحيح.
أخرجه البيهقي في المعرفة (٦٠٧) من طريق الشافعي.
وأخرجه أحمد ٢/ ٤٦٢، وابن ماجه (٦٧٧)، وأبو عوانة ١/ ٣٤٩، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ١٨٧، والبغوي (٣٦٢).
وللحديث طرق تروى عن أبي هريرة:
أخرجه أحمد ٢/ ٤١١، ومسلم ٢/ ١٠٧ (٦١٥) (١٨٢) من طريق عبد الرحمان بن يَعْقُوب.
وأخرجه أحمد ٢/ ٣١٨، ومسلم ٢/ ١٠٧(٦١٥) (١٨٣) من طريق همام بن منبه.
وأخرجه أحمد ٢/ ٣٧٧ و٤٠٠ و٣/ ٥٣ من طريق أبي صَالِحٍ.
وأخرجه أحمد ٢/ ٢٢٩ و٥٠٧ من طريق ابن سيرين.
وأخرجه أحمد ٢/ ٥٦ و٣٩٣ من طريق أبي الوليد وعبد الرحمان بن سَعْدٍ.
وأخرجه البخاري ١/ ١٤٢(٥٣٣) و(٥٣٤) من طريق عبد الرحمان بن الأعرج وغيره، به.
وأخرجه مسلم ٢/ ١٠٧ (٦١٥) (١٨١) من طريق أبي يونس، به.
وأخرجه مسلم ٢/ ١٠٧ (٦١٥) (١٨١) من طريق بسر بن سعيد وسُلَيْمان الأغر.
نصب الراية ١/ ٢٢٨، وتحفة المحتاج ١/ ٢٥٤، والتلخيص الحبير ١/ ١٩٢، وإتحاف المهرة ١٥/ ١٧١ (١٩٠٩٩).
الأم ١/ ٧٢، وطبعة الوفاء ٢/ ١٥٩ .

(٢) في طبعة الوفاء للأم: «أخبرنا الثقة يحيى بن حسان».
١٣٥- صحيح.
أخرجه البيهقي في المعرفة (٦٠٨) من طريق الشافعي.
وأخرجه الطيالسي (٢٣٠٢) و(٢٣٥٢)، وعبد الرزاق (٢٠٤٩)، وأحمد ٢/ ٢٦٦ و٢٨٥، والدارمي (١٢١٠)، ومسلم ٢/ ١٠٧ (٦١٥) (١٨٠)، وأبو داود (٤٠٢)، وابن ماجه (٦٧٨)، والترمذي (١٥٧)، والنسائي ١/ ٢٤٨ وفي الكبرى، له (١٤٨٩)، وأبو يعلى (٥٨٧١)، وابن حبان في ط دار الفكر (١٥٠٤) وفي ط الرسالة (١٥٠٧)، والبيهقي ١/ ٤٣٧ .
نصب الراية ١/ ٢٢٨، وتحفة المحتاج ١/ ٢٥٤، والتلخيص الحبير ١/ ١٩٢، وإتحاف المهرة ١٤/ ٧٤٠ (١٨٦٢٢).
الأم ١/ ٧٢-٧٣، وطبعة الوفاء ٢/ ١٦٠ .

١٣٦-أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قال: «إِذَا اشْتَدَّ الحرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

أَخْرَجَ /٢١و/ الثلاثة الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَة وَالرَّابِع فِي كِتَاب اخْتِلَافِ مَالِكٍ والشَّافِعِيِّ، وَهُوَ أَوَّلُ حَدِيثٍ فِيهِ.

٧- بَابٌ: فِي تَقْدِيم الْعَصْرِ وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ

١٣٧-أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيّ رضي الله عنه قَالَ: وَإِنَّمَا أَحْبَبْتُ تَقْدِيمَ الْعَصْرِ؛ لأَنَّ مُحَمَّد بْنَ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ يَعْنِي ابْنَ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْر وَالشَّمْسُ[1] بَيْضَاءُ حَيَّةٌ[2]، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالي[3] فَيَأْتِيها وَالشَّمسُ مُرْتَفِعَةٌ.

١٣٦- سبق تخريجه انظر حديث رقم (١٣٤).

(١) في الأم: «والشمس صاحية».

(٢) أي صافية اللون لم يدخلها التغيير بدُنوّ المغيب ؛ كأنه جعل مغيبها لها مَوْتًا وأراد تقديم وقتها. النهاية ٢/ ٤٧١ .

(٣) هي القرى التي حول المدينة أبعدها على ثمانية أميال من المدينة، وأقربها ميلان، وبعضها ثلاثة أميال. شرح النووي على صحيح مسلم ٢/ ٢٦٧، وانظر معجم البلدان ٤/ ١٦٦ .

١٣٧- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٦١٣) من طريق الشافعي.

وأخرجه الطيالسي (٢٠٩٣)، وعبد الرزاق (٢٠٦٩)، وابن أبي شيبة (٣٣٠٥) ط الحوت، وأحمد ٣/ ١٦١و٢١٤و٢١٧و٢٢٣، والدارمي (١٢١١)، والبخاري ٩/ ١٢٨(٧٣٢٩)، ومسلم ٢/ ١٠٩(٦٢١) (١٩٢)، وأبو داود (٤٠٤)، وابن ماجه (٦٨٢)، والنسائي ١/ ٢٥٢، وأبو يعلى (٣٥٩٣) و(٣٦٠٥)، وأبو عوانة ١/ ٣٥١، والطحاوي ١/ ١٩٠، وابن حبان (١٥١٨) و(١٥١٩) و(١٥٢٠) و(١٥٢٢) ط الرسالة، و(١٥١٥) و(١٥١٦) و(١٥١٧) و(١٥١٩) ط الفكر، والدارقطني ١/ ٢٥٣، والبيهقي ١/ ٤٤٠ وفي المعرفة، له (٦١٤)، وابن عبد البر في التمهيد ٦/ ١٨١، والبغوي (٣٦٦).

وأخرجه أبو عوانة ١/ ٣٥١ من طريق الشافعي عن مالك، عن ابن شهاب، به.

وأخرجه مالك في الموطأ [(٣) برواية محمد بن الحسن الشيباني و(٥) برواية عبد الرحمان بن القاسم، و(١١) برواية أبي مصعب الزهري، و(١١) برواية يحيى الليثي] والبخاري ١/ ١٤٥(٥٥١)، ومسلم ٢/ ١٠٩ (٦٢١) (١٩٣)، والنسائي ١/ ٢٥٢، والطحاوي ١/ ١٩٠، والدارقطني ١/ ٢٥٣، والبيهقي ١/ ٤٤٠، والبغوي (٣٦٥) من طرق عن أنسٍ بن مالك قَالَ: =

١٣٨-أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ نَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الدِّيلِيِّ(١) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ(٢) فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ»(٣).

أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ.

* * *

= «كنا نصلي العصر، ثُمَّ يذهب الذاهب إلى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة».

وأخرجه مالك في الموطأ [(٤) برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(١٣٢) برواية عبد الرحمان ابن القاسم و(٣٣) برواية عبد اللَّه بن مسلمة القعنبي، و(٨) برواية سويد بن سعيد، و(٩) برواية أبي مصعب الزهري و(١٠) برواية يحيى الليثي]، وعبد الرزاق (٢٠٧٩)، والبخاري ١/ ١٤٤(٥٤٨)، ومسلم ٢/ ١١٠(٦٢١) (١٩٤)، والنسائي ١/ ٢٥٢، وأبو عوانة ١/ ٣٥٢، والطحاوي ١/ ١٩٠، والدارقطني ١/ ٢٥٤ من طرق عن أنس بن مالك قال: «كنا نصلي العصر ثُمَّ يخرج الإنسان إلى بني عَمْرِو بن عوف فيجدهم يصلون العصر».

إن قول مالك: «إلى قباء. . .» وهم عند أهل الحديث والصواب عندهم هُو«يذهب الذاهب إِلَى العوالي. . .»، ولن يتابع أحد عليه إلا أن المعنى في ذَلِكَ متقارب على سعة الوقت، لأن العوالي مختلفة المسافة، وأقربها إِلَى المَدِينَة مَا كَانَ على ميلين أو ثَلَاثَة، ومنها ما يكون على ثمانية أميال وعشرة، ومثال هَذَا هي المسافة بَيْنَ قباء وبَيْنَ المَدِينَة وقباء موضع بني عَمْرِو بن عوف، وقد نص على بني عمرو بن عوف في حديث أَنَس أَيْضًا.

انظر: التمهيد ٦/ ١٧٧-١٧٩، وإتحاف المهرة ٢/ ٢٩٢ (١٧٥٠).

الأم ١/ ٧٣، وطبعة الوفاء ٢/ ١٦١-١٦٢ .

(١) بكسر الدال المهملة. الأنساب ٢/ ٥٩٠ .

(٢) في الأم: «من فاته العصر».

(٣) قال السندي في حاشيته على النسائي ١/ ٢٣٨: (يروى بالنصب على أن وتر بمعنى سلب وهو يتعدى إلى مفعولين وبالرفع على أنه بمعنى أخذ فيكون أهله هو نائب الفاعل).

١٣٨- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٦١٧) من طريق الشافعي.

أخرجه الطيالسي (١٢٣٧)، وابن أبي شيبة (٣٤٤٤) ط الحوت، وأحمد ٥/ ٤٢٩، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٩٥٣) و(٩٥٤)، والنسائي ١/ ٢٣٧و٢٣٨، والبيهقي ١/ ٤٤٥ وفي المعرفة، له (٦١٨).

الأم ١/ ٧٣، وطبعة الوفاء ٢/ ١٦٢ .

٨- بَابُ تَقْدِيم صَلَاةِ الْمَغْرِبِ

١٣٩-أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيم بن مُحَمَّد، عَنْ مُحَمَّد بْنِ عَمْرِو ابْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي نُعَيْم، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُصلِّي الْمَغْرِب مَعَ النَّبِيّ[١] ﷺ، ثُمَّ نخْرُجُ نَتَنَاضَلُ[٢] حَتَّى نَدْخُلَ[٣] بُيُوتَ بَنِي سَلِمَة نَنْظُرُ إِلَى مَوَاقِعِ النَّبْلِ مِنَ الإِسْفَارِ.

١٤٠-أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ[٤]، عَنْ زَيْدِ ابْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُول اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ فَنَأْتِي السُّوقَ وَلَوْ رُمِيَ بِنَبْلٍ / ٢١ظ/ لَدُرِيَ[٥] مَوَاقِعُها.

١٤١-أَنْبَأَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيد بْنِ أَبِي سَعِيد، عَنِ الْقَعْقَاعِ

---

(١) في الأم: «رسول الله».
(٢) يقال: ناضله أي رماه، وانتضل القوم وتناضلوا أي رموا للسَبْق. الصحاح ٥/ ١٨٣١ .
(٣) في الأم: «نبلغ».

١٣٩- حديث صحيح، وسند الشَّافِعِيّ ضعيف جدًا لشدة ضعف شيخه ؛ لكن ابن المنذر رواه من طريق محمد بن عمرو بن طلحة، عن وهب بن كيسان، عن جابر، وهو سند قوي.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٥٢١)، والبغوي (٣٧٤) من طريق الشافعي.

وأخرجه أحمد ٣/ ٣٣١، وعبد بن حميد (١٠٣٥)، وابن المنذر في الأوسط ٢/ ٣٦٨، والبيهقي ١/ ٣٧٠ .

انظر: إتحاف المهرة ٣/ ٥٩١ (٣٨١٥)، ومن عجب أنَّ الدكتور الفاضل رفعت فوزي قال في تعليقه على الأم: «لم أعثر عليه عند غير الشَّافِعِيّ».

الأم ١/ ٧٤-٧٣، وطبعة الوفاء ٢/ ١٦٢ .

(٤) بفتح المثناة وسكون الواو بعدها همزة مفتوحة. التقريب (٢٨٩٢).
(٥) أشار سنجر في الحاشية إلى أن في نسخة (لرؤي)، وهو كذلك في الأم.

١٤٠- إسناده قوي ؛ فإن سماع ابن أبي ذئب من صالح قديم قبل الاختلاط.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٥٢٣) من طريق الشافعي.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٣٠) ط الحوت، وأحمد ٤/ ١١٤ و١١٥، وعبد بن حميد (٢٨١)، والبيهقي ١/ ٣٧٠ .

وأخرجه أحمد ٤/ ١١٥ من طريق سُفْيَان، عن صَالِحٍ مَوْلَى التوأمة، به.

انظر: إتحاف المهرة ٥/ ٢٦ (٤٨٩٤)، وإرواء الغليل ١/ ٢٧٧ و٢٧٨ .

الأم ١/ ٧٤، وطبعة الوفاء ٢/ ١٦٣ .

١٤١- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٥٢٢) من طريق الشافعي. =

ابْنِ حَكِيم قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيّ ﷺ، ثُمَّ ننصرف فَنَأتي بني سَلِمَةَ فنبصِرُ مواقع النبل.

أَخْرَجَ الثلاثة الأَحَادِيثَ من كِتَاب استقبال الْقِبْلَة.

٩- بَابُ مَا قُرِىء فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ

١٤٢-أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيّ ﷺ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[١]، عَنِ ابْنِ شِهَاب، عَنْ مُحَمَّد ابْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمِ، عَنْ أَبِيه، أَنَّهُ[٢] قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأ بِالطُّورِ فِي الْمَغْرِب.

١٤٣-أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[٣] ، عَنِ ابْنِ شِهَابِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،

= وأخرجه الطيالسي (١٧٧١)، وأحمد ٣/ ٣٨٢، وابن خزيمة (٣٣٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢١٣ .

وأخرجه أحمد ٣/ ٣٠٣ مطولًا.

انظر: إتحاف المهرة ٣/ ٣١١ (٣٠٨٥)، وإرواء الغليل ١/ ٢٧٧ .

الأم ١/ ٧٤، وطبعة الوفاء ٢/ ١٦٣ .

(١) الموطأ [(٢٤٧) برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٦٩) برواية عبد الرحمان بن القاسم، و(٨٢) برواية سويد بن سعيد، و(٢١٦) برواية أبي مصعب الزهري،و(٢٠٧) برواية يحيى الليثي].

(٢) لم ترد في الأم.

١٤٢- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (١٢٠٥) من طريق الشافعي.

أخرجه الحميدي (٥٥٦)،وأحمد ٤/ ٨٠ و٨٣ و٨٤ و٨٥، والدارمي (١٢٩٩)، والبخاري ١/ ١٩٤ (٧٦٥) و٤/ ٨٤ (٣٠٥٠) و٦/ ١٧٥ (٤٨٥٤)، وفي خلق أفعال العباد، له (٤٧)، ومسلم ٢/ ٤١ (٤٦٣) (١٧٤)، وأبو داود (٨١١)، وابن ماجه (٨٣٢)، وابن خزيمة (٥١٤)، والنسائي ٢/ ١٦٩ وفي الكبرى، له (١٠٥٩)، وأبو عوانة ٢/ ١٦٩، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢١١، وابن حبان في ط الفكر (١٨٢٩)، وفي ط الرسالة (١٨٣٣)، والطبراني في الكبير (١٤٩٢)، والبيهقي ٢/ ٣٩٢ .

انظر: إتحاف المهرة ٤/ ١٩ (٣٩٠١).

الأم ٧/ ٢٠٦، وطبعة الوفاء ٨/ ٥٦٣ .

(٣) الموطأ [(٢٤٦) برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٤٩) برواية عبد الرحمان بن القاسم، و(٨٢) برواية سويد بن سعيد، و(٢١٧) برواية أبي مصعب الزهري، و(٢٠٨) برواية يحيى الليثي].

١٤٣ - صحيح. =

عَنْ أَمّ الفَضْلِ ابْنَةِ الْحَارِثِ سَمِعَتْهُ يَقْرَأُ ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾[(١)] . قَالَت يَا بُنَيَّ، لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِراءتِكَ هذهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لآخِرُ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ.

١٤٤-أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[(٢)] ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ نُسَيّ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ قَيْسَ بْنَ الْحَارِثِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيُّ أَنَّهُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فِي خِلافَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيق ﵁ فَصَلَّى وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيق[(٣)] ﵁ الْمَغْرِب فَقَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بِأُمّ الْقُرْآنِ، وَسُورَةٍ[(٤)] سُورَةٍ[(٥)] مِنْ قِصَارِ الْمُفَصَّلِ[(٦)]، ثُمَّ قَامَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ، حَتَّى إِنَّ ثِيَابِي تَكادُ[(٧)] أَنْ تَمَسَّ ثِيَابَهُ، فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ بِأُمّ

= أخرجه البيهقي ٢/ ٣٩٢، وفي المعرفة، له (١٢٠٦) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٦٩٤)، والحميدي (٣٣٨)، وابن أبي شيبة (٣٥٩٠) ط الحوت، وأحمد ٦/ ٣٣٨ و٣٤٠، وعبد بن حميد (١٥٨٥)، والدارمي (١٢٩٨)، والبخاري ١/ ١٩٣ (٧٦٣) و٦/ ١١ (٤٤٢٩)، ومسلم ٢/ ٤٠ (٤٦٢) (١٧٣) و٢/ ٤١ (٤٦٢) (١٧٣)، وأبو داود (٨١٠)، وابن ماجه (٨٣١)، والترمذي (٣٠٨)، والنسائي ٢/ ١٦٨وفي الكبرى، له (١٠٥٨)، وأبو يعلى (٧٠٧١)، وابن خزيمة (٥١٩)، وأبو عوانة ٢/ ١٦٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢١١، وابن حبان في ط الفكر (١٨٢٨)، وفي ط الرسالة (١٨٣٢)، والبيهقي ٢/ ٣٩٢، والبغوي (٥٩٦).

انظر: التمهيد ٩/ ٢٢ .

الأم ٧/ ٢٠٦، وطبعة الوفاء ٨/ ٥٦٣ .

(١) المرسلات: ١ .

(٢) الموطأ [(٢١٨) برواية أبي مصعب الزهري، و(٢٠٩) برواية يحيى الليثي].

١٤٤- صحيح.

أخرجه البيهقي ٢/ ٦٤ وفي المعرفة، له (٧٤٤) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٦٩٨)، والبخاري في التأريخ الكبير ٥/ ٣٢١ (١٠٢١) وفي التاريخ الصغير، له ١/ ١٦٦، والبيهقي ٢/ ٣٩١ .

انظر: إتحاف المهرة ٨/ ٢٤٢ (٩٣٠٠).

الأم ٧/ ٢٠٧ و٢٢٨، وطبعة الوفاء ٨/ ٥٦٥ و٨/ ٦٣٠ .

(٣) لم ترد في الأم.

(٤) لم تكرر هذه اللفظة في الأم.

(٥) ضبطت في الموطأ بالجر ضبط قلم.

(٦) - بضم الميم وفتح الفاء ومهملة مشددة مفتوحة - ؛ وسمي مفصلًا لكثرة الفصل بين السور ببسم اللّه الرحمن الرحيم. والمفصل منتهاه آخر القرآن اتفاقًا، وابتداؤه فيه خلاف، فقيل من سورة الحجرات، وقيل من سورة ق، وقيل غير ذلك، ولكن الأصح أنه من سورة ق. انظر: تفسير الطبري ١/ ٣٤، وتفسير ابن كثير ٤/ ٣٢٣، وفيض القدير ١/ ٥٦٥ .

(٧) في الأم: «لتكاد».

الْقُرْآنِ وَهذِهِ الآيَةِ: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ﴾[1]. /٢٢و/

أَخْرَجَ الثَّلَاثَةَ الأَحَادِيثَ فِي كِتَاب اختلاف مَالِك والشَّافِعِيّ.

١٠- بَابُ تأْخِيرِ الْعِشَاءِ وَمَا يُقْرَأُ فِيهَا

١٤٥-أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيّ ﷺ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرو بْنَ دِينَارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَانَ مُعَاذُ بْن جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاء أَوِ الْعَتَمَةَ[2]، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّيهَا بِقَوْمِهِ فِي بَنِي سَلِمَة، قَالَ: فَأَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاء ذَاتَ لَيْلَةٍ، قَالَ: فَصَلَّى مُعَاذُ مَعَهُ[3]، ثُمَّ رَجَعَ فَأَمَّ قَوْمَهُ، فَقَرأَ سُورَةَ[4] الْبَقَرَةِ فَتَنَحَّى رَجُلٌ مِنْ خَلْفِهِ فَصَلَّى وَحْدَهُ، فَقَالُوا لَهُ: أَنَافَقْتَ؟ قَالَ: لا، وَلَكِنْ آتي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَتَاهُ فَقَالَ: يا رَسُول اللَّهِ، إِنَّكَ أَخَّرْتَ الْعِشَاءَ، وإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى مَعَكَ، ثُمَّ رَجَعَ فَأَمَّنَا، فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ تَأَخَّرْتُ فَصَلَّيْتُ[5]، وَإِنَّمَا نَحْنُ أَصْحَابُ مَوَاضِعَ[6] نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا، فَأَقْبَلَ النَّبِيّ ﷺ عَلَى مُعَاذٍ فَقَال: «أَفَتَّانٌ أَنْتَ[7] يا مُعَاذ؟ أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟ إِقْرَأْ بِسُورَةِ

---

(١) آل عمران: ٨.

١٤٥- صحيح.

أخرجه البيهقي ٣/ ٨٥ وفي المعرفة، له (١٢٠١)، والبغوي (٥٩٩) من طريق الشافعي.

أخرجه الطيالسي (١٦٩٤)، والحميدي (١٢٤٦)، وأحمد ٣/٣٠٨، والدارمي (١٣٠٠)، والبخاري ١/ ١٧٩ (٧٠٠) و(٧٠١) و١/ ١٨٢ (٧١١) و٨/ ٣٢ (٦١٠٦)، ومسلم ٢/ ٤١ (٤٦٥) (١٧٨) و٢/ ٤٢ (٤٦٥) (١٨٠) و(١٨١)، وأبو داود (٦٠٠) و(٧٩٠)، والترمذي (٥٨٣)، والنسائي ٢/ ١٠٢، وأبو يعلى (١٨٢٧)، وابن خزيمة (٥٢١) و(١٦١١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢١٣، وابن حبان في ط الفكر (٢٣٩٨) و(٢٤٠٠)، وفي ط الرسالة (٢٤٠٠) و(٢٤٠٢)، والطبراني في الأوسط (٧٣٥٩)، والبيهقي ٣/ ٨٥.

انظر: نصب الراية ٢/ ٢٩، والتلخيص الحبير ٢/ ٣٩، وإتحاف المهرة ٣/ ٢٨٣ (٣٠١٩).

الأم ١/ ١٧٢، وطبعة الوفاء ٢/ ٣٤٦.

(٢) العتمة: وقت صلاة العشاء، قال الخليل: العتمة هو الثلث الأول من الليل بعد غيبوبة الشفق.
انظر: العين ٢/ ٨٢، والصحاح ٥/ ١٩٧٩، والنهاية ٣/ ١٨٠.

(٣) في الأم: «معه معاذ».

(٤) في الأم: «بسورة».

(٥) في الأم: «وصليت».

(٦) أشار سنجر في الحاشية إلى أنه في نسخة (نَوَاضِح)، وهي كذلك في الأم.

(٧) أي تعمل على من يبغي الفتنة في تفويت الجماعة على الناس وتفريق الكلمة. الشافي العي: ٢٣.

كَذَا، وَبِسُورَةِ كَذَا».

١٤٦- أَخْبَرَنَا سُفْيَان، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جابِرٍ مِثْلَهُ وَزَادَ فِيهِ: أَنَّ النَّبِيّ ﷺ قَالَ لَهُ: «اقْرَأْ بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾، ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾ وَنَحْوِ هذَا».

قَالَ سُفْيَان: فَقُلْتُ لِعَمْرٍو: إِنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ يَقُولُ: قَالَ لَهُ: اقْرَأْ بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾، ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾. قَالَ عَمْرٌو: وَهُوَ هَذَا أَوْ نَحْوُهُ.

١٤٧-أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ / ٢٢ظ/، عَنْ أَيُّوب بْنِ أَبِي تَمِيْمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ[١]، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقْرَأُ فِي السَّفَرِ. قَالَ أَحْسِبُهُ[٢] قَالَ فِي الْعَتَمَةِ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ فَقَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهَا قَالَ: بِسْمِ اللَّه الرحمن الرَّحِيمِ، بِسْمِ[٣] اللَّه الرحمن الرَّحِيمِ، بِسْمِ[٤] اللَّه الرحمن الرَّحِيمِ قَالَ: فَقُلْتُ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ فَقَالَ: إِذَا زُلْزِلَتْ.

أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الإِمَامَةِ وَالثَّالِثَ مِنْ كِتَابِ الأَمَالِي.

* * *

١٤٦- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (١٢٠١)، والبغوي (٥٩٩) من طريق الشافعي.

وأخرجه مسلم ٢/ ٤٢ (٤٦٥) (١٧٩)، وابن ماجه (٩٨٦)، والنسائي ٢/ ١٧٢- ١٧٣ وفي الكبرى، له (١٠٧٠)، والبيهقي ٣/ ١١٢ .

انظر: نصب الراية ٢/ ٢٩، والتلخيص الحبير ٢/ ٣٩، وإتحاف المهرة ٣/ ٤٠٩ (٣٣٣٩).

الأم ١/ ١٧٢، وطبعة الوفاء ٢/ ٣٤٧ .

(١) بفتح السين المهملة، وسكون الخاء المعجمة بواحدة، وكسر التاء المنقوطة باثنتين من فوقها وفتح الياء المنقوطة باثنتين من تحتها. الأنساب ٣/ ٢٥٥ .

(٢) ضبطت في الأصل بكسر السين، وجائز في مضارع «حسب» بمعنى «ظن» فتح العين وكسرها. انظر: لسان العرب ١/ ١١١ .

(٣) كُتب فوقهما في الأصل (ح).

(٤) كُتب فوقهما في الأصل (ح).

١٤٧-صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٧٤٢) من طريق الشافعي.

١١- بَابُ تَسْمِيَةِ الْعِشَاءِ بِالعَتَمَةِ

١٤٨-أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَان بن عُيَيْنَة، عَنِ ابْنِ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَان، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: **«لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ، هِيَ الْعِشَاءُ، إِلَّا أَنَّهُمْ يُعْتِمُونَ[1] بِالإِبِلِ»**.
أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَة.

١٢- بَابُ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ

١٤٩-أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ مَالِكًا[2] أَخْبَرَهُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ

---

(١) قال البغوي: قوله «يعتمون» معناه يُؤخّرون حلب الإبل، ويُسَمون الصلاة باسم وقت الحلاب، يقال: فلان عاتم القرى: إذا كان نزل به الضيف لم يُعجل قِراهم.
قيل معنى الحديث: لا يغرنكم فعلهم هذا عن صلاتكم فتؤخرونها، ولكن صلوها إذا حان وقتها.
انظر: شرح السنة ٢/ ٢٢١ .
١٤٨- صحيح.
أخرجه البيهقي ١/ ٣٧٢ وفي المعرفة، له (٥٣٢)، والبغوي (٣٧٧) من طريق الشافعي.
وأخرجه عبد الرزاق (٢١٥٢)، والحميدي (٦٣٨)، وأحمد ٢/ ١٠، ومسلم ٢/ ١١٨(٦٤٤) (٢٢٨)، وأبو داود (٤٩٨٤)، وابن ماجه (٧٠٤)، والنسائي ١/ ٢٧٠ وفي الكبرى، له (١٥٢٣)، وأبو يعلى (٥٦٢٣)، وابن خزيمة (٣٤٩)، وأبو عوانة ١/ ٣٩٧ من طريق سفيان بن عيينة، عن ابن أبي لبيد، عن أبي سلمة.
وأخرجه عبد الرزاق (٢١٥١)، وأحمد ٢/ ١٨ و٤٩ و١٤٤، ومسلم ٢/ ١١٨ (٦٤٤) (٢٢٩)، النسائي ١/ ٢٧٠ وفي الكبرى، له (١٥٢٢) من طريق سفيان الثوري، عن ابن أبي لبيد، عن أبي سلمة.
انظر: شرح السنة ٢/ ٢٢١ - ٢٢٢، ونصب الراية ١/ ٢٤٩، وتحفة المحتاج ١/ ٢٤٨ .
الأم ١/ ٧٤، وطبعة الوفاء ٢/ ١٦٤ .

(٢) الموطأ [(١٨٥) برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(١٦٩) برواية عبد الرحمان بن القاسم، و(٢٩) برواية عبد الله بن مسلمة القعنبي، و(٤) برواية سويد بن سعيد، و(٥) برواية أبي مصعب الزهري، و(٥) برواية يحيى الليثي]
١٤٩- صحيح.
=

يَسَارٍ، عَنْ[1] بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، وَعَنِ الأَعْرَجِ يُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تطلع الشمس فقد أدرك الصُّبح، ومن أدرك ركعة من العَصْر قَبْلَ أَنْ تغربَ الشَّمسُ، فقد أَدْرَكَ العَصْرَ».

١٥٠-أَخْبَرَنَا سُفْيَان بْنُ عُيَيْنَة، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَة، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُول اللَّه ﷺ قال: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاة، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ». /٢٣و/

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَة وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ إِيجَابِ الْجُمُعَةِ.

= أخرجه ابن خزيمة (٩٨٥)، والبيهقي ١/٣٦٧ و٣٦٨ وفي المعرفة، له (٥٣٥) من طريق الشافعي.

وأخرجه أحمد ٢/٤٦٢، والدارمي (١٢٢٥)، والبخاري ١/١٥١ (٥٧٩)، ومسلم ٢/١٠٢ (٦٠٨) (١٦٣)، وابن ماجه (٦٩٩)، والترمذي (١٨٦)، والنسائي ١/٢٥٧ وفي الكبرى، له (١٥٠٢)، وأبو عوانة ١/٣٥٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٥١ وفي شرح المشكل، له (٣٩٧٧)، وابن حبان في ط الفكر (١٥٥٤) و(١٥٨٠)، وفي ط الرسالة (١٥٥٧) و(١٥٨٣)، وابن حزم في المحلى ٣/١٧، والبغوي (٣٩٩).

من طريق عطاء بن يسار، وبسر بن سعيد، والأعرج، عن أبي هريرة، به.

وأخرجه أحمد ٢/٣٩٩ و٤٧٤، والنسائي ١/٢٧٣، وفي الكبرى، له (١٥٣٥)، وابن خزيمة (٩٨٥) من طريق الأعرج وحده، عن أبي هريرة، به.

انظر: نصب الراية ١/٢٢٨، وتحفة المحتاج ١/٢٥٤، والتلخيص الحبير١/١٨٥، وإتحاف المهرة ١٤/٤٠٨ (١٧٨٩٢).

الأم ١/٧٣، وطبعة الوفاء ٢/١٦١ . .

(١) هكذا في الأصل: «عن عطاء بن يسار، عن بسر بن سعيد، وعن الأعرج»، وفي الأم «عن عطاء ابن يسار، وعن بسر بن سعيد، وعن الأعرج» وهو الصواب إن شاء الله.

١٥٠- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (١٧١٩) من طريق الشافعي.

وأخرجه مالك في الموطأ [(١٣١) برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٢٣) برواية عبد الرحمان بن القاسم، و(٣٦) برواية عبد الله بن مسلمة القعنبي، و(١٠) برواية سويد بن سعيد، و(١٦) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٥) برواية يحيى الليثي]، وعبد الرزاق (٢٢٢٤) و(٣٣٦٩) و(٣٣٧٠)، والحميدي (٩٤٦)، وأحمد ٢/٢٤١ و٢٧١ و٢٨٠ و٣٧٥، والدارمي (١٢٢٣) و(١٢٢٤)، والبخاري ١/١٥١ (٥٨٠) وفي القراءة خلفالإمام، له (٢٠٥) و(٢٠٦) و(٢١٠) و(٢١١) و(٢١٢) و(٢١٣) و(٢١٥) و(٢١٦) و(٢١٧) و(٢٢٥)، ومسلم ٢/١٠٢(٦٠٧) (١٦١) و(١٦٢)، وأبو داود (١١٢١)، وابن ماجه (١١٢٢)، والترمذي (٥٢٤)، والنسائي ١/٢٧٤ وفي الكبرى، له (١٥٣٤) و(١٥٣٦) و(١٥٣٧) و(١٥٣٨)، وابن الجارود (١٥٢)، وأبو يعلى (٥٩٦٢) و(٥٩٦٦) و(٥٩٦٧)، وابن خزيمة (١٥٩٥) و(١٨٤٨) و(١٨٤٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٣١٨) و(٢٣١٩) و(٢٣٢٠) و(٢٣٢١)، وابن حبان في ط الفكر (١٤٨٠) و(١٤٨٢) و(١٤٨٣) و(١٤٨٤)، وفي ط الرسالة (١٤٨٣) و(١٤٨٥) و(١٤٨٦) و(١٤٨٧)، والحاكم ١/٢٩١، والخطيب في تاريخه ٣/٣٩، وابن =

١٣- بَابٌ: فِي قَضَاءِ الصَّلَاةِ

١٥١-أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيّ ﷺ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[١]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَامَ عَنِ الصُّبْحِ فَصَلَّاهَا بَعْدَمَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَقَالَ[٢]: «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا؛ فَإِنَّ اللَّهَ عز وجل يَقُولُ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾[٣]».

= عبد البر في التمهيد ٧/ ٦٤ و٦٥، والبغوي (٤٠١) من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة، به.

وأخرجه أحمد ٢/ ٢٦٥، والبخاري في القراءة خلف الإمام (٢١٨) من طريق عراك بن مالك، عن أبي هريرة، به.

وأخرجه النسائي ١/ ٢٧٤، وفي الكبرى، له (١٥٣٩) من طريق سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، به.

انظر: التمهيد ٧/ ٦٤، ونصب الراية ١/ ٢٢٨، وتحفة المحتاج ١/ ٢٤٥، والتلخيص الحبير ١/ ١٨٥، وإتحاف المهرة ١٦/ ٩٩ (٢٠٤٤٨)، وإرواء الغليل ١/ ٢٧٣ .

الأم ١/ ٢٠٥، وطبعة الوفاء ٢/ ٤٢٥، ولفظه في الأم: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة».

(١) الموطأ [(١٨٤) برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(١٤) برواية سويد بن سعيد، و(٢٩) برواية أبي مصعب الزهري، و(٢٥) برواية يحيى الليثي].

(٢) في الأم: «ثم قال».

(٣) طه: ١٤ .

١٥١- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٩٧٨) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٢٣٧) و(٢٢٤٤)، وابن عبد البر في التمهيد ٦/ ٤٠١ و٤٠٢، والبغوي (٤٣٧) مرسلا من طريق ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب.

أخرجه مسلم ٢/ ١٣٨ (٦٨٠) (٣٠٩)، وأبو داود (٤٣٥) و(٤٣٦)، وابن ماجه (٦٩٧)، والترمذي (٣١٦٣)، والنسائي ١/ ٢٩٥ و٢٩٦، والطبري في تفسيره ١٦/ ١١٢، وأبو عوانة ٢/ ٢٥٣، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٩٨٨)، وابن حبان في ط الفكر (٢٠٦٧) وفي ط الرسالة (٢٠٦٩)، والبيهقي ٢/ ٢١٧ وفي الدلائل، له ٤/ ٢٧٢ من طريق سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٤٧٣٧) ط الحوت، وأحمد ٢/ ٤٢٨، ومسلم ٢/ ١٣٨(٦٨٠) (٣١٠)، والنسائي ١/ ٢٩٨ وفي الكبرى، له (١٥٨٨)، وابن خزيمة (٩٨٨) و(٩٩٩) و(١١١٨) و(١٢٥٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٩٨٩) و(٣٩٩٠)، وأبو يعلى (٦١٨٥)، وأبو عوانة ٢/ ٢٥٢، والبيهقي ٢/ ٢١٨ من طريق أبي حازم، عن أبي هريرة.

انظر: الجامع الكبير للترمذي ١/ ٢٢٦ - ٢٢٧، وعلل الدارقطني ٧/ ٢٧٨ (١٣٥٠)، والتمهيد ٥/ ٢٤٩ - ٢٥٩، وإرواء الغليل ١/ ٢٩٢ .

الأم ١/ ١٤٨، وطبعة الوفاء ١٠/ ٩٧ .

١٥٢-أَخْبَرَنَا سُفْيَان، عَنْ عَمْرٍو -يَعْنِي ابْنَ دِينارٍ-، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُول اللَّه ﷺ فِي سَفَرٍ، فَعَرَّسَ[1] فَقال: **«أَلا رَجُلٌ صَالِحٌ يَكْلَؤُنَا اللَّيلَة؟ لَا نَرْقُدُ عَنِ الصَّلاةِ»**، فَقَالَ بِلَالٌ ﷺ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّه، قَالَ: فَاسْتَنَدَ بِلَالٌ إِلَى رَاحلَتِه، وَاسْتَقْبَلَ الْفَجْرَ فَلَمْ يَفْزَعُوا إِلَّا بِحَرِّ الشَّمْسِ فِي وُجُوهِهِمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: **«يا بِلَالُ»**، فَقَالَ بِلَالٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخَذَ بِنَفْسِي الذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ. قَالَ: فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَي الْفَجْرِ، ثُمَّ اقْتَادُوا شَيْئًا[2] قَالَ: ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ.

١٥٣-أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: حُبِسْنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى كَانَ بَعْدَ[3] الْمَغْرِب بِهُوِيٍّ[4] مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى كُفِينَاه، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّه عز وجل: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾[5] فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ /٢٣ظ/ بِلَالًا، فَأَمَرَهُ، فَأَقَامَ الظُّهْرَ فَصَلَّاهَا، فَأَحْسَنَ صَلَاتَهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيها فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ أَقَامَ العَصْر فَصَلَّاهَا كَذَلِكَ، ثُمَّ أَقَامَ المغربَ فَصَلَّاهَا كَذَلِكَ، ثُمَّ أَقَامَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا كَذَلِكَ أَيْضا، قَالَ:

---

(١) التعريس هو نزول المسافر آخر الليل نَزْلَةً للنوم والاستراحة. النهاية ٣/ ٢٠٦ .

(٢) يقال: قاد البعير واقتاده معناه جرّه خلفه. والمراد جروها قليلًا. انظر: اللسان ٣/ ٣٧٠، وأوجز المسالك ١/ ١٧٧ .

١٥٢- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (١٨٩٩)، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ٣/ ١٠٩-١١٠ من طريق الشافعي.

وقد صحّ أيضًا من حديث عمران بن حصين عند البخاري ١/ ٩٣ (٣٤٤) و٤/ ٢٣٢ (٣٥٧١)، ومسلم ٢/ ١٤٠ (٦٨٢) (٣١٢) و٢/ ١٤١ (٦٨٢) (٣١٢).

ومن حديث أنس مختصرًا على قوله: «من نسي صلاة أو نام عنها فإن كفارتها أن يصليها إذا ذكرها». عند البخاري ١/ ١٥٥ (٥٩٧)، ومسلم ٢/ ١٤٢ (٦٨٤) (٣١٤) و(٣١٥) و(٣١٦).

الأم ١/ ١٤٨، وطبعة الوفاء ١٠/ ٩٨ .

(٣) أشار سنجر في الحاشية إلى أن في نسخة: «بُعَيْد».

(٤) ضبطت في الأصل بضم الهاء وكسر الواو وياء مشددة.

جاء في اللسان: الهَوِيُّ - بالفتح - الحين الطويل من الزمان، وقيل: هو مختص بالليل. ويقال: مضى هَوِيٌّ من الليل وهُوِيٌّ وتَهواء أي ساعة منه. انظر: اللسان ١٥/ ٣٧٢ .

(٥) الأحزاب: ٢٥ .

١٥٣- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٥٦٩)، وابن عبد البر في التمهيد ٥/ ٢٣٥-٢٣٦ من طريق الشافعي.

=

وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ ﴿فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[1].

أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنَ الْجُزْءِ الثَّانِي من اخْتِلافِ الْحَدِيثِ، وَالثَّالِثَ مِنْ كِتَابِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَة.

١٤- بَابُ الأَوْقَاتِ الْمَنْهِيِّ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا

١٥٤- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيّ ﷺ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[2]، عَنْ مُحَمَّد بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّان[3]، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاة بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

= وأخرجه الطيالسي (٢٢٣١)، وأحمد ٣/ ٢٥ و٤٩ و٦٧، والدارمي (١٥٣٢)، والنسائي ٢/ ١٧، وابن خزيمة (٩٩٦) و(١٧٠٣)، والطحاوي ١/ ٣٢١، والبيهقي ١/ ٤٠٢ و٣/ ٢٥١ .

انظر: نصب الراية ١٦٥-١٦٦، وإتحاف المهرة ٥/ ٢٨٣ (٥٤١٠).

الأم ١/ ٨٦، وطبعة الوفاء ٢/ ١٩٢ .

(١) البقرة: ٢٣٩ .

(٢) الموطأ [(٩٦) برواية عبد الرحمان بن القاسم، و(٢٠) برواية سويد بن سعيد، و(٣٥) برواية أبي مصعب الزهري، و(٥٨٨) برواية الليثي].

(٣) ضبط هذا الاسم في الأصل بكسر الحاء المهملة وهو خلاف ما نصت عليه مصادر ترجمته أنه بفتح الحاء المهملة، والمثبت منها. انظر: المؤتلف والمختلف١/ ٤٢٥، والإكمال ٢/ ٣٠٣ . وتعليقنا على حديث (٣٦).

١٥٤- صحيح.

أخرجه البيهقي ٢/ ٤٥٢ وفي المعرفة، له (١٢٩٢) من طريق الشافعي.

وأخرجه أحمد ٢/ ٤٦٢، ومسلم ٢/ ٢٠٧ (٨٢٥) (٢٨)، والنسائي ١/ ٢٧٦ وفي الكبرى، له (١٤٦١)، وأبو عوانة ١/ ٣٧٩، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٣٠٤، والطبراني في الأوسط (١٧٦٢)، والخطيب في تاريخه ٥/ ٣٦ وفي الفقيه والمتفقه، له ١/ ١٠٧، والبغوي (٧٧٤). من طريق يحيى، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

وأخرجه الطيالسي (٢٣٨١) و(٢٤٦٣)، وأحمد ٢/ ٤٥٩ و٤٩٦ و٥١٠، والبخاري ١/ ١٥٣ (٥٨٨). من طرق عن أبي هريرة.

انظر: التمهيد ١٣/ ٣٠ .

الأم ١/ ١٤٧، وطبعة الوفاء ١٠/ ٩٦ .

١٥٥-أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَر، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: **«لَا يَتَحَرَّى[٢] أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا»**.

١٥٦-أَخْبَرَنَا مَالِك[٣]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْد اللَّه الصُّنَابِحِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قال: **«إِنَّ الشَّمسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيطَانِ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا، فَإِذَا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا، فَإِذَا زَالَتْ فَارَقَهَا، فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا، فَإِذَا غَرَبَتْ فَارَقَهَا»** وَنَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلاة فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ.

---

(١) الموطأ [(١٩) برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(١٩) برواية سويد بن سعيد، و(٣٤) برواية أبي مصعب الزهري، و(٥٨٧) برواية يحيى الليثي].

(٢) هكذا في الأصل بإثبات الألف ومثله في الأم والمسند وبدائع المنن ١/ ٥٢ وكثير من مصادر التخريج وفي بعضها الآخر «يَتَحرَّ».
قال الحافظ العراقي في طرح التثريب ٢/ ١٨٢: «وكذا وقع في الموطأ والصحيحين لا يتحرى بإثبات الألف، وكان الوجه حذفها ليكون ذلك علامة جزمه ولكن الإثبات إشباع فهو على حد قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ﴾ [يوسف: ٩٠] فيمن قرأ بإثبات الياء».
فعلى حذف الياء تكون لا ناهية ومع وجودها تكون نافية هكذا قال شرَّاح الحديث.
انظر: فتح الباري ٢/ ٦١، وعمدة القاري ٥/ ٨١، وتنوير الحوالك ١/ ٢٢١، وتعليق أحمد شاكر على الرسالة: ٣١٧ فقرة (٨٧٣).
تنبيه: رسمت كلمة «لا يتحرى» في الأصل هكذا «لا يتحرا».
١٥٥- صحيح.
أخرجه البيهقي ٢/ ٤٥٣ وفي المعرفة، له (١٢٩٣)، وابن عبد البر في التمهيد ١٤/ ١٢٧ من طريق الشافعي.
أخرجه عبد الرزاق (٣٩٦٨)، والحميدي (٦٦٦)، وأحمد ٢/ ٣٣و٣٦ و٦٣، والبخاري ١/ ١٥٢ (٥٨٥) و٢/ ١٩٠ (١٦٢٩)، ومسلم ٢/ ٢٠٧ (٨٢٨) (٢٨٩)، والنسائي ١/ ٧٧ وفي الكبرى، له (١٥٤٦)، وأبو عوانة ١/ ٣٨١، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ١٥٢، وابن حبان (١٥٤٨) ط الرسالة، وفي ط الفكر (١٥٤٥)، والبغوي (٧٧٣).
انظر: نصب الراية ١/ ٢٤٩، والتلخيص الحبير ١/ ١٩٦ .
اختلاف الحديث: ٨٠، وطبعة الوفاء ١٠/ ٩٦ .

(٣) الموطأ [(١٨١) برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(١٨) برواية سويد بن سعيد، و(٣١) برواية أبي مصعب الزهري، و(٥٨٤) برواية يحيى الليثي].
١٥٦- صحيح.
أخرجه البيهقي ٢/ ٤٥٤، وفي المعرفة، له (١٢٩٤) من طريق الشافعي.
أخرجه ابن سعد في الطبقات ٧/ ٤٢٦، وأحمد ٤/ ٣٤٩، والفسوي في المعرفة والتاريخ ٢/ ٢٢١، والنسائي ١/ ٢٧٥ وفي الكبرى، له (١٥٤٢)، وأبو يعلى (١٤٥١)، والبيهقي ٢/ ٤٥٤، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ١/ ١٠٧، والبغوي (٧٧٦). من طريق عطاء بن يسار، عن عبد الله الصنابحي. =

١٥٧-أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّد، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه / ٢٤و/ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلاةِ نِصْفَ النَّهَارِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

١٥٨-أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ وَعَبْدُ المَجِيدِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ مُصْعَبٍ، أَنَّ طَاوُوسًا أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاس عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ؟ فَنَهَاهُ عَنْهُمَا، قَالَ طَاوُوسٌ فَقُلْتُ: مَا أَدَعُهُمَا ! فَقَالَ ابْنُ عَبَّاس: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا﴾[1] .

أَخْرَجَ الثَّلَاثَةَ الأَحَادِيثَ مِنَ الْجُزْءِ الثَّانِي مِنِ اخْتِلَافِ الْحَدِيْث وَهِيَ أَوَّلُ مَا فِيهِ وَالرَّابِعَ مِنْ كِتَابِ إِيجَابِ الْجُمُعَةِ والْخَامِسَ مِنْ كِتَابِ الرِّسَالَةِ.

= وأخرجه عبد الرزاق (٣٩٥٠)، وأحمد ٤/ ٣٤٨، وابن ماجه (١٢٥٣) من طريق معمر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي عبد الله الصنابحي.

والذي ترجح عندنا أن عبد الله الصنابحي غير أبي عبد الله الصنابحي، فأبو عبد الله الصنابحي، هو عبد الرحمان بن عسيلة تابعي هاجر إلى النبي ﷺ فقبض الله رسوله ﷺ، وأبو عبد الله في الطريق إليه، وقد روى عن أبي بكر الصديق وغيره أما عبد الله الصنابحي فهو صحابي، أدرك النبي ﷺ وسمع منه وروى عنهُ ثلاثة أحاديث، هذا أحدها، وقد صرح في أكثر طرقه بالسماع من رَسُول الله ﷺ معَ صحة السند إليه، والله أعلم.

انظر: التاريخ الصغير للبخاري ١/ ١١٧، والعلل الكبير للترمذي (١)، والمراسيل لابن أبي حاتم: ١٢٢-١٢٣، والسنن الكبرى للبيهقي ١/ ٨٢، والتمهيد ٤/ ٣-٤، وتهذيب الكمال ٤/ ٤٤٢ (٣٨٩٣)، والإصابة ٢/ ٣٨٤ (٥٠٤٦).

اختلاف الحديث: ٨٠، ورواه أيضًا في الأم ١/ ١٤٧، وطبعة الوفاء ١٠/ ٩٦، وفي الرسالة (٨٧٤) بتحقيقنا.

سقط من المطبوع من كتاب المعرفة: «مالك».

١٥٧- إسناده ضعيف جدًا، وشيخ الشَّافِعِيّ متروك، وإسحاق بن عبد الله ضعيف، ولم يتابعا بثقة.

أخرجه البيهقي ٢/ ٤٦٤ وفي المعرفة، له (١٣٢٣) من طريق الشافعي.

وأخرجه البيهقي ٢/ ٤٦٤، وابن عبد البر في التمهيد ٤/ ١٩ .

انظر: تنقيح التحقيق ٢/ ١٠١١-١٠١٢، وأطراف الغرائب ٥/ ١٩٦ (٥١٣١)، والتلخيص الحبير ١/ ١٩٩ .

الأم ١/ ١٩٧، وطبعة الوفاء ٢/ ٣٩٧ .

(١) الأحزاب: ٣٦ .

١٥٨- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (١٢٩٥) من طريق الشافعي.

وأخرجه الدارمي (٤٤٠)، والنسائي ١/ ٢٧٨ وفي الكبرى، له (٣٦٩)، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٣٠٥، والحاكم ١/ ١١٠، والبيهقي ٢/ ٤٥٣ .

الرسالة فقرة: ١٢٢٠، وطبعة الوفاء ١/ ٢٠٥ .

١٥- بَابُ صَلَاةِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ

١٥٩-أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيّ ﷺ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَان، عَنِ ابْنِ أَبِي لَبِيْدٍ، قَالَ: سَمِعْت أَبَا سَلَمَة بْنَ عَبْد الرَّحْمَانِ يَقُولُ: قَدِمَ مُعَاوِيَة بْنُ أَبِي سُفْيَان الْمَدِينَةَ، فَبَيْنَا[١] هُوَ عَلَى الْمِنبرِ إِذْ قَالَ: يَا كَثِيرُ بْنَ الصَّلْتِ، اذْهَبْ إِلَى عَائِشَة فَسَلْهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ العَصْر، قالَ أَبُو سَلَمَة فَذَهَبْتُ مَعَهُ إِلَى عَائِشَة وَبَعَثَ ابْنُ عَبَّاس عَبْد اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ مَعَنَا، فَأَتَى عَائِشَة ﷺ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَت لَهُ: اذْهَبْ فَسَل أُمَّ سَلَمَة فَذَهَبْتُ مَعَهُ إِلَى أُمّ سَلَمَةَ فَسَأَلَهَا قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: دَخَلَ عَلَيّ رَسُول اللَّهِ ﷺ ذاتَ يَوْم بَعْدَ العَصْر، فَصَلَّى عِنْدِي رَكْعَتَيْنِ لَمْ أَكُنْ أَرَاهُ يُصَلِّيهِمَا، فَقال: **«إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي رَكْعَتَينِ بَعْدَ الظُّهرِ، وإِنهُ قَدِمَ عَلَيّ وَفْدُ بَنِي تَمِيم[٢] أَوْ صَدَقَةٌ[٣] فَشَغَلُوني عَنْهُمَا / ٢٤ظ/ فَهُمَا هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ»**.

١٦٠-أَخْبَرَنَا سُفْيَان، عَنْ عَبْد اللَّهِ بْنِ أَبِي لَبِيدٍ قَالَ: سَمِعْت أَبَا سَلَمَة قَالَ: قَدِمَ مُعَاوِيَة الْمَدِينَةَ فَبَيْنَا هُوَ عَلَى الْمِنبَرِ إِذْ قَالَ: يَا كَثِيرُ[٤] بْنَ الصَّلْتِ، اذْهَبْ إِلَى عَائِشَة أُمّ الْمُؤمِنِينَ فَسَلْهَا عَنْ صَلَاةِ النَّبِيّ ﷺ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْر، قَالَ أَبُو سَلَمَة: فَذَهَبْتُ مَعَهُ،

---

(١) أصل بينا (بين) فأشبعت الفتحة فصارت ألفًا ويقال بينا وبينما، وبينما (بين) زيدت عليه (ما) والمعنى واحد، اللسان ٥/ ٦٦ .

(٢) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٣/ ١٠٦: «قوله (من بني تميم) وهمٌ، وإنما هم من عبد القيس ...». ويراجع تعليق الشيخ شعيب على المسند ٤٤/ ١٣٢ .

(٣) في رواية الطحاوي في شرح المعاني ١/ ٣٠٢ «أو جاءتني صدقة».

١٥٩- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (١٣١٠)، والبغوي (٧٨١) من طريق الشافعي.

وأخرجه الطيالسي (١٥٩٧)، وعبد الرزاق (٣٩٧٠) و(٣٩٧١)، والحميدي (٢٩٥)، وأحمد ٦/ ٢٩٣ و٢٠٤ و٣١٠، وعبد بن حميد (١٥٣١)، والنسائي ١/ ٢٨١ وفي الكبرى، له (١٥٥٧)، وابن خزيمة (١٢٧٧)، والطبراني في الكبير ٢٣/ ٢١٣ (٥٣٤)، والبيهقي ٢/ ٤٥٧ من طريق أبي سلمة، عن أم سلمة.

انظر: تحفة المحتاج ١/ ٤٢١ .

الأم ١/ ١٤٩ و٢٨٦، وطبعة الوفاء ١٠/ ١٠٠ .

(٤) هكذا ضبطت في الأصل، وقد ذكر النحاة أن المنادى إذا كان مفردًا علمًا موصوفًا بابن ولا فاصل بينهما، والابن مضاف إلى علم، جاز في المنادى وجهان، ضمه للبناء ونصبه. انظر المقرب: ١٩٦، وشرح شذور الذهب: ١١٤ .

١٦٠- سبق تخريجه انظر حديث رقم (١٥٩).

وَبَعَثَ ابْنُ عَبَّاس عَبْدَ اللَّه بْنَ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ مَعَنَا. فَقَالَ: اذْهَبْ وَاسْمَعْ[١] مَا تَقُولُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ: فَجَاءَهَا فَسَأَلَهَا فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَة: لَا عِلْمَ لِيْ وَلَكِنِ اذْهَبْ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَلْهَا. قَالَ فَذَهَبْتُ مَعَهُ إِلى أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوم بَعْدَ الْعَصْرِ، فَصَلَّى عِنْدِي رَكعَتَينِ لَمْ أَكُنْ أَرَاهُ يُصَلِّيهِمَا. فَقُلتُ: يَارَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ صَلَّيتَ صَلاةً لَمْ أَكُنْ أَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا[٢]. فَقَال: **«إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي الرَّكعَتينِ بَعْدَ الظُّهر، وَإِنَّهُ قَدِمَ عَلَيَّ وَفْدُ بَنِي تَمِيم أو صَدَقَةٌ فَشَغَلونِي عَنْهُمَا، فَهُمَا هَاتَانِ الرَّكعَتَانِ»**.

أَخْرَجَ الأَولَ مِنْ كِتَابِ العِيدَينِ وَالثَّانِي مِنَ الجزءِ الثَّانِي مِنِ اخْتِلافِ الحَدِيثِ.

١٦- بَابٌ: فِي رَكعَتي الفَجْرِ بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ

١٦١- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ﷺ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ قَيسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ جَدِّهِ قَيس قَالَ: رآنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وأنا أُصَلِّي رَكعَتَينِ بَعدَ الصُّبحِ فَقَال: **«مَا هَاتَانِ الرَّكعَتَانِ يَا قَيسُ؟»** فَقُلتُ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيتُ رَكعَتي الفَجْرِ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ/ ٢٥و/ ﷺ.

أَخْرَجَهُ من الجُزءِ الثَّانِي مِنِ اخْتِلافِ الحَدِيثِ.

* * *

---

(١) في الأم: «واستمع».
(٢) في الأم: «تصليها».
١٦١- حديث حسن.
أخرجه البيهقي ٢/ ٤٥٦، وفي المعرفة، له (١٣٠٩) من طريق الشافعي رحمه الله.
وأخرجه عبد الرزاق (٤٠١٦)، والحميدي (٨٦٨)، وأحمد ٥/ ٤٤٧، وأبو داود (١٢٦٧)، وابن ماجه (١١٥٤)، وابن خزيمة (١١١٦)، وابن حبان (٢٤٦٨) ط الفكر، و(١٥٦٣) ط الرسالة، والحاكم ١/ ٢٧٤، والبيهقي ٢/ ٤٨٣.
انظر: التلخيص الحبير ١/ ١٩٩، وإتحاف المهرة ١٢/ ٧٣٥ (١٦٣٦٣).
الأم ١/ ١٤٩، وطبعة الوفاء ١٠/ ١٠٠-١٠١.
في المطبوع من السنن للبيهقي: «عن قيس جد سعد».

١٧- بابُ جوازِ الطَّوافِ وَالصّلاةِ بمكّة أيَّ ساعةٍ شاءَ

١٦٢-أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ﷺ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ المَكّيِّ، عَنْ عَبدِ اللَّهِ ابْنِ بَابَاه(١)، عَنْ جُبَيرِ بْنِ مُطْعِمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: **«يا بَني عَبدِ مَنَافٍ، مَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شيئًا، فَلَا يمنعنَّ أَحَدًا طَافَ بِهذا البَيتِ وَصَلّى أيَّ ساعَةٍ شاءَ مِن لَيلٍ أو نَهارٍ»**.

١٦٣- أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ وَعَبدُ المجيدِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ مثْلَهُ أو مِثْلَ مَعْنَاهُ لا يخَالِفُهُ، وَزَادَ عَطَاءٌ: يَابَني عَبْدِ المُطّلِبِ، أو يَابَنِي هَاشِمٍ، أو يا بَني عَبْدِ مَنَافٍ.

١٦٤-أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: رَأَيتُ أَبَانَ وَعَطَاءَ بْنَ أَبِي

١٦٢- صحيح.

أخرجه البيهقي ٢/ ٤٦١ وفي المعرفة، له (١٣١٤)، والبغوي (٧٨٠) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (٩٠٠٤)، والحميدي (٥٦١)، وأحمد ٤/ ٨٠ و٨١ و٨٢ و٨٣ و٨٤، وأبو داود (١٨٩٤)، وابن ماجه (١٢٥٤) والترمذي (٨٦٨)، والنسائي ١/ ٢٨٤ و٥/ ٢٢٣ وفي الكبرى، له (١٥٦١)، وأبو يعلى (٧٣٩٦)، وابن خزيمة (١٢٨٠) و(٢٧٤٧)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ١٨٦، وابن حبان (١٥٤٩) و(١٥٥٠) و(١٥٥١) ط الفكر، و(١٥٥٢) و(١٥٥٣) و(١٥٥٤) ط الرسالة، والطبراني في الكبير (١٥٩٩) و(١٦٠٠)، والدارقطني ١/ ٤٢٣، والحاكم ١/ ٤٤٨، وابن حزم في المُحلّى ٣/ ٣٧، والبيهقي ٢/ ٤٦١ و٥/ ٩٢.

انظر: نصب الراية ١/ ٢٥٣ و٢٥٤، وتحفة المحتاج ١/ ٢٥٨، والتلخيص الحبير ١/ ٢٠١، وإتحاف المهرة ٤/ ١٧ (٣٩٠٠)، وإرواء الغليل ٢/ ٢٣٨.

أختلاف الحديث: ١١٧، وفي طبعة الوفاء ١٠/ ٩٩ (١٠٤).

(١) ويقال ابن بَابَيْهِ - بباء موحدة ثم ألف ثم موحدة أخرى مفتوحة ثم مثناة تحت -، ويقال أيضًا ابن بابي - بكسر الباء الثانية -. تهذيب الكمال ٤/ ٩١، وشرح صحيح مسلم ١/ ٣٣٧، وانظر تاج العروس ٢/ ٥٢ «بوب».
ملاحظة: ضُبطت الهاء من «باباه» في سنن الترمذي بالفتح، وهو ضبط قلم.

١٦٣- إسناده ضعيف ؛ لإرساله، إلّا أن المتن صحيح كما تقدم.

أخرجه البيهقي في المعرفة (١٣١٥) من طريق الشافعي.

وأخرجه موصولًا الطَّحَاوي في شرح المعاني٢/ ١٨٦، والطبراني في الصغير (٥٥)، عن ابن عباس، بِهِ.

أختلاف الحديث: ١١٧، وطبعة الوفاء ١٠/ ٩٩ (١٠٥).

١٦٤- صحيح.

أخرجه عبد الرزاق (٩٠١١) والفاكهي في أخبار مكة (٤٩٤)، والطحاوي ٢/ ١٨٨، والبيهقي ٢/ ٢٦٢.
=

رَبَاح: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ[١] طَافَ بَعْدَ الصُّبحِ وَصَلَّى قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمسُ.
أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنَ الجُزْءِ الثَّانِي مِن اختِلافِ الحَدِيثِ وَالثَّالِثَ مِنْ كِتَابِ الرِّسَالَةِ.

١٨- بَابٌ: فِي الأذانِ وَكَيفِيتِهِ وقَولهِ تَعالَى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾[٢]

١٦٥-أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ﷺ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مسلمُ بْنُ خَالِدٍ، عنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ[٣] عَبْدِ العَزيزِ بنِ عَبدِ الملكِ بْنِ أَبِي مَحذُورَةَ، أنَّ عَبدَ اللَّهِ بْنَ مُحَيرِيزٍ أَخبرَهُ - وَكَانَ يَتِيمًا فِي حِجْرِ أَبِي مَحذُورَةَ - حِينَ جَهَّزَهُ إِلى الشَّام، فَقُلْتُ لأَبِي مَحذُورَةَ: أَيْ عَمِّ، إِنِّي خَارِجٌ إِلى الشَّامِ، وإِنِّي أخشَى أنْ أُسأَلَ عَنْ تَأذِينِكَ فَأَخْبِرْنِي أَبَا مَحذُورَةَ قَالَ: نَعَمْ خَرَجْتُ فِي نَفَرٍ، وَكُنَّا ببعضِ طَرِيقِ حُنَينٍ، فَقَفلَ[٤] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ/ ٢٥ظ/ مِنْ حُنَيْنٍ، فَلَقِيَنَا رَسُول اللَّه ﷺ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ، فَأَذَّنَ مُؤَذِّنُ رَسُول اللَّه ﷺ بِالصَّلاةِ عِنْدَ رَسُول اللَّه ﷺ فَسَمِعْنا صَوْتَ المُؤَذِّن ونَحنُ مُتَنَكِّبُونَ[٥]، فَصرَخْنَا نَحكِيهِ ونَسْتَهزِئُ بِهِ، فَسَمِعَ النَّبيُّ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا إِلى أَنْ وَقَفْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: **«أَيُّكُمْ الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ قَدِ ارْتَفَعَ؟»** فَأَشَارَ القَوْمُ كلُّهُمْ إِلَيَّ، وَصَدَقُوا، فَأَرْسَلَ كُلَّهُمْ وَحَبَسَنِي، قال: **«قُمْ فَأَذِّنْ بِالصَّلاةِ»** فَقُمْتُ وَلَا شَيءَ أَكْرَهُ إِلَيَّ مِنَ النَّبيِّ ﷺ، وَلَا مِمَا يَأْمُرُنِي بِهِ، فَقُمْتُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُول اللَّه ﷺ فَأَلْقَى عَلَيَّ رَسُول اللَّه التَّأْذِينَ هُوَ بِنَفْسِهِ فَقَالَ «قُلِ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّه[٦]، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّه، أَشْهَدُ أَنَّ

= انظر: إتحاف المهرة ٨/ ٤٢١ (٩٦٨٤)، و٨/ ٥٨٨ (١٠٠١٢).
الرسالة (٩٠١)، وطبعة الوفاء ١/ ١٥٠.

(١) أشار سنجر في الحاشية إلى أن في نسخة: «أَنَا وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ ابْنَ عُمَرَ». ومثله في الرسالة والمسند المطبوع والسنن الكبرى للبيهقي.
(٢) الشرح: ٤.
(٣) في الأم التصريح بالسماع.
(٤) قفل أي رجع. انظر: اللسان ١١/ ٥٦٠.
(٥) أي معرضون، يقال: نكب على الطريق إذا عدل عنه وتنكب أي تنحن وأعرض، وقوله: «نحكيه» أي صوت المؤذن. حاشية السندي على سنن النسائي ٢/ ٥.
وجاءت هذه اللفظة في الأم: «متكئون».
(٦) أشار سنجر في الحاشية إلى أنه في نسخة: «ثم قال لي».
١٦٥- صحيح.
=

مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّه، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّه»، ثُمَّ قال: **«ارجِعْ أُمْدُدْ[١] مِنْ صَوْتِكَ»**، ثُمَّ قال: **«قل: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَا اللَّه، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَا اللَّه، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّه، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّه، حَيَّ عَلَى الصَّلاة، حَيَّ عَلَى الصَّلاة، حَيَّ عَلَى الفَلَاح حَيَّ عَلَى الفَلَاح، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّه»**، ثُمَّ دَعَانِي حِينَ قَضَيْتُ التَّأْذِينَ، فَأَعْطَانِي صُرَّةً فِيهَا شَيءٌ مِنْ فِضَةٍ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى نَاصِيَةِ أَبِي مَحْذُورَةَ، ثُمَّ أَمَرَّها عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ مَرَّ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ عَلَى كَبِدِهِ، ثُمَّ بَلَغَتْ[٢] /٢٦و/ يَدُهُ سُرَّةَ أَبِي مَحْذُورَةَ، ثُمَّ قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: **«بَارَكَ اللَّه فِيكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ»**، فَقُلْتُ: يا رَسُول اللَّه، مُرْنِي بِالتَّأْذِينِ بِمَكَّةَ، فَقَال: **«قَدْ أَمَرْتُكَ بِهِ»**، وَذَهَبَ كُلُّ شَيءٍ كَانَ لِرَسُول اللَّه ﷺ مِنْ كَرَاهِيَةٍ، وَعَادَ ذَلِكَ كُلُّهُ مَحَبَّةً لِرَسُول اللَّه ﷺ فَقَدِمْتُ عَلَى عَتَّابِ بِنِ أُسَيْدٍ عَامِلِ رَسُول اللَّه ﷺ فَأَذَّنْتُ بِالصَّلَاةِ عَنْ أَمْرِ رَسُول اللَّه ﷺ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ مَنْ أَدْرَكْتُ مِنْ آلِ أَبِي مَحْذُورَةَ على نَحوِ ما أَخْبَرَ ابنُ محيريزَ.

قَالَ الشَّافِعيُّ: وأدركتُ إبراهِيمَ بنَ عبد العَزيز بنِ عبدِ الملكِ بنِ أبي محذُورَةَ يُؤَذِّنُ كَمَا حَكَى ابْنُ مُحَيْرِيزٍ. وَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيه عَنِ ابْنِ أَبِي مُحَيْرِيزٍ عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَعْنَى مَا حَكَى ابْنُ جُرَيْجٍ.

١٦٦- أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَة، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيح، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾[٣] لا أُذْكَرُ إلّا ذُكِرْتَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلّا اللّه وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللّه.

= أخرجه الدارقطني ١/ ٢٣٣، والبيهقي ١/ ٣٩٣ وفي المعرفة، له (٥٥٥)، والبغوي (٤٠٧) من طريق الشافعي.

وأخرجه أحمد ٣/ ٤٠٨ و٤٠٩ و٦/ ٤٠١، والدارمي (١١٩٩) و(١٢٠٠)، والبخاري في خلق أفعال العِبَاد (٢٥)، ومسلم ٢/ ٣ (٣٧٩) (٦)، وأبو داود (٥٠٠) و(٥٠١) و(٥٠٢) و(٥٠٣) و(٥٠٥)، وابن ماجه (٧٠٨)، والترمذي (١٩٢)، والنسائي ٢/ ٤ و٥ و٧ و١٣ و١٤ وفي الكبرى، له (١٥٩٥) و(١٥٩٦) و(١٥٩٧) و(١٦١١) و(١٦١٢)، وابن خزيمة (٣٧٧) و(٣٧٩) و(٣٨٥)، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ١٣٠ .

انظر: تنقيح التحقيق ١/ ٦٨٠، ونصب الراية ١/ ٢٥٧، وتحفة المحتاج ١/ ٦٨، والتلخيص الحبير ١/ ٢١١، وإتحاف المهرة ١٤/ ٣٦٥ (١٧٨٣٥).

الأم ١/ ٤٨، وطبعة الوفاء ٢/ ١٨٥-١٨٦ .

(١) في الأم: «وامدد».

(٢) أشار سنجر في الحاشية إلى أنه في نسخة (حتى).

(٣) الإنشراح: ٢ .

١٦٦- صحيح مقطوعًا. =

أَخْرَجَ الأوَّل مِنْ كِتَابِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ، والثَّاني مِنْ كِتَابِ الرِّسَالَةِ وَهُوَ أَوَّل حَدِيثٍ فِيْهِ.

١٧- بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالأَذَانِ

١٦٧- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيّ ﷺ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ عَبْد الرَّحمَان بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيه: أَنَّ أَبا سَعِيدِ الخُدْرِيّ قَالَ لَهُ: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، وَإِذا[٢] كُنتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ / ٢٦ظ/ فَأَذَّنْت بِالصَّلاةِ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى[٣] صَوْتِكَ جِنٌّ وَ لَا إِنسٌ وَلَا شَيْءٌ[٤] إِلّا شَهِدَ لَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. قَالَ أَبُو سَعِيد: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُول اللّه ﷺ.

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ.

= أخرجه البيهقي ٣/ ٢٠٩ و٩/ ٢٨٦ وفي المعرفة، له (٥٧٧) وفي الدلائل، له ٧/ ٦٣، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي ٢/ ٧٠ من طريق الشافعي.

وأخرجه الطَّبَرِيّ في تفسيره ٣٠/ ٢٣٥، وأبو بَكْرِ الخلال في السُّنَّةِ ١/ ١٩٤ و٢٦٢، عن مجاهد.

وللأثر شاهد من حديث أبي سعيد الْخُدْرِيّ عن الرسولﷺ: أَنَّهُ قَالَ: أتاني جبريل . . .

وأخرجه أبو يعلى (١٣٨٠)، وَقَالَ الهيثمي في مَجْمَع الزَّوَائِد ٨/ ٢٥٤ .

رَوَاهُ أبو يعلى وإسناده حَسَن. والحديث عن أبي سعيد الْخُدْرِيّ به مرفوعًا.

الحديث في الرسالة (٣٧)، وطبعة الوفاء ١/ ٤ .

(١) الموطأ [(٧٢) برواية سويد بن سعيد، و(١٨٢) برواية أبي مصعب الزهري(١٧٦) برواية يحيى الليثي].

(٢) في الأم: «فإذا».

(٣) المدى: الغاية، قال البيضاوي: غاية الصوت تكون أخفى من ابتدائه، فإذا شهد له من بعد عنه ووصل إليه منتهى صوته فلأن يشهد له من دنا منه وسمع مبادى صوته أولى. انظر فتح الباري ٢/ ٨٨ .

(٤) لم ترد في الأم.

١٦٧- صحيح.

أخرجه البيهقي ١/ ٣٩٧، وفي المعرفة، له (٥٥٩) من طريق الشافعي.

وأخرجه الحميدي (٧٣٢)، وأحمد ٣/ ٣٥ و٤٣، والبخاري ١/ ١٥٨ (٦٠٩)، و٤/ ١٥٤ (٣٢٩٦)، و٩/ ١٩٤ (٧٥٤٨) وفي خلق أفعال العباد، له (٢٣)، وابن ماجه (٧٢٣)، والنسائي ٢/ ١٢ وفي الكبرى، له (١٦٠٨)، والسهمي في تَأرِيخ جرجان: ٢٩٨، والبيهقي ١/ ٣٩٧ و٤٢٧، والبغوي (٤١٠).

انظر: التمهيد ١٩/ ٢٢٣، وتُحفة المحتاج ١/ ٢٦٣، والتلخيص الحبير ١/ ٢٠٤، إتحاف المهرة ٥/ ٢٦٨ (٥٣٨٤).

الأم ١/ ٨٧، وطبعة الوفاء ٢/ ١٩٥ .

٢٠- باب القَوْلِ مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ

١٦٨- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيّ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[١]، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ عَطَاءِ بن يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيّ : أَنَّ رَسُول اللَّه ﷺ قال: **«إذا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ»**.

١٦٩- أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَة، عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ[٢] يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: **«إذا قَالَ الْمُؤَذِّن أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّه، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إلَهَ إلّا اللَّه، وإذا قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّه، قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ ثُمَّ سَكَتَ»**.

---

(١) الموطأ [(٩١) برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٧٧) برواية عبد الرحمان بن القاسم، و٨٤-٨٥ برواية عبد اللَّه بن مسلمة القعنبي، و(٦٩) برواية سويد بن سعيد، و(١٧٩) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٧٣) برواية يحيى الليثي].

١٦٨- صحيح.

أخرجه أبو عوانة ١/ ٣٣٧، والبيهقي في المعرفة (٥٧٣) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٤٢)، وابن أبي شَيْبَةَ (٢٣٥٨) ط الحوت، وأحمد ٣/ ٥ و٥٣ و٧٨ و٩٠، والدارمي (١٢٠٤)، والبخاري ١/ ١٥٩ (٦١١)، ومسلم ٢/ ٤ (٣٨٣) (١٠)، وأبو داود (٥٢٢)، وابن ماجه (٧٢٠)، والترمذي (٢٠٨)، وعبد اللَّه بن أحمد في زياداته ٣/ ٦، والنسائي ٢/ ٢٣ وفي الكبرى، له (١٦٣٧) وفي عَمَل اليوم واللَّيْلَة (٣٤)، وأبو يعلى (١١٨٩)، وابن خزيمة (٤١١)، والطحاوي ١/ ١٤٣، وابن حبان (١٦٨٦) ط الرسالة و(١٦٨٣) ط الفكر، والبيهقي ١/ ٤٠٨، والبغوي (٤١٩).

انظر: التمهيد ١٠/ ١٣٤، وتحفة المحتاج ١/ ٢٧٧، والتلخيص الحبير ١/ ٢٢٢، إتحاف المهرة ٥/ ٣٠٧ (٥٤٥٥).

الأم ١/ ٨٨، وطبعة الوفاء ٢/ ١٩٦-١٩٧ .

(٢) هكذا النص عندنا، وهو كذلك في المسند المطبوع والسنن المأثورة والمعرفة وجميع مصادر التخريج، وجاء في الأم: «أبو أمامة، عن ابن شهاب، أنه سمع معاوية» وزيادة: «ابن شهاب» خطأ.

١٦٩- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٥٧٤) من طريق الشافعي.

أخرجه الحميدي (٦٠٦)، وأحمد ٤/ ٩١ و٩٣ و٩٥و٩٨، والدارمي (١٢٠٥)، والبُخَاري ١/ ١٥٩ (٦١٢) ٢/ ١٠ (٩١٤)، والنسائي ٢/ ٢٥ وفي الكبرى، له (١٦٣٩) وفي عَمَل اليَوم واللَّيْلَة، له (٣٤٩) و(٣٥٠) و(٣٥١) و(٣٥٢) و(٣٥٣)، وابن خزيمة (٤١٤)، والطحاوي =

١٧٠- أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَة، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَمِّهِ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، سَمِعْتُ مُعاوِيَةَ يُحَدِّثُ مِثْلَهُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

١٧١- أَخْبَرَنَا عَبْدُ المَجِيدِ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ يَحْيَى الْمازِنِيُّ: أَنَّ عِيسَى بنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَلْقَمَةَ بنِ وَقَّاصٍ قَالَ: إِنِّي لَعِنْدَ مُعَاوِيَةَ إِذْ أَذَّنَ مُؤَذِّنُهُ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ كَمَا قَالَ مُؤَذِّنُهُ حَتَّى إذا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلاة، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلّا بِاللَّه، فَلَمَّا قَالَ: حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلّا بِاللَّه، ثُمَّ قَالَ: بَعْدَ ذَلِكَ ما قَالَ المُؤَذِّنُ، ثُمَّ قَالَ، سَمِعْتُ رَسُول اللَّه ﷺ يَقُول ذَلِكَ.

أَخْرَجَ الأَرْبَعَة الأَحَادِيث مِنْ كِتَاب اسْتِقْبَال الْقِبْلَةِ.

٢١- بَابٌ مِنْهُ /٢٧و/ والصَّلَاةُ بِإِقَامَةِ مَنْ لَمْ يُؤَذِّنْ

١٧٢- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيم بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَارَةُ ابْنُ غَزِيَّةَ[١]، عَنْ حَبِيبِ[٢] بْنِ عَبْدِ الرَّحمَان، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِم قَالَ: سَمِعَ النَّبيُّ ﷺ رَجُلًا يُؤَذِّن لِلْمَغْرِبِ، فَقَالَ النَّبيّ ﷺ مِثْلَ مَا قَالَ، قَالَ: فَانْتَهَى النَّبيُّ ﷺ إِلى

= في شرح المعاني ١/ ١١٤و١٤٣و١٤٥ .
انظر: التلخيص الحبير ١/ ٢٢٢، وإتحاف المهرة ١٣/ ٣٤٦ (١٦٨٢٠).
الأم ١/ ٨٨، وطبعة الوفاء ٢/ ١٩٧ .

١٧٠- سبق تخريجه انظرحديث رقم؟(١٦٩).

١٧١- سبق تخريجه. انظر الحديث رقم (١٦٩).

(١) بفتح المعجمة وكسر الزاي بعدها تحتانية ثقيلة. التقريب (٤٨٥٨).

(٢) هكذا في الأصل (أي بالحاء المهملة مكبرًا) ومثله في الأم ١/ ٨٧ . والذي في المسند المطبوع والبدائع ١/ ٦٠ ومصادر ترجمته (خُبَيْب) بالخاء المعجمة مصغرًا وقد نصّ ابن ماكولا على ذلك.
انظر: المؤتلف والمختلف ٢/ ٦٣١، والإكمال ٢/ ٣٠١، وتهذيب الكمال ٢/ ٣٧٩، وتهذيب التهذيب ٣/ ١٣٦، والتقريب (١٧٠٢).

١٧٢- إسناده ضعيف جدًا ؛ مع إرساله.

أخرجه البيهقي ١/ ٤٠٧ - ٤٠٨ وفي المعرفة، له (٥٧١) من طريق الشافعي.
وهذا الحديث مرسل.
انظر: بدائع المنن للساعاتي (١٦٤).
الأم ١/ ٨٧، وطبعة الوفاء ٢/ ١٩٤ .

رَجُلٍ[(١)] وَقَدْ قَالَ: قَدْ قَامَت الصَّلَاةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**انزلُوا فَصَلُّوا الْمَغْرِبَ بِإِقَامَةِ**[(٢)] **ذَلِكَ الْعَبْدِ الأَسْوَدِ**».

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَاب اسْتِقْبَال الْقِبْلَةِ.

٢٢- باب فَضِيلَةِ المُؤَذِّن

١٧٣- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ﷺ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عبد الوَهَّاب، عَنْ يونس، عَنِ الحَسَنِ: أَنْ النَّبِيّ ﷺ قال: «**المُؤَذِّنُونَ أُمَنَاءُ النَّاسِ**[(٣)] **عَلَى صَلَاتِهِمْ**». وَذَكَرَ معَها غيرَها.

أَخْرَجَهُ من كِتَابِ استقبالِ القبلةِ.

٢٣ - باب أَمْكَنَةِ الصَّلَاة والمَسَاجِدِ

١٧٤- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيّ ﷺ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَان بن عُيَيْنَة، عَنْ عَمْرو بن يَحْيَى المَازِنِيّ، عَنْ أَبِيه: أَنَّ رَسُول اللَّه ﷺ قال: «**الأرض كُلُّها مَسْجِدٌ إِلَا المَقْبَرَةَ والحَمَّامَ**».

قَالَ الشَّافِعِيّ: وَجَدْتُ هَذَا الحَدِيثَ فِي كِتَابي فِي مَوْضِعَين أَحدُهُمَا مُنْقَطِعٌ، والآخَرُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيّ عَنِ النَّبِيّ ﷺ.

---

(١) في الأم: «الرجل».

(٢) اللفظ في الأم: «انزلوا فصلوا، فصلى المغرب بإقامة ذلك العبد الأسود».

(٣) أشار سنجر في الحاشية إلى أنه في نسخة «المسلمين»، وهي كذلك في الأم.

١٧٣- إسناده ضعيف ؛ لإرساله وطرقه الأخرى ضعيفة.

أخرجه البيهقي ١/ ٢٦ وفي المعرفة، له (٥٩٨) من طريق الشافعي.

وأخرجه البيهقي ١/ ٤٣٢ وفي المعرفة، له (٥٩٩) من طريق يونس، عن الحسن مرسلًا.

وأخرجه البيهقي ١/ ٤٢٦ من طريق إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبيه، عن جده، عن أبي محذورة، به، موصولًا.

انظر: التلخيص الحبير ١/ ١٩٤ .

الأم ١/ ٨٧، وطبعة الوفاء ٢/ ١٩٤ .

١٧٤- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (١٢٨٥) من طريق الشافعي.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٧٥٧٤) ط الحوت، والبيهقي ٢/ ٤٣٤من طريق عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، به.

١٧٥- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّه بْنِ طَلْحَةَ بْنِ كَرِيْزٍ[١]، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْقِلٍ أَوْ مُغَفَّلٍ[٢]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: **«إذا أَدْرَكْتُمُ الصَّلَاةَ وأَنْتُم فِي مُرَاحِ[٣] الغَنَم، فَصَلُّوا فِيهَا؛ فَإِنَّهَا سَكِينَةٌ وَبَرَكَةٌ، وإذا أَدْرَكْتُمُ / ٢٧ظ/ الصَّلَاة وأَنْتُم فِي أعطَانِ[٤] الإِبِلِ، فَاخْرُجُوا مِنْهَا فَصَلُّوا؛ فَإِنَّهَا جِنٌّ مِنْ جِنٍ خُلِقَتْ، أَلا تَرَوْنَهَا إذا نَفَرَتْ كَيفَ تَشْمَخُ[٥] بِأَنْفِهَا[٦]»**.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الوُضُوءِ.

وأخرجه أحمد ٣/ ٨٣ و٩٦، والدارمي (١٣٩٧)، وأبو داود (٤٩٢)، وابن ماجه (٧٤٥)، والترمذي (٣١٧)، وأبو يعلى (١٣٥٠)، وابن خزيمة (٧٩١) و(٧٩٢)، وابن حبان (١٦٩٦) ط الفكر، وط الرسالة (١٦٩٩)، والحاكم ١/ ٢٥١، والبيهقي ١/ ٤٣٥، والبغوي (٥٠٦).

من طرق عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، به.

انظر: التلخيص الحبير ١/ ٢٩٦ .

الأم ١/ ٩٢، وطبعة الوفاء ٢/ ٢٠٥-٢٠٦ .

(١) بفتح أوله وآخره زاي. التقريب (٤٣٠٢).

(٢) هكذا في الأصل والذي في الأم: «عن عبد الله بن مُغفَّل» حسب، وفي المعرفة من طريق الشَّافِعِيّ: «عبد الله بن مغفل أو معقل»، وفي السنن الكبرى وشرح السنة من طريق الشَّافِعِيّ: «عبد الله بن مغفل» حسب، وفي بدائع المنن: «عبد الله بن معقل أو مغفل».

قال البيهقي في المعرفة (١٢٩٠): «هذا شك أظنه من جهة الربيع، وهو ابن مغفل بالغين والفاء بلا شك. ورواه يونس بن عبيد، وغيره عن الحسن عن عبد الله بن مغفل المزني مختصرًا».

(٣) هو المكان الذي تبيت فيه الماشية. شرح السنة ٢/ ٤٠٤ .

(٤) جمع العَطَن وهو مَبْرَك الإبل حول الماء. يقال: عَطَنَت الإبل فهي عاطنة وعواطن إذا سُقِيت وبركت عند الحياض لتُعاد إلى الشرب مرة أخرى، وأَعطنتُ الإبل إذا فعلت بها ذلك. النهاية ٣/ ٢٥٨ .

(٥) أي ترفعه. انظر: اللسان ٣/ ٣٠ .

(٦) ضبطت في الأصل (بِأُنْفِهَا). ورواية الأم ١/ ٩٢ (بآنافها).

١٧٥-إسناده ضعيف ؛ لشدة ضعف شيخ الشافعي، إلا أن المتن صحيح فقد جاء من طريق غيره.

أخرجه البيهقي ٢/ ٤٤٩ وفي المعرفة، له (١٢٩٠)، والبغوي (٥٠٤) من طريق الشافعي.

وأخرجه الطيالسي (٩١٣)، وعبد الرزاق (١٦٠٢)، وابن أبي شيبة (٣٨٧٧) ط الحوت، وأحمد ٤/ ٨٥ و٨٦ و٥/ ٥٤ و٥٥ و٥٦، وعبد بن حميد (٥٠١)، وابن ماجه (٧٦٩)، والنسائي ٢/ ٥٦ وفي الكبرى، له (٨١٤)، وابن حبان في ط الفكر (١٦٩٨)، وفي ط الرسالة (١٧٠٢).

انظر: تنقيح التحقيق ١/ ٧٢٥، والتلخيص الحبير ١/ ٢٩٥ - ٢٩٦ .

الأم ١/ ٩٢، وطبعة الوفاء ٢/ ٢٠٧-٢٠٨ .

٢٤- بَابُ مَبيتِ المشركِ فِي الْمَسْجِد

١٧٦- أخْبَرَنَا الشَّافِعِيّ ﷺ، قَالَ: أخبرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّد، عَنْ عُثْمانَ بنِ أَبِي سُلَيْمَانَ: أَنَّ مُشْرِكِي قُرَيْش حِينَ أَتوا المَدِينَةَ فِي فَدْيِ أَسْرَاهُمْ كَانُوا يَبِيتونَ فِي الْمَسْجِد مِنهُمْ: جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِم، قَالَ جُبَيْرٌ: فَكُنتُ أَسْمَعُ قِرَاءةَ النَّبِيِّ ﷺ.
أَخرَجَهُ من كِتَاب الوُضوءِ.

٢٥- بَابُ اسْتِقْبَالِ الكَعْبَةِ فِي الصَّلَاة

١٧٧- أخْبَرَنَا الشَّافِعِيّ ﷺ، قَالَ: أخْبَرَنَا مَالِكٌ[1]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَار، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ بِقِباء فِي صَلَاةِ الصُّبحِ، إذ أَتَاهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُنزِلَ عَلَيْهِ الليلَةَ قُرانٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَستَقبِلَ الكَعْبَةَ، فَاستَقبَلوُهَا. وَكَانَت وُجوهُ النَّاسِ إِلى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلى الكَعبَةِ.

١٧٦- صحيح.
أخرجه البيهقي في المعرفة (١٢٠٥) من طريق الشافعي.
وأخرجه مالك في الموطأ [(٢٤٧) برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٦٩) برواية عبد الرحمان بن القاسم، و(٨٢) برواية سويد بن سعيد، و(٢١٦) برواية أبي مصعب الزهري، و(٢٠٧) برواية يحيى الليثي]، والطيالسي (٩٤٦)، وعبد الرزاق (٢٦٩٢)، والحميدي (٥٥٦)، وأحمد ٤/ ٨٠ و٨٣ و٨٤ و٨٥، والدارمي (١٢٩٩)، والبخاري ١/ ١٩٤ (٧٦٥) و٤/ ٨٤ (٣٠٥٠) و٥/ ١١٠(٤٠٢٣) و٦/ ١٧٥ (٤٨٥٤) وفي خلق أفعال العباد، له: ٤٧، ومسلم ٢/ ٤١ (٤٦٣) (١٧٤)، وأبو داود (٨١١)، والنسائي ٢/ ١٦٩ وفي الكبرى، له (١٠٥٩)، وأبو يعلى (٧٣٩٣)، وابن خزيمة (٥١٤) و(١٥٨٩)، وأبو عوانة ٢/ ١٥٣ و١٥٤، والطحاوي ١/ ٢١١، وابن حبان ط الفكر (١٨٣٠)، وفي ط الرسالة (١٨٣٤)، والطبراني في الكبير ٢/ (١٤٩٣) و(١٤٩٨) و(١٤٩٩)، والبيهقي ٢/ ١٩٣، والبغوي (٥٩٧) عن جبير بن مطعم.
انظر: التمهيد ٩/ ١٤٥، وإتحاف المهرة ٤/ ١٩ (٣٩٠١) و٤/ ٣٦ (٣٩٢٧).
الأم ١/ ٥٤، وطبعة الوفاء ٢/ ١١٤ .

(١) الموطأ [(٢٨٣) برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(١٧٨) برواية سويد بن سعيد، و(٥٤٦) برواية أبي مصعب الزهري، و(٥٢٤) برواية يحيى الليثي].

١٧٧- صحيح.
أخرجه المصنف في السنن المأثورة (٣٥). =

١٧٨- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَينَمَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلاةِ الصّبح إِذْ جَاءهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أُنزِلَ عَلَيْهِ الليلَةَ قُرانٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَستَقبِلَ القِبْلَةَ، فَاستَقبَلُوهَا. وَكَانَت وُجوهُهُمْ إِلى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلى الكَعبَةِ.

١٧٩- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ(١)، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ستةَ عَشَرَ شَهرًا نحوَ بَيتِ المقدِسِ، ثُمَّ حُوِّلَتِ القِبلَةُ قَبلَ بَدْرٍ بِشَهرَينِ.

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ /٢٨و/ اسْتِقبَالِ القِبلَةِ وَهُوَ أَوَّلُ حَدِيثٍ فِيْهِ، والثَّاني وَالثَّالثَ مِنْ كِتَابِ الرِّسَالَةِ.

* * *

= وأخرجه أبو عوانة ١/ ٣٩٤، والبيهقي ٢/ ٢ وفي المعرفة، له (٦٥٥) من طريق الشافعي.

وأخرجه أحمد ٢/ ١٦ و٢٦ و١٠٥ و١١٣، والدارمي (١٢٣٧)، والبخاري ١/ ١١١ (٤٠٣) و٦/ ٢٦ (٤٤٨٨) و(٤٤٩٠) و٦/ ٢٧ (٤٤٩١) و(٤٤٩٣) و(٤٤٩٤) و٩/ ١٠٨ (٧٢٥١)، ومسلم ٢/ ٦٦ (٥٢٦) (١٣) و(١٤)، والنسائي ١/ ٢٤٤ و٢/ ٦١ وفي الكبرى، له (٩٤٨) و(١١٠٠٢) وفي التفسير، له (٢٢)، وابن خزيمة (٤٣٥)، وأبو عوانة ١/ ٣٩٤، وابن حبان في ط الفكر (١٧١١)، وفي ط الرسالة (١٧١٥)، والدارقطني ١/ ٢٧٣، والبيهقي ٢/ ١١، والبغوي (٤٤٥).

انظر: التمهيد ١٧/ ٤٥، والتلخيص الحبير ١/ ٢٢٦، وإرواء الغليل ١/ ٣٢٢.

الأم ١/ ٩٤، وطبعة الوفاء ١/ ١٨٦.

١٧٨- سبق تخريجه. انظر الحديث رقم (١٧٧).

(١) الموطأ [(١٧٨) برواية سويد بن سعيد، و(٥٤٧) برواية أبي مصعب الزهري، و(٥٢٥) برواية يحيى الليثي].

١٧٩- إسناده ضعيف؛ لإرساله لكنه صحّ من حديث البراء بن عازب الذي أخرجه أحمد ٤/ ٢٨٣ و٢٨٨ و٣٠٤، والبخاري ١/ ١٦ (٤٠) و١/ ١١٠ (٣٩٩) و٦/ ٢٥ (٤٤٨٦) و٦/ ٢٧ (٤٤٩٢) و٩/ ١٠٨ (٧٢٥٢)، ومسلم ٢/ ٦٥ (٥٢٥) (١١) و٢/ ٦٦ (٥٢٥) (١٢)، وابن ماجه (١٠١٠)، والترمذي (٣٤٠) و(٢٩٦٢)، والنسائي ١/ ٢٤٢، وابن خزيمة (٤٢٨).

أخرجه البيهقي في المعرفة (٦٥٦) من طريق الشافعي.

وأخرجه البيهقي ٢/ ٣ من طريق سعيد بن المسيب قال: «سَمِعْتُ سعدًا...».

انظر: التمهيد ٢٣/ ١٣٤.

الرسالة: ١٢٤ (٣٦٦)، وطبعة الوفاء ١/ ٥٣.

٢٦- بابُ الصَّلاةِ داخِلَ الكَعْبَةِ

١٨٠- أخبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ﷺ ، قَالَ: أخبَرَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الكَعبَةَ، وَمَعهُ بِلالٌ وَأُسَامَةُ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَسَألتُ بِلالًا: مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[٢] ؟ قَالَ: جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى. قَالَ: وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ .

١٨١-أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ هُوَ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ وَأَحسِبُهُ قَالَ: وَأُسَامَةُ، فَلَمَّا خَرَجَ سَأَلْتُ بِلَالًا كَيْفَ صَنَعَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَسَارِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ.

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ الْوُضُوءِ، وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ الحِجِّ مِنَ الأَمَالِي.

* * *

(١) الموطأ [(٦١١) برواية سويد بن سعيد، و(١٣٢٨) برواية أبي مصعب الزهري، و(١١٨٦) برواية يحيى الليثي].

(٢) بعد هذا في الأم: «في الكعبة».

١٨٠- صحيح.

أخرجه البيهقي ٢/ ٣٢٦ وفي المعرفة، له (٣٠٨٩) من طريق الشافعي.

أخرجه عبد الرزاق (٩٠٦٤)، والحميدي (١٤٩) و(٦٩٢)، وأحمد ٢/ ٣ و٣٣ و٥٥ و١١٣ و١٣٨ و٦/ ١٣ و١٥، وعبد بن حميد (٣٦٠) و(٧٧٦)، والدارمي (١٨٧٣)، والبخاري ١/ ١٢٦ (٤٦٨) و١/ ١٣٤ (٥٠٤) و(٥٠٥) و(٥٠٦) و٢/ ١٨٤(١٥٩٩) و٤/ ٦٨ (٢٩٨٨) و٥/ ١٨٨ (٤٢٨٩) و٥/ ٢٢٢ (٤٤٠٠)، ومسلم ٤/ ٩٥(١٣٢٩) (٣٨٨) و(٣٨٩) و(٣٩٠) و٤/ ٩٦ (١٣٢٩) (٣٩١)، وأبو داود (٢٠٢٣) و(٢٠٢٤) و(٢٠٢٥)، وابن ماجه (٣٠٦٣)، والنسائي ٢/ ٦٣ و٥/ ٢١٦ و٢١٧، وابن خزيمة (٣٠٠٩) و(٣٠١٠) ?و(٣٠١١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٨٩ و٣٩٠، وابن حبان في ط الفكر (٣١٩٨) و(٣١٩٩) و(٣٢٠٠)، وفي ط الرسالة (٣٢٠٢) و(٣٢٠٣) و(٣٢٠٤)، والبيهقي ٢/ ٣٢٧ و٥/ ١٥٧، والبغوي (٤٤٧).

انظر: تحفة المحتاج ١/ ٢٨١، والتلخيص الحبير ١/ ٢٢٥ و٢٢٧، وإرواء الغليل ١/ ٣٢٠ .

الأم ١/ ٩٨، وطبعة الوفاء ٢/ ٢٢٣ .

١٨١- سبق تخريجه انظرحديث رقم (١٨٠).

٢٧- بَابُ مَا يَحُولُ بَيْنَ المُصَلِّي وَبَيْنَ القِبْلَةِ

١٨٢- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ﷺ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةً(١) مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ كَاعْتِرَاضِ الْجِنَازَةِ(٢).

١٨٣- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ(٣)، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ /٢٨ظ/ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ بِالأَبْطَحِ(٤) فَخَرَجَ بِلَالٌ بِالْعَنَزَةِ(٥) فَرَكَزَهَا فَصَلَّى إِلَيْهَا وَالكَلْبُ وَالمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ.

---

(١) في الأم: «صلاته».

(٢) قال سنجر في الحاشية: «بلغ مقابلة وسماعًا».

١٨٢- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (١٠٥٩) من طريق الشافعي.

وأخرجه مالك في الموطأ [(٤٢٣) برواية عبد الرحمان بن القاسم، و(٢٨٦) برواية أبي مصعب الزهري، و(٣٠٨) برواية يحيى الليثي]، والطيالسي (١٤٥٢)، وعبد الرزاق (٢٣٧٤)، والحميدي (١٧١) و(١٧٧)، وأحمد ٦/ ٣٧ و٤١ و٥٠و٨٦ و٩٤ و٩٨ و١٢٦و١٣٤ و١٤٨ و١٨٢ و١٩٢ و١٩٩ و٢٠٠ و٢٠٥ و٢٢٥ و٢٣٠ و٢٣١ و٢٧٥، والدارمي (١٤٢٠)، والبخاري ١/ ١٠٧ (٣٨٣) و(٣٨٤) و١/ ١٣٦(٥١٢) و١/ ١٣٧(٥١٤) و(٥١٥)، ومسلم ٢/ ٦٠ (٥١٢) (٢٦٧) و(٢٦٨) و(٢٦٩) و٢/ ١٦٨(٧٤٤) (١٣٥)، وأبو داود (٧١٠) و(٧١١) و(٧١٣) و(٧١٤)، والنسائي ١/ ١٠١و١٠٢ و٢/ ٦٧ وفي الكبرى، له (١٥٦) و(١٥٧) و(٨٣٥)، وأبو يعلى (٤٤٩٠) و(٤٨١٩) و(٤٨٢٠)، وابن خزيمة (٨٢٢) و(٨٢٣) و(٨٢٤) و(٨٢٥)، وأبو عوانة ٢/ ٥٢، وابن حبان (٢٣٣٩) و(٢٣٤٠) و(٢٣٤١) ط الفكر، وفي ط الرسالة (٢٣٤٢) و(٢٣٤٣) و(٢٣٤٤)، والبيهقي ٢/ ٢٦٤ و٢٧٥، والبغوي (٥٤٦).

انظر: التمهيد ٢٢/ ١١٧، وتنقيح التحقيق ٢/ ٩٥٢ .

الأم ١/ ١٧٠، وطبعة الوفاء ٢/ ٣٣٥ .

(٣) بكسر أوله وسكون المعجمة وفتح الواو. التقريب (٦٤٥١).

(٤) هو بين مكة ومنى وهو إلى منى أقرب. وقال ابن دريد: الأبطح والبطحاء: الرمل المنبسط على وجه الأرض. الشافي العي: ٢٤، وانظر: معجم البلدان ١/ ٧٤ .

(٥) العنْزة - بالتحريك - أطول من العصا وأقصر من الرمح، وفيه زجٌّ كزجِّ الرمح. الصحاح ٣/ ٨٨٧ (عنز).

١٨٣- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (١٠٤٨) من طريق الشافعي.

وأخرجه الحميدي (٨٩٢)، وأحمد ٤/ ٣٠٧و٣٠٨، والبخاري ١/ ١٠٥ (٣٧٦) و١/ ١٣٣ =

١٨٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[١]، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ[٢]، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ أَزْهَقْتُ[٣] الاحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيِ الصَّفِّ[٤] فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ حِمَارِي تَرْتَعُ[٥]، وَدَخَلْتُ الصَّفَّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ.

أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الإِمَامَةِ، وَالثَّالِثَ مِنَ الجُزْءِ الثَّانِي مِنَ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ.

* * *

= (٤٩٥) و(٤٩٩) و١/ ١٦٣(٦٣٣) و(٦٣٤)، و٤/ ٢٣١(٣٥٦٦)، و٧/ ١٨٢ (٥٧٨٦) و٧/ ١٩٩ (٥٨٥٩)، ومسلم ٢/ ٥٦(٥٠٣) (٢٤٩) و(٢٥٠) (٢٥٣)، وأبو داود (٥٢٠) و(٦٨٨)، وابن ماجه (٧١١)، والترمذي (١٩٧) وفي الشمائل، له (٦٣)، والنسائي ١/ ٨٧ و٢/ ١٢ و٧٣ و٨/ ٢٢٠ وفي الكبرى، له (١٣٦) و(٨٤٨) و(١٦٠٧)، وابن خزيمة (٣٨٧) و(٣٨٨) و(٨٤١) و(٢٩٩٤) و(٢٩٩٥)، والبيهقي ٢/ ٢٧٠ .

انظر: إتحاف المهرة ٣/ ٦٨٨ (١٧٣٠٩) و٣/ ٦٨٩ (١٧٣١٠).

الأم ١/ ١٧١، وطبعة الوفاء ٢/ ٣٣٥ .

(١) الموطأ [(١٢٩) برواية سويد بن سعيد، و(٤١٣) برواية أبي مصعب الزهري، و(٤٢٦) برواية يحيى الليثي].

(٢) الأتان هي الحمارة. الصحاح ٥/ ٢٠٦٧ (أتن). وقال في اللسان ١٣/ ٦ الحمار يقع على الذكر والأنثى، والأتان والحمارة على الأنثى خاصة.

(٣) في الأم: «راهقت».

(٤) في الأم: «بعض الصف».

(٥) المراد بترتع: ترعى.

١٨٤- صحيح.

أخرجه البيهقي ٢/ ٢٧٧ وفي المعرفة، له (١٠٥٢) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٣٥٧) و(٢٣٥٩)، والحميدي (٤٧٥)، وابن أبي شيبة (٢٨٨٧) ط الحوت، وأحمد ١/ ٢١٩ و٢٦٤ و٣٤٢ و٣٦٥، والدارمي (١٤٢٢)، والبخاري ١/ ٢٩ = = (٧٦) و١٣٢(٤٩٣) و٢١٨ (٨٦١) و٥/ ٢٢٦ (٤٤١٢)، ومسلم ٢/ ٥٧ (٥٤) (٢٥٤)، وأبو داود (٧١٥)، وابن ماجه (٩٤٧)، والترمذي (٣٣٧)، والنسائي ٢/ ٦٤ وفي الكبرى، له (٨٢٨)، وأبو يعلى (٢٣٨٢)، وابن الجارود (١٦٨)، وابن خزيمة (٨٣٣) و(٨٣٤)، وأبو عوانة ٢/ ٥٤ و٥٥، والطحاوي ١/ ٤٥٩، وابن حبان (٢١٥٠) و(٢٣٩١) ط الفكر، و(٢١٥١) و(٢٣٩٣) ط الرسالة، والطبراني في الأوسط (٥٥٥) ط الطحان و(٥٥١) ط العلمية، والبيهقي ٢/ ٢٧٣ و٢٧٦ و٢٧٧، والبغوي (٥٤٨).

انظر: التمهيد ٩/ ٢٠، وتنقيح التحقيق ٢/ ٩٥٢، وإتحاف المهرة ٧/ ٣٧٥ (٨٠١٦)، ونيل الاوطار ٣/ ١٤ .

اختلاف الحديث: ٩٧، وطبعة الوفاء ١٠/ ١٢٢ .

٢٨- بَابٌ: فِي اللِّبَاسِ وَسَتْرِ الْعَوْرَةِ

١٨٥- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ﷺ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: **«لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ**[(١)] **مِنْهُ شَيْءٌ»**.

١٨٦- أَخْبَرَنَا عَطَّافُ بْنُ خَالِدٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، إِنَّا نَكُونُ فِي الصَّيْدِ أَفَيُصَلِّي أَحَدُنَا فِي القَمِيصِ الوَاحِدِ؟ قَالَ: **«نَعَمْ، وَلْيَزُرَّهُ، وَلَوْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَخُلَّهُ**[(٢)] **بِشَوْكَةٍ»**.

١٨٧- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي

---

(١) العاتق: هو ما بين المنكبين إلى أصل العنق، والمراد أنه لا يتزر في وسطه ويشد طرفي الثوب في حقويه (أي خصريه) بل يتوشح بهما على عاتقيه ليحصل الستر لجزء من أعالي البدن وإن كان ليس بعورة، أو لكون ذلك أمكن في ستر العورة. فتح الباري ١/ ٤٧١ .

١٨٥- صحيح.

أخرجه البيهقي ٢/ ٢٣٨ وفي المعرفة، له (١٠٠٠)، والبغوي (٥١٥) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (١٣٧٥)، والحميدي (٩٦٤)، وأحمد ٢/ ٢٤٣، والدارمي (١٣٧٨)، والبخاري ١/ ١٠٠ (٣٥٩)، ومسلم ٢/ ٦١ (٥١٦) (٢٧٧)، وأبو داود (٦٢٦)، والنسائي ٢/ ٧١ وفي الكبرى، له (٨٤٥)، وأبو يعلى (٦٢٦٢) و(٦٣٥٣)، وابن خزيمة (٧٦٥)، وأبو عوانة ٢/ ٦١، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٣٨٢، والبيهقي ٢/ ٢٣٨ وفي المَعرِفة، له (٩٩٩).

انظر: إتحاف المهرة ١٥/ ١٨٢ (١٩١١٩).

الأم ١/ ٨٩، وطبعة الوفاء ٢/ ٢٠٠ .

(٢) أي يجمع بين طرفيه بخلال من عود أو حديد أو شوكة يغرزها في طرفي قميصه لئلا تبدو عورته. بدائع المنن ١/ ٦٢ .

١٨٦-إسناده حسن، عطاف بن خالد: صدوق حسن الحديث، وكذا موسى بن إبراهيم.

أخرجه البيهقي في المعرفة (١٠٠٥)، والبغوي (٥١٧) من طريق الشافعي.

أخرجه أحمد ٤/ ٤٩ و٥٤، وأبو داود (٦٣٢)، والنسائي ٢/ ٧٠ وفي الكبرى، له (٨٤١)، وابن خزيمة (٧٧٧) و(٧٧٨)، والطحاوي ١/ ٣٨٠، وابن حبان (٢٢٩٤) ط الرسالة، و(٢٢٩٣) ط الفكر، والحاكم ١/ ٢٥٠، والبيهقي ٢/ ٢٤٠ من طرق، عن سَلَمَةَ بن الأكوع.

انظر: التلخيص الحبير ١/ ٢٩٩، وإتحاف المهرة ٥/ ٥٨٠ (٥٩٧٤)، وإرواء الغليل ١/ ٢٩٥، الأم ١/ ٩٠، وطبعة الوفاء ٢/ ٢٠٢ .

١٨٧- سبق تخريجه انظرحديث رقم؟(١٨٥).

هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قال: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ /٢٩و/ شَيْءٌ».

١٨٨- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ[(١)] ﷺ يُصَلِّي فِي مِرْطٍ[(٢)] بَعْضُهُ عَلَيَّ وَبَعْضُهُ عَلَيْهِ، وَأَنَا حَائِضٌ.

أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الوُضُوءِ، وَالثَّالِثَ وَالرَّابِعَ مِنَ الجُزْءِ الثَّانِي مِنِ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ.

٢٩- بَابُ الإِشَارَةِ وَتَرْكِ الكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ

١٨٩- حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: دَخَلَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ مَسْجِدَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ وَكَانَ يُصَلِّي، وَدَخَلَتْ عَلَيْهِ رِجَالٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ. فَسَأَلْتُ صُهَيْبًا كَيْفَ كَانَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: كَانَ يُشِيرُ إِلَيْهِمْ.

---

(١) أشار سنجر في الحاشية بقوله: «رسول الله» وذيّلها بصح، وهي كذلك في الأم.

(٢) المِرْط - بالكسر - واحد المُرُوط وهي أكسية من صوف أو خزٍّ كان يؤتزر بها. الصحاح ٣/ ١١٥٩ (مرط).

١٨٨- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (١٠٠٣)، والبغوي (٣١٨) من طريق الشافعي.

وأخرجه الحميدي (٣١٣)، وأحمد ٦/ ٣٣٠، وأبو داود (٣٦٩)، وابن ماجه (٦٥٣)، وابن الجارود (١٣٣)، وأبو يعلى (٧٠٩٥)، وابن خزيمة (٧٦٨)، وأبو عوانة ٢/ ٥٣، والطحاوي ١/ ٤٦٢، وابن حبان (٢٣٢٩) ط الرسالة، و(٢٣٢٧) ط الفكر، والطبراني في الكبير ٢٤/ (٩)، والبيهقي ٢/ ٤٠٩، والبغوي (٣١٨).

اختلاف الحديث: ١٦٦، وطبعة الوفاء ١٠/ ٢٢٤ .

١٨٩-صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (١٠٣١) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (٣٥٩٧)، والحميدي (١٤٨)، وابن أبي شيبة (٤٨١١) ط الحوت، وأحمد ٢/ ١٠، والدارمي (١٣٦٨) و(١٣٦٩)، وأبو داود (٩٢٥)، وابن ماجه (١٠١٧)، والترمذي (٣٦٧)، والنسائي ٣/ ٥ وفي الكبرى، له (١١١٠)، وأبو يعلى (٥٦٣٨)، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٤٥٤، وابن حبان (٢٢٥٧) و(٢٢٥٨) ط الفكر، و(٢٢٥٨) و(٢٢٥٩) ط الرسالة، والطبراني في الكبير (٧٢٩١) و(٧٢٩٢)، والحاكم ٣/ ١٢، والبيهقي ٢/ ٢٥٩ .

انظر: تنقيح التحقيق ٢/ ٩٢٩، والتلخيص الحبير ١/ ٣٠٥ .

١٩٠- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ [أَنْ][1] نَأْتِي أَرْضَ الْحَبَشَةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ أَتَيْتُهُ لأُسَلِّمَ عَلَيْهِ، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَأَخَذَنِي مَا قَرُبَ وَمَا بَعُدَ[2]، فَجَلَسْتُ حَتَّى إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ أَتَيْتُهُ، فَقَال: «**إِنَّ اللَّهَ عز وجل ثَنَاؤُهُ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا شَاءَ، وَإِنَّ مِمَّا أَحْدَثَ اللَّهُ عز وجل أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ**».

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ الأَمَالِي، وَالثَّانِي مِنَ الْجُزْءِ الثاني مِنِ اخْتِلَافِ الْحَدِيْثِ.

٣٠- بَابٌ: تَحْرِيمُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ/ ٢٩ظ/

١٩١- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ﷺ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الْوُضُوءُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**».

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ.

---

(١) لم ترد في الأصل، وهي من اختلاف الحديث وطبعة الوفاء.

١٩٠- عاصم بن بهدلة فيه كلام، وقد انفرد بهذا السياق ؛ لكن صحّ الحديث من طريق غيره بلفظ أخصر.

أخرجه البيهقي ٢/ ٣٥٦ وفي المعرفة، له (١١٥٢)، والبغوي (٧٢٣) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (٣٥٩٤)، والحميدي (٩٤)، وابن أبي شيبة (٤٨٠٣) ط الحوت، وأحمد ١/ ٣٧٧ و٤٣٥ و٤٦٣، وأبو داود (٩٢٤)، والنسائي٣/ ١٩ وفي الكبرى، له (٥٥٩) و(١١٤٤)، وأبو يعلى (٤٩٧١)، والطحاوي ١/ ٤٥١ و٤٥٥، وابن حبان (٢٢٤٣) و(٢٢٤٤) ط. الرسالة و(٢٢٤٢) و(٢٢٤٣) ط. الفكر، والطبراني في الكبير (١٠١٢٢) و(١٠١٢٣)، والبيهقي ٢/ ٣٥٦ .

انظر: تنقيح التحقيق ٢/ ٩٣٧، والتلخيص الحبير ١/ ٢٩٩، وإتحاف المهرة١٠/ ٢٢٣ (١٢٦٢٧).

اختلاف الحديث: ١٦٧، وطبعة الوفاء ١٠/ ٢٢٥ .

(٢) تقول العرب هذه اللفظة للرجل إذا أقلقه الشيء أزعجه وعمّه، وتقول أيضًا: أخذه المُقيم والمُقعِد، كأنه يهتمُّ لما نأى من أمره ولما دنا، قال الخطابي: معناه الحزن، والكآبة، يريد: أنه قد عاوده قديم الأحزان، واتّصل بحديثها. شرح السنة ٣/ ٢٣٥ .

١٩١- سعيد بن سالم، وعبد الله بن محمد بن عقيل فيهما كلام ؛ لكن الحديث يتقوى بطرق أخرى كما في التخريج.

=

٣١- بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ

١٩٢- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ[(١)] يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ وَبَعْدَ مَا يَرْفَعُ، وَلَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

١٩٣- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[(٢)]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ

= أخرجه البيهقي في المعرفة (٦٧٣)، والبغوي (٥٥٨) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٥٣٩)، وابن أبي شيبة (٢٣٧٨) ط الحوت، وأحمد ١/ ١٢٣ و١٢٩، والدارمي (٦٩٣)، وأبو داود (٦١) و(٦١٨)، وابن ماجه (٢٧٥)، والترمذي (٣)، والبزار (٦٣٣)، وأبو يعلى (٦١٦)، والطحاوي ١/ ٢٧٣، وابن عدي في الكامل ٥/ ٢٠٨، والدارقطني ١/ ٣٦٠ و٣٧٩، وأبو نعيم في الحلية ٨/ ٣٧٢، والبيهقي ٢/ ١٥ و١٧٣ و٢٥٣ و٣٧٩، والخطيب في تأريخه ١٠/ ١٩٧ .

انظر: تنقيح التحقيق ٢/ ٧٦٠، ونصب الراية ١/ ٣٠٧، والتلخيص الحبير ١/ ٢٢٩١، وإتحاف المهرة ١١/ ٦٠٦ (١٤٧١٨)، وإرواء الغليل ٢/ ٨ .

الأم ١/ ١٠٠ و٧/ ١٦٤ و١٨٨، وطبعة الوفاء ٢/ ٢٢٦ و٨/ ٣٩٦ و٥٠١ .

(١) في الأم: «يرفع».

١٩٢- صحيح.

أخرجه البيهقي ٢/ ٦٩ وفي المعرفة، له (٧٥٧) من طريق الشافعي.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٢٥) ط الحوت، والبخاري في رفع اليدين (٢)، ومسلم ٢/ ٦ (٣٩٠) (٢١)، وأبو داود (٧٢١)، وابن ماجه (٨٥٨)، والترمذي (٢٥٥) و(٢٥٦)، والنسائي ٢/ ١٨٢ و٢٣١ وفي الكبرى، له (٧٣٠) و(١٠٩٨)، وابن خزيمة (٥٨٣)، وأبو عوانة ١/ ٢٢٢، والبيهقي ٢/ ٦٩، والبغوي (٥٦٠) و(٥٦١).

من طريق سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٥١٧) و(٢٥١٨) و(٢٥١٩)، والحميدي (٦١٤)، وأحمد ٢/ ٤٧، والبخاري ١/ ١٨٧ (٧٣٦) و١/ ١٨٨ (٧٣٨) وفي رفع اليدين، له (٤٠) و(٧٧) و(٧٨)، ومسلم ٢/ ٦ (٣٩٠) (٢٢) و٢/ ٧ (٣٩٠) (٢٣)، وأبو داود (٧٢٢)، والنسائي ٢/ ١٢١و٢٠٦ و٣/ ٣ وفي الكبرى، له (٦٧٥) و(٩٥٠) و(٩٥١) و(١١٠٥)، وابن خزيمة (٤٥٦) و(٦٩٣)، والطبراني في الكبير ١٢/ (١٣١١١) و(١٣١١٢)، والدارقطني ١/ ٢٨٧ و٢٨٨ و٢٨٩ من طريق الزهري، عن سالم، عن أبيه، به.

انظر: تنقيح التحقيق ١/ ٣٢٨، والتمهيد ٩/ ٢١٠، ونصب الراية ١/ ٣٠٨ .

الأم ١/ ١٠٣، وطبعة الوفاء ٢/ ٢٣٨ .

(٢) الموطأ [(٩٩) برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٧٨) برواية سويد بن سعيد، و(٢٠٤) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٩٦) برواية يحيى الليثي].

١٩٣- صحيح. =

كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ.

قَالَ أَبُو العَبَّاسِ: كَتَبْنَا حَدِيثَ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِمِثْلِهِ قَبْلَ هَذَا.

١٩٤- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[1]، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا ابْتَدَأَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا دُونَ ذَلِكَ.

١٩٥- وَبِهَذَا الإِسْنَادِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ.

١٩٦- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ /٣٠و/ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ وَبَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

١٩٧- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنِي وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ وَبَعْدَمَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ. قَالَ وَائِلٌ: ثُمَّ أَتَيْتُهُمْ فِي الشِّتَاءِ فَرَأَيْتُهُمْ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ

= أخرجه البيهقي ٢/ ٦٨ - ٦٩ وفي المعرفة، له (٧٥٨) من طريق الشافعي.

أخرجه أحمد ٢/ ٦٢، والدارمي (١٢٥٣) و(١٣١٤)و(١٣١٥)، والبخاري ١/ ١٨٧ (٧٣٥)، والنسائي ٢/ ١٢٢ و١٩٤ و١٩٥وفي الكبرى، له (٦٤٤) و(٦٤٦) و(٩٥٢)، وأبو عوانة ١/ ٢٢٣، والبيهقي ١/ ٦٩، والبغوي (٥٥٩).

من طريق مالك، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، به.

انظر: حديث رقم (١٩٢).

(١) الموطأ [(١٠٠) برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٨٠) برواية سويد بن سعيد، و(٢١٠) برواية أبي مصعب الزهري، و(٢٠١) برواية يحيى الليثي].

١٩٤- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٧٦٠) من طريق الشافعي.

أخرجه عبد الرزاق (٢٥٢٠)، والبخاري ١/ ١٨٨ (٧٣٩) وفي رفع اليدين، له (٤٠) و(٤٨) و(٥١) و(٥٢) و(٥٣) و(٧٣) و(٨٠)، وأبو داود (٧٤١) و(٧٤٢)، والبيهقي ٢/ ٧٠ و١٣٦، والبغوي (٥٦٠).

انظر: نصب الراية ١/ ٢١٤، والتلخيص الحبير ١/ ٢٦٠، وفتح الباري ٢/ ٢٢٢-٢٢٤ .

الأم ١/ ٢٠٠، وطبعة الوفاء ٨/ ٥٤٤ .

١٩٥- سبق تخريجه. انظر الحديث رقم (١٩٤).

١٩٦- سبق تخريجه انظرحديث رقم (١٩٢).

١٩٧- صحيح.

=

فِي الْبَرَانِسِ[1].

١٩٨- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ. قَالَ سُفْيَانُ: ثُمَّ قَدِمْتُ الكُوفَةَ فَلَقِيتُ يَزِيدَ، فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ هَكَذَا[2] بِهَا وَزَادَ فِيْهِ، ثُمَّ لَا يَعُودُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ لَقنُوهُ[3]. قَالَ سُفْيَانُ: هَكَذَا سَمِعْتُ يَزِيدَ يُحَدِّثُ بِهِ[4]، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ هَكَذَا وَيَزِيدُ فِيْهِ، ثُمَّ لَا يَعُودُ.

قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَذَهَبَ سُفْيَانُ إِلَى أَنْ يُغَلِّطَ يَزِيدُ فِي هَذَا الْحَدِيْثِ، وَيَقُولُ: كَأَنَّهُ لُقِّنَ هَذَا الحَرْفَ الآخِرَ فَلَقِنَهُ[5] وَلَمْ يَكُنْ سُفْيَانُ يَرَى[6] يَزِيدَ بِالحِفْظِ كَذَلِكَ.

= أخرجه البيهقي في المعرفة (٧٦٥) من طريق الشافعي.

أخرجه الطيالسي (١٠٢٠)، والحميدي (٨٨٥)، وأحمد ٤/ ٣١٦ و٣١٧ و٣١٨ و٣١٩، والدارمي (١٣٦٤) والبخاري في رفع اليدين (٢٦) و(٣٠) و(٧١)، وأبو داود (٧٢٦) و(٧٢٧) و(٧٢٨) و(٩٥٧)، وابن ماجه (٨١٠) و(٨٦٧) و(٩١٢)، والترمذي (٢٩٢)، والنسائي ٢/ ١٢٦ و٢١١ و٢٣٦ و٣/ ٣٤ و٣٥ و٣٧ وفي الكبرى، له (٦٨٩) و(٧٤٦) و(٩٦٣) و(١١٨٦) و(١١٨٧) و(١١٨٨) و(١١٩١)، وابن الجارود (٢٠٢) و(٢٠٨)، وابن خزيمة (٤٧٧) و(٤٧٨) و(٤٧٩) و(٤٨٠) و(٦٤١) و(٦٩٠) و(٦٩١) و(٦٩٧) و(٦٩٨) و(٧١٣) و(٨١٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٢٣، والدارقطني ١/ ٢٩٢، والبيهقي ٢/ ٧٢ وفي المعرفة، له (٧٦٦).

انظر: تنقيح التحقيق ٢/ ٧٦٨، ونصب الراية ١/ ٣١٠ - ٣١١، وتحفة المحتاج ١/ ٢٨٦، وإرواء الغليل ٢/ ٦٨ .

الأم ٧/ ٢٠٠، وطبعة الوفاء ٨/ ٢٣٤ .

(١) البرانس جمع بُرْنُس: وهو كل ثوب رأسه منه مُلْتَزِقٌ به، درّاعة كان أو جبّة، قال الجوهري: البرنس: قلنسوة طويلة، وكان النُّسَّاك يلبسونها في صدر الإسلام، وهو من البِرْس -بكسر الباء- القطن.
انظر: الصحاح ٣/ ٩٠٨، واللسان ٦/ ٢٦ (برنس).

(٢) كَتَبَ فِي الأصل فوقها (ج:).

(٣) قَالَ المعلمي اليماني: «التلقين: هو أن يوقع الشيخ في الكذب، ولا يبين، فإن كان إنما فعل ذلك امتحانًا للشيخ، وبين ذلك في المجلس لم يضره، وأما الشيخ فإن قبل التلقين، وكثر منه فإنه يسقط». التنكيل ١/ ٢٣٦، وانظر في التلقين كتابنا: أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء: ١٢٠-١٢٤ .

(٤) كَتَبَ فِي الأصل فوقها (ج).

(٥) أشار سنجر في الحاشية إلى أنه في نسخة: «فتلقنه».

(٦) أشار سنجر في الحاشية إلى أنه في نسخة: «يَذكُر».

١٩٨- إسناده ضعيف ؛ لضعف يزيد بن أبي زياد.

أخرجه البيهقي ٢/ ٧٦ من طريق الشافعي. =

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ وَإِلَى آخِرِ الرَّابعِ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَإِلَى آخِرِ السَّابعِ مِنَ الجُزْءِ الثَّانِي مِنِ اخْتِلَافِ الْحَدِيْثِ.

٣٢- بَابُ التَّكْبِيرِ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ

١٩٩- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ﷺ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[1]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ /٣٠ظ/ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ فَمَا زَالَتْ تِلْكَ صَلَاتُهُ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ عز وجل.

٢٠٠- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[2]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ.

* * *

= وأخرجه عبد الرزاق (٢٥٣٠) و(٢٥٣١)، والحميدي (٧٢٤)، وابن أبي شيبة ط الحوت (٢٤٤٠)، وأحمد ٤/ ٢٨٢ و٣٠١ و٣٠٢ و٣٠٣، وأبو داود (٧٤٩) و(٧٥٠) و(٧٥٢)، وأبو يعلى (١٦٥٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٩٦ و٢٢٤، والدارقطني ١/ ٢٩٣ و٢٩٤، والبيهقي ٢/ ٧٧، عن عبد الرحمان بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، به.

انظر: المحلى ٤/ ٨٧ وما بعدها، وتنقيح التحقيق ٢/ ٧٧١، ونصب الراية ١/ ٣١٠ - ٣١١، والتلخيص الحبير ١/ ٢٣٣ .

اختلاف الحديث: ١٢٧-١٢٨، وطبعة الوفاء ١٠/ ١٦٨ .

(١) الموطأ [(١٠٢) برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٧٨) برواية سويد بن سعيد، و(٢٠٥) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٩٧) برواية يحيى الليثي].

١٩٩- إسناده ضعيف ؛ لإرساله.

أخرجه البيهقي ٢/ ٦٧ من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٤٩٧)، والبيهقي ٢/ ٦٧ .

انظر: التمهيد ٩/ ١٧٣، ونصب الراية ١/ ٣٧٢ .

الأم ١/ ١١٠، وطبعة الوفاء ٢/ ٢٥١ .

(٢) الموطأ [(١٠٣) برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٢٢) برواية عبد الرحمان بن القاسم، و(٧٩) برواية سويد بن سعيد، و(٢٠٧) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٩٩) برواية يحيى الليثي].

٢٠٠- صحيح.

أخرجه البيهقي ٢/ ٦٧ من طريق الشافعي. =

٣٣- بَابُ دُعَاءِ الاسْتِفْتَاحِ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ

٢٠١- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ﷺ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ وَعَبْدُ المَجِيدِ وَغَيْرُهُمَا، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الفَضْلِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رافع، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ بَعْضُهُمْ: كَانَ إِذَا ابْتَدَأَ[١]، وَقَالَ غَيْرُهُ مِنْهُمْ: كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ المُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ. قَالَ[٢] أَكْثَرُهُمْ: وَأَنَا أَوَّلُ المُسْلِمِينَ وَشَكَكْتُ أَنْ يَقُولَ[٣] قَالَ أَحَدُهُمْ: وَأَنَا مِنَ المُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ المَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لأَحْسَنِ الأَخْلَاقِ لَا يَهْدِينِي لأَحْسَنِهَا /٣١و/ إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، وَالمَهْدِيُّ مَنْ هَدَيْتَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، لَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ.

= وأخرجه أحمد ٢/ ٢٣٦ و٢٧٠ و٥٠٢ و٥٢٧، والبخاري ١/ ١٩٩ (٧٨٥)، ومسلم ٢/ ٧ (٣٩٢) (٢٧) و٨/ (٣٩٢) (٣٠)، والنسائي ٢/ ١٨١ و١٩٥و٢٣٥ وفي الكبرى، له (٧٤١) و(١٠٩٦)، وابن الجارود (١٩١)، وابن خزيمة (٥٧٩)، والطحاوي ١/ ٢٢١ من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/ ٢٧٠ و٤٥٤، والبخاري ١/ ٢٠٠ (٧٨٩)، ومسلم ٢/ ٧ (٣٩٢) (٢٨) و٨ (٣٩٢) (٢٩)، والترمذي (٢٥٤)، والنسائي ٢/ ٢٣٣ وفي الكبرى، له (٧٣٦)، وابن خزيمة (٥٧٨) و(٦١١) و(٦٢٤)، والبيهقي ٢/ ٦٧ من طريق أبي بكر، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/ ٢٧٠، والدارمي (١٢٥١)، والبخاري ١/ ٢٠٢ (٨٠٣)، وأبو داود (٨٣٦)، والنسائي٢/ ٢٣٥ وفي الكبرى، له (٧٤٢) من طريق أبي بكر وأبي سلمة مقرونين، عن أبي هريرة.

انظر: التلخيص الحبير ١/ ٢٣٣.

الأم ١/ ١١٠، وطبعة الوفاء ٢/ ٢٥١.

(١) في الأم: «كان إذا ابتدأ الصلاة».

(٢) في الأم: «وقال».

(٣) أشار سنجر في الحاشية إلى أنه في نسخة «يكون»، وهو كذلك في الأم.

٢٠١- صحيح. =

٢٠٢- أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ وَعَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الفَضْلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ الأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَحَدُهُمَا: كَانَ إِذَا ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ، وَقَالَ الآخَرُ: كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، قَالَ: وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ المُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ العَالِمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ. قَالَ أَحَدُهُمَا: وَأَنَا أَوَّلُ المُسْلِمِينَ، وَقَالَ الآخَرُ: وَأَنَا مِنَ المُسْلِمِينَ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: ثُمَّ يَقْرَأُ القُرْآنَ بِالتَّعَوُّذِ ثُمَّ بِسْمِ اللَّهِ الرحمن الرَّحِيم فَإِذَا أَتَى عَلَيْهَا قَالَ: آمِينَ، وَيَقُولُ مَنْ خَلْفَهُ؛ إِنْ كَانَ إِمَامًا يَرْفَعُ صَوْتَهُ حَتَّى يُسْمِعَ مَنْ خَلْفِهِ إِذَا كَانَ مِمَّا يُجْهَرُ بِالقِرَاءةِ.

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ الأَمَالِي.

* * *

= أخرجه البيهقي في المعرفة (٦٨٢) من طريق الشافعي.

وأخرجه الطيالسي (١٥٢)، وعبد الرزاق (٢٥٦٧)، وابن أبي شيبة (٢٣٩٩) و(٢٥٥٣) ط الحوت، وأحمد ١/ ٩٣ و٩٤ و١٠٢ و١٠٣ و١١٩، والدارمي (١٢٤١) و(١٣٢٠)، والبخاري في رفع اليدين (١) و(٩)، ومسلم ٢/ ١٨٥ (٧٧١) (٢٠) و٢/ ١٨٦ (٧٧١) (٢٢)، وأبو داود (٧٤٤) و(٧٦٠) و(٧٦١) و(١٥٠٩)، والترمذي (٢٦٦) و(٣٤٢١) و(٣٤٢٢) و(٣٤٢٣)، والبزار (٥٣٦)، والنسائي ٢/ ١٢٩ و٢٢٠ وفي الكبرى، له (٦٣٧) و(٩٧١)، وابن الجارود (١٧٩)، وأبو يعلى (٢٨٥) و(٥٧٤) و(٥٧٥)، وابن خزيمة (٤٦٢) و(٤٦٣) و(٥٨٤) و(٦٠٧) و(٦١٢) و(٦٧٣) و(٧٢٣) و(٧٤٣)، وأبو عوانة ٢/ ١٠٠ و١٠٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٢٢ و٢٣٩، وابن حبان في ط الفكر (١٧٦٧) و(١٧٦٨) و(١٧٦٩) و(١٧٧٠)، وفي ط الرسالة (١٧٧١) و(١٧٧٢) و(١٧٧٣) و(١٧٧٤)، والدارقطني ١/ ٢٨٧ و٢٩٦، والبيهقي ٢/ ٣٢ و٣٣ و٧٤، والبغوي (٥٧٢).

الروايات مطولة ومختصرة.

انظر: نصب الراية ١/ ٣١٣، وتحفة المحتاج ١/ ٢٨٨، والتلخيص الحبير ١/ ٢٣٠، وإتحاف المهرة ١١/ ٥٥٣ (١٤٦١١) ولم يذكر ابن حجر سند الشافعي واستدركه المحققون عليه.

الأم ٧/ ١٦٦، وطبعة الوفاء ٢/ ٢٤٠ .

٢٠٢- سبق تخريجه. انظر الحديث رقم (٢٠١).

انظر: وتنقيح التحقيق ٢/ ٧٩٦، ونصب الراية ١/ ٣١٣، وتحفة المحتاج ١/ ٢٨٨، والتلخيص الحبير ١/ ٢٣٠ .

الأم ٧/ ١٦٦، وطبعة الوفاء ٨/ ٤٠٣ .

٣٤- بَابُ الاسْتِعَاذَةِ

٢٠٣- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ﷺ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عُثْمَانَ[1]، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ وَهُوَ يَؤُمُّ النَّاسَ رَافِعًا صَوْتَهُ رَبَّنَا إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ فِي الْمَكْتُوبَةِ وَإِذَا فَرَغَ /٣١ظ/ مِنْ أُمِّ الْقُرْآنِ.

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ.

٣٥- بَابٌ: فِي الْبَسْمَلَةِ

٢٠٤- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ﷺ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَالِحٌ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ كَانَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرحمن الرَّحِيمِ.

٢٠٥- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ

---

(١) في الأم: «سعد بن عثمان» خطأ.

٢٠٣- إسناده ضعيف جدًا؛ فإن شيخ الشَّافِعِيّ متروك وربيعة بن عثمان فيه كلام ليس باليسير، وصالح بن أبي صالح لا تعرف له رواية عن أبي هريرة.

أخرجه البيهقي ٢/ ٣٦ وفي المعرفة، له (٦٨٨) من طريق الشافعي.

الأم ١/ ١٠٧، وطبعة الوفاء ٢/ ٢٤٢ .

٢٠٤- إسناده ضعيف جدًا؛ فإن شيخ الشَّافِعِيّ متروك، وصالح اختلط بأخرة؛ لكنه صحّ من غير هذا الطريق كما في التخريج.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٧١٣) من طريق الشافعي.

وأخرجه النسائي ٢/ ١٣٤، وابن الجارود (١٨٤)، وابن خزيمة (٤٩٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٩٩، وابن حبان في ط الفكر (١٧٩٣) و(١٧٩٧)، وفي ط الرسالة (١٧٩٧) و(١٨٠١)، والدارقطني ١/ ٣٠٥ و٣٦٠، والحاكم ١/ ٢٣٢، والبيهقي ٢/ ٤٦ و٥٨ من طريق نعيم المجمر، عن أبي هريرة، به.

انظر: تنقيح التحقيق ٢/ ٨١٤، ونصب الراية ١/ ٣٥٧، والتلخيص الحبير ١/ ٢٤٨

الأم ١/ ١٠٧ - ١٠٨، وطبعة الوفاء ٢/ ٢٤٥ .

٢٠٥- هذا الحديث معلول فإنّ مداره على عبد اللّه بن عثمان بن خثيم، وهو وإن كان من رجال مسلم؛ لكنه متكلم فيه، أسند ابن عدي إلى ابن معين أنه قال: أحاديثه غير قوية، وقال النسائي: لين الحديث ليس بالقوي فيه، وقال الدارقطني: ضعيف لينوه، وقال ابن المديني: منكر الحديث. =

خُثَيْم[١]: أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّى مُعَاوِيَةُ بِالْمَدِينَةِ صَلَاةً جَهَرَ[٢] فِيهَا بِالْقِرَاءةِ[٣] بِسْمِ الرحمان الرَّحِيمِ لأُمِّ الْقُرْآنِ، وَلَمْ يَقْرَأْ بِهَا السُّورَةَ الَّتِي بَعْدَهَا حَتَّى قَضَى تِلْكَ الْقِرَاءَةَ، وَلَمْ يُكَبِّرْ حِينَ يَهْوِي حَتَّى قَضَى تِلْكَ الصَّلَاةَ. فَلَمَّا سَلَّمَ نَادَاهُ مَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ: يَا مُعَاوِيَةُ، أَسَرَقْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ ؟ فَلَمَّا صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ قَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرحمن الرَّحِيمِ لِلسُّورَةِ الَّتِي بَعْدَ أُمِّ الْقُرْآنِ وَكَبَّرَ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا.

٢٠٦- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بنُ عُثْمَانَ بنِ خُثَيْمٍ[٤]، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ عُبَيْدِ بنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَصَلَّى بِهِمْ، وَلَمْ يَقْرَأْ بِسْمِ اللَّهِ الرحمن الرَّحِيمِ، وَلَمْ يُكَبِّرْ إِذَا خَفَضَ وَإِذَا رَفَعَ، فَنَادَاهُ الْمُهَاجِرُونَ حِينَ سَلَّمَ وَالأَنْصَارُ: يَا مُعَاوِيَةُ، سَرَقْتَ صَلَاتَكَ أَيْنَ بِسْمِ اللَّهِ الرحمن الرَّحِيمِ؟ وَأَيْنَ التَّكْبِيرُ إِذَا خَفَضْتَ وَإِذَا رَفَعْتَ؟ فَصَلَّى بِهِمْ صَلَاةً أُخْرَى فَقَالَ ذَلِكَ فِيهَا الَّذِي عَابُوا عَلَيْهِ.

٢٠٧- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُثْمَانَ بنِ خُثَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ

= قَالَ ماهر: ومن كان حاله هكذا فلا يقبل منه ما تفرد به كهذا الحديث.

أخرجه الدارقطني ١/ ٣١١، والحاكم ١/ ٢٣٣، والبيهقي ٢/ ٤٩ وفي المعرفة، له (٧١٤) من طريق الشافعي.

تنبيه: وقع في سنن الدارقطني: «أن أبا بكر بن جَعْفَر بن عمر...» والصواب: «أن أبا بكر بن حفص بن عمر...».

انظر: نصب الراية ١/ ٣٥٣ .

الأم ١/ ١٠٨، وطبعة الوفاء ٢/ ٢٤٥-٢٤٦ .

(١) في الأصل (حثيم) بالحاء المهملة والمثبت من الأم والمسند المطبوع وبدائع المنن وهو الموافق لما جاء في مصادر ترجمته. قال في التقريب (٣٤٦٦): «خُثَيم بالمعجمة والمثلثة مصغرًا».

(٢) في الأم: «فجهر».

(٣) أشار سنجر في الحاشية إلى أنه في نسخة: «فقرأ...».

(٤) في الأصل (حثيم) بالحاء المهملة. وانظر التعليق على حديث (٢٠٥).

٢٠٦- إسناده ضعيف جدًا ؛ لضعف شيخ الشَّافِعِي، وانظر التعليق على الحديث الذي قبله.

أخرجه البيهقي ٢/ ٤٩ - ٥٠ وفي المعرفة، له (٧١٥) من طريق الشافعي.

أخرجه الدارقطني ١/ ٣١١ .

انظر الحديث السابق برقم (٢٠٥) وسيأتي برقم (٢٠٧).

انظر: تنقيح التحقيق ٢/ ٨٢٨ .

الأم ١/ ١٠٨، وطبعة الوفاء ٢/ ٢٤٦ .

٢٠٧- انظر التعليق على الحديث (٢٠٥). =

عُبَيْدِ بن رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ وَالمُهَاجِرِينَ /٣٢و/ وَالأَنْصَارِ مِثْلَهُ أَوْ مِثْلَ مَعْنَاهُ لَا يُخَالِفُهُ، وَأَحْسِبُ هَذَا الإِسْنَادَ أَحْفَظَ[١] مِنَ الإِسْنَادِ الأَوَّلِ.

٢٠٨- أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ وَعَبْدُ المَجِيدِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَدَعُ بِسْمِ اللَّه الرحمن الرَّحِيمِ لأُمِّ القُرْآنِ وَلِلسُّورَةِ الَّتِي بَعْدَهَا.

٢٠٩- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ ﷺ يَفْتَتِحُونَ[٢] الْقِرَاءَةَ بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

أَخْرَجَ السِّتَّةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ.

= أخرجه البيهقي في المعرفة (٧١٦)، والبغوي (٥٨٥) من طريق الشافعي.
انظر الحديث السابق (٢٠٥) و(٢٠٦).
الأم ١/ ١٠٨، وطبعة الوفاء ٢/ ٢٤٦ .

(١) هذا اجتهاد من الإمام الشَّافِعِيّ -يرحمه اللَّه- استدل به على أن الجهر في التسمية أفضل غير أنا نرى أن الحديث معلول بعبد اللَّه بن عثمان، ولا يحتمل منه هذا.
تنبيه: تحرفت هذه اللفظة عند الدكتور رفعت فوزي إلى: «أخفض»، فاختلف المعنى.

٢٠٨- إسناده صحيح، وقد صرح ابن جريج بالسماع عند عبد الرزاق.
أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٠٠، والبيهقي ٢/ ٤٨ وفي المعرفة، له (٧١٧) من طريق الشافعي.
وأخرجه عبد الرزاق (٢٦٠٨).
وأخرجه البيهقي ٢/ ٤٨ مرفوعًا من طريق ابن عمر.
قال البيهقي ٢/ ٤٨: «والصحيح أنه موقوف».
انظر: تنقيح التحقيق ٢/ ٨٠٥ .
الأم ١/ ١٠٨، وطبعة الوفاء ٢/ ٢٤٧ .

(٢) في الأم: «يستفتحون».

٢٠٩- صحيح.
أخرجه البيهقي في المعرفة (٧٢٤) من طريق الشافعي.
وأخرجه الطيالسي (١٩٧٥)، والحميدي (١١٩٩)، وابن أبي شيبة (٤١٢٩) و(٤١٣٠) و(٤١٤٥) ط الحوت، وأحمد ٣/ ١٦٨ و٢٠٣ و٢٠٥ و٢٢٣ و٢٥٥ و٢٧٣ و٢٧٨ و٢٨٦ و٢٨٩، ومسلم ٢/ ١١٢ (٣٩٩) (٥٢)، والنسائي ٢/ ١٣٣ وفي الكبرى، له (٩٧٥) و(٩٧٦)، وأبو يعلى (٢٨٨١) و(٢٩٨٠) و(٢٩٨١) و(٣٠٠٥) و(٣٢٤٥) و(٣٥٢٢) و(٣٨٧٤)، وابن خزيمة (٩٤١) و(٩٤٢)، وأبو عوانة ١/ ٤٤٨، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٢٠٢ و٢٠٣، والدارقطني ١/ ٣١٦، وابن حزم في المحلى ٣/ ٢٥٣، والبيهقي ١/ ٣١٤ و٢/ ٥٠ و٥١ .
انظر: التمهيد ٢/ ٢٢٩، ونصب الراية١/ ٣٢٦ و٣٢٩، وإتحاف المهرة ٢/ ١٨٥ (١٥١٨).
الأم ١/ ١٠٧، وطبعة الوفاء ٢/ ٢٤٤ . =

٣٦- بَابٌ: السَّبْعُ المَثَانِي

٢١٠- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيّ ﷺ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ المَجِيدِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِي وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ﴾[1] قَالَ: هِيَ أُمُّ القُرْآنِ، قَالَ أَبِي: وَقَرَأَهَا عَلَيَّ سَعِيدُ[2] بنُ جُبَيْرٍ حَتَّى خَتَمَهَا، ثُمَّ قَالَ: بِسْمِ اللَّه الرحمن الرَّحِيم، الآيَةُ السَّابِعَةُ. قَالَ سَعِيدٌ: قَرَأَهَا عَلَيَّ ابنُ عَبَّاسٍ كَمَا قَرَأْتُهَا عَلَيْكَ ثُمَّ قَالَ: بِسْمِ اللَّه الرحمن الرَّحِيم، الآيَةُ السَّابِعَةُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَدَخَرَها[3] لَكُمْ فَمَا أَخْرَجَهَا لأَحدٍ قَبْلَكُمْ.

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ.

٣٧- بَابُ قِرَاءةِ الفَاتِحَةِ

٢١١- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ﷺ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قال: **«لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِيْهَا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»**[4].

---

(١) في الأم والمسند المطبوع والبدائع وشرح السنة: «ولقد .... الخ» وكذا في المصحف، وهي الآية (٨٧) من سورة الحجر، وكان في الأصل: «لقد».

(٢) ضبطت فِي الأصل: «عَلَى سَعِيد».

(٣) في الأم والمسند المطبوع والبدائع «فذخرها» بالذال المعجمة، وما في الأصل مثله في شرح السنة.

٢١٠- إسناده ضعيف ؛ لضعف عبد العزيز بن جريج.

أخرجه البغوي (٥٨٠) وفي تفسيره ١/ ٧٢؟من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٦٠٨)، والطبري في تفسيره١٤/ ٣٧ - ٣٨، والطحاوي في شرح المشكل (١٢١٠) وفي شرح المعاني، له ١/ ٢٠٠، والحاكم ١/ ٥٥٠ و٥٥١، والبيهقي ٢/ ٤٤ وفي الصغرى، له ١/ ٢٤٧ .

انظر: التلخيص الحبير ١/ ٢٥١ .

الأم ١/ ١٠٧، وطبعة الوفاء ٢/ ٢٤٤-٢٤٥ .

(٤) اللفظ في الأم: «لا صلاة لمن لم يقرأ فاتحة الكتاب».

٢١١- صحيح.

أخرجه البغوي (٥٧٦) من طريق الشافعي.

=

٢١٢- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ العَلَاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ، عَنْ /٣٢ظ/ أَبِيْهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قال: «كُلُّ صَلَاةٍ لَمْ يُقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الكِتَابِ[١] فَهِيَ خِدَاجٌ[٢] فَهِيَ خِدَاجٌ».

أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ.

* * *

= وأخرجه الحميدي (٣٨٦)، وابن أبي شيبة (٣٦١٨) ط الحوت، وأحمد ٥/ ٣١٤ و٣٢١ و٣٢٢، والدارمي (١٢٤٥)، والبخاري ١/ ١٩٢ (٧٥٦) وفي خلق أفعال العباد، له (٦٦) و(٦٧) وفي القراءة خلف الإمام، له (٢) و(٣) و(٥) و(٢٩٩)، ومسلم ٢/ ٨ (٣٩٤) (٣٤) و٢/ ٩ (٣٩٤) (٣٥) و(٣٦)، وأبو داود (٨٢٢)، وابن ماجه (٨٣٧)، والترمذي (٢٤٧)، والنسائي ٢/ ١٣٧ وفي الكبرى، له (٩٨٢) و(٩٨٣) وفي فضائل القرآن، له (٣٤)، وابن الجارود (١٨٥)، وابن خزيمة (٤٨٨)، وأبو عوانة ٢/ ١٢٤، وابن حبان (١٧٨٢) في ط الرسالة، وفي ط الفكر (١٧٧٨)، والطبراني في الصغير (٢١١)، والدارقطني ١/ ٣٢١، والبيهقي ٢/ ٣٨ و١٦٤ و٣٧٤ و٣٧٥ .

انظر: السنن الصغرى للبيهقي ١/ ٢٣٦ و٢٤٥، وتنقيح التحقيق ٢/ ٨٣٦، ونصب الراية١/ ٣٦٥ .

الأم ١/ ٧٠، وطبعة الوفاء ٢/ ٢٤٣ .

٢١٢- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٦٩١) من طريق الشافعي.

أخرجه مالك في الموطأ [(١١٤) برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٢٤٥) برواية أبي مصعب الزهري، و(٢٢٤) برواية يحيى الليثي]، والطيالسي (٢٥٦١)، وعبد الرزاق (٢٧٦٧) و(٢٧٦٨)، والحميدي (٩٧٣) و(٩٧٤)، وأحمد ٢/ ٢٤١ و٢٥٠ و٢٨٥ و٢٨٦ و٤٥٧ و٤٦٠ و٤٧٨ و٤٨٧، والبخاري في القراءة خلف الإمام (١١) و(٧٢) و(٧٣) و(٧٤) و(٧٥) و(٧٦) و(٧٧) و(٧٨) و(٧٩) و(٢٦١)، ومسلم ٢/ ٩(٣٩٥) (٣٨) و(٣٩)، و٢/ ١٠ (٣٩٥) (٤٠) و(٤١)، وأبو داود (٨٢١)، وابن ماجه (٨٣٨)، والترمذي (٢٩٥٣)، والنسائي ٢/ ١٣٥ وفي الكبرى، له (٩٨١) و(٨٠١٢) و(٨٠١٣) وفي فضائل القرآن، له (٣٧) و(٣٨)، وأبو يعلى (٦٤٥٤)، وابن خزيمة (٤٨٩) و(٤٩٠) و(٥٠٢)، وأبو عوانة ٢/ ١٢٦ و١٢٧، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٢١٥ وفي شرح المشكل، له (١٠٨٩)، وابن حبان (٧٧٣) و(١٨٧٠) ط الفكر، و(٧٧٦) و(١٧٨٤) ط الرسالة، والبيهقي ٢/ ٣٩ و١٦٦ .

انظر: تنقيح التحقيق ٢/ ٨٣٧، وإتحاف المهرة ١٥/ ٢٦٩ (١٩٢٩١)، و١٦/ ٥٩-٦٠ (٢٠٣٧٩)، لم يذكر ابن حجر سند الشافعي ولم يستدركه عليه المحققون.

الأم ١/ ١٠٧، وطبعة الوفاء ٢/ ٢٤٤ .

(١) في الأم: «القرآن».

(٢) الخداج: النقصان، يقال: خَدَجَت الناقة إذا ألقت ولدها قبل أوانه وإن كان تامَّ الخلق، وأخدجَتْه إذا ولدته ناقص الخلق وإن كان لتمام الحمل. النهاية ٢/ ١٢ .

٣٨- بَابٌ: فِي التَّأْمِينِ

٢١٣- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ﵁، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَالِكٌ[١]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قال: **«إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»**. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُوْلُ: آمِيْنَ.

٢١٤- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[٢]، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُمَيٌّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قال: **«إِذَا قَالَ الإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾[٣] فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»**.

---

(١) الموطأ [(١٨)، برواية الشيباني، و(١٨) برواية عبد الرحمان بن القاسم، و(٩٥) برواية سويد بن سعيد، و(٢٤٢) برواية أبي مصعب الزهري، و(٢٣١) برواية يحيى الليثي].

٢١٣- صحيح.

أخرجه البيهقي ٢/ ٥٥ من طريق الشافعي.

وأخرجه أحمد ٢/ ٢٣٣ و٤٥٩، والدارمي (١٢٤٩)، والبخاري ١/ ١٩٨ (٧٨٠)، ومسلم ٢/ ١٧ (٤١٠) (٧٢) و(٧٣)، وأبو داود (٩٣٦)، والترمذي (٢٥٠)، والنسائي ٢/ ١٤٤، وابن الجارود (٣٢٢)، والبيهقي ٢/ ٥٥ و٥٦ - ٥٧ وفي الصغرى، له ١/ ٢٥٦، والخطيب في تاريخه ١١/ ٣٢٧، والبغوي (٥٨٧) من طريق سعيد بن المسيب وأبي سلمة مقرونين، عن أبي هريرة، به.

وأخرجه أحمد ٢/ ٤٤٩، والدارمي (١٢٤٨)، والنسائي ٢/ ١٤٣ وفي الكبرى، له (٩٩٧) من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٦٤٤)، والحميدي (٩٣٣)، وأحمد ٢/ ٢٣٨ و٢٧٠، والبخاري ٨/ ١٠٦ (٦٤٠٢)، وابن مَاجَه (٨٥١)، والنسائي ٢/ ١٤٣ و١٤٤ وفي الكبرى، له (٩٩٨) و(٩٩٩)، وأبو يعلى (٥٨٧٤)، وابن خزيمة (٥٦٩) و(٥٧٥)، وابن حبان (١٨٠٠) في ط الفكر، وفي ط الرسالة (١٨٠٤)، والبغوي (٥٨٩) من طريق سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، به.

انظر: تنقيح التحقيق ٢/ ٨٣٤، ونصب الراية ١/ ٣٦٨، وتحفة المحتاج ١/ ٢٩٤، والتلخيص الحبير ١/ ٢٥٤، وإرواء الغليل ٢/ ٦٢ .

الأم ١/ ١٠٩ و٧/ ٢٠١، وطبعة الوفاء ٢/ ٢٤٨ و٨/ ٥٤٦ .

(٢) الموطأ [(٤٣٤) برواية عبد الرحمان بن القاسم، و(٢٥٣) برواية أبي مصعب الزهري، و(٢٣٢) برواية يحيى الليثي].

(٣) الفاتحة: ٧ .

٢١٤- صحيح.

أخرجه البيهقي ٢/ ٥٥ من طريق الشافعي.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٧٩٦٤) ط الحوت، وأحمد ٢/ ٣٤١ و٤٢٠ و٤٤٠ و٤٥٩، والبخاري =

٢١٥- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قال: **«إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، وَقَالَتِ المَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا[٢] الأُخْرَى، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»**.

٢١٦- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قال: **«إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»**. قَالَ ابْنُ /٣٣و/ شِهَابٍ: وَكَانَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ يَقُوْلُ: آمِينَ.

٢١٧- أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كُنْتُ أَسْمَعُ الأَئِمَّةَ مِنِ[٣] ابْنِ الزُّبَيْرِ وَمَنْ بَعْدَهُ يَقُوْلُونَ: آمِينَ، وَمَنْ خَلْفَهُمْ حَتَّى إِنَّ لِلْمَسْجِدِ لَلَجَّةً.

= ١/ ١٩٨ (٧٨٢) وفي القِرَاءةِ خَلْفَ الإمَام، له (٢٣٣)، ومسلم ٢/ ١٧(٤٠٩) (٧١) و٢/ ١٨ (٤١٠) (٧٦)، وأبو داود (٦٠٣) و(٦٠٤) و(٩٣٥)، النسائي ٢/ ١٤١-١٤٢ وفي الكبرى كما في التحفة (١٢٥٧٦)، وابن خزيمة (١٥٧٥) و(١٥٧٦) و(١٥٨٢)، وأبو عوانة ٢/ ١٣٠-١٣١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٠٤، والبيهقي في الصغرى (٥٤٤)، والبغوي (٦٣٠) من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة، به.

انظر: نصب الراية ١/ ٣٦٨ -٣٦٩، وتحفة المحتاج ١/ ٢٩٤، وإرواء الغليل ٢/ ٦٢ .

الأم ١/ ١٠٩، وطبعة الوفاء ٢/ ٢٤٩ .

(١) الموطأ [(٢٥٤) برواية أبي مصعب الزهري، و(٢٣٣) برواية يحيى الليثي].

(٢) في الأصل: «إحديهما».

٢١٥- صحيح.

أخرجه البيهقي ٢/ ٥٥ من طريق الشافعي.

وأخرجه أحمد ٢/ ٤٥٩، والبخاري ١/ ١٩٨ (٧٨١)، ومسلم ٢/ ١٧?و١٨ (٤١٠)(٧٥)، والنسائي ٢/ ١٤٤ وفي الكبرى، له (١٠٠٢)، وابن عبد البر في التمهيد ١٨/ ٣٤٨، والبغوي (٥٩٠).

الأم ١/ ١٠٩، وطبعة الوفاء ٢/ ٢٤٩ .

انظر: نصب الراية ١/ ٣٦٨، وتحفة المحتاج ١/ ٢٩٤، والتلخيص الحبير ١/ ٢٥٤، وإرواء الغليل ٢/ ٦٨ .

٢١٦- سبق تخريجه انظر حديث رقم (٢١٣).

انظر: تنقيح التحقيق ٢/ ٨٣٤، ونصب الراية ١/ ٣٦٨، وتحفة المحتاج ١/ ٢٩٤، والتلخيص الحبير ١/ ٢٥٤، وإرواء الغليل ٢/ ٦٢ .

الأم ١/ ١٠٩، وطبعة الوفاء ٢/ ٢٤٨ و٨/ ٥٤٦ .

(٣) لم ترد في الأم.

٢١٧- موقوف صحيح، ومسلم بن خالد قد توبع تابعه عبد الرزاق عن ابن جريج.

أخرجه البيهقي ٢/ ٥٩ من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٦٤٠) و(٢٦٤٣). =

٢١٨- أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كُنْتُ اسْمَعُ الأَئِمَّةَ وَذَكَرَ ابْنَ الزُّبَيْرِ وَمَنْ بَعْدَهُ يَقُولُونَ: آمِينَ، وَيَقُولُونَ مَنْ خَلْفَهُ: آمِينَ حَتَّى إِنَّ لِلْمَسْجِدِ لَلَجَّةً.

أَخْرَجَ الثَّلَاثَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ، وَالرَّابِعَ وَالْخَامِسَ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَالسَّادِسَ مِنْ كِتَابِ الأَمَالِي.

٣٩- بَابُ قِرَاءةِ السُّورَةِ وَالسُّورَتَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ فِي الرَّكْعَةِ الوَاحِدَةِ

٢١٩- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[1]، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ يَقْرَأُ فِي الأَرْبَعِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأُمِّ القُرْآنِ وَسُورَةً[2] مِنَ القُرْآنِ، قَالَ: وَكَانَ يَقْرَأُ أَحْيَانًا بِالسُّورَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ فِي الرَّكْعَةِ الوَاحِدَةِ فِي الصَّلَاةِ الْفَرِيضَةِ.

أَخْرَجَهُ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

* * *

= انظر: تحفة المحتاج ١/ ٢٩٥، والتلخيص الحبير ١/ ٢٥٤ .
الأم ٧/ ٢٠١، وطبعة الوفاء ٨/ ٥٤٧ .

٢١٨- انظر حديث (٢١٧).
وانظر: تحفة المحتاج ١/ ٢٩٥، والتلخيص الحبير ١/ ٢٥٤ .
الأم ٧/ ٢٠١، وطبعة الوفاء ٨/ ٥٤٧ .

(١) الموطأ [(٢٠٠) برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٨٤) برواية سويد بن سعيد، و(٢٢٣) برواية أبي مصعب الزهري، و(٢٢١) برواية يحيى الليثي].

(٢) هكذا ضبطت في الأصل بالنصب بدل الجر، وله وجه في العربية قال ابن يعيش في شرح المفصل ٨/ ٩-١٠: «وأعلم أن حرف الجر إذا دخل على الاسم المجرور فيكون موضع الحرف الجار والاسم المجرور نصبًا بالفعل المتقدم يدل على ذلك أمران: . . . . والأمر الآخر من جهة اللفظ فإنك قد تنصب ما عطفته على الجار والمجرور نحو قولك: مررت بزيد وعمرًا، وإن شئت وعمرٍو بالخفض على اللفظ، والنصب على الموضع».

٢١٩- إسناده صحيح.
أخرجه البيهقي ٢/ ٦٤ و٣٨٩ من طريق الشافعي.
وأخرجه عبد الرزاق (٢٧٢٣).
الأم ٧/ ٢٠٧، وطبعة الوفاء ٨/ ٥٦٥ .

٤٠- بَابٌ: فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالطُّمَأْنِينَةِ

٢٢٠- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ﷺ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بنِ يَحْيَى ابنِ عَلِيِّ بنِ خَلَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ[1] رِفَاعَةَ بنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلْيَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ لِيُكَبِّرْ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ القُرْآنِ قَرَأَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ القُرانِ فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ تَعَالَى، وَلْيُكَبِّرْ ثُمَّ يَرْكَع حَتَّى يَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ /٣٣ظ/ لِيَقُمْ حَتَّى يَطْمَئِنَّ قَائِمًا ثُمَّ يَسْجُدْ حَتَّى يَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ لِيَرْفَعْ رَأْسَهُ فَلْيَجْلِسْ حَتَّى يَطْمَئِنَّ جَالِسًا، فَمَنْ نَقَصَ مِنْ هَذَا فَإِنَّمَا يَنْقُصُ مِنْ صَلَاتِهِ.

٢٢١- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَجْلَانَ، عَنْ عَلِيِّ بنِ يَحْيَى ابنِ خَلَّادٍ، عَنْ رِفَاعَةَ بنِ رَافِعٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ قَرِيبًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«أَعِدْ صَلَاتَكَ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»** فَقَامَ[2] فَصَلَّى بِنَحْوٍ مِمَّا صَلَّى، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«أَعِدْ صَلَاتَكَ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»**، فَقَالَ

---

(١) «عن جده» لم ترد في الأم، وهي إحدى نسخ الدكتور رفعت فوزي كما أشار إليها في الهامش.

٢٢٠- إسناده ضعيف جدًا ؛ لشدة ضعف شيخ الشَّافِعِيّ ؛ لكنه صحّ من غير هذا الوجه.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٨٣١) من طريق الشافعي.

أخرجه الطيالسي (١٣٧٢)، وأحمد ٤/ ٣٤٠، والدارمي (١٣٣٥)، والبخاري في القراءة خلف الإمام (١٠١) و(١٠٢) و(١٠٣) و(١٠٨) و(١٠٩) و(١١٠) و(١١١) و(١١٢)، وأبو داود (٨٥٨) و(٨٦١)، وابن ماجه (٤٦٠)، والنسائي ٢/ ٢٠ و١٦٣ و٢٢٥ و٣/ ٥٩ و٦٠ وفي الكبرى، له (٦٤٠) و(٧٢٢) و(١٢٣٦) و(١٢٣٧) و(١٦٣١)، وابن خزيمة (٥٤٥) و(٥٩٧) و(٦٣٨)، والحاكم١/ ٢٤١ و٢٤٣، والبيهقي٢/ ١٠٢ و٣٨٠ من طرق عن رفاعة بن رَافِعٍ بن مالك.

الروايات مطولة ومختصرة.

انظر: تنقيح التحقيق ٢/ ٨٦٥، ونصب الراية ١/ ٣٦٤، وتحفة المحتاج ١/ ٢٩١، والتلخيص الحبير ١/ ٧٠ و٢٣١، وإتحاف المهرة ٤/ ٥١٠ و٥١٢ (٤٥٨٢) و(٤٥٨٣)، وإرواء الغليل ٢/ ٤٤ .

الأم ١/ ١٠٢، وطبعة الوفاء ٢/ ٢٣٠-٢٣١ .

٢٢١- تقدم تخريجه انظر (٢٢٠) وسيأتي برقم (٢٢٢).

الأم ١/ ١٠٢ و١١٣، وطبعة الوفاء ٢/ ٢٣١ .

(٢) في الأم: «فعاد».

عَلِّمْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أُصَلِّي ؟ قال: «**إِذَا تَوَجَّهتَ إِلَى القِبْلَةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ القُرانِ وَمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَقْرَأَ، فَإِذَا رَكَعْتَ فَاجْعَلْ رَاحَتَيكَ عَلَى رُكْبَتَيكَ، وَمَكِّنْ رُكُوعَكَ وَامْدُدْ ظَهرَكَ، فَإِذَا رَفَعْتَ فَأَقِمْ صُلْبَكَ وَارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامُ إِلَى مَفَاصِلِهَا، فَإِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنِ السُّجُودَ فَإِذَا رَفَعْتَ فَاجْلِسْ عَلَى فَخِذِكَ اليُسْرَى، ثُمَّ اصْنَعْ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَسَجْدَةٍ حَتَّى تَطْمَئِنَّ**».

٢٢٢- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَلِيِّ بنِ يَحْيَى، عَنْ رِفَاعَةَ بنِ رَافِعٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ لِرَجُلٍ: «**إِذَا رَكَعْتَ فَاجْعَلْ رَاحَتَيكَ عَلَى رُكْبَتَيكَ، وَمَكِّنْ رُكُوعَكَ فَإِذَا رَفَعْتَ فَأَقِمْ صُلْبَكَ وَارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَرْجِعَ العِظَامُ إِلَى مَفَاصِلِهَا**».

٢٢٣- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[1]، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بنِ مُرَّةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**مَا تَقُولُونَ فِي الشَّارِبِ وَالزَّانِي وَالسَّارِقِ ؟**». وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُنْزِلَ/ ٣٤و/ اللَّهُ تَعَالَى الحُدُودَ - قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**هُنَّ فَوَاحِشُ، وَفِيهِنَّ عُقُوبَةٌ، وَأَسْوَأُ السَّرِقَةِ الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ**» ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ.

أَخْرَجَ الثَّلَاثَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ، وَالرَّابِعَ مِنْ كِتَابِ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ.

* * *

٢٢٢- تقدم تخريجه انظر (٢٢٠) و(٢٢١).

انظر: تنقيح التحقيق ٢/ ٨٦٥، ونصب الراية ١/ ٣٦٤، وتحفة المحتاج ١/ ٢٩١، والتلخيص الحبير ١/ ٢٣١، وإرواء الغليل ٢/ ٤٤ .

الأم ١/ ١١٣، وطبعة الوفاء ٢/ ٢٥٨ .

(١) الموطأ [(١٨٠) برواية سويد بن سعيد، و(٥٥٤) برواية أبي مصعب الزهري، و(٤٦٢) برواية يحيى الليثي].

٢٢٣- إسناده ضعيف لإرساله.

أخرجه البيهقي ٨/ ٢٠٩ من طريق الشافعي.

انظر: التمهيد ٢٣/ ٤٠٩، والتّعليق على الموطأ.

اختلاف الحديث: ١٥١-١٥٢، وطبعة الوفاء ١٠/ ٢٠٢ .

النُّعْمَان بن مُرَّة المَدَنِيّ ثِقَةٌ، وَوَهَمَ مَنْ عَدَّهُ مِنَ الصَّحَابَةِ. التَّقْرِيب (٧١٦٠).

٤١- بَابُ النَّهيِ عَنِ القِرَاءةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجودِ

٢٢٤- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ﷺ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُحَيْمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: **«إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ فَقَمِنٌ[1] أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»**.

٢٢٥- حَدَّثَنَا الأَصَمُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْبُوَيْطِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ وَابْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُحَيْمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«أَلا إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِيهِ، قَالَ أَحَدُهُمَا: مِنَ الدُّعَاءِ، وَقَالَ الآخَرُ: فَاجْتَهِدُوا فَإِنَّهُ قَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»**.

أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ.

* * *

---

(١) أي خليق وجدير. انظر: الصحاح ٦/ ٢١٨٤ .

٢٢٤- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٨٠٣) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٨٣٩)، والحميدي (٤٨٩)، وابن أبي شيبة ط الحوت (٨٠٥٩)، وأحمد ١/ ٢١٩، والدارمي (١٣٣١) و(١٣٣٢) ومسلم ٢/ ٤٨ (٤٧٩) (٢٠٧) و(٢٠٨)، وأبو داود (٨٧٦)، وابن ماجه (٣٨٩٩)، والنسائي ٢/ ١٨٩-١٩٠ و٢١٧ وفي الكبرى، له (٦٣٣) و(٧٠٧)، وابن الجارود (٢٠٣)، وابن خزيمة (٥٤٨) و(٥٩٩) و(٦٠٢) و(٦٧٤)، وأبو يعلى (٢٣٨٧)، وأبو عوانة٢/ ١٧٠ و١٧١، وابن حبان (١٨٩٦) في ط الرسالة، وفي ط الفكر (١٨٩٢)، والطحاوي ١/ ٢٣٣-٢٣٤، والبيهقي ٢/ ٨٧-٨٨ و١١٠، والبغوي (٦٢٦).

الأم ١/ ١١١ و١١٥، وطبعة الوفاء ٢/ ٢٥٤ و٢٦٤ .

انظر: التلخيص الحبير ١/ ٢٥٩-٢٦٠، وإتحاف المهرة ٧/ ٢٥٤ (٧٩٧٩).

٢٢٥- سبق تخريجه في حديث (٢٢٤).

الأم ١/ ١١١ و١١٥، وطبعة الوفاء ٢/ ٢٥٤ و٢٦٤ .

٤٢- بَابُ تَسْبِيحِ الرُّكُوعِ

٢٢٦- حَدَّثَنَا الأَصَمُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْبُوَيْطِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بنُ سُلَيْم، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي / ٣٤ظ/ هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَكَعَ قَالَ: **«اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَأَنْتَ رَبِّي، خَشَعَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَعِظَامِي وَشَعْرِي وَبَشَرِي وَمَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ قَدَمِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»**.

٢٢٧- حَدَّثَنَا الأَصَمُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْبُوَيْطِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ وَعَبْدُ الْمَجِيدِ، قَالَ الرَّبِيعُ: أَحْسِبُهُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى ابْنِ عَقَبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ: **«اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ وَأَنْتَ[(١)] رَبِّي، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعِظَامِي[(٢)] وَمَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ قَدَمِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»**.

٢٢٦- إسناده ضعيف جدًا ؛ لشدة ضعف شيخ الشافعي، لكن الحديث صحيح من حديث علي كما سيأتي.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٨٠١) من طريق الشافعي.

الأم ١/ ١١١، وطبعة الوفاء ٢/ ٢٥٣ .

(١) لم ترد الواو في الأم.

(٢) في الأم: «وعظمي».

٢٢٧- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٨٠٢) من طريق الشافعي.

وأخرجه الطيالسي (١٥٢)، وعبد الرزاق (٢٥٦٧) و(٢٩٠٣)، وابن أبي شيبة (٢٥٥٣) ط الحوت، وأحمد ١/ ٩٣ و١٠٢ و١٠٣ و١١٩، والدارمي (١٢٤١) و(١٣٢٠)، والبخاري في رَفْعَ الْيَدَيْن (١) و(٩)، ومسلم ٢/ ١٨٥ (٧٧١) (٢٠١) و٢/ ١٨٦ (٧٧١) (٢٠٢)، وأبو داود (٧٤٤) و(٧٦٠) و(٧٦١)، وابن ماجه (١٠٥٤)، والترمذي (٢٦٦) و(٣٤٢١) و(٣٤٢٢) و(٣٤٢٣)، والنسائي ٢/ ١٢٩ و٢٢٠ وفي الكبرى، له (٦٣٧) و(٧١١)، وابن خزيمة (٤٤٦) و(٤٦٢) و(٥٨٤) و(٦٠٧) و(٦١٢) و(٦٧٣) و(٧٢٣) و(٧٤٣)، الطحاوي في ١/ ١٩٩، والبيهقي ٢/ ٨٧ .

انظر: تنقيح التحقيق ٢/ ٧٩٦ و٨٧٥، ونصب الراية ١/ ٣١٩-٣٢٠، وتحفة المحتاج ١/ ٢٨٨ و٣٠٢، والتلخيص الحبير ١/ ٢٥٩، ولم يذكر ابن حجر في الإتحاف ١١/ ٥٥٥ (١٤٦١٢) سند الشافعي واستدركه عليه المحققون.

الأم ١/ ١١١، وطبعة الوفاء ٢/ ٢٥٤ .

الروايات مختصرة ومطولة.

٢٢٨- قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: إِذَا رَكَعْتَ فَقُلْ[١]: اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَلَكَ خَشَعْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُكَ.

أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ، وَالثَّالِثَ مِنْ كِتَابِ اخْتِلَافِ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ مِمَّا لَمْ يَسْمَعِ الرَّبِيعُ مِنَ الشَّافِعِيِّ.

٤٣- بَابُ مَا يُقَالُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

٢٢٩- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ وَعَبْدُ الْمَجِيدِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ الأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ[٢] ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ /٣٥و/ الرُّكُوعِ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فَقَالَ[٣]: «**اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ**».

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ.

٤٤- بَابُ جَامِعِ تَسْبِيحِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالدُّعَاءِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

٢٣٠- حَدَّثَنَا الأَصَمُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْبُوَيْطِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدَ الْهُذَلِيِّ،

---

(١) في الأم: «فقلت».

٢٢٨- إسناده حسن ؛ فإن عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي: صدوق حسن الحديث.

أخرجه عبد الرزاق (٢٩٠٢)، وابن أبي شيبة (٢٥٦٣) ط الحوت.

انظر: التلخيص الحبير ١/ ٢٥٩ .

الأم ١/ ١١١، وطبعة الوفاء ٨/ ٣٩٩ .

(٢) في الأم: «أن رسول الله».

(٣) في الأم: «قال».

٢٢٩- انظر التخريج (٢٢٧).

٢٣٠- إسناده ضعيف، لإرساله، ولجهالة إسحاق بن يزيد الهذلي.

=

عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ[١]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَقَالَ: سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ وَذَلِكَ أَدْنَاهُ، وَإِذَا سَجَدَ فَقَالَ: سُبْحَانَ رَبِّي الأَعْلَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ وَذَلِكَ أَدْنَاهُ**».

٢٣١- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا[٢] صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ[٣] ﷺ إِذَا سَجَدَ قَالَ: «**اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَأَنْتَ رَبِّي، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ**».

٢٣٢- أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي يَحْيَى، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَتِ

= أخرجه البيهقي في المعرفة (٨٠٧) من طريق الشافعي.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٧٥) ط الحوت، والبخاري في تاريخ الكبير ١/ ٤٠٥، وأبو داود (٨٨٦)، وابن ماجه (٨٩٠)، والترمذي (٢٦١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٣٢، والدارقطني ١/ ٣٤٣، والبيهقي ٢/ ٨٦ و١١٠، وفي المعرفة، له (٨٠٨)، والبغوي (٦٢١)، والمزي في تهذيب الكمال ٢/ ٤٩٤ .

في جميع الروايات: «عن عبد الله بن مسعود».

قَالَ أبو داود: «مُنْقَطِع - عَون لَمْ يُدرِك عبد الله».

وذَكَرَهُ البُخَارِيّ في التَّارِيخ الكبير، وَقَالَ: «مُرْسَل».

وَقَالَ التِّرْمِذِي: «لَيْسَ إِسْنَاده بِمُتَّصِل ؛ عَون لَمْ يَلْقَ ابن مَسْعُود».

انظر: نصب الراية ١/ ٣٧٥، وتحفة المحتاج ١/ ٣٠١، والتلخيص الحبير ١/ ٢٥٨، وإرواء الغليل ٢/ ٣٩-٤٠ .

الأم ١/ ١١١، وطبعة الوفاء ٢/ ٢٥٤-٢٥٥ .

والحديث مُنْقَطِع ولَكِنَّهُ يَتَقَوى بِشَوَاهِد عن عَدَدٍ من الصَّحَابَة مِنْهُم: عُقْبَة بن عامر عند البيهقي ٢/ ٨٦، وجبير بن مطعم عند الدارقطني ١/ ٣٤٢، وحذيفة بن اليمان عند البيهقي ٢/ ٨٥ .

(١) وهكذا في الأم والمسند المطبوع وبدائع المنن وفي مصادر التخريج زيادة عن ابن مسعود.

(٢) في الأم: «أخبرني».

(٣) في الأم: «النبي ﷺ».

٢٣١- إسناده ضعيف جدًا ؛ لشدة ضعف شيخ الشَّافِعِيّ.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٨٤٩) من طريق الشافعي.

انظر: التلخيص الحبير ١/ ٢٥٩ .

الأم ١/ ١١٥، وطبعة الوفاء ٢/ ٢٥٣ .

٢٣٢- إسناده ضعيف جدًا ؛ لشدة ضعف شيخ الشَّافِعِيّ، ومحمد بن علي بن الحسين تابعي فهو مرسل.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٨١٠) من طريق الشافعي. =

الْحَطَّابَةُ[1] إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَا نَزَالُ سَفْرًا[2] كَيْفَ نَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ رُكُوعًا، وَثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ سُجُودًا».

٢٣٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدَ الْهُذَلِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: **«إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَقَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ /٣٥ظ/ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ وَذَلِكَ أَدْنَاهُ، وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ وَذَلِكَ أَدْنَاهُ».**

٢٣٤- قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الْحَارِثِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَاجْبُرْنِي.

أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ، وَالثَّالِثَ وَالرَّابِعَ مِنْ كِتَابِ الْأَمَالِي، وَالْخَامِسَ مِنْ كِتَابِ اخْتِلَافِ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ مِمَّا لَمْ يَسْمَعِ الرَّبِيعُ مِنَ الشَّافِعِيِّ.

* * *

= أخرجه عبد الرزاق (٢٨٩٤)، وابن أبي شيبة (٢٥٦٦) ط الحوت، والبيهقي ٢/ ٨٦.

(١) بتشديد الطاء هم الذين يحتطبون. انظر: الصحاح ١/ ١١٣ (حطب).

(٢) بفتح السين وسكون الفاء أي مسافرين. قال في اللسان: السَّفر: جمع سافر، والمسافرون جمع مسافر، والسَّفر والمسافرون بمعنى. انظر: اللسان ٤/ ٣٦٨ (سفر).

٢٣٣- انظر تخريج الحديث (٢٣٠) المتقدم.

الأم ١/ ١١١، وطبعة الوفاء ٢/ ٢٥٤-٢٥٥.

٢٣٤- إسناده ضعيف جدًا؛ لشدة ضعف الحارث الهمداني، وهو الحارث بن عبد الله الأعور.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٨٦٥) من طريق الشافعي.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٠٩) ط الحوت، والبيهقي ٢/ ١٢٢.

لكنه صحّ من حديث ابن عباس أخرجه أحمد ١/ ٣١٥، وأبو داود (٨٥٠)، وابن مَاجه (٨٩٨)، والترمذي (٢٨٤)، والحاكم ١/ ٢٦١ و٢٦٢ و٢٧١، والبَغَويّ (٦٦٧).

ومن حديث حُذَيفة: أنَّ النَّبِيّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَين: رَبِّ اغْفِر لي، رَبِّ اغْفِر لي.

أخرجه أحمد ٥/ ٣٩٨، وأبو داود (٨٧٤)، وابن مَاجه (٨٩٧)، والنسائي ٢/ ٢٣١، والحاكم ١/ ٢٧١.

الأم ٧/ ١٦٥، وطبعة الوفاء ٨/ ٣٩٩.

٤٥- بَابُ الْقُنُوتِ فِي الصُّبْحِ بَعْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ

٢٣٥- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ﷺ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَتْلُ أَهْلِ بِئْرِ مَعُونَةَ، أَقَامَ خَمْسَ عَشْرَةَ[1] لَيْلَةً كُلَّمَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ مِنَ الصُّبْحِ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ اللَّهُمَّ افْعَلْ. . . ، فَذَكَرَ دُعَاءً طَوِيلًا، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ.

٢٣٦- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الصُّبْحِ قال: **«اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ»**.

---

(١) في الأصل: «خمسة عشر ليلة»، والتصحيح من المسند المطبوع والبدائع ١/ ٨٧ .

٢٣٥- إسناده ضعيف ؛ لإرساله لكنه صحّ من حديث أنس.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٩٥٤) من طريق الشافعي.

اختلاف الحديث: ١٧٢، وطبعة الوفاء ١٠/ ٢٣٣ .

٢٣٦- صحيح.

أخرجه المصنف في السنن المَأثورَة (١٦٠).

أخرجه البيهقي ٢/ ١٩٧ وفي المعرفة، له (٩٥٦)، والبَغَوِيّ (٦٣٦) من طريق الشافعي.

وأخرجه الحميدي (٩٣٩)، وابن أبي شيبة (٧٠٤٦) في ط "الحوت "، وأحمد ٢/ ٢٣٩، والبخاري ٨/ ٥٤ (٦٢٠٠)، ومسلم ٢/ ١٣٥ (٦٧٥) (٢٩٤)، وابن مَاجَه (١٢٤٤)، والنسائي ٢/ ٢٠١ وفي الكبرى، له (٦٦٠)، وأبو يعلى (٥٨٧٣)، وابن خزيمة (٦١٥)، وأبو عوانة ٢/ ٢٨٣، والبيهقي ٢/ ٢٤٤ من طريق سُفْيَان بن عُيَيْنَةَ، به.

وأخرجه أحمد ٢/ ٢٥٥، والدارمي (١٦٠٣)، والبخاري ٦/ ٤٧ (٤٥٦٠)، ومسلم ٢/ ١٣٤(٦٧٥) (٢٩٤)، والنسائي ٢/ ٢٠١ وفي الكبرى، له (٦٦١)، وابن خزيمة (٦١٩) و(١٠٩٧)، وأبو عوانة ٢/ ٢٨٠ و٢٨٣، والطحاوي ١/ ٢٤١، وابن حبان (١٩٦٨) و(١٩٧٩) ط الفكر، وفي ط الرسالة (١٩٧٢) و(١٩٨٣)، والبيهقي ٢/ ١٩٧، والبَغَوِيّ (٦٣٧) من طريق سعيد بن المُسَيَّب، وأبي سَلَمَةَ (مقرونين)، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/ ٤٧٠ و٥٠٢، والبخاري ٦/ ٦١ (٤٥٩٨) و٨/ ١٠٤ (٦٣٩٣) و٩/ ٢٥ (٦٩٤٠)، ومسلم ٢/ ١٣٥ (٦٧٥) (٢٩٥)، وأبو داود (١٤٤٢)، وابن خزيمة (٦١٧) و(٦٢١)، وابن حبان (١٩٦٥) ط الفكر، وفي ط الرسالة (١٩٦٩)، والدارقطني ٢/ ٣٨، والبيهقي ٢/ ١٩٨ من طريق أبي سَلَمَةَ وَحْدَهُ، عن أبي هريرة. =

٢٣٧- قَالَ الشَّافِعِيُّ ﷺ فِي كِتَابِهِ: أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ /٣٦و/ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتَ فِي الصُّبْحِ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ».

أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنَ الْجُزْءِ الثَّانِي مِنِ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ، وَالثَّالِثَ مِنْ كِتَابِ اخْتِلَافِ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ مِمَّا لَمْ يَسْمَعِ الرَّبِيعُ مِنَ الشَّافِعِيِّ.

٤٦- بَابُ مَنْ لَا يَرَى الْقُنُوتَ

٢٣٨- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ﷺ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ(١)، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْنُتُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ.

أَخْرَجَهُ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

٤٧- بَابُ أَعْضَاءِ السُّجُودِ

٢٣٩- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ﷺ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ،

= وأخرجه أحمد٢/٤١٨، والبخاري ٢/٣٣ (١٠٠٦) و٤/١٨٢ (٣٣٨٦) من طريق الأعرج، عن أبي هريرة، به.

وأخرجه البُخَارِيّ ١/٢٢(٨٠٣) و(٨٠٤) من طريق أبي بَكْرِ بن عبد الرحمان بن الحَارِث بن هِشَام وأبِي سَلَمَةَ (مقرونين)، عن أبي هريرة.

انظر: تنقيح التحقيق ٢/١٠٨٦، وتحفة المحتاج ١/٣٠٧، والتلخيص الحبير ١/٢٦٣، وإرواء الغليل ٢/١٥٩-١٦٠ .

اختلاف الحديث: ١٧٣، وطبعة الوفاء ٨/٤٩٢ .

٢٣٧- انظر تخريج الحديث (٢٣٦).

الأم ٧/١٦٨ و١٨٧، وطبعة الوفاء ٨/٤٩٢ .

(١) الموطأ [(٢٤٢) برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(١٣٤) برواية سويد بن سعيد، و(٤٢٧) برواية أبي مصعب الزهري، و(٤٣٨) برواية يحيى الليثي].

٢٣٨- إسناده صحيح.

أخرجه عبد الرزاق (٤٩٥٢)، وابن أبي شيبة (٦٩٧٠) ط الحوت، والطحاوي في شرح المعاني ١/٢٥٣، والبيهقي ٢/٢١٣ .

الأم ٧/٢٤٨، وطبعة الوفاء ١٠/٧٠٣ .

٢٣٩- صحيح.

=

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ مِنْهُ عَلَى سَبْعَةٍ: يَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ[(١)] وَجَبْهَتِهِ، وَنُهِيَ[(٢)] أَنْ يَكْفِتَ[(٣)] مِنْهُ الشَّعَرَ وَالثِّيَابَ، وَزَادَ ابْنُ طَاوُوسٍ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ ثُمَّ مَرَّهَا[(٤)] عَلَى أَنْفِهِ حَتَّى بَلَغَ طَرَفَ أَنْفِهِ، وَكَانَ أَبِي يَعُدُّ هَذَا وَاحِدًا.

٢٤٠- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، سَمِعَ طَاوُوسًا يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُمِرَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ، وَنُهِيَ أَنْ يَكُفَّ[(٥)] شَعَرَهُ وَثِيَابَهُ.

٢٤١- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: أَنَّهُ سَمِعَ

= أخرجه الطيالسي (٢٦٠٣)، وعبد الرزاق (٢٩٧١) و(٢٩٧٢) و(٢٩٧٣)، والحميدي (٤٩٣) و(٤٩٤)، وأحمد ١/ ٢٢١ و٢٢٥ و٢٧٠ و٢٧٩ و٢٨٥ و٢٨٦ و٢٩٢و٣٠٥ و٣٢٤، وعبد بن حميد (٦١٧)، والدارمي (١٣٢٤) و(١٣٢٥)، والبخاري ١/٢٠٦(٨٠٩) و(٨١٠) و١/ ٢٠٧ (٨١٥)، ومسلم ٢/ ٥٢ (٤٩٠) (٢٢٧) و(٢٢٨)، وأبو داود (٨٨٩) و(٨٩٠)، وابن ماجه (٨٨٣)، والترمذي (٢٧٣)، والنسائي ٢/ ٢٠٨ و٢١٥ و٢١٦ وفي الكبرى، له (٦٨٠) و(٦٨٣) و(٦٨٤) و(٦٨٥) و(٧٠٠) و(٧٠٢)، وأبو يعلى (٢٣٨٩)، وابن الجارود (١٩٩)، والطَّبَرِيّ في تهذيب الآثار١/ ١٩٩ - ٢٠٠ و٢٠٠ و٢٠١ و٢٠٢ و٢٠٣، وابن خزيمة (٦٣٢) و(٦٣٣) و(٦٣٤) و(٦٣٥) و(٦٣٦)، وأبو عوانة ٢/ ١٨٢ و١٨٣ و١٨٤، والطحاوي ١/ ٢٥٦، وابن حبان في ط الفكر (١٩١٩) و(١٩٢٠) ?و(١٩٢١) وفي ط الرسالة (١٩٢٣) و(١٩٢٤) و(١٩٢٥)، والطبراني في الكبير (١٠٨٥٥) و(١٠٨٥٦) و(١٠٨٥٧) و(١٠٨٥٨) و(١٠٨٥٩) و(١٠٨٦٠) و(١٠٨٦١) و(١٠٨٦٣) و(١٠٨٦٤) و(١٠٨٦٥) و(١٠٨٦٦) و(١٠٨٦٧) و(١٠٨٦٨) وفي الصغير، له (٨٥)، والبيهقي ٢/ ١٠٣ و١٠٨، والبَغَوِيّ (٦٤٤) و(٦٤٥).

وانظر: تنقيح التحقيق ٢/ ٨٩٥ - ٨٩٦، ونصب الراية ١/ ٣٨٣، وتحفة المحتاج ١/ ٣١٠، والتلخيص الحبير١/ ٢٦٨، وإرواء الغليل ٢/ ١٦ .

الأم ١/ ١١٣، وطبعة الوفاء ٢/ ٢٥٩ .

(١) في الأم: «أطراف أصابع قدميه».

(٢) في الأصل: «ونهى».

(٣) الكفت هو الجمع والضم، والمراد أنه لا يجمع ثيابه ولا شعره، وقيل: الحكمة في ذلك أنه إذا رفع ثوبه وشعره عن مباشرة الأرض أشبه المتكبر. قال السيوطي: «أي يضمها في السجود ليكونا مرسلين فيسقطا على مكان الصلاة».

انظر: مقاييس اللغة ٥/ ١٩٠، وفتح الباري ٢/ ٢٩٦، والشافعي العي: ١٩ .

(٤) في المسند المطبوع: «أمرَّها»، وفي بدائع المنن ١/ ٨٥: «مر بها على أنفه».

(٥) وهو بمعنى الكفت. انظر الحديث السابق.

٢٤٠- انظر تخريج الحديث رقم (٢٣٩).

الأم ١/ ١١٣، وطبعة الوفاء ٢/ ٢٥٩ .

٢٤١-إسناده ضعيف جدًا ؛ لشدة ضعف شيخ الشافعي، والحديث صحيح من غير طريقه.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٨٤٠) من طريق الشافعي.

النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعُ آرَابٍ[1]: وَجْهُهُ وَكَفَّاهُ وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ».

٢٤٢- أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ /٣٦ظ/، قَالَ: أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ، فَذَكَرَ فِيهَا كَفَّيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ.

٢٤٣- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[2]، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَجَدَ يَضَعُ كَفَّيْهِ عَلَى الَّذِي يَضَعُ عَلَيْهِ[3] وَجْهَهُ. قَالَ[4]: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْبَرْدِ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ بُرْنُسٍ لَهُ.

أَخْرَجَ الثَّلَاثَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ، وَالرَّابِعَ وَالْخَامِسَ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

* * *

أخرجه أحمد ١/٢٠٦ و٢٠٨، ومسلم ٢/٥٣ (٤٩١)، وأبو داود (٨٩١)، وابن مَاجَه (٨٨٥)، والترمذي (٢٧٢)، والنسائي ٢/٢٠٨ و٢١٠ وفي الكبرى، له (٦٨١) و(٦٨٦)، وأبو يعلى (٦٦٩)، وابن خزيمة (٦٣١)، وابن حبان في ط الفكر (١٩١٧)و(١٩١٨)، وفي ط الرسالة (١٩٢١) و(١٩٢٢)، والطحاوي ١/٢٥٥ و٢٥٦،والطَّبَرِيّ في تَهْذِيب الآثار ١/٢٠٥ و٢٠٦، والبيهقي٢/١٠١ .

انظر: تنقيح التحقيق ٢/٨٩٥، ونصب الراية ١/٣٨٣، والتلخيص الحبير ١/٢٦٨ .

الأم ١/١١٤، وطبعة الوفاء ٢/٢٦٠ .

(١) بهمزة ممدودة أي أعضاء، واحدها إِرْبٌ - بكسر فسكون -. انظر: الصحاح ١/٨٦ (أرب) والنهاية ١/٣٦ .

٢٤٢- صحيح.

انظر تَخْرِيج الحديث (٢٤٠).

الأم ٧/٢٥١، وطبعة الوفاء ٨/٧١٢ .

(٢) الموطأ [(١٧٤) برواية سويد بن سعيد، و(٥٣٥) برواية أبي مصعب الزهري، و(٤٤٩) برواية يحيى الليثي].

(٣) لم ترد في الأم.

(٤) أي: نافع.

٢٤٣-إسناده صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٨٤٥) من طريق الشافعي.

وأخرجه البيهقي ٢/١٠٧ .

الأم ٧/٢٥١، وطبعة الوفاء ٨/٧١٢ .

٤٨- بَابُ سُجُودِ الْمَرِيضِ وَفَضِيلَةِ السُّجُودِ

٢٤٤- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ﷺ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: رَأَيْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَسْجُدُ عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ[1] مِنْ رَمَدٍ بِهَا.

٢٤٥- أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى إِذَا كَانَ سَاجِدًا، أَلَمْ تَرَ إِلَى قَوْلِهِ: افْعَلْ وَاقْتَرِبْ، يَعْنِي: اسْجُدْ وَاقْتَرِبْ[2].

أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ.

* * *

٢٤٤- إسناده ضعيف، التوثيق على الإبهام غير مقبول في أصح أقوال أهل العلم، وأم الحسن اسمها خيرة، قال ابن حجر: «مقبولة» يعني حيث تابع ولم تتابع.

أخرجه البيهقي ٢/ ٣٠٧ وفي المعرفة، له (١٠٨١) من طريق الشافعي.

وأخرجه البيهقي ٢/ ٣٠٧ من طريق الحسن، عن أمه، فَذَكَرَتْهُ.

الأم ١/ ٨١، وطبعة الوفاء ٢/ ١٧٨ .

(١) أي جلد. انظر: اللسان ١٢/ ١٠ (أدم).

(٢) هكذا النص عندنا في الأصل، وهكذا جاء في أصل مخطوطة المعرفة للبيهقي، وهو يروي من طريق الشافعي، وهكذا هو في تفسير عبد الرزاق وغيره؛ لكن سيد كسروي - وهو من الذين أسهموا في إخراج كتب السنة مشوهة، فالله حسيبهم -افتأت على نص المعرفة وغيره من الأم فعبث فيه وقد جاء في الأم: «ألم تر إلى قوله عز ذكره: ﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ يعني: افعل، واقترب». ومن عجب أن الدكتور رفعت فوزي لم يشر إلى هذا، ولا ندري أين تذهب نسخه في مثل هذه الفروق المهمة.

٢٤٥- إسناده صحيح.

أخرجه البَيْهَقِيّ فِي المعرفة (٨٥١) من طريق الشَّافِعِيّ.

أخرجه عبد الرزاق في التَّفْسِير (٣٦٦١)، وعَزَاهُ السُّيُوطِيّ في الدُّرِ المَنْثُور٨/ ٥٦٦ لسعيد بن مَنْصُور وابن المُنْذِر.

الأم ١/ ١١٥، وطبعة الوفاء ٢/ ٢٦٥ .

٤٩- بَابُ التَّجَافِي فِي السُّجُودِ

٢٤٦- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ الْفَرَّاءِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَقْرَمَ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْقَاعِ[(١)] مِنْ نَمِرَةَ[(٢)] أَوِ النَّمِرَةِ[(٣)] - شَكَّ الرَّبِيعُ - سَاجِدًا فَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ[(٤)].

٢٤٧- قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ: وَأَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَقْرَمَ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْقَاعِ مِنْ نَمِرَةَ سَاجِدًا فَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ.

٢٤٨- قَالَ /٣٧و/ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ

٢٤٦- صحيح.

أخرجه البَيْهَقِيّ فِي المعرفة (٨٥٥)، والبَغَوِيّ في شرح السُّنَّةِ (٦٥٠) من طريق الشَّافِعِيّ.
وأخرجه الحميدي (٩٢٣)، وأحمد ٤/ ٣٥، وابن مَاجَه (٨٨١)، والترمذي (٢٧٤) والنسائي ٢/ ٢١٣ وفي الكبرى، له (٦٩٥)، والحاكم ١/ ٢٢٧، والبيهقي ٢/ ١١٤، والبَغَوِيّ في شرح السُّنَّةِ (٦٥١).

انظر: التلخيص الحبير ١/ ٢٧٢ .

الأم ٨/ ٤٧١، وطبعة الوفاء ٢/ ٢٦٣ .

(١) القاع: المستوي من الأرض. الصحاح ٣/ ١٢٧٤ (قوع).
(٢) بفتح أوله وكسر الثانية موضع معروف بعرفة. انظر: معجم البلدان ٥/ ٣٠٤ .
(٣) في المعرفة: «أو الثمرة» قال البيهقي: «كان يعقوب بن سفيان يذهب إلى أن الصحيح ثمرة بالثاء..».
وقال صاحب الجوهر النقي ٢/ ١١٤ : «رأيت في حاشية هذا الكتاب: قال ابن الصلاح: القاع الأرض المستوية، ونمرة بفتح النون وكسر الميم موضع عند عرفة، وموضع آخر بقديد، وكأن الذي أخطأ فيه قاله بالثاء المثلثة... قال ابن الصلاح: ينبغي أن يكون على هذا بكسر الميم أيضًا وكأنها الثمرة التي هي عبارة عن هضبة لشق الطائف مما يلي السراة، والله أعلم أكان يعقوب يكسر الميم أو يفتحها».
(٤) في الأم: «يرى بياض إبطيه».

٢٤٧- انظر: حديث (٢٤٦).

انظر: التلخيص الحبير ١/ ٢٧٢ .

الأم ١/ ١١٥، وطبعة الوفاء ٨/ ٤٩٠ .

٢٤٨- صحيح.

أخرجه البَيْهَقِيّ فِي المعرفة (٨٥٧) من طريق الشَّافِعِيّ.

=

ابْنُ أَخِي يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ[1]، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ لَوْ أَرَادَتْ بَهْمَةٌ أَنْ تَمُرَّ مِنْ تَحْتِهِ لَمَرَّتْ مِمَّا يُجَافِي.

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ، وَالثَّانِي وَالثَّالِثَ مِنْ كِتَابِ اخْتِلَافِ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ مِمَّا لَمْ يَسْمَعِ الرَّبِيعُ مِنَ الشَّافِعِيِّ.

٥٠- بَابُ جِلْسَةِ الاسْتِرَاحَةِ وَالاعْتِمَادِ عَلَى الأَرْضِ عِنْدَ الْقِيَامِ

٢٤٩- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ، فَصَلَّى فِي مَسْجِدِنَا قَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لأُصَلِّي، وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، وَلَكِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، فَذَكَرَ أَنَّهُ يَقُومُ مِنَ الرَّكْعَةِ الأُولَى، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْهَضَ، قُلْتُ: كَيْفَ؟ قَالَ: مِثْلَ صَلَاتِي هَذِهِ.

= وأخرجه عبد الرزاق (٢٩٢٥)، والحميدي (٣١٤)، وأحمد ٦/ ٣٣١، والدَّارمي (١٣٣٧)، ومسلم ٢/ ٥٣ (٤٩٦) (٢٣٧)، وأبو داود (٨٩٨)، وابن مَاجه (٨٨٠)، والنسائي ٢/ ٢١٣ وفي الكبرى، له (٦٩٧)، وأبو يعلى (٧٠٩٧)، وابن خزيمة (٦٥٧)، وأبو عوانة ٢/ ١٨٤، والبيهقي ٢/ ١١٤، والبَغَوِيّ (٦٥٢).

انظر: نصب الراية ١/ ٣٨٦-٣٨٧، وتحفة المحتاج ١/ ٣١٥ .

الأم ٧/ ١٨٦، وطبعة الوفاء ٨/ ٤٩٠ .

(١) هكذا الحديث في الأصل والأم والترتيب والمعرفة، وهو خطأ صوابه: «عبيد الله بن عبد الله» كما في مصادر التخريج وكتب الرجال.

٢٤٩- صحيح.

أخرجه البَيْهَقِيّ فِي المعرفة (٨٦٧) من طريق الشافعي.

وأخرجه أحمد ٣/ ٤٣٦ و٥/ ٥٣، والبخاري ١/ ١٧٢ (٦٧٧) و٢٠٢ (٨٠٢) و٢٠٧ (٨١٨) و٢٠٩ (٨٢٤)، وأبو داود (٨٤٢) و(٨٤٣)، والنسائي ٢/ ٢٣٣ و٢٣٤ وفي الكبرى، له (٧٣٧)، والطحاوي في شرح مَعَاني الآثار ٤/ ٣٥٤ وفي شَرح مُشكِل الآثار، له (٦٠٦٩) و(٦٠٧٠)، والدَّارَقُطْنِيّ ١/ ٣٤٥- ٣٤٦، والبيهقي ٢/ ١٢٣- ١٢٤ عن أيُّوب، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٤٠٠١) ط الحوت، والبخاري ١/ ٢٠٨ (٨٢٣)، وأبو داود (٨٤٤)، والترمذي (٢٨٧)، والنسائي ٢/ ٢٣٤ وفي الكبرى، له (٧٣٨) و(٧٣٩)، وابن الجارود (٢٠٤)، وابن خزيمة (٦٨٦) و(٦٨٧)، والطحاوي في شرح مَعَاني الآثار ٤/ ٣٥٤ وفي شرح مُشْكِل الآثار، له (٦٠٧٠)، وابن حبان في ط الرسالة (١٩٣٤) و(١٩٣٥) وفي ط الفكر (١٩٣١) و(١٩٣٢)، والطبراني في الكبير ١٩/ (٦٤٢)، والدارقطني ١/ ٣٤٦، والبيهقي ٢/ ١٢٤، والبَغَوِيّ (٦٦٨).

٢٥٠- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَكَانَ مَالِكٌ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الآخِرَةِ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى فَاسْتَوَى قَاعِدًا قَامَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الأَرْضِ[1].

أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ.

٥١- بَابُ الْجُلُوسِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ وَالأَرْبَعِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْعَبَثِ وَوَضْعِ الْكَفَّيْنِ عَلَى الْفَخِذَيْنِ

٢٥١- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ﷺ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ[2] /٣٧ظ/، قُلْتُ: حَتَّى يَقُومَ؟ قَالَ: ذَلِكَ[3] يُرِيدُ.

٢٥٢- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّاسَ

انظر: تنقيح التحقيق ٢/ ٨٩٧، وتحفة المحتاج ١/ ٣٢٠ و٣٣٨، والتلخيص الحبير ١/ ٢٧٦.
الأم ١/ ١١٦، وطبعة الوفاء ٢/ ٢٦٨.

(١) قال الإمام النووي: «واعلم أنه ينبغي لكل أحد أن يواظب على هذه الجلسة لصحة الأحاديث فيها وعدم المعارض الصحيح لها، ولا تغتر بكثرة المتساهلين بتركها فقد قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾، وقال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾». المجموع ٣/ ٤٤٢، وانظر: الأم ١/ ١١٦، وطبعة الوفاء ٢/ ٢٦٨.

٢٥٠- انظر: تخريج الحديث (٢٤٩).

الأم ١/ ١١٦، وطبعة الوفاء ٢/ ٢٦٨.

(٢) بفتح فسكون جمع رَضْفة وهي الحجارة المحماة على النار، وهو كناية عن تخفيف الجلوس في التشهد الأول. انظر: النهاية ٢/ ٢٣١، وعون المعبود ١/ ٣٧٧.

(٣) في الأم: «ذاك».

٢٥١- إسناده ضعيف؛ لانقطاعه فإن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه.

أخرجه البيهقي ٢/ ١٣٤، والبَغَويّ (٦٧٠) من طريق الشافعي.

وأخرجه الطيالسي (٣٣١)، وابن أبي شيبة (٣٠١٦) ط الحوت، وأحمد ١/ ٣٨٦ و٤١٠ و٤٢٨ و٤٣٦ و٤٦٠، وأبو داود (٩٩٥)، والترمذي (٣٦٦)، والنسائي ٢/ ٢٤٣ وفي الكبرى، له (٦٧٥)، (٩٢٣)و(٩٢٤) و(٩٢٦) و(٩٢٧) و(٩٢٨)، وأبو يعلى (٥٢٣٢)، والحاكم ١/ ٢٦٩، والبيهقي ٢/ ١٣٤.

انظر: التلخيص الحبير ١/ ٢٨١، وإتحاف المهرة ١٠/ ٥٢٣ (١٣٣٣٥) ولم يذكر ابن حَجَر سند الشَّافِعِيّ ولم يستدركه المحققون عَلَيْهِ.

الأم ١/ ١٢١، وطبعة الوفاء ٢/ ٢٧٥.

ابْنَ سَهْلٍ يُخْبِرُ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي السَّجْدَتَيْنِ ثَنَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَجَلَسَ عَلَيْهَا، وَنَصَبَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى، فَإِذَا جَلَسَ فِي الأَرْبَعِ أَمَاطَ رِجْلَيْهِ عَنْ وَرِكِهِ وَأَفْضَى بِمَقْعَدَتِهِ إِلَى[1] الأَرْضِ وَنَصَبَ وَرِكَهُ الْيُمْنَى.

٢٥٣- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[2]، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ الْمُعَاوِيِّ قَالَ: رَآنِي ابْنُ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصَى، فَلَمَّا انْصَرَفَ نَهَانِي، وَقَالَ: اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَصْنَعُ، فَقُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ؟ قَالَ: كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى.

أَخْرَجَ الثَّلَاثَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ.

٢٥٢- إسناده ضعيف جدًا؛ لشدة ضعف شيخ الشافعي، ولكن الحديث صحّ من غير هذا الطريق.

أخرجه البَيْهَقِيّ فِي المعرفة (٨٦٤) من طريق الشَّافِعِيّ.

وأخرجه الدَّارِمِيّ (١٣١٣)، والبخاري في رَفع اليَدَيْن (٥)، وأبو داود (٧٣٣) و(٧٣٤) و(٧٣٥) و(٩٦٦) و(٩٦٧)، وابن مَاجَه (٨٦٣)، والترمذي (٢٦٠) و(٢٧٠) و(٢٩٣)، وابن خزيمة (٥٨٩) و(٦٠٨) و(٦٣٧) و(٦٤٠) و(٦٨٩)، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٢٢٣ و٢٢٩، وابن حبان ط الفكر (١٨٦٧) وفي ط الرسالة (١٨٧١)، والبيهقي ٢/ ٧٣ و٨٥ و١١٢ و١١٥ و١٢١، والبَغَوِيّ (٦٧٢) من طريق عباس ابن سَهْلٍ، به.

انظر: نصب الراية ١/ ٣٨٢، وتحفة المحتاج ١/ ٣١٤ و٣١٥، والتلخيص الحبير ١/ ٢٧٤ و٢٧٧ و٢٧٨، وإرواء الغليل ٢/ ١٣ و١٥ و٨٠ .

الأم ١/ ١١٦، وفي طبعة الوفاء ٢/ ٢٦٦ .

(١) كتب في الأصل (ح:) فوقها.

(٢) الموطأ [(١٤٤) برواية الشيباني، و(١٨١) و(١٨٢) برواية عبد الله بن مسلمة، و(٥٩) برواية سويد بن سعيد، و(٤٩٤) برواية أبي مصعب الزهري، و(٢٣٥) برواية يحيى الليثي].

٢٥٣- صحيح.

أخرجه البيهقي ٢/ ١٣٠ وفي المعرفة، له (٨٨١) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (٣٠٤٨)، والحميدي (٦٤٨)، وأحمد ٢/ ١٠ و٤٥ و٦٥ و٧٣، ومسلم ٢/ ٩٠ (٥٨٠) (١١٦) و٢/ ٩١ (٥٨٠) (١١٦)، وأبو داود (٩٨٧)، والنسائي ٢/ ٢٣٦ و٣/ ٣٦ وفي الكبرى، له (٧٤٧) و(١١٨٩) و(١١٩٠)، وأبو يعلى (٥٧٦٧)، وابن خزيمة (٧١٢) و(٧١٩)، وأبو عوانة ٢/ ٢٢٤ و٢٢٦ و٢٤٣، وابن حبان ط الفكر (١٩٣٨) و(١٩٣٩) وفي ط الرسالة (١٩٤٢) و(١٩٤٧)، والبيهقي ٢/ ١٣٠ و١٣٢، والبَغَوِيّ (٦٧٥).

انظر: التمهيد ١٣/ ١٩٣، وشرح السُّنَّةِ ٣/ ١٧٦ - ١٧٧، وتحفة المحتاج ١/ ٣٢٢، والتلخيص الحبير ١/ ٢٧٩، وإتحاف المهرة ٨/ ٦٠٦-٦٠٧ (١٠٠٥٣).

الأم ١/ ١١٦، وطبعة الوفاء ٢/ ٢٦٧ .

٥٢- بَابُ التَّشَهُّدِ

٢٥٤- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ﵁، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ حَسَّانَ، عَنِ اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ وَطَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَشَهدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ، وَكَانَ يَقُولُ: **«التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ للَّهِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ[1] أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ /٣٨و/ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»**.

٢٥٥- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[2]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بنِ عَبْدٍ[3] الْقَارِيِّ[4]: أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ ﵁ عَلَى[5] الْمِنبَرِ وَهُوَ يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشَهُّدَ يَقُولُ: قُولُوا التَّحِيَّاتُ للَّهِ، الزَّاكِيَاتُ للَّهِ، الطَّيِّبَاتُ[6] الصَّلَوَاتُ للَّهِ، السَّلَامُ

---

(١) أشار سنجر إلى أن في نسخة: «عليكم».

٢٥٤- صحيح.

أخرجه البَيْهَقِيّ فِي المعرفة (٨٨٢) من طريق الشَّافِعِيّ.

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٠٢) ط الحُوت، وأحمد ١/ ٢٩٢ و٣١٥، ومسلم ٢/ ١٤ (٤٠٣) (٦٠) و(٦١)، وابن مَاجَه (٩٠٠)، والترمذي (٢٩٠)، والنسائي ٢/ ٢٤٢ و٣/ ٢١ و٤١ وفي الكبرى، لَهُ (٧٦٢) و(١١١٠) و(١٢٠٢)، وابن خزيمة (٧٠٥)، وأبو عوانة ٢/ ٢٢٨، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٢٦٣، وابن حبان في ط الفكر (١٩٥٠) و(١٩٥١) و(١٩٥٢)، وفي ط الرسالة (١٩٥٢) و(١٩٥٣) و(١٩٥٤)، والطبراني في الكبير (١٠٩٩٦) و(١٠٩٩٧) و(١١٤٠٦)، والدارقطني ١/ ٣٥٠، والبيهقي ٢/ ١٤٠ و٣٧٧، والبَغَوِيّ (٦٧٩).

انظر: تنقيح التحقيق٢/ ٩٠٢، ونصب الراية١/ ٤٢٠، وتحفة المحتاج ١/ ٣٢٧، و التلخيص الحبير ١/ ٢٨١، وإتحاف المهرة ٧/ ٧٧ (٧٣٦٩) و٢٥٢ (٧٧٦٧) و(٧٧٦٨).

الأم ١/ ١١٧، وطبعة الوفاء ٢/ ٢٦٩ .

الرِوَايَات مُخْتَصَرَة ومُطَوَّلَة.

(٢) الموطأ [(١٦١) برواية سويد بن سعيد، و(٤٩٩) برواية أبي مصعب الزُهرِيّ، و(٢٤٠) برواية يحيى الليثي].

(٣) بالتنوين بغير إضافة. انظر: التقريب (٣٩٣٨).

(٤) بالقاف والراء المهملة المكسورة وتشديد ياء النسبة غير مهموزة، هذه النسبة إلى بني قارة، وهم بطن معروف من العرب. الأنساب ٤/ ٤٠٦ .

(٥) قبل هذا في طبعة الوفاء: «يقول».

(٦) كتب سنجر فوقها: «صح».

٢٥٥- صحيح.

أخرجه البيهقي ٢/ ١٤٤ و١٤٥ وفي المعرفة، له (٨٩٠) من طريق الشافعي.

=

عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

٢٥٦- أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ وَعَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ[(١)]، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ الزُّبَيْرِ لَا يَخْتَلِفَانِ فِي التَّشَهُّدِ.

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ، وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ الرِّسَالَةِ، وَالثَّالِثَ مِنْ كِتَابِ الأَمَالِي.

٥٣- بَابٌ: فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

٢٥٧- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[(٢)] صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ:

= وأخرجه عبد الرزاق (٣٠٦٧) و(٣٠٦٨) و(٣٠٦٩)، وابن أبي شيبة (٢٩٩٢) ط الحوت، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٢٦١، والحاكم ١/ ٢٦٦، والبيهقي ٢/ ١٤٢ و١٤٣ من طرق، عن عمر بن الخطاب موقوفًا.

وأخرجه الدارقطني ١/ ٣٥١، والحاكم ١/ ٢٦٦ مرفوعًا من طريق الوليد بن مسلم، عن ابن لهيعة، عن جعفر بن ربيعة عن يعقوب بن الأشج، عن عون بن عبد الله، عن ابن عباس، عن عمر بن الخطاب: أنَّ رسول الله ﷺ أخذ بيده فعلَّمه التشهُّد: «التحيَّات للهِ والصلَوات والطيِّبات المُباركات لله».

انظر: إتحاف المهرة ١٢/ ٣٠٧ (١٥٦٤٧).

الرِّسَالَةِ (٧٣٨)، وفي طبعة الوفاء ١/ ١١٨ .

(١) بفتح الراء وتشديد الواو. التقريب (٤١٦٠).

٢٥٦- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٨٨٥) من طريق الشافعي.

وأخرجه الطَّحاوي في شرح المعاني ١/ ٢٦٣ من طريق آخر، عن عبد الله بن الزُّبَير، وابن عباس، فذَكَرَاهُ.

انظر: إتحاف المهرة ٦/ ٦٠١ (٧٠٤٢) و٧/ ٤١١ (٨٠٨٣).

(٢) في الأم: «قَالَ: حدثني».

٢٥٧- إسناده ضعيف جدًا ؛ لشدة ضعف شيخ الشافعي.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٩٠٥) من طريق الشافعي.

الأم ١/ ١١٧، وطبعة الوفاء ٢/ ٢٧٠ .

يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ؟ - يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ - فَقَالَ[١]: «**تَقُولُونَ**[٢] **اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ**[٣] **مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، ثُمَّ تُسَلِّمُونَ عَلَيَّ**».

٢٥٨- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي[٤] /٣٨ظ/ الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ.

٥٤- بَابٌ: السَّلَامُ وَالْخُرُوجُ مِنَ الصَّلَاةِ

٢٥٩- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بنِ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ عَامِرِ بنِ سَعِيدٍ[٥]، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ

---

(١) في الأم: «قَالَ».

(٢) في الأم: «قولوا».

(٣) في الأم: «وعلى آل».

(٤) كتب سنجر في هذا الموضع: «بلغ مقابلة وسماعًا».

٢٥٨- صحيح.

أخرجه البيهقي ٢/ ١٤٧ وفي المعرفة، لَهُ (٩٠٦) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (٣١٠٥)، والحميدي (٧١١) و(٧١٢)، وأحمد ٤/ ٢٤١ و٢٤٣ و٢٤٤، وعبد بن حميد (٣٦٨)، والدارمي (١٣٤٨)، والبخاري ٤/ ١٧٨(٣٣٧٠) و٦/ ١٥١(٤٧٩٧)، ومسلم ٢/ ١٦ (٤٠٦) (٦٦) و(٦٧) و(٦٨)، وأبو داود (٩٧٦) و(٩٧٧) و(٩٧٨)، وابن مَاجه (٩٠٤)، والترمذي (٤٨٣)، والنسائي ٣/ ٤٧ و٤٨ وفي الكبرى، له (١٢١٠) و(١٢١١) و(١٢١٢) وفي عَمَل اليَوم واللَّيْلَة، له (٥٤) و(٣٥٩)، وابن الجارود (٢٠٦)، والطحاوي فِي شرح المعاني ٣/ ٧٢، وابن حبان ط الفكر (٩١٢)، وفي ط الرسالة (٩١٢)، والطبراني فِي الأوْسَط (٢٣٦٨) ط العلمية، وفي ط الطَّحَّان (٢٣٨٩)، والبيهقي ٢/ ١٤٧وفِي المعرفة، لَهُ (٩٠٧)، والبَغَويّ (٦٨١).

انظر: إتحاف المهرة ١٣/ ١٣ (١٦٣٧٦).

الأم ١/ ١١٧، وطبعة الوفاء ٢/ ٢٧٠ .

(٥) هكذا في الأصل، وهو خطأ، وفي الأم والمسند المطبوع وبدائع المنن: «سعد» ومثله في مصادر ترجمته ومصادر تخريج الحديث والحديث الذي بعده. انظر: تهذيب الكمال ٤/ ٢٦ .

٢٥٩- صحيح.

=

ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا فَرَغَ مِنْهَا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ.

٢٦٠- أَخْبَرَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَامِرِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

٢٦١- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ -، عَنْ إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الوَهَّابِ بنِ بُخْتٍ[1]، عَنْ وَاثِلَةَ بنِ الأَسْقَعِ: أَنَّ[2] النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يُرَى خَدَّاهُ.

٢٦٢- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَلِيٍّ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّاسَ بنَ سَهْلِ ابنِ سَعْدٍ يُخْبِرُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ.

= أخرجه البَيْهَقِيّ فِي المعرفة (٩٣١) من طريق الشَّافِعِيّ.

أخرجه ابن سَعْدٍ ١/ ٤١٨، وابن أبي شيبة (٣٠٤١) ط الحُوت، وأحمد ١/ ١٧٢ و١٨٠ و١٨٦، وعبد بن حميد (١٤٤)، والدارمي (١٣٥٢) و(١٣٥٤)، ومسلم ٢/ ٩١ (٥٨٢) (١١٩)، وابن مَاجَه (٩١٥)، والبَزَّار (١١٠٠)، والنسائي ٣/ ٦١ وفي الكبرى، له (١٢٣٩) و(١٢٤٠)، وأبو يعلى (٨٠١)، وابن خزيمة (٧٢٦) و(٧٢٧) و(١٧١٢)، وأبو عوانة ٢/ ٢٣٧، والطحاوي ١/ ٢٦٧، وابن حبان ط الفكر (١٩٨٨)، وفي ط الرسالة (١٩٩٢)، والدارقطني ١/ ٣٥٦، والبيهقي ٢/ ١٧٧، والبَغَوِيّ (٦٩٨).

انظر: تنقيح التحقيق ٢/ ٩١٨، ونصب الراية ١/ ٤٣١، وتحفة المحتاج ١/ ٣٢٩، والتلخيص الحبير ١/ ٢٨٩، وإتحاف المهرة ٥/ ٩٠ (٤٩٩١)، وإرواء الغليل ٢/ ٨٦ .

الأم ١/ ١٢٠، وطبعة الوفاء ٢/ ٢٧٤ .

٢٦٠- انظر: تخريج الحديث رقم (٢٥٩).

(١) بُخْت بضم الموحدة، وسكون المعجمة بعدها مثناة. التقريب (٤٢٥٤).

(٢) في الأم: «عن».

٢٦١- إسناده ضعيف جدًا ؛ لشدة ضعف شيخ الشافعي.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٩٣٣) من طريق الشَّافِعِيّ.

انظر: نصب الراية ١/ ٤٣٢، والتلخيص الحبير ١/ ٢٨٩ .

الأم ١/ ١٢٢، وطبعة الوفاء ٢/ ٢٧٧ .

٢٦٢- إسناده ضعيف جدًا، لشدة ضعف شيخ الشافعي، وقد جاء من طريق أحسن من هذا عند الإمام أحمد، يصلح للشواهد، وله شواهد تقويه، منها حديث سعد بن أبي وقاص السابق.

أخرجه البَيْهَقِيّ فِي المعرفة (٩٣٤) من طريق الشَّافِعِيّ.

وأخرجه أحمد ٥/ ٣٣٨ .

انظر: نصب الراية ١/ ٤٣٠ - ٤٣٢ .

الأم ١/ ١٢٢، وطبعة الوفاء ٢/ ٢٧٧ .

٢٦٣- أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بنُ خَالِدٍ وَعَبْدُ المَجِيدِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ[١]، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ[٢] النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ.

٢٦٤- أَخْبَرَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ عَمْرِو بنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بنِ حَبَّانَ[٣] قَالَ مَرَّةً: عَنِ /٣٩و/ ابْنِ عُمَرَ، وَمَرَّةً: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ.

٢٦٥- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ ابْنِ الْقِبْطِيَّةِ، عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا سَلَّمَ وَقَالَ[٤]: أَشَارَ[٥] أَحَدُنَا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ

---

(١) ضُبط هذا الاسم والذي قبله في الأصل بكسر الحاء المهملة، وهو خلاف ما نصت عليه مصادر ترجمته أنه بفتح الحاء المهملة. وقد مرَّ التنبيه على ذلك. انظر: حديث رقم (٣٦).

(٢) في الأم: «أن».

٢٦٣- **في إسناده مقال**؛ فإن ابن جريج مدلس وقد عنعن إلا أن المتن قوي لمجيئه من طرق أخرى.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٩٣٥) من طريق الشافعي.

وأخرجه أحمد ٢/ ٧٢ و١٥٢، والنَّسَائِي ٣/ ٦٢ و٦٣ وفي الكُبْرَى، لَهُ (١٢٤٣) و(١٢٤٤)، وأبو يعلى (٥٧٦٤)، وابن خزيمة (٥٧٦)، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٢٦٨ .

انظر: نصب الراية ١/ ٤٣٣، وإتحاف المهرة ٩/ ٣٩٣ (١١٥٢٣) ولم يذكر ابن حَجَر سند الشَّافِعِيّ ولم يستدركه المحققون عَلَيْهِ.

الأم ١/ ١٢٢، وطبعة الوفاء ٢/ ٢٧٧ .

(٣) في الأم: «عمرو بن يحيى، عن ابن حبان، عن عمه واسع»؛ وكلاهما بمعنى.

٢٦٤- **صحيح**.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٩٣٦) من طريق الشافعي.

وأخرجه أبو عَوَانَةَ ٢/ ٢٣٨ من حَديث عبد الله بن زيد.

أما حديث عبد الله بن عُمَرَ فقد سَبَقَ تَخْرِيجَهُ برَقَم (٢٦٣).

انظر: نصب الراية ١/ ٤٣٣، وإتحاف المهرة ٩/ ٦٤٧ (٧١٤٦).

الأم ١/ ١٢٢، وطبعة الوفاء ٢/ ٢٧٨ .

(٤) في الأم: «قال» من غير واو.

(٥) لم ترد في الأم.

٢٦٥- **صحيح**.

أخرجه البَيْهَقِيّ فِي المعرفة (٩٣٧)، والبَغَوِيّ (٦٩٩) من طريق الشافعي.

وأخرجه الحميدي (٨٩٦)، وأحمد ٥/ ٨٦ و٨٨ و١٠٢ و١٠٧، والبخاري في رَفْع الْيَدَيْن (٣٦)، ومسلم ٢/ ٢٩ (٤٣١) (١٢٠) و٢/ ٣٠ (٤٣١) (١٢١)، وأبو داود (٩٩٨) و(٩٩٩)، =

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا لَكُمْ تُومِؤُونَ[١] بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ[٢]، أَوَ لَا يَكْفِي أَحَدُكُمْ - أَوْ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدُكُمْ - أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»[٣].

أَخْرَجَ السَّبْعَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ.

٥٥- بَابٌ: فِي الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

٢٦٦- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ﷺ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ[٤].

= والنسائي ٣/ ٦١ و٦٢ و٦٤ وفي الكبرى، له (١٢٤٩)، وابن خزيمة (٧٣٣) و(١٧٠٨)، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٢٦٨ - ٢٦٩، والبيهقي ٢/ ١٧٨ و١٨١ .

ابن القبطية: هُو عُبَيْد الله بن القِبْطِيَّة الكُوفي ثِقَة التَّقْرِيب (٤٣٣١).

انظر: تنقيح التحقيق ٢/ ٧٧١ و٩١٦، ونصب الراية ١/ ٤٣٢، والتلخيص الحبير ١/ ٢٨٩، وإتحاف المهرة ٣/ ٩٢ (٨٥٧٨).

الأم ١/ ١٢٢، وطبعة الوفاء ٢/ ٢٧٨ .

(١) الإيماء: الإشارة، تقول: أَوْمَأْتُ إليه: أشرتُ. انظر: الصحاح ١/ ٨٢ (ومأ).

(٢) هي جمع شَمُوس، وهو النَّفُور من الدواب الذي لا يستقرّ لشغبه وحدَّته، يقال: شَمَسَ الفرسُ أي منع ظهره، فهو فرسٌ شَمُوسٌ.
انظر: الصحاح ٣/ ٩٤٠ (شمس)، والنهاية ٢/ ٥٠١ .

(٣) في الأم بتكرار: «السلام عليكم ورحمة الله».

(٤) حَمَلَ الإمام الشافعي هذا الحديث على أنه جهر وقتًا يسيرًا حتى يعلمهم صفة الذكر لا أنهم جهروا به دائمًا، قال: «واختار للإمام والمأموم أن يذكرا الله بعد الانصراف من الصلاة ويخفيان ذلك إلا أن يكون إمامًا. يحب أن يتعلم منه فيجهر حتى يعلم أنه قد تعلم منه ثم يُسِرُّ...» وحمل الحديث على هذا.
انظر: الأم ١/ ١٢٧، وفي طبعة الوفاء ٢/ ٢٨٨، وشرح النووي على صحيح مسلم ١/ ٢٣١، وفتح الباري ٢/ ٣٢٥ .

٢٦٦- صحيح.

أخرجه البيهقي ٢/ ١٨٤ وفي المعرفة، لَهُ (٩٤٦)، والبَغَوِيّ (٧١٢) من طريق الشافعي. وقد زَادَ البَغَوِيّ في شرح السُّنَّةِ فَقَالَ: «عن عَمْرو، عن أبي معبد، عن أبي سعيد، عن ابن عباس».
وأخرجه الحميدي (٤٨٠)، وأحمد ١/ ٢٢٢، والبخاري ١/ ٢١٣ (٨٤٢)، ومسلم ٢/ ٩١ (٥٨٣) (١٢٠) و(١٢١)، وأبو داود (١٠٠٢)، والنسائي ٣/ ٦٧-٦٨ وفي الكبرى، لَهُ (١٢٥٨)، وأبو يعلى (٢٣٩٢)، وابن خزيمة (١٧٠٦)، وأبو عوانة ٢/ ٢٤٢-٢٤٣، وابن حبان فِي ط الفكر (٢٢٣١)، وفي ط الرسالة (٢٢٣٢)، والطَّبَرَانِيّ فِي الكَبِير (١٢٢٠٠)، وابن حَزْمٍ =

قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: ثُمَّ ذَكَرْتُهُ لأَبِي مَعْبَدٍ بَعْدُ فَقَالَ: لَمْ أُحَدِّثْكَهُ، قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثْتَنِيهِ، قَالَ: وَكَانَ مِنْ أَصْدَقِ مَوَالِي ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: كَأَنَّهُ نَسِيَهُ بَعْدَ مَا حَدَّثَهُ إِيَّاهُ[(١)].

٢٦٧- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ يَقُولُ بِصَوْتِهِ الأَعْلَى: **«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ / ٣٩ظ/ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ، وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ»**.

أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ.

* * *

= في المُحَلَّى ٤/ ٢٦٠، والبيهقي ٢/ ١٨٤ .

انظر: صَحِيح مسلم بِشرح النَّوويّ ٢/ ٢٣١، والمُحلَّى ٤/ ٢٦٠، وإتحاف المهرة ٨/ ١٠٨ (٩٠٢٤).

وعَمْرو هُو ابن دِينَاركَما هو مُصَرَّح به في رِوَايَة مسلم.

أبو معبد: هُو نافذ - بفاء ومعجمة - مَوْلَى ابن عباس، ثِقَة. التَّقْرِيب (٧٠٧١).

الأم ١/ ١٢٦، وطبعة الوفاء ٢/ ٢٨٧ .

(١) من روى حديثًا ثم نسيه لم يكن ذلك مسقطًا للعمل به عند جمهور أهل العلم خلافًا لبعض أهل العلم من الحنفية. وقد روى كثير من الأكابر أحاديث نسوها بعدما حدثوا بها عمن سمعها منهم، وجمع الحافظ الخطيب ذلك في كتاب «أخبار من حدث ونسي» ؛ ولأجل أن الإنسان معرض للنسيان كره من كره من العلماء الرواية عن الأحياء، منهم الشافعي فقد قَالَ لابن عبد الحكم: «إياك والرواية عن الأحياء». انظر: معرفة أنواع علم الحديث: ٢٣٤ و٢٣٧ مع تعليقنا عليه.

٢٦٧- صحيح.

أخرجه البَيْهَقِيّ فِي المعرفة (٩٤٨)، البَغَوِيّ (٧١٦) من طريق الشافعي.

وأخرجه أحمد ٤/ ٤ و٥، ومسلم ٢/ ٩٦ (٥٩٤) (١٣٩) و(١٤٠) و(١٤١)، وأبو داود (١٥٠٦) و(١٥٠٧)، والنسائي ٣/ ٦٩ و٧٠ وفي الكبرى، له (١٢٦٢) و(١٢٦٣) و(٩٩٥٦)، وفي عَمَل اليوم واللَّيْلَة، لَهُ (١٢٨)، وابن خزيمة (٧٤٠) و(٧٤١)، والبَيْهَقِيّ ٢/ ١٨٥ من طَرِيق أبي الزُّبَيْر، عن عبد اللَّه بن الزُّبَيْر، به.

انظر: إتحاف المهرة ٦/ ٦٠٠ (٧٠٤٠).

الأم ١/ ١٢٦، وطبعة الوفاء ٢/ ٢٨٨ .

٥٦- بَابُ الْجُلُوسِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَالانْصِرَافِ مِنْهَا

٢٦٨- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ﵁ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي هِنْدُ ابْنَةُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَكَانِهِ يَسِيرًا.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَنَرَى مُكْثَهُ ذَلِكَ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- لِكَيْ يَبْعُدَ[1] النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ مَنِ انْصَرَفَ مِنَ الْقَوْمِ.

٢٦٩- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي الأَوْبَرِ الْحَارِثِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ[2] اللَّهِ ﷺ يَنْحَرِفُ مِنَ الصَّلَاةِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ[3].

٢٧٠- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ مِنْ صَلَاتِهِ جُزْءًا، يَرَى أَنَّ حَتْمًا عَلَيْهِ أَنْ لَا

٢٦٨- صحيح.

أخرجه البيهقي ٢/ ١٨٢ - ١٨٣ وفي المعرفة، لَهُ (٩٤٥) من طريق الشافعي.

وأخرجه الطيالسي (١٦٠٤)، وعبد الرزاق (٣٢٢٧)، وأحمد ٦/ ٢٩٦ و٣١٠ و٣١٦، والبخاري ١/ ٢١٢ (٨٣٧) و١/ ٢١٥ (٨٤٩) و١/ ٢١٩ (٨٦٦) و٢٢٠ (٨٧٠)، وأبو داود (١٠٤٠)، وابن مَاجه (٩٣٢)، والنسائي ٣/ ٦٧ وفي الكبرى، لَهُ (١٢٥٦)، وأبو يعلى (٦٩٠٩) و(٦٩٨٣) و(٧٠١٠)، وابن خزيمة (١٧١٨) و(١٧١٩)، والبيهقي ٢/ ١٨٣ .

انظر: تحفة المحتاج ١/ ٣٤١ .

الأم ١/ ١٢٦، وطبعة الوفاء ٢/ ٢٨٧ .

(١) أشار سنجر في الحاشية إلى أن في نسخة: «يَنْفُذَ»، وهي كذلك في الأم.

(٢) في الأم: «النبي».

(٣) في الأم: «يساره».

٢٦٩- صحيح.

أخرجه البَيْهَقِيّ فِي المعرفة (١٠٦٤) من طريق الشَّافِعِيّ.

أخرجه الحميديّ (٩٩٧)، والبَيْهَقِيّ ٢/ ٢٩٥ وفي السُّنَن الصُّغرَى، لَهُ (٦٨٥).

الأم ١/ ١٢٧، وطبعة الوفاء ٢/ ٢٨٩ .

٢٧٠- صحيح.

=

يَنفَتِلَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مَا يَنصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ.
أَخْرَجَ الثَّلَاثَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ استقبالِ الْقِبْلَةِ، وَآخِرُهَا آخِرُ حَدِيثٍ فِيهِ.

٥٧- بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ / ٤٠و/ الْجَمَاعَةِ

٢٧١- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ(١)، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَى صَلَاةِ الْفَرْدِ(٢) بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**».

= أخرجه البيهقي في المعرفة (١٠٦٥)، والبَغَويّ (٧٠٢) من طريق الشافعي.
وأخرجه الطيالسي (٢٨٤)، وعبد الرزاق (٣٢٠٨)، والحميدي (١٢٧)، وابن أبي شيبة (٣١٠٨) ط الحُوت، وأحمد ١/ ١٨٣ و٤٠٨ و٤٢٩ و٤٥٩ و٤٦٤، والدارمي (١٣٥٧)، والبخاري ١/ ٢١٦ (٨٥٢)، ومسلم ٢/ ١٥٣ (٧٠٧)، وأبو داود (١٠٤٢)، وابن مَاجَه (٩٣٠)، والنسائي ٣/ ٨١ وفي الكبرى، له (١٢٨٣)، وأبو يعلى (٥١٧٤)، وابن خزيمة (١٧١٤)، وأبو عوانة ٢/ ٢٥٠، وابن حبان ط الفكر (١٩٩٣)، وفي ط الرسالة (١٩٩٧)، والطبراني في الكبير (١٠١٦١) و(١٠١٦٢) و(١٠١٦٣) و(١٠١٦٤)، والبيهقي٢/ ٢٩٤ - ٢٩٥ و٢٩٥ .
انظر: تحفة المحتاج ١/ ٣٤٢، وشرح صَحِيح مسلم ٢/ ٣٦٠-٣٦١، وفَتْح البَارِي ٢/ ٣٣٧ و٣٣٨، وإتحاف المهرة ١٠/ ١٦٣ (١٢٤٩٠) لَمْ يذكر ابن حَجَر سند الشَّافِعِيّ ولم يستدركه المحققون.
الأم ١/ ١٢٧، وطبعة الوفاء ٢/ ٢٩٠ .

(١) الموطأ [(١٨٨) برواية الشيباني، و(١٠٤) برواية سويد بن سعيد، و(٣٢٢) برواية أبي مصعب الزهري و(٣٤١) برواية يحيى الليثي].
(٢) في الأم: «الفذ».
٢٧١- صحيح.
أخرجه أبو عوانة ٢/ ٣، والطحاوي في شرح المشكل (١١٠١)، والبيهقي ٣/ ٥٩ وفي المعرفة، لَهُ (١٤٣١) من طريق الشافعي.
وأخرجه أحمد ٢/ ١٧ و٦٥ و١١٢، والدارمي (١٢٨٠)، والبخاري ١/ ١٦٥ (٦٤٥) و١/ ١٦٦ (٦٤٩)، ومسلم ٢/ ١٢٢- ١٢٣(٦٥٠) (٢٤٩) و(٢٥٠)، وابن مَاجَه (٧٨٩)، والترمذي (٢١٥)، والنسائي ٢/ ١٠٣ وفي الكبرى، لَهُ (٩١١)، وابن خزيمة (١٤٧١)، والطحاوي في شرح المشكل (١١٠٠)، وابن حبان ط الفكر (٢٠٥٠) و(٢٠٥٢)، وفي ط الرسالة (٢٠٥٢) و(٢٠٥٤)، والطبراني في الصغير (٨٣٤)، وأبو نعيم في الحلية ٦/ ٣٥١، والبيهقي ٣/ ٥٩، =
= والخطيب في تأريخه ١/ ٣٠٢، والبَغَويّ (٧٨٤) و(٧٨٥).
انظر: نصب الراية ٢/ ٢٣، وتحفة المحتاج ١/ ٤٢٩، والتلخيص الحبير ٢/ ٧٢، وإتحاف المهرة ٩/ ٢٨٥ (١١١٦٥) لَمْ يذكر ابن حَجَر سند الشَّافِعِيّ ولم يستدركه المحققون.
وانظر في اختلاف العَدَد مَا قَاله ابن حجر في الفَتْح ٢/ ١٣٢ .
الأم ٨/ ٣٥٢، وطبعة الوفاء ٢/ ٢٩٣ .

٢٧٢- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا**».

٢٧٣- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سَمِعَ الإِقَامَةَ وَهُوَ بِالْبَقِيعِ[٣] فَأَسْرَعَ[٤] إِلَى الْمَسْجِدِ.

أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الإِمَامَةِ، وَالثَّالِثَ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

* * *

---

(١) المُوَطَّأ [(١٠٤) بِرِوَايَة سويد بِن سَعِيد، و(٣٢٣) بِرِوَايَة أبي مُصْعَب الزُّهرِيّ، و(٣٤٢) بِرِوَايَة يَحْيى اللَّيْثِيّ].

٢٧٢-صحيح.

أخرجه البَيْهَقِيّ فِي المعرفة (١٤٣٢) من طريق الشَّافِعِيّ.

وأخرجه ابْنُ أبي شَيْبَةَ (٨٣٩١) و(٨٣٩٣) ط الحُوت، وَأَحْمَد ٢/ ٢٣٣ و٢٦٤ و٣٩٦ و٤٧٣ و٤٨٦، والدَّارمِيّ (١٢٧٩)، والبُخَارِيّ ١/ ١٦٦(٦٤٨) و٦/ ١٠٨(٤٧١٤) وفِي القِرَاءةِ خَلْفَ الإمَام، لَهُ (٢٤٩)، ومُسْلِم ٢/ ١٢١ (٦٤٩) (٢٤٥) و٢/ ١٢٢ (٦٤٩) (٢٤٦)، وابْنُ ماجه (٧٨٧)، وَالتِّرْمِذِي (٢١٦)، والنَّسائِي ١/ ٢٤١ و٢/ ١٠٣وفِي الكُبْرَى، لَهُ (٩١٢)، وابْنُ خُزَيمَةَ (١٤٧٢)، وَالطَّحَاوي فِي شَرْح المشكل (١١٠٢)، وابْنُ حبَّان (٢٠٥١) ط الفِكر، و(٢٠٥٣) ط الرِّسَالَةِ، والدَّارَقُطْنِيّ فِي العِلَل ٨/ ٥٥، وَأَبُو نعيم فِي الحِلْيَة ٩/ ١٥٦، والبَيْهَقِيّ ٢/ ٣٠٢ و٣/ ٥٩ . من طُرُقٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، بِهِ.

انظر: التمهيد ٦/ ٣١٦، ونصب الرَّايَة ٢/ ٢٣، وتُحفة المُحتَاج ١/ ٤٣٠، وإتحاف المهرة ١٤/ ٧٢٥ (١٨٥٩٥) لَمْ يذكر ابن حَجَر سند الشَّافِعِيّ ولم يستدركه المحققون.

الأم ١/ ١٥٤، وطبعة الوفاء ٢/ ٢٩٣ .

(٢) الموطأ [(٧٤) برواية سويد بن سعيد، و(١٩٥) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٨٨) برواية يحيى الليثي].

٢٧٣-صحيح.

أخرجه البَيْهَقِيّ فِي المعرفة (١٧٨٢) من طريق الشَّافِعِيّ.

وأخرجه عبد الرزاق (٣٤١١)، وابن أبي شيبة (٧٣٩٥) ط الحُوت.

الأم ٧/ ٢٥٠، وطبعة الوفاء ٨/ ٧٠٩ .

(٣) هي مقبرة مشهورة بالمدينة المنورة. انظر: معجم البلدان ١/ ٤٧٣ .

(٤) في الأم: «فأسرع المشي إلى المسجد».

٥٨- بَابُ التَّشْدِيدِ عَلَى مَنْ لَمْ يَحْضُرْ صَلَاةَ الْعِشَاءِ جَمَاعَةً

٢٧٤- أَخْبَرَنَا الأَصَمُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ بِهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمُّ[٢] النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ[٣] عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ[٤] حَسَنَتَيْنِ[٥] لَشَهِدَ الْعِشَاءَ»**.

٢٧٥- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[٦]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ حَرْمَلَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: **«بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ شُهُودُ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ لَا يَسْتَطِيعُونَهُمَا»** أَوْ نَحْوَ هَذَا[٧].

---

(١) الموطأ [(١٠٤) برواية سويد بن سعيد، و(٣٢٤) برواية أبي مصعب الزهري، و(٣٤٣) برواية يحيى الليثي].

٢٧٤- صحيح.

أخرجه البيهقي ٣/ ٥٥ وفي المعرفة، لَهُ (١٤٢٦) من طريق الشافعي.

وأخرجه الحميدي (٩٥٦)، وأحمد ٢/ ٢٤٤، والبخاري ١/ ١٦٥ (٦٤٤) و٩/ ١٠١ (٧٢٢٤)، ومسلم ٢/ ١٢٣ (٦٥١) (٢٥١)، والنسائي ٢/ ١٠٧ وفي الكبرى، له (٩٢١)، وابن الجارود (٣٠٤)، وابن خزيمة (١٤٨١)، وأبو عوانة ٢/ ٦، وابن حبان ط الفكر (٢٠٩٥)، وفي ط الرسالة (٢٠٩٦)، والبيهقي ٣/ ٥٥، والبَغَوِيّ (٧٩١).

انظر: التمهيد ١٨/ ٣٣١، وتنقيح التحقيق ٢/ ٨٩، ونصب الراية ٢/ ٢٢، وتحفة المحتاج ١/ ٤٣١. الأم ١/ ١٥٣، وطبعة الوفاء ٢/ ٢٩١ .

(٢) هكذا ضبطت في الأصل وأشار صاحب أوجز المسالك ٣/ ٧ إلى أنها بالرفع والنصب.

(٣) قبل هذا في الأم: «يتأخرون».

(٤) المِرْماة: ظلف الشاة، وقيل: ما بين ظلفيها - وتكسر ميمه وتفتح - وقيل: المرماة - بالكسر - السهم الصغير الذي يُتعلم به الرمي، وهو أحقر السهام وأدناها: أي لو دُعِيَ إلى أن يُعطى سهمين من هذه السهام لأسرع الإجابة. وفي هذا إشارة إلى ذم المتخلفين عن الصلاة بوصفهم بالحرص على الشيء الحقير من مطعوم أو ملعوب به مع التفريط فيما يحصل رفيع الدرجات ومنازل الكرامة.
انظر: النهاية ٢/ ٢٦٩، وفتح الباري ٢/ ١٢٩-١٣٠ .

(٥) كتب سنجر فوقها (ج:).

(٦) الموطأ [(١٠٥) برواية سويد بن سعيد، و(٣٢٦) برواية أبي مُصْعَب الزُّهرِيّ، و(٣٤٥) برواية يحيى الليثي] بِهَذَا اللَّفظ لَكِن: عن عبد الرحمان بن حَرْمَلَه، عن سعيد بن المُسَيِّب.

(٧) لم يشر سنجر إلى موضع هذين الحديثين.

٢٧٥- إسناده ضعيف لإعضاله فقد سقط منه ذكر سعيد بن المسيب وصحابيه. =

٥٩- بَابٌ: فِي تَرْكِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ لِلْعُذْرِ

٢٧٦- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ﵁ /٤٠ظ/، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[1]، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ ذَاتُ رِيحٍ، يَقُولُ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ»[2].

٢٧٧- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ أَذَّنَ لَيْلَةً ذَاتَ بَرْدٍ وَرِيحٍ فَقَالَ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ» ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ ذَاتُ مَطَرٍ يَقُولُ: **«أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ»**.

٢٧٨- أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

= أخرجه البيهقي ٣/ ٥٩ وفي المعرفة، لَهُ (١٤٢٧) من طريق الشَّافِعِيّ.

الأم ١/ ١٥٤، وطبعة الوفاء ٢/ ٢٩١ .

قال ابن عبد البر في التمهيد٢٠/ ١١: «لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث وإرساله، ولا يحفظ هذا اللفظ عن النبي ﷺ مسندًا».

قال ماهر: وعلى هذا فالشافعي -رحمه الله- خالف أصحاب مالك ؛ إذ رووه عن عبد الرحمان عن سعيد وهو قد أسقط سعيدًا، ولا أدري هل أن ابن عبد البر فاتته رواية الشافعي أم أنه أهملها؟ وقد نبه على هذا الخلاف صاحب الجوهر النقي ٣/ ٥٩، ومثل الذي لا يفوت ابن التركماني لا يفوت ابن عبد البر وقد جمع الروايات عن الإمام مالك.

(١) الموطأ [(١٤٧) بِرِوَايَة عبد الله بن مسلمة القعنبي، و(٧٥) برواية سويد بن سعيد، و(١٩٦) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٨٩) برواية يحيى الليثي].

٢٧٦- صحيح.

أخرجه البيهقي ٣/ ٧٠ وفِي المعرفة، لَهُ (١٤٤٣)، وابن عبد البر ١٣/ ٢٧٠ من طريق الشافعي.

وأخرجه أحمد ٢/ ٦٣، والبخاري ١/ ١٧٠ (٦٦٦)، ومسلم٢/ ١٤٧(٦٩٧) (٢٢)، وأبو داود (١٠٦٣)، والنسائي ٢/ ١٥ وفي الكبرى، له (١٦١٨)، وأبو عوانة ٢/ ١٧، وابن حبان في ط الفكر (٢٠٨٣) وفي ط الرسالة (٢٠٧٨)، والبيهقي ٣/ ٧٠، والبَغَويّ (٧٩٧).

انظر: تحفة المحتاج ١/ ٤٤٦، والتلخيص الحبير ٢/ ٣٢، وإتحاف المهرة ٩/ ٢٧٦-٢٧٧ (١١١٣٣) ولم يذكر ابن حَجَر سند الشَّافِعِيّ واستدركه المحققون.

الأم ١/ ١٥٥، وفي طبعة الوفاء ٢/ ١٩٦ .

(٢) جمع رَحْل وهي الدُّور والمساكن والمنازل، يقال لمنزل الإنسان ومسكنه: رَحْلُه، وانتهينا إلى رحالنا أي منازلنا. النهاية ٢/ ٢٠٩ .

٢٧٧- انظر تخريج الحديث (٢٧٦).

٢٧٨- صحيح. =

ﷺ كَانَ يَأْمُرُ مُنَادِيَهُ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ، وَاللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ ذَاتِ رِيحٍ: «**أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ**».

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ، وَالثَّانِي وَالثَّالِثَ مِنْ كِتَابِ الإِمَامَةِ.

٦٠- بَابٌ: فِي إِعَادَةِ الصَّلَاةِ مَعَ الإِمَامِ وَمَا لَا يُعِيدُهُ

٢٧٩- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الدِّيلِ[٢]، يُقَالُ لَهُ: بُسْرُ بْنُ مِحْجَنٍ، عَنْ أَبِيهِ مِحْجَنٍ: أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَذَّنَ[٣] بِالصَّلَاةِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى، وَمِحْجَنٌ فِي مَجْلِسِهِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ؟ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ[٤]**»؟ قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنْ كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ**».

= أخرجه البَيْهَقِيّ فِي المعرفة (١٤٤٤)، والبَغَوِيّ (٧٩٩) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٠٢)، والحميدي (٧٠٠)، وأحمد ٢/ ٤ و١٠، وعبد بن حميد (٧٦٧)، والدارمي (١٢٧٨)، وأبو داود (١٠٦٠) و(١٠٦١)، وابن مَاجَه (٩٣٧)، وابن خزيمة (١٦٥٥)، وأبو عوانة ٢/ ١٨، وابن حبان في ط الفكر(٢٠٧٦) وفي ط الرسالة (٢٠٧٧)، والبيهقي ٣/ ٧٠ من طريق أَيُّوبَ، عن نَافِع، به.

انظر: تحفة المحتاج ١/ ٤٤٦، والتلخيص الحبير ٢/ ٣٢ - ٣٣، وإتحاف المهرة٩/ ٢٧٦ (١١١٣٣) ولم يذكر ابن حَجَر سند الشَّافِعِيّ واستدركه عَلَيْهِ المحققون من طريق مَالِك.

الأم ١/ ١٥٥، وفي طبعة الوفاء ٢/ ٢٩٤ .

(١) الموطأ [(٢١٧) برواية الشيباني، و(١٨٤) برواية عبد الرحمان بن القاسم، و(١٠٦) برواية سويد ابن سعيد، و(٣٣٠) برواية أبي مصعب الزهري، و(٣٤٩) برواية يحيى الليثي].

(٢) رسمت في الأصل هكذا (الدُّئيلُ) بالياء والهمزة. وانظر: أوجز المسالك ٣/ ٢٠ .

(٣) هكذا ضبطت في الأصل بالبناء للفاعل ومثله في بعض مصادر تخريج الحديث، وفي بعضها ضُبط للبناء للمفعول.

(٤) قال السندي: فيه أن الجلوس بلا صلاة في مسجد يصلى فيه ليس من خصال المسلمين.

٢٧٩- إسناده ضعيف؛ فإن بسر بن محجن الديلي مجهول، وقد تفرد بالرواية عنه زيد بن أسلم.

أخرجه البيهقي ٢/ ٣٠٠ وفي المعرفة، لَهُ (١٠٦٨) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (٣٩٣٢) و(٣٩٣٣)، وأحمد ٤/ ٣٤ و٣٣٨، والنسائي ٢/ ١١٢ وفي الكبرى، لَهُ (٩٣٠)، وابن حبان في ط الفكر (٢٤٠٣) وفي ط الرسالة (٢٤٠٥)، والطبراني =

٢٨٠- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالصُّبْحَ[٢]، ثُمَّ أَدْرَكَهُمَا مَعَ الإِمَامِ فَلَا يُعِيدَنَّهُمَا[٣].

أَخْرَجَ /٤١و/ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

٦١- بَابٌ: فِي الإِمَامَةِ وَآدَابِهَا

٢٨١- حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ مُعَاذًا أَمَّ قَوْمَهُ فِي الْعَتَمَةِ فَافْتَتَحَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ فَتَنَحَّى رَجُلٌ مِنْ خَلْفِهِ فَصَلَّى، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِمُعَاذٍ: **«أَفَتَّانٌ أَنْتَ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ، إِقْرَأْ سُورَةَ كَذَا وَسُورَةَ كَذَا»**.

= في الكبير ٢٠/ (٦٩٦) و(٦٩٧) و(٦٩٨) و(٦٩٩) و(٧٠٠) و(٧٠١) و(٧٠٢)، والدارقطني ١/ ٤١٥، والحاكم ١/ ٢٤٤، والبَغَوِيّ (٨٥٦).

انظر: إتحاف المهرة ١٣/ ١٢٩ (١٦٤٩٩) ولم يذكر ابن حَجَر سند الشَّافِعِيّ ولم يستدركه عَلَيْهِ المحققون، والتلخيص الحبير ٢/ ٣٠، وإرواء الغليل ٢/ ٣١٤ - ٣١٥ .

الأم ٧/ ٢٠٦، وفي طبعة الوفاء ٨/ ٥٦١ .

اخْتَلَفَ بَعْضُهُم في اسْم «ابن محجن» أهُو بِسْر أو بِشر، قَالَ الإِمَام أحمد في ٤/ ٣٣٨: «قَالَ سُفْيَان مرة بِشْر أو بِسْر بن محجن».

(١) الموطأ [(٣٥٣) برواية الشيباني، و(٣٣٤) برواية أبي مصعب الزهري، و(٣٥٣) برواية يحيى الليثي].

٢٨٠- صحيح.

أخرجه البَيْهَقِيّ فِي المعرفة (١٠٧٣) من طريق الشَّافِعِيّ.

أخرجه عبد الرزاق (٣٩٣٩) و(٣٩٤٠)، وابن أبي شيبة (٦٦٦٣) ط الحُوت.

الأم ٧/ ٢٠٦، وفي طبعة الوفاء ٢/ ٥٦١ .

(٢) في الأم: «أو الصبح»، وهي الموافقة للمعرفة.

(٣) في الأم: «فلا يعد لهما»، وهي الموافقة للمعرفة.

٢٨١- صحيح.

أخرجه المصنف في السنن المَأْثورَة (٧).

وأخرجه الطَّحَاوي في شرح المشكل (٤٢١٥)، والبيهقي ٣/ ٨٥ وفِي المعرفة، لَهُ (١٢٠١)، والبَغَويّ (٥٩٩) من طريق الشافعي.

وأخرجه الطيالسي (١٦٩٤)، والحميدي (١٢٤٦)، وأحمد ٣/ ٣٠٨ و٣٦٩، والدارمي (١٣٠٠)، البخاري ١/ ١٧٩ (٧٠٠) و(٧٠١) و١/ ١٨٢ (٧١١) و٨/ ٣٢ (٦١٠٦)، ومسلم ٢/ ٤١ (٤٦٥) (١٧٨) و٢/ ٤٢ (٤٦٥) (٧٩)، وأبو داود (٦٠٠) و(٧٩٠)، والترمذي (٥٨٣)، =

٢٨٢- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. وَقَالَ فِي حَدِيث آخَرَ قَالَ سُفْيَانُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرو، فَقَالَ هُوَ نَحْوُ هَذَا.

٢٨٣- أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ[1]، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: **«إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ السَّقِيمَ وَالضَّعِيفَ، وَإِذَا كَانَ يُصَلِّي لِنَفسِهِ فَلْيُطِلْ مَا شَاءَ»**.

أَخْرَجَ الثَّلَاثَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الأَمَالِي.

= والنسائي ٢/ ١٠٢ و١٠٣، وابن الجارود (٣٢٧)، وأبو يعلى (١٨٢٧)، وابن خزيمة (٥٢١) و(١٦١١)، وأبو عوانة ٢/ ١٥٥ و١٥٦، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٢١٣، وابن حبان فِي ط الفكر (٢٣٩٨) وفِي ط الرسالة (٢٤٠٠) من طرق، عن عمرو بن دِينَارٍ، عن جابر.

وأخرجه الطيالسي (١٧٢٨)، وابن أبي شيبة (٣٦٠٥) و(٤٦٥٨) ط الحُوت، وأحمد ٣/ ٢٩٩ و٣٠٠، وعبد بن حميد (١١٠٢)، والبخاري ١/ ١٨٠ (٧٠٥)، والنسائي ٢/ ٩٧ و١٦٨ و١٧٢ وفي الكبرى، له (١١٦٥٢) و(١١٦٦٤) و(١١٦٧٣)، وأبو عوانة ٢/ ١٥٨، والطحاوي ١/ ٢١٣، وابن قانع في مُعْجَم الصَّحَابَة ١/ ١٣٦، والطبراني في الأوْسَط (٢٦٨٢) و(٧٧٨٣) ط الطَّحَّان، و(٢٦٦١) و(٧٧٨٧) ط العلمية، والبيهقي ٣/ ١١٦ من طريق محارب بن دثار، عن جابر، به.

وانظر: نصب الراية ٢/ ٢٩ - ٣٠، وتحفة المحتاج ١/ ٤٤٣، والتَلْخِيص الحَبِير ٢/ ٣٩، وإرواء الغليل ١/ ٣٢٨، ولم يذكر ابن حَجَر سند الشَّافِعِيّ في إتحاف المهرة ٣/ ٣١٧ (٣١٠٣) ولم يستدركه المحققون.

الأم ٨/ ٣٥٢، وفي طبعة الوفاء ٨/ ٣٤٦ .

٢٨٢- صحيح.

أخرجه الطَّحَاوي في شرح المشكل (٤٢١٦)، والبَيْهَقِيّ فِي المعرفة عَقِبَ حَدِيث (١٢٠١) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (٣٧٢٥)، ومسلم ٢/ ٤٢ (٤٦٥) (١٧٩)، وابن مَاجَه (٨٣٦) و(٩٨٦)، والنَّسَائِي ٢/ ١٧٢ - ١٧٣ وفي الكبرى، لَهُ (١٠٧٠) و(١١٦٦٧)، وابن خزيمة (٥٢١)، وأبو عوانة ٢/ ١٥٦-١٥٧، والبيهقي ٣/ ١١٦، عن أبي الزُّبَيْر، عن جابر، به.

انظر: نصب الراية٢/ ٢٩ - ٣٠، وتحفة المحتاج ١/ ٤٤٣، والتلخيص الحبير ٢/ ٣٩، وإرواء الغليل١/ ٣٢٨، ولم يذكر ابن حَجَر سند الشَّافِعِيّ في إتحاف المهرة ٣/ ٣١٧ (٣١٠٣) ولم يستدركه عَلَيْهِ المحققون.

الأم ١/ ١٧٢، وفي طبعة الوفاء ٢/ ٣٤٧ .

(١) الموطأ [(٢٤٨) برواية الشيباني، و(١٠٧) برواية سويد بن سعيد، و(٣٣٦) برواية أبي مصعب الزهري، و(٣٥٥) برواية يحيى الليثي].

٢٨٣- صحيح.

أخرجه البيهقي ٣/ ١١٧ وفِي المعرفة، لَهُ (١٥٢٢) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (٣٧١٢)، وابن أبي شيبة (٤٦٥٦) ط الحُوت، وأحمد ٢/ ٢٥٦ و٢٧١ =

٦٢- بَابُ مَوْقِفِ الإِمَامِ

٢٨٤- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ﷺ ،قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: صَلَّى بِنَا حُذَيْفَةُ عَلَى دُكَّانٍ[1] مُرْتَفِعٍ، فَجَاءَ فَسَجَدَ عَلَيْهِ فَجَبَذَهُ[2] أَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ فَتَابَعَهُ حُذَيْفَةُ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ[3]: أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ هَذَا ؟ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَلَمْ تَرَنِي قَدْ تَابَعْتُكَ ؟.

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ الإِمَامَةِ وَهُوَ آخِرُ حَدِيثٍ فِيهِ.

* * *

= و٣١٧ و٣٩٣ و٤٧٢ و٤٨٦ و٥٢٥ و٥٣٧، والبخاري ١/ ١٨٠ (٧٠٣)، ومسلم ٢/ ٤٣ (٤٦٧) (١٨٣) و(١٨٤) و(١٨٥)، وأبو داود (٧٩٤) و(٧٩٥)، والترمذي (٢٣٦)، والنسائي ٢/ ٩٤ وفي الكبرى، له (٨٩٧)، وأبو عوانة ٢/ ٨٨، وابن حبان في ط الفكر (١٧٥٦)، وفي ط الرسالة (١٧٦٠)، والبيهقي ٣/ ١١٥ و١١٧، والبَغَويّ (٨٤٢) و(٨٤٣) من حديث أبي هريرة. الروايات فيهَا اختلافاتٌ بَسِيطَةٌ.

انظر: التمهيد ١٩/ ٤، ونصب الراية ٢/ ٢٩، وتحفة المحتاج ١/ ٤٣٩، والتلخيص الحبير ٢/ ٣٠، وإرواء الغليل ٢/ ٢٩١ . ولم يذكر ابن حجر في إتحاف المهرة ١٥/ ١٧٧ (١٩١٠٨) سند الشَّافِعِيّ واستدركه عَلَيْهِ المحققون.

الأم ٨/ ٣٥٢، وفي طبعة الوفاء ٢/ ٣٠٧ .

قَالَ التِّرْمِذِي عقبه: «حديث أبي هريرة حديث حَسَن صَحِيح».

وَقَالَ البَغَويّ عقب تخريجه: «هَذَا حديث مُتَّفَقٌ على صِحَّتِهِ».

٢٨٤- صحيح موقوف، له حكم المرفوع.

أخرجه ابن خزيمة (١٥٢٣)، والبَيْهَقِيّ فِي المعرفة (١٥١٢)، والبَغَويّ (٨٣١) من طريق الشافعي.

وأخرجه ابن أبي شَيْبَةَ (٦٥٢٤) و(٦٥٢٥) ط الحُوت، وأبو داود (٥٩٧)، وابن الجارود (٣١٣)، والحاكم ١/ ٢١٠، والبيهقي ٣/ ١٠٨ .

انظر: تحفة المحتاج ١/ ٤٦٣، وتنقيح التحقيق ٢/ ١١٣٥، والتلخيص الحبير ٢/ ٤٥ .

الأم ١/ ١٧٢، وفي طبعة الوفاء ٢/ ٣٤٣ .

(١) المراد بالدُّكانِ هنا الدَّكة المبنيّة للجلوس عليها. النهاية ٢/ ١٢٨ .

(٢) قال في الصحاح ٢/ ٥٦١: «جَبَذْتُ الشيءَ مثل جَذَبْتُهُ، مقلوب منه». (جبذ).

(٣) هكذا في الأصل: «أبو سعيد»، وفي الأم ومصادر التخريج: «أبو مسعود»، وهو الصواب.

٦٣- بَابُ مَوْقِفِ /٤١ظ/ الْمَأْمُومِ

٢٨٥- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[(١)]، عَنْ إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بن أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ[(٢)] اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ[(٣)] صَنَعَتْهُ لَهُ[(٤)] فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قال: «قُومُوا فَلأُصَلِّي لَكُمْ». قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْنَا إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ[(٥)]، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ خَلْفَهُ[(٦)]، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا.

٢٨٦- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، فِي بَيْتِنَا وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا.

---

(١) الموطأ [(١٧٨) برواية الشيباني، و(١١٥) برواية عبد الرحمان بن القاسم، و(١٢٧) برواية سويد ابن سعيد، و(٤٠٦) برواية أبي مصعب الزهري، و(٤١٩) برواية يحيى الليثي].

٢٨٥- صحيح.

أخرجه البيهقي ٣/ ٩٦ وفي المعرفة، لَهُ (١٥٠٣) و(١٥٠٤)، والبَغَوِيّ (٨٢٩) من طريق الشَّافِعِيّ.

وأخرجه عبد الرزاق (٣٨٧٧)، وأحمد ٣/ ١٣١ و١٤٩ و١٦٤، والدارمي (١٢٩١) و(١٣٨١)، والبخاري ١/ ١٠٦ (٣٨٠) و١/ ٢١٨ (٨٦٠) و٢/ ٧٠ (١١٦٤)، ومسلم ٢/ ١٢٧ (٦٥٨) (٢٦٦)، وأبو داود (٦١٢)، والترمذي (٢٣٤)، والنسائي ٢/ ٨٥وفي الكبرى، لَهُ (٨٧٦)، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٣٠٧، وابن حبان فِي ط الفكر (٢٢٠٤)، وفِي ط الرسالة (٢٢٠٥)، والبيهقي ٣/ ٩٦ و١٠٦، والبَغَوِيّ (٨٢٨). انظر: تنقيح التحقيق ٢/ ١١٠٢، ونصب الراية ٢/ ٣٥، وتحفة المحتاج ١/ ٤٥٧، والتلخيص الحبير ٢/ ٣٨، وعُمْدَة القَارِئ ٤/ ١١٠ - ١١٣، وإرواء الغليل٢/ ٣٢٩ . ولم يذكر ابن حَجَر في إتحاف المهرة ١/ ٤٠٥ - ٤٠٦ (٣١٧) سند الشَّافِعِيّ، ولم يستدركه عَلَيْهِ المحققون.

الأم ٧/ ١٨٥، وفي طبعة الوفاء ١٠/ ١٧٤ .

الروايات مُخْتَصَرَة ومطولة.

وانظر: مَا يَأتِي: حديث (٢٨٦) و(٢٨٧).

(٢) في الأم: «النبي».

(٣) في الأم: «إلى طعام».

(٤) لم ترد في الأم.

(٥) إن لبس كل شيء بحبسه، واللبس هنا معناه الافتراش. انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٢/ ٣٠٦ .

(٦) بعد هذا في الأم: «فصلى لنا ركعتين، ثم انصرف».

٢٨٦- انظر: تخريج الحديث (٢٨٥).

٢٨٧- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ إِلَى طَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا فَلأُصَلِّي بِكُمْ» قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ.

٢٨٨- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ عَمَّهُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يَقُولُ: صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ لَنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا.

٢٨٩- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ حِصْنٍ(١)، أَظُنُّهُ عَنْ هِلَالِ بنِ يَسَافٍ(٢) قَالَ: أَخَذَ بِيَدِي زِيَادُ بنُ أَبِي جَعْدٍ فَوَقَفَ بِي عَلَى شَيْخٍ بِالرَّقَّةِ(٣) مِنْ /٤٢و/ أَصْحَابِ رَسُولِ(٤) اللَّهِ ﷺ يُقَالُ لَهُ: وَابِصَةُ بْنُ مَعْبَدٍ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي هَذَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى

٢٨٧- انظر: تخريج الحديث (٢٨٥).

٢٨٨- صحيح.

أخرجه البَيْهَقِيّ فِي المعرفة (١٥٠٤)، والبَغَوِيّ (٨٢٩) من طريق الشافعي.

وأخرجه الحميدي (١١٩٤)، وأحمد ٣/ ١١٠، والبخاري ١/ ١٨٥ (٧٢٧) و١/ ٢٢٠ (٨٧١)، والنسائي ٢/ ١١٨ وفي الكبرى، له (٨٧٦)، وابن خزيمة (١٥٣٩) و(١٥٤٠)، وأبو عوانة ٢/ ٧٥، والبيهقي ٣/ ١٠٦ .

وانظر: تنقيح التحقيق ٢/ ١١٠٢، ونصب الراية ٢/ ٣٥، وتحفة المحتاج١/ ٤٥٧، والتلخيص الحبير ٢/ ٣٨، وإرواء الغليل ٢/ ٣٢٩ .

الأم ٧/ ١٨٥، وفي طبعة الوفاء ١٠/ ١٧٤ .

(١) هكذا في الأصل وفي المسند المطبوع وبدائع المنن ١/ ١٣٨ ومصادر تخريج الحديث ومصادر ترجته «حُصَيْن» بالتصغير.

(٢) هكذا ضبط في الأصل بفتح الياء، قال النووي: «فيه ثلاث لغات فتح الياء وكسرها، وإساف: بكسر الهمزة. . .». شرح صحيح مسلم ١/ ٥٢٧ .

(٣) بفتح أوله وثانيه وتشديد اسم موضع. انظر: معجم البلدان ٣/ ٥٨ .

(٤) في الأم: «النبي».

٢٨٩-صحيح.

أخرجه البَيْهَقِيّ فِي المعرفة (١٥٠٧) من طريق الشَّافِعِيّ.

أخرجه عبد الرزاق (٢٤٨٢)، والحميدي (٨٨٤)، وابن أبي شيبة (٥٨٨٧) ط الحُوت، وأحمد ٤/ ٢٢٨، والدارمي (١٢٨٩)، وابن مَاجَه (١٠٠٤)، والترمذي (٢٣٠)، وابن الجارود (٣١٩)، وابن حبان في ط الفكر (٢١٩٩) وفِي ط الرسالة (٢٢٠٠)، والطبراني فِي الكَبِير (٣٧٥) و(٣٧٦) و(٣٧٧) و(٣٧٨) و(٣٧٩) و(٣٨٠) و(٣٨١)، والبيهقي ٣/ ١٠٤ و١٠٥ .

انظر: تنقيح التحقيق ٢/ ١١٣٧، ونصب الراية ٢/ ٣٨، وتحفة المحتاج١/ ٤٦١ - ٤٦٢، والتلخيص الحبير ٢/ ٣٨، وإرواء الغليل ٢/ ٣٢٣ - ٣٢٤ .
=

رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ.

أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الإِمَامَةِ وَإِلَى آخِرِ الْخَامِسِ مِنَ الْجُزْءِ الثَّانِي مِنِ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ.

٦٤- بَابٌ: مِنْهُ

٢٩٠- حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي يَحْيَى، عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُصَلِّي فَوْقَ ظَهْرِ الْمَسْجِدِ وَحْدَهُ بِصَلَاةِ الإِمَامِ.

٢٩١- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ[1]، عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ صَلَّى الْجُمُعَةَ فِي بُيُوتِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَوْفٍ فَصَلَّى بِصَلَاةِ الإِمَامِ فِي الْمَسْجِدِ وَبَيْنَ بُيُوتِ حُمَيْدٍ وَالْمَسْجِدِ الطَّرِيقُ.

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ الأَمَالِي، وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ الإِمَامَةِ.

* * *

= الأم ٨/ ٥٢٥، وطبعة الوفاء ١٠/ ١٧٢ .

٢٩٠- صحيح من غير هذا الطريق.

أخرجه البيهقي ٣/ ١١١ وفي المعرفة، لَهُ (١٥١٥) من طريق الشافعي.

أخرجه ابن أبي شيبة (٦١٥٩) ط الحُوت، والبيهقي ٣/ ١١١ بلفظ: «صَلَّيت أنا وأبو هريرة....».

انظر: إرواء الغليل ٢/ ٣٣٣ .

الأم ١/ ١٧٢، وطبعة الوفاء ٢/ ٣٤٤ .

(١) هكذا في الأصل، وفي المسند المطبوع: «عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمان بن عوف». ومثله في تهذيب الكمال ٤/ ٥٤٤ (١٤٠٩٧)، وإتحاف المهرة ٢/ ٥٦ .

٢٩١- إسناده ضعيف جدًا ؛ لشدة ضعف شيخ الشافعي.

أخرجه البيهقي ٣/ ١١١ وفي المعرفة، لَهُ (١٥١٣) من طريق الشافعي.

وأخرجه بنحوه ابن أبي شيبة (٦١٥٨) ط الحُوت.

انظر: إتحاف المهرة ٢/ ٥٦ (١٢١٥)، وإرواء الغليل ٢/ ٣٣٣ .

٦٥- بَابٌ: الأَئِمَّةُ ضُمَنَاءُ

٢٩٢- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: **«الأَئِمَّةُ ضُمَنَاءُ، وَالْمُؤَذِّنُونَ أُمَنَاءُ، فَأَرْشَدَ اللَّهُ الأَئِمَّةَ، وَغَفَرَ لِلْمُؤَذِّنِينَ»**.

٢٩٣- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: **«الإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ فَأَرْشِدِ الأَئِمَّةَ، وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ»**.

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ، وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ الإِمَامَةِ.

* * *

٢٩٢- صحيح.

أخرجه البيهقي ١/ ٤٣٠ وفي المعرفة، لَهُ (٦٠٠) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٣٩)، وأحمد ٢/ ٤١٩، وابن خزيمة (١٥٣١)، وابن حبان في ط الفكر (١٦٦٩)، وفي ط الرسالة (١٦٧٢)، والرَّامهرمزي في المحدِّث الفَاصِل (٢٥٧)، والخطيب في تاريخه ٦/ ١٦٧، عن سُهَيْلِ بن صَالِحٍ، عن أبيه، به.

انظر: تنقيح التحقيق٢/ ١١٤٤، ونصب الراية ٢/ ٥٨ - ٥٩، وتحفة المحتاج١/ ٢٧٣، والتلخيص الحبير ١/ ٢١٧، و إرواء الغليل ١/ ٢٣٣ .

وانظر: الحديث (٢٩٣).

الأم ١/ ٨٧، وطبعة الوفاء ٢/ ١٩٥ .

٢٩٣-صحيح.

أخرجه البَيْهَقِيّ فِي المعرفة (١٥٥٥) من طريق الشَّافِعِيّ.

وأخرجه الطيالسي (٢٤٠٤)، وعبد الرزاق (١٨٣٨)، والحميدي (٩٩٩)، وأحمد ٢/ ٢٨٤ و٣٨٢ و٤٢٤ و٤٦١ و٤٧٢، والبخاري في التَّاريخ الكبير ١/ ٧٨، وأبو داود (٥١٧) و(٥١٨)، والترمذي (٢٠٧)، والبزار كما في كَشْف الأَسْتَار (٣٥٧)، وابن خزيمة (١٥٢٨) و(١٥٢٩)، والطحاوي في شرح المشكل (٢١٨٦) و(٢١٨٧) و(٢١٨٨) و(٢١٨٩)، والطبراني في الصغير (٢٩٧) و(٧٦٩)، وأبو نعيم في الحلية ٧/ ٨٧ و٨/ ١١٨، والبيهقي ١/ ٤٣٠ و٣/ ١٢٧ وفي المعرفة، له (٥٩٤٨)، والخطيب في تاريخه ٣/ ٢٤٢ و٤/ ٣٨٧- ٣٨٨ و٩/ ٤١٣ و١١/ ٣٠٦، وابن الجَوْزِيّ في العِلَل المُتَنَاهِية ١/ ٤٣٣، عَن الأَعْمَش، عن أبي صَالِحٍ، به.

انظر: تنقيح التحقيق ٢/ ١١٤٤، ونصب الراية ٢/ ٥٨، وتحفة المحتاج ١/ ٢٧٣، والتلخيص الخبير١/ ٢١٧، وإرواء الغليل ١/ ٢٣١ .

وانظر: الحديث السَّابق (٢٩٢).

الأم ١/ ١٥٩، وفي طبعة الوفاء ٢/ ٣٠٣-٣٠٤ .

٦٦- بَابُ أَوْلَى النَّاسِ /٤٢ظ/ بِالإِمَامَةِ

٢٩٤- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سُلَيْمَانَ مَالِكُ بنُ الْحُوَيْرِثِ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»**.

٢٩٥- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يَؤُمَّهُمْ إِلَّا صَاحِبُ الْبَيْتِ.

أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الإِمَامَةِ.

* * *

٢٩٤- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (١١٤٢)، والبَغَوِيّ (٤٣٢) من طريق الشافعي.

وأخرجه أحمد ٣/ ٤٣٦ و٥/ ٥٣، والدارمي (١٢٥٦)، والبخاري ١/ ١٦٢ (٦٢٨) و(٦٣١) و١/ ١٧٥ (٦٨٥) و١/ ٢٠٧ (٨١٨) و٨/ ١١ (٦٠٠٨) و٩/ ١٠٧ (٧٢٤٦) وفي الأدب المُفْرَدِ، وله (٢١٣)، ومسلم ٢/ ١٣٤ (٦٧٤) (٢٩٢)، والنسائي ٢/ ٩ وفي الكبرى، له (١٥٩٩)، وابن خزيمة (٣٩٧) و(٣٩٨) و(٥٨٦)، وأبو عوانة ١/ ٣٣١ - ٣٣٢، والطحاوي في شرح المشكل (١٧٢٥) و(٦٠٧٦)، وابن حبان في ط الفكر (١٦٥٨) و(١٨٧٢) و(٢١٣١)، وفي ط الرسالة (١٦٥٥) و(١٨٦٨) و(٢١٣٠)، والطبراني في الكَبِير ١٩/ (٦٣٥) و(٦٣٦)، والدارقطني ١/ ٢٧٣، والبيهقي ٢/ ١٧ و٣/ ٥٤ و١٢٠ عن أبي قِلَابَةَ، عن مالك، به.

انظر: التلخيص الحبير ١/ ٢٣٠، وإرواء الغليل ١/ ٢٩١ و٢/ ٢٨ .

الأم ١/ ١٥٨، وفي طبعة الوفاء ٢/ ٣٠٠ .

الروايات مطولة ومُخْتَصَرَة.

٢٩٥- سند الشافعي ضعيف جدًا ؛ لشدة ضعف شيخ الشافعي ؛ ولأن القاسم بن عبد الرحمان لم يسمع من جده عبد الله بن مسعود، لكن رواية الطبراني من طريق آخر.

أخرجه البيهقي في المعرفة (١٥٤٥) من طريق الشَّافِعِيّ.

وأخرجه الطبراني فِي الكَبِير (٨٤٩٣) عن عبد الله بن مَسْعُود، فَذَكَرَهُ.

انظر: مَجْمَع الزَّوَائِد ٢/ ٦٥ - ٦٦ .

الأم ١/ ١٥٧، وفي طبعة الوفاء ٢/ ٢٩٨ .

٦٧- بَابٌ: فِي إِمَامَةِ الأَعْجَمِيِّ

٢٩٦- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ﷺ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: اجْتَمَعَتْ جَمَاعَةٌ فِيمَا حَوْلَ مَكَّةَ قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: فِي أَعْلَى الْوَادِي هَاهُنَا وَفِي الْحَجِّ قَالَ: فَحَانَتِ الصَّلَاةُ، فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنْ آلِ أَبِي السَّائِبِ أَعْجَمِيُّ اللِّسَانِ قَالَ: فَأَخَّرَهُ الْمِسوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ وَقَدَّمَ غَيْرَهُ فَبَلَغَ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ، فَلَمْ يُعَرِّفْهُ[1] بِشَيْءٍ حَتَّى جَاءَ الْمَدِينَةَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمَدِينَةَ عَرَّفَهُ بِذَلِكَ. فَقَالَ الْمِسوَرُ: أَنْظِرْنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ الرَّجُلَ كَانَ أَعْجَمِيَّ اللِّسَانِ وَكَانَ فِي الْحَجِّ فَخَشِيتُ أَنْ يَسْمَعَ بَعْضُ الْحَاجِّ قِرَاءَتَهُ فَيَأْخُذَ بِعُجْمَتِهِ. فَقَالَ: هُنَالِكَ ذَهَبْتَ[2] بِهَا. فَقُلْتُ نَعَمْ. فَقَالَ: قَدْ أَصَبْتَ.

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ الإِمَامَةِ.

٦٨- بَابُ إِمَامَةِ الْمَفْضُولِ

٢٩٧- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ﷺ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ /٤٣و/ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ اعْتَزَلَ بِمِنًى فِي قِتَالِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَالْحَجَّاجُ بِمِنًى فَصَلَّى مَعَ الْحَجَّاجِ.

٢٩٦- إسناده صحيح، وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد أثبت الناس في ابن جريج، وقد أطلق توثيقه الأئمة، وقد أفرط فيه بعضهم، وقال ابن عدي: «عامة ما أنكر عليه الإرجاء».

أخرجه البيهقي ٣/ ٨٩ وفي المعرفة، لَهُ (١٤٨٨) من طريق الشَّافِعِيِّ.

وأخرجه عبد الرزاق (٣٨٥٢) عن عُبَيْدِ بن عمير، فَذَكَرَهُ.

الأم ١/ ١٦٦، وفي طبعة الوفاء ٢/ ٣٢٥ .

(١) أي لم يخاطبه، ولم يظهر بلوغ الحال إليه. الشافي العي: ٢٢ .

(٢) قال السيوطي: كأنه يقول كذلك ذهبت إلى فعلتك التي فعلت. الشافي العي: ٢٢ .

٢٩٧- صحيح.

أخرجه البيهقي ٣/ ١٢١ وفي المعرفة، لَهُ (١٤٥٠) من طريق الشافعي.

انظر: إرواء الغليل ٢/ ٣٠٣ .

الأم ١/ ١٥٨، وفي طبعة الوفاء ٢/ ٣٠٢ .

٢٩٨- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيل، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ[١]: أَنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ كَانَا يُصَلِّيَانِ خَلْفَ مَرْوَانَ قَالَ: فَقَالَ أَمَّا كَانَ يُصَلِّيَانِ إِذَا رَجَعَا إِلَى مَنَازِلِهِمَا ؟ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا كَانَا يَزِيدَانِ عَلَى صَلَاةِ الأَئِمَّةِ.

أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الإِمَامَةِ.

٦٩- بَابُ إِمَامَةِ الأَعْمَى

٢٩٩- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ﷺ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَحْمُودِ ابْنِ الرَّبِيعِ: أَنَّ عِتْبَانَ[٣] بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَى، وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالْمَطَرُ وَالسَّيْلُ، وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى. فَجَاءَ[٤] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ تُصَلِّيَ؟**» فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

---

(١) هكذا في الأصل، وفيه سقط: «عن أبيه» بعد هذا كما هو في الأم، والسنن الكبرى والمعرفة، وكذلك في المصنف.

٢٩٨- إسناده صحيح.

أخرجه البيهقي ٣/ ١٢٢ وفي المعرفة، لَهُ (١٥٤١) من طريق الشافعي.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٧٥٥٩) ط الحُوت.

انظر: إرواء الغليل ٢/ ٣٠٤ .

الأم ١/ ١٥٩، وفي طبعة الوفاء ٢/ ٣٠٣ .

(٢) الموطأ [(٨) برواية عبد الرَّحْمَان بن القاسم، و(١٨٤) برواية سويد بن سعيد، و(٥٧٢) برواية أبي مصعب الزهري، و(٤٧٦) برواية يحيى الليثي].

٢٩٩- صحيح.

أخرجه البيهقي ٣/ ٨٧ وفي المعرفة، لَهُ (١٤٨٣) من طريق الشافعي.

وأخرجه البخاري ١/ ١٧٠ (٦٦٧)، والنسائي ٢/ ٨٠ وفي الكبرى، له (٨٦٣)، والبيهقي ٣/ ٧١ و٨٧ من طريق مالك، عن ابن شِهَابٍ، عن محمود، به.

انظر: تحفة المحتاج ١/ ٤٥٢ .

وانظر حديث (٣٠٠).

الأم ١/ ١٦٥، وفي طبعة الوفاء ٢/ ٣٢٢-٣٢٣ .

(٣) بكسر العين وسكون التاء وبالباء الموحدة. عمدة القاري ٥/ ١٩٣ .

(٤) في المسند المطبوع: «فجاءه...»، وفي الأم: «قال: فجاءه».

٣٠٠- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ: أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَى.

أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الإِمَامَةِ.

٧٠- بَابُ إِمَامَةِ الْمَوْلَى

٣٠١- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ﷺ، قال: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قال: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْتُونَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ بِأَعْلَى الْوَادِي هُوَ وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ وَالْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ، وَنَاسٌ كَثِيرٌ، فَيَؤُمُّهُمْ أَبُو عَمْرٍو مَوْلَى عَائِشَةَ، وَأَبُو عَمْرٍو غُلَامُهَا حِينَئِذٍ لَمْ يعتقْ، قَالَ: وَكَانَ إِمَامَ بَنِي مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَعُرْوَةَ. /٤٣ظ/.

٣٠٠- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (١٤٨٣) من طريق الشافعي.

وأخرجه الطيالسي (١٢٤١)، والبخاري ١/ ١١٥ (٤٢٤) و٢/ ٧٤ (١١٨٥) و(١١٨٦)، وابن مَاجه (٧٥٤)، وابن خزيمة (١٧٠٩)، والبيهقي ٣/ ٨٧-٨٨ من طريق إِبْرَاهِيم بن سَعْدٍ، عن ابن شِهَابٍ، عن محمود بن الربيع، به.

وانظر: الحديث السَّابق (٢٩٩)

ومن غَيْر هَذَين الطريقين أخرجه عبد الرزاق (١٩٢٩)، وأحمد ٤/ ٤٣ و٤٤ و٥/ ٤٤٩ و٤٥٠، والبخاري ١/ ١٧٥ (٦٨٦) و١/ ٢١٢ (٨٣٨) و٥/ ١٠٧ (٤٠٠٩) و٧/ ٩٤ (٥٤٠١) و٨/ ١١١ (٦٤٢٢) و(٦٤٢٣)، و٩/ ٢٣ (٦٩٣٨)، ومسلم ١/ ٤٥ (٣٣) (٥٤) و٢/ ١٢٦ (٣٣) (٢٦٣) و(٢٦٤) و٢/ ١٢٧ (٣٣) (٢٦٥)، والنسائي ٢/ ١٠٥و٣/ ٦٤ وفي الكبرى، لَهُ (٩١٨) و(١٢٥٠)، وابن خزيمة (١٢٣١) و(١٦٥٣) و(١٦٥٤) و(١٦٧٣)، وابن حبان في ط الفكر (٢٢٣) وفي ط الرسالة (٢٢٣)، والطبراني في الكبير ١٨ / (٤٧) و(٥٠) و(٥١) و(٥٢) و(٥٣) و(٥٤) و(٥٥) و(٥٦)، والدارقطني ٢/ ٨٠، والبيهقي ٢/ ١٨١ - ١٨٢ و٣/ ٨٨ .

انظر: تحفة المحتاج ١/ ٤٥٢ .

الأم ١/ ١٦٥، وفي طبعة الوفاء ٢/ ٣٢٣ .

الروايات مُخْتَصَرَة ومطولة.

٣٠١- صحيح.

أخرجه البيهقي ٣/ ٨٨ وفي المعرفة، له (١٤٨٧) من طريق الشافعي.

وأخرجه ابن أبي شَيْبَةَ (٦١١٢) ط الحُوت.

انظر: التلخيص الحبير ٢/ ٤٤ .

الأم ١/ ١٦٥، وفي طبعة الوفاء ٢/ ٣٢٤ .

٣٠٢- أَخْبَرَنَا عَبْد المَجِيدِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فِي مَسْجِدٍ بِطَائِفَةِ الْمَدِينَةِ[١]، وَلاِبْنِ عُمَرَ قَرِيبٌ[٢] مِنْ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ أَرْضٌ يَعْمَلُهَا، وَإِمَامُ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ مَوْلًى لَهُ، وَمَسْكَنُ ذَلِكَ الْمَوْلَى وَأَصْحَابِهِ ثَمَّةَ[٣]، قَالَ: فَلَمَّا سَمِعَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ جَاءَ لِيَشْهَدَ مَعَهُمُ الصَّلاَةَ، فَقَالَ لَهُ الْمَوْلَى صَاحِبُ الْمَسْجِدِ: تَقَدَّمْ فَصَلِّ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَنْتَ أَحَقُّ أَنْ تُصَلِّيَ فِي مَسْجِدِكَ مِنِّي، فَصَلَّى الْمَوْلَى.

أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الإِمَامَةِ.

٧١- بَابُ الْمَرْأَةِ تَؤُمُّ النِّسَاءَ

٣٠٣- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ﷺ، قال: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ[٤]، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ قَوْمِهِ يُقَالُ لَهَا: حُجَيْرَةُ، عَنْ[٥] أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا أَمَّتْهُنَّ فَقَامَتْ وَسْطًا.

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ الإِمَامَةِ.

---

(١) في الأم: «من المدينة».

(٢) هكذا في الأصل بالرفع، ومثله عند البيهقي في السنن والمعرفة، وفي الأم ومصنف عبد الرزاق: «قريبًا» بالنصب على أنه حال.

٣٠٢- صحيح.

أخرجه البيهقي ٣/ ١٢٦ وفي المعرفة، لَهُ (١٥٤٩) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (٣٨٥٠).

انظر: إرواء الغليل ٢/ ٣٠٢.

الأم ١/ ١٥٨، وفي طبعة الوفاء ٢/ ٣٠٢.

(٣) أصلها ثَمّ - بفتح الثاء - وهو اسم يشار به إلى المكان البعيد، وهو ظرف غير متصرِّف مبني على الفتح في محل نصب على الظرفية المكانية، بمعنى هناك أو هنالك، وقد تلحقه التاء فيقال: ثَمَّت وثَمَّة كما هو هنا، وأما ثُمّ - بضم الثاء - فحرف عطف. انظر: اللسان ٢/ ٨١، ومتن اللغة ١/ ٤٥١، والمعجم الوسيط ١/ ١٠١ (ثمم)، على أن الحرف جاء في الأم: «ثم».

(٤) بضم أوله وسكون الهاء بعدها نون، التقريب (٤٨٣٣).

(٥) في الأم: «أن».

٣٠٣- صحيح، وقد توبعت حجيرة.

أخرجه البيهقي ٣/ ١٣١ وفي المعرفة، لَهُ (١٥٦٤) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (٥٠٨٢)، وابن سعد في الطبقات ٨/ ٤٨٤، وابن أبي شيبة (٤٩٥٢) ط الحُوت، والدارقطني ١/ ٤٠٥، وابن حزم في المحلى ٤/ ٢١٩.

انظر: نصب الراية ٢/ ٣١، وتحفة المحتاج ١/ ٤٦٠، والتلخيص الحبير ١/ ٢٢٣ و٢/ ٤٤.

الأم ١/ ١٦٤، وفي طبعة الوفاء ٢/ ٣٢١.

٧٢- بَابُ اخْتِلَافِ نِيَّةِ الإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ

٣٠٤- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ - قَالَ الرَّبِيعُ: قِيلَ لِي هُوَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدِي ابْنُ جُرَيْجٍ -[1]، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ يَنْطَلِقُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّيهَا، هِيَ لَهُ تَطَوُّعٌ، وَهِيَ لَهُمْ مَكْتُوبَةُ الْعِشَاءِ[2].

٣٠٥- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ[3] ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمُ[4] الْعِشَاءَ، وَهِيَ لَهُ نَافِلَةٌ.

أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الإِمَامَةِ.

٣٠٤- صحيح.

قال ماهر: وجملة: «هي له تطوع، وهي لهم مكتوبة» اختلف النقاد في تصحيحها وتعليلها فمنهم من صححها كالحافظ ابن حجر ومنهم من ضعفها كالطحاوي، وقد بينت تفصيل الطرق واختلافاتها في كتابي: «أثر اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء».

أخرجه المصنف فِي السنن المأثورة (٧) و(٩).

وأخرجه البَيْهَقِيّ فِي المعرفة (١٤٧٥) من طريق الشَّافِعِيّ.

وأخرجه الحمِيدِيّ (١٢٤٦)، وَأَحْمَد ٣/٣٠٨، والبُخَارِيّ ١/ ٨٢ (٧١١) و ٨/ ٢٣ (٦١٠٦)، ومُسْلِم ٢/ ٤١-٤٢ (٤٦٥) (١٧٨) و٢/ ٤٢ (٤٦٥) (١٨٠) و(١٨١)، وَأَبُو داود (٦٠٠) و(٧٩٠)، والنَّسَائِي ٢/ ١٠٢-١٠٣، وابْنُ الجَارُود (٣٢٧)، وَأَبُو يَعْلَى (١٨٢٧)، وابْنُ خُزَيمَةَ (٥٢١)، وَأَبُو عَوَانَةَ ٢/ ١٥٥ و١٥٦ و١٥٧، وَالطَّحَاوِي فِي شَرْحِ المَعَانِي ١/ ٢١٣-٢١٤، وفِي شَرْحِ المُشْكِلِ لَهُ (٤٢١٥)، وابْنُ حَبَّان (٢٤٠٠) و(٢٤٠٢) و(٢٤٠٣) ط الرِّسَالَةِ، و(٢٣٦٨) و(٢٤٠٠) و(٢٤٠١) ط الفِكْر، والطَّبَرَانِيّ فِي الأَوْسَط (٧٣٥٩) ط الطَّحَّان، و(٧٣٦٣) ط العلمية.

انظر: تَنْقِيح التَحْقِيق ٢/ ١١٢٢، وتحفة المُحْتَاجِ ١/ ٤٦٦، والتَلْخِيص الحَبِير ٢/ ٣٩ .

الأم ١/ ١٧٣، وفي طبعة الوفاء ٢/ ٣٤٧، وأثر اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء: ٤١١-٤١٣ .

الرِوَايَات مُخْتَصَرَة ومُطَوَّلَة.

(١) ما بين الشارحتين لم يرد في الأم.

(٢) لفظة: «العشاء» لم ترد في الأم.

(٣) في الأم: «رسول الله».

(٤) في الأم: «لهم».

٣٠٥- صحيح.

أخرجه البَيْهَقِيّ فِي المعرفة (١٤٧٦)، والبَغَوِيّ (٨٥٧) من طريق الشافعي. =

٧٣- بَابُ صَلَاةِ الإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ / ٤٤و/ جُلُوسًا

٣٠٦- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قال: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[1] ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ[2] عَنْهُ، فَجُحِشَ[3] شِقُّهُ الأَيْمَنُ، فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا[4] مَعَهُ[5] قُعُودًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قال: **«إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعِينَ»**[6] .

= وأخرجه أحمد ٣/ ٣٠٢، وأبو داود (٥٩٩) و(٧٩٣)، وابن خزيمة (١٦٣٣) و(١٦٣٤)، وابن حبان في ط الفكر (٢٣٩٩) و(٢٤٠٢)، وفي ط الرسالة (٢٤٠١) و(٢٤٠٤)، والبيهقي ٣/ ٨٦، والبَغويّ (٦٠١).

انظر: حديث (٢٨١) و(٢٨٢) و(٣٠٤) للاستفاضة في التّخْريج.

انظر: تنقيح التحقيق ٢/ ١١٢٢، ونصب الراية ٢/ ٥٣، وتحفة المحتاج ١/ ٤٤٣ و٤٦٦، والتلخيص الحبير٢/ ٣٩، وإتحاف المهرة ٣/ ٢٣٣ (٢٩٠٨).

الأم ١/ ١٧٣، وفي طبعة الوفاء ٢/ ٣٤٧-٣٤٨ .

(١) الموطأ [(١٠٨) برواية سويد بن سعيد، و(٣٣٩) برواية أبي مصعب الزهري، و(٣٥٨) برواية يحيى الليثي].

(٢) أي سقط إلى الأرض، الشافي العي: ٢٣ .

(٣) أي انخدش جلده. انظر اللسان ٦/ ٢٧٠ .

(٤) في الأم: «وصلينا».

(٥) في الأم: «وراءه».

(٦) في الأم طبعة الوفاء: «أجمعون» على أنها تأكيد لضمير الفاعل في قوله: «فصلوا».

٣٠٦- صحيح.

أخرجه البيهقي ٣/ ٧٩ وفي المعرفة، له (١٤٦٠) من طريق الشافعي.

وأخرجه الطيالسي (٢٠٩٠)، وعبد الرزاق (٢٩٠٩) (٢٩١٠) و(٤٠٧٨) و(٤٠٧٩)، والحميدي (١١٨٩)، وابن أبي شيبة (٢٥٩٣) و(٧١٣٣) و(٣٦١٢٣) ط الحُوت، وأحمد ٣/ ١١٠ و١٦٢، وعبد بن حميد (١١٦١)، والدارمي (١٢٥٩) و(١٣١٦)، والبخاري ١/ ١٧٧ (٦٨٩) و١/ ١٨٦ (٧٣٢) و١/ ١٨٧ (٧٣٣) و١/ ٢٠٣ (٨٠٥) و٢/ ٥٩ (١١١٤)، ومسلم ٢/ ١٨ (٤١١) (٧٧) و(٧٨) و(٧٩) و(٨٠) و(٨١)، وأبو داود (٦٠١)، وابن مَاجه (٨٧٦) (١٢٣٨)، والترمذي (٣٦١)، والنسائي ٢/ ٨٣ و٩٨ و١٩٥ وفي الكبرى، له (٦٤٨) و(٨٦٩) و(٩٠٦)، وأبو يعلى (٣٥٥٨) و(٣٥٩٥)، وابن الجارود (٢٢٩)، وابن خزيمة (٩٧٧)، وأبو عوانة ٢/ ١١٦ - ١١٧، =

٣٠٧- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ[١]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَن عَائِشَةَ رضي الله عنها يَعْنِي بِمِثْلِهِ.

٣٠٨- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي[٣] وَهُوَ شَاكٍ[٤]، فَصَلَّى جَالِسًا، وَصَلَّى خَلْفَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قال: **«إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا»**.

= والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٤٠٣ - ٤٠٤ وفي شرح المشكل، لَهُ (٥٦٣٧)، وابن حبان (٢١٠٢) و(٢١٠٣) و(٢١٠٨) و(٢١١١) و(٢١١٣) في ط الرِّسَالَةِ، وفي ط الفِكْر (٢١٠١) و(٢١٠٢) و(٢١٠٧) و(٢١١٠) و(٢١١٢)، والحاكم في مَعْرِفَة عُلُوم الحديث: ١٢٥-١٢٦، وأبو نعيم في الحلية ٣/ ٣٧٣، والبيهقي ٢/ ٩٧ و٣/ ٧٨، وابن عبد البر في التمهيد ٦/ ١٣٢ و١٣٤، والبَغَوِيّ في شرح السُّنَّةِ (٨٥٠) من طرق، عن أَنَسِ بن مالك، به، مَرْفُوعًا.

انظر: تنقيح التحقيق ٢/ ٩ و٢٩، ونصب الراية ٢/ ٤٢، والتلخيص الحبير ٢/ ٣٩، وإتحاف المهرة ٢/ ٢٩٧ (١٧٥٦)، وإرواء الغليل ٢/ ١١٨ .

الأم ١/ ١٧١، وفي طبعة الوفاء ٢/ ٣٤٠ .

(١) في الأم: «محمد بن مطر».

٣٠٧- صحيح.

أخرجه البَيْهَقِيّ فِي المعرفة (٨٢١) من طريق الشَّافِعِيّ.

وأخرجه مالك فِي المُوَطَّأ [(١٠٨) برواية سويد بن سَعِيد، و(٣٤٠) برواية أبي مصعب الزُّهريّ، و(٣٥٩) برواية يحيى الليثي]، وابْنُ سعد فِي الطبقات ٢/ ٢١٤، وابْن أبي شيبة(٧١٣٥) ط الحوت، وأحمد ٦/ ٥١ و٥٧ و٦٨ و١٤٨، والبخاري ١/ ١٧٦ (٦٨٨) و٢/ ٥٩ (١١١٣) و٢/ ٨٩ (١٢٣٦) و٧/ ١٥٢ (٥٦٥٨)، ومسلم ٢/ ١٩(٤١٢) (٨٢) و(٨٣)، وأبو داود (٦٠٥)، وابن ماجه (١٢٣٧)، والنسائي في الكبرى (٧٥١٤)، وأبو يعلى (٤٨٠٧)، وابن خزيمة (١٦١٤)، وأبو عوانة ٢/ ١٠٧ و١٠٨، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٤٠٤ وفي شرح المشكل، له (٥٦٣٥)، وابن حبان (٢١٠٤) ط الرسالة، و(٢٠١٣) ط الفكر، والبيهقي ٣/ ٧٩، والبغوي (٨٥١).

انظر: التمهيد ٢٢/ ١٢١، وتنقيح التحقيق ٢/ ٩-١٠، ونصب الراية ٢/ ٤٣، والتلخيص الحبير ٢/ ٣٩، وإرواء الغليل ٢/ ١١٨-١١٩ .

الأم ٧/ ١٩٩، وفي طبعة الوفاء ٢/ ٣٤٠ .

(٢) الموطأ [(١٠٨) برواية سويد بن سعيد، و(٣٤٠) برواية أبي مصعب الزهري، و(٣٥٩) برواية يحيى الليثي].

(٣) في الأم: «بيته».

(٤) بتخفيف الكاف بوزن قاض من الشكاية وهي المرض. فتح الباري ٢/ ١٧٨ .

٣٠٨- صحيح.

أخرجه البيهقي ٣/ ٧٩ وفي المعرفة، له (١٤٦١) من طريق الشافعي. =

٣٠٩- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّهُمْ خَرَجُوا يُشَيِّعُونَهُ، وَهُوَ مَرِيضٌ، فَصَلَّى جَالِسًا، فَصَلَّوا خَلْفَهُ جُلُوسًا.

أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الإِمَامَةِ وَالثَّالِثَ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَالرَّابِعَ مِنْ كِتَابِ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ.

٧٤- بَابُ صَلَاةِ الإِمَامِ قَاعِدًا وَالْمَأْمُومِ قَائِمًا

٣١٠- أَخْبَرَنَا /٤٤ظ/ الشَّافِعِيُّ ﷺ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، عَنْ حَمَّادِ ابْنِ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَوَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ خِفَّةً فَجَاءَ، فَقَعَدَ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ؛ فَأَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَأَمَّ أَبُو بَكْرٍ النَّاسَ وَهُوَ قَائِمٌ.

= وأخرجه أحمد ٦/ ١٤٨، والبخاري ١/ ١٧٦ (٦٨٨) و٢/ ٥٩ (١١١٣) و٢/ ٨٩ (١٢٣٦)، وأبو داود (٦٠٥)، وأبو عوانة ٢/ ١١٨، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٤٠٤، وابن حبان (٢١٠٤)، والبيهقي ٣/ ٧٩، والبَغَويّ (٨٥١).

انظر: حديث (٣٠٧).

الأم ١/ ١٧١، وفي طبعة الوفاء ٨/ ٥٣٦.

٣٠٩- إسناده ضعيف؛ فإن أبا الزبير - واسمه محمد بن مسلم بن تدرس المكي - مدلس وقد عنعن.

أخرجه البيهقي في المعرفة (١٤٧١) من طريق الشَّافِعِيّ.

انظر: إتحاف المهرة ٣/ ٥٣٣ (٣٦٧٩).

انظر: كِتَاب اختلاف الحديث في مُخْتَصَر المزني المطبوع مَعَ الأم ٨/ ٤٩٨، وفي طبعة الوفاء ١٠/ ٧٧.

٣١٠- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (١٤٦٣) من طريق الشَّافِعِيّ.

وأخرجه ابن مَاجَه (١٢٣٣)، وأبو عوانة ٢/ ١١٦-١١٧، وابن حبان في ط الفكر (٦٦١٠)، وفي ط الرسالة (٦٦٠١)، والدارقطني ١/ ٣٩٨، والبيهقي ٢/ ٢٥٠ و٣/ ٨٢ من طريق هشام بن عروة، به.

وأخرجه مالك في الموطأ [(٣٤١) برواية أبي مصعب الزهري، و(٣٦٠) برواية يحيى الليثي]، والبخاري ١/ ١٧٤ (٦٨٣)، ومسلم ٢/ ٢٣ (٤١٨) (٩٧) والبيهقي ٣/ ٨٢ من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، به مرسلًا. =

٣١١- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قال: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيَّ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ الصُّبْحَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَبَّرَ فَوَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْضَ الخِفَّةِ فَقَامَ يَفْرُجُ[1] الصُّفُوفَ، قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ إِذَا صَلَّى، فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ الحِسَّ مِنْ وَرَائِهِ عَرَفَ أَنَّهُ لَا يَتَقَدَّمُ إِلَى ذَلِكَ المَقْعَدِ[2] إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فخنس[3] وراءهُ إلى الصفّ فردَّهُ رسولُ اللَّه ﷺ مَكَانَهُ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى جَنْبِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمٌ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: أَيْ رَسُولَ اللَّهِ أَرَاكَ أَصْبَحْتَ صَالِحًا، وَهَذَا يَوْمُ ابْنَةِ[4] خَارِجَةَ. فَرَجَعَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى أَهْلِهِ، فَمَكَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَانَهُ، وَجَلَسَ إِلَى جَنْبِ الحُجْرَةِ[5] يُحَذِّرُ النَّاسَ الفِتَنَ، قال: **«إِنِّي وَاللَّهِ لَا يُمْسِكُ النَّاسُ عَلَيَّ بِشَيْءٍ إِلَّا أَنِّي[6] لَا أُحِلُّ إِلَّا مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَلَا أُحَرِّمُ إِلَّا مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ[7] رَسُولِ اللَّهِ، يَا صَفِيَّةُ[8] / ٤٥و/ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ، اعْمَلَا لِمَا عِنْدَ اللَّهِ، فَإِنِّي لَا أُغْنِي عَنْكُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا».**

= قال ابن عبد البر في التمهيد ٢٢/ ٣١٥: «لم يختلف عن مالك فيما علمت في إرسال هذا الحديث، وقد أسنده جماعة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، منهم حماد بن سلمة وابن منير وأبو أسامة».

والروايات مطولة ومُخْتَصَرَة.

انظر: تنقيح التحقيق ٢/ ١١٣٢، ونصب الراية ٢/ ٤١، وتحفة المحتاج ١/ ٤٥٠، والتلخيص الحبير ٢/ ٣٤، وإرواء الغليل ٢/ ٣٣٥ .

الأم ١/ ٨٠، وفي طبعة الوفاء ٢/ ١٧٦ .

٣١١- إسناده ضعيف ؛ لإرساله فإن عبيد اللَّه بن عمير الليثي تابعي ثقة، لكن فقرات الحديث صحيحة وردت في عدة مواضع.

أخرجه البيهقي ٧/ ٧٥ وفي المعرفة، له (١٠٧٩) من طريق الشَّافِعِيّ.

وأخرجه ابن سَعْد في الطَّبقَات ٢/ ٢١٥ .

الأم ١/ ٨٠، وفي طبعة الوفاء ٢/ ١٧٦-١٧٧ .

(١) هكذا ضبطت الراء بالضم، والذي نص عليه المعجم أنه بالكسر من باب ضرب. انظر اللسان ٢/ ١٥٠، والتاج ٦/ ١٤٢ (فرج).

(٢) في الأم: «المقام».

(٣) أي تأخر. انظر: الصحاح ٣/ ٩٢٥ «خنس».

(٤) في الأم: «بنت».

(٥) في الأم: «الحجر».

(٦) بدل هذا في الأم: «والله».

(٧) ضبطت في الأصل بالنصب.

(٨) ضبطت في الأصل بالنصب.

٣١٢- أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ وَجِعًا فَأَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَوَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ خِفَّةً، فَجَاءَ فَقَعَدَ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَأَمَّ أَبُو بَكْرٍ النَّاسَ، وَهُوَ قَائِمٌ.

٣١٣- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ مَعْنَاهُ لَا يُخَالِفُهُ.

٣١٤- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[1]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي مَرَضِهِ، فَأَتَى أَبَا بَكْرٍ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَاسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ كَمَا أَنْتَ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُصَلِّي بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣١٥- أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِمِثْلِ مَعْنَاهُ لَا يُخَالِفُهُ وَأَوْضَحَ مِنْهُ، وَقَالَ: صَلَّى أَبُو بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ قَائِمًا.

٣١٦- أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ وَفِي سَائِرِ الأُصُولِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ

٣١٢- انظر تخريج الحديث (٣١٠).

الأم ١/ ٨٠، وفي طبعة الوفاء ١٠/ ٧٦ .

٣١٣- سبق تخريجه. انظر حديث رقم (٣١١).

الأم ١/ ٨٠، وفي طبعة الوفاء ١٠/ ٧٧ .

(١) الموطأ [(٣٦٠) برواية يحيى الليثي] مُرْسَلًا.

٣١٤- صحيح.

أخرجه البَيْهَقِيّ فِي المعرفة (١٤٦٢) من طريق الشَّافِعِيّ.

وأخرجه البُخَارِيّ ١/ ١٧٣ (٦٧٩) و١/ ١٨٣ (٧١٦) و٩/ ١٢٠ (٧٣٠٣)، والترمذي (٣٦٧٢)، والنسائي في الكبرى كَمَا فِي تُحفَة الأشراف ١٢/ (١٧١٥٣)، والبيهقي ٢/ ٢٥٠ .

كُلُّهم من طريق مالك، عن هِشَام، عن عروة، عن عائشة، به.

وانظر: تخريج الحديث (٣١٠).

وانظر: تنقيح التحقيق ٢/ ١١٣٢، ونصب الراية ٢/ ٤١، وتحفة المحتاج ١/ ٤٥٠، والتلخيص الحبير ٢/ ٣٤، وإرواء الغليل ٢/ ٣٣٥ .

الأم ٧/ ١٩٩، وفي طبعة الوفاء ١/ ١١١-١١٢ .

والرسالة (٦٩٩).

٣١٥- سبق تخريجه انظر: حديث رقم (٣١٠).

٣١٦- التوثيق على الإبهام غير مقبول ؛ إلّا أن الحديث صحيح من غير هذا الطريق كما تقدم. =

عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الثِّقَةُ كَأَنَّهُ / ٤٥ظ/ -يَعْنِي عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- ثُمَّ ذَكَرَ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه إِلَى جَانِبِهِ مِثْلَ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ، وَالثَّالِثَ مِنْ كِتَابِ صِفَةِ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالرَّابِعَ وَالْخَامِسَ مِنْ كِتَابِ إِخْتِلَافِ الْحَدِيثِ وَالسَّادِسَ وَالسَّابِعَ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

٧٥- بَابٌ: التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ

٣١٧- حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[1]، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَأَتَى الْمُؤَذِّنُ أَبَا بَكْرٍ فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ، الْتَفَتَ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ كَمَا أَنْتَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: **«مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ؟ مَنْ نَابَهُ[2] شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ فَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»**.

= أخرجه البيهقي في المعرفة (١٤٦٥) من طريق الشافعي.

الأم ٧/ ١٩٩، وفي طبعة الوفاء ٨/ ٥٣٧ .

(١) الموطأ [(١١٢) برواية عبد الله بن مسلمة القعنبي، و(١٧٥) برواية سويد بن سعيد و(٥٣٧) برواية أبي مصعب الزهري].

(٢) أي أصابه. اللسان ١/ ٥٧٣ (نوب).

٣١٧- صحيح.

أخرجه البيهقي ٢/ ٢٤٦ وفي المعرفة، لَهُ (١٠١٣) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (٤٠٧٢)، والحميدي (٩٢٧)، وأحمد ٥/ ٣٣٠ و٣٣١ و٣٣٢ و٣٣٥ و٣٣٦ و٣٣٧ و٣٣٨، وعبد بن حميد (٤٥٠)، والدارمي (١٣٧١) و(١٣٧٢)، والبخاري ١/ ١٧٤ (٦٨٤) و٢/ ٧٩ (١٢٠١) و٢/ ٨٠ (١٢٠٤) و٢/ ٨٣ (١٢١٨) و٢/ ٨٨ (١٢٣٤) و٣/ ٢٣٩ (٢٦٩٠) و٩/ ٩٢ (٧١٩٠)، ومسلم ٢/ ٢٥ (٤٢١)(١٠٢) و٢/ ٢٦ (٤٢١) (١٠٣) و(١٠٤)، وأبو داود (٩٤٠) و(٩٤١)، وابن ماجه (١٠٣٥)، والنسائي ٢/ ٧٧ - ٧٩ و٨٢ و٣/ ٣ و٨/ ٢٤٣ وفي الكبرى، له (٥٢٤) و(٨٥٩) و(٨٦٨) و(١١٠٦)، وأبو يعلى (٧٥١٣)، =

٣١٨- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ /٤٦و/ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: **«التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»**.

٣١٩- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ وَحَانَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ﷺ فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُقِيمَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺوَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ، قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ، الْتَفَتَ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، وَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: **«يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ»**؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ؟ فَمَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»**.

= وابن خزيمة (٨٥٣) و(٨٥٤) و(١٥١٧) و(١٥٧٤) و(١٦٢٣)، والطحاوي١/ ٤٤٧، وابن حبان في ط الفكر (٢٢٥٩) وفي ط الرسالة (٢٢٦٠)، والطَّبَرَانِيّ فِي الأوسَط (٥٧٤٢) و(٥٧٤٩) و(٥٧٦٥) و(٥٧٧١) و(٥٨٢٤) و(٥٨٤٣) و(٥٨٤٤) و(٥٨٥٧) و(٥٨٨٢)و(٥٩٠٩) و(٥٩١٤) و(٥٩٢٦) و(٥٩٣٠) و(٥٩٥٨) و(٥٩٦٦) و(٥٩٧٦) و(٥٩٧٨) و(٥٩٧٩) و(٥٩٩٤) و(٦٠٠٨)، والبيهقي ٢/ ٢٤٥ و٢٤٦، والبَغَوِيّ (٧٤٩).

انظر: تنقيح التحقيق ٢/ ٩٣٤، ونصب الراية ٢/ ٧٥ -٧٦، وتحفة المحتاج ١/ ٣٥٣.

الأم ١/ ١٥٦ و١٧٤، وفي طبعة الوفاء ٢/ ٢٩٦ و٣٥٠.

٣١٨- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (١٠١٦) من طريق الشَّافِعِيّ.

أخرجه عبد الرزاق (٤٠٦٨) و(٤٠٦٩) و(٤٠٧٠)، والحميدي (١٩٤٨)، وابن أبي شيبة (٧٢٥٣) و(٧٢٥٤) ط الحوت، وأحمد ٢/ ٢٤١ و٢٦١ و٢٩٠ و٤٩٣ و٥٢٩، والدارمي (١٣٧٠)، والبخاري ٢/ ٧٩ (١٢٠٣)، ومسلم ٢/ ٢٧ (٤٢٢) (١٠٦)، وَأَبُو داود (٩٣٩)، وابن مَاجَه (١٠٣٤)، وَالتِّرْمِذِي (٣٦٩)، والنَّسَائِي ٣/ ١١ وفِي الكُبْرَى، لَهُ (٥٣٤) و(١١٣٠) و(١١٣١)، وأبو يعلى (٥٩٥٥)، وابن الجارود (٢١٠)، وابن خزيمة (٨٩٤)، وأبو عوانة ٢/ ٢١٣ - ٢١٤ و٢١٤، والطحاوي ١/ ٤٤٨، وابن حبان ط الفِكر (٢٢٦٢) وفي ط الرسالة (٢٢٦٢)، وأبو نعيم في الحلية ٩/ ٢٥٢، والبيهقي ٢/ ٢٤٦ و٢٤٧، والبَغَوِيّ (٧٤٨).

انظر: تنقيح التحقيق ٢/ ٩٣٤ - ٩٣٥، ونصب الراية ٢/ ٧٦، وتحفة المحتاج ١/ ٣٥٢، والتلخيص الحبير ١/ ٣٠٢، وإتحاف المهرة ١٦/ ١٠٣ (٢٠٤٥٥).

٣١٩- تقدم تخريجه في الحديث رقم (٣١٧).

الأم ١/ ١٥٦ و١٧٤، وفي طبعة الوفاء ٢/ ٢٩٦ و٣٥٠.

قَالَ أَبُو العَبَّاسِ - يَعْنِي الأَصَمَّ - أَخْرَجْتُ هَذَا الحَدِيثَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَهُوَ مُعَادٌ إِلَّا أَنَّهُ /٤٦ظ/ مُخْتَلِفُ الأَلْفَاظِ وَفِيهِ زِيَادَةٌ وَنُقْصَانٌ.

أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الأَمَالِي، وَالثَّالِثَ مِنْ كِتَابِ الإِمَامَةِ.

٧٦ - بَابُ حَمْلِ الصَّغِيرِ فِي الصَّلَاةِ

٣٢٠- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ﷺ، قَالَ: أَنبأَنَا[١] مَالِكٌ[٢]، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ[٣] ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي العَاصِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَثَوْبُ أُمَامَةَ ثَوْبُ صَبِيٍّ.

٣٢١- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بالناسِ وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ ابْنَةَ زَيْنَبَ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ رَفَعَهَا.

---

(١) في الأم: «أخبرنا».

(٢) الموطأ [(١٨٣) برواية سويد بن سعيد، و(٥٦٦) برواية أبي مصعب الزهري، و(٤٧١) برواية يحيى الليثي].

(٣) في الأم: «رسول الله».

٣٢٠- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (١٠٣٨) من طريق الشَّافِعِيّ.

أخرجه عبد الرزاق (٢٣٧٨)، والدارمي (١٣٦٧)، والبخاري ١/ ١٣٧ (٥١٦)، ومسلم ٢/ ٧٣ (٥٤٣) (٤١)، وأبو داود (٩١٧)، وعبد الله بن أحمد في زِيَادَاتِهِ ٥/ ٣٠٣، والنسائي ٣/ ١٠ وفي الكبرى، له (٥٢١).

انظر: التمهيد ٢٠/ ٩٣، وتحفة المحتاج ١/ ٣٥٣، والتلخيص الحبير ٢/ ٣٠، وإرواء الغليل ٢/ ١٠٦ .

الأم ١/ ٨٩، وفي طبعة الوفاء ٢/ ٢٠٠ .

٣٢١- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (١٠٣٦) من طريق الشَّافِعِيّ.

وأخرجه الحميدي (٤٢٢)، وأحمد ٥/ ٢٩٦، ومسلم ٢/ ٧٣ (٥٤٣) (٤٢)، والنسائي ٢/ ٩٥ وفي الكبرى، له (٩٠١) و(١١٢٨)، وابن خزيمة (٨٦٨). انظر: ما سبق (٣٢٠).

وأخرجه من غَيْر هَذَين الطريقين:

عبد الرزاق (٢٣٧٩)، وأحمد ٥/ ٢٩٥ و٣٠٤ و٣١٠ و٣١١، والدارمي (١٣٦٦)، والبخاري ٨/ ٨ (٥٩٩٦)، ومسلم ٢/ ٧٣ (٥٤٣) (٤٣)، وأبو داود (٩١٨) و(٩١٩) و(٩٢٠)، وعبد الله بن أحمد في زِيَادَاتِهِ ٥/ ٣٠٣، والنسائي ٢/ ٤٥ وفي الكبرى، له (٥٢٢) و(٧٩٠)، وابن خزيمة (٧٨٣) و(٧٨٤).

انظر: تحفة المحتاج ١/ ٣٥٣، والتلخيص الحبير ٢/ ٣٠، وإرواء الغليل ٢/ ١٠٦ .

٣٢٢- أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي العَاصِ، وَهِيَ ابْنَةُ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ رَفَعَهَا.

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ الْوُضُوءِ، وَالثَّانِي وَالثَّالِثَ مِنْ كِتَابِ الأَمَالِي.

٧٧- بَابُ الْمُحْدِثِ وَالْحَاقِنِ وَالْحَاقِبِ(١)

٣٢٣- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ(٢)، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ أَشَارَ بِيَدِهِ(٣) امْكُثُوا /٤٧و/ ثُمَّ رَجَعَ عَلَى(٤) جِلْدِهِ أَثَرُ الْمَاءِ.

٣٢٤- أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ مَعْنَاهُ.

٣٢٢- انظر تخريج الحديث (٣٢٠).

(١) الحاقن هو الذي حبس بوله، والحاقب هو الذي احتاج إلى الخلاء فلم يتبرّز وحصر غائطه. انظر: النهاية ١/ ٤١١ و٤١٦.

(٢) الموطأ [(٥٤) برواية سويد بن سعيد، و(١٣٣) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٢١) برواية يحيى الليثي].

٣٢٣- إسناده ضعيف؛ لإرساله.

أخرجه البيهقي ٢/ ٣٩٧ وفي المعرفة، له (١٢١٤) من طريق الشافعي.

وأخرجه البَغَويّ (٨٥٤).

انظر: التلخيص الحبير ٢/ ٣٤.

الأم ١/ ١٦٧، وفي طبعة الوفاء ٢/ ٣٢٧.

(٣) لم ترد في الأم.

(٤) في الأم: «وعلى».

٣٢٤- صحيح.

أخرجه البيهقي ٢/ ٣٩٧ وفي المعرفة، له (١٢١٥) و(١٢١٦) من طريق الشافعي.

وأخرجه أحمد ٢/ ٤٤٨، وابن مَاجَه (١٢٢٠)، والدارقطني ١/ ٣٦١، والبيهقي ٢/ ٣٩٧.

وأخرجه أحمد ٢/ ٢٣٧ و٢٨٣ و٣٣٩ و٥١٨، والبخاري ١/ ٧٧ (٢٧٥) و١/ ١٦٤ (٦٣٩) و(٦٤٠)، ومسلم ٢/ ١٠١ (٦٠٥) (١٥٧) و(١٥٨)، وأبو داود (٢٣٥)، والنسائي ٢/ ٨١ و٨٩ وفي الكبرى، لَهُ (٨٦٧) و(٨٨٣)، وابن خزيمة (١٦٢٨)، والبيهقي ٢/ ٣٩٨ من طريق أبي سَلَمَة، عن أبي هريرة، به.
=

٣٢٥- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ(١)، عَنْ هِشَام- يَعْنِي ابْنَ عُرْوَةَ -، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَرْقَم: أَنَّهُ كَانَ يَؤُمُّ أَصْحَابَهُ يَوْمًا، فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ، فَلْيَبْدَأْ بِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ**».

٣٢٦- أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ، عَنْ هِشَام - يَعْنِي ابْنَ عُرْوَةَ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَرْقَم: أَنَّهُ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فَصَحِبَهُ قَوْمٌ، فَكَانَ يَؤُمُّهُمْ، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَقَدَّمَ رَجُلًا، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَوَجَدَ أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ، فَلْيَبْدَأْ بِالْغَائِطِ**».

أَخْرَجَ الأَرْبَعَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الإِمَامَةِ.

* * *

= انظر: نصب الراية ٢/ ٥٩، وتحفة المحتاج ١/ ٤٥٤، والتلخيص الحبير ٢/ ٣٤، وفتح البَارِي ٢/ ١٢١ - ١٢٢ .

الأم ١/ ١٦٧، وفي طبعة الوفاء ٢/ ٣٢٨ .

(١) الموطأ [(١٦٥) برواية سويد بن سعيد، و(٥١٤) برواية أبي مصعب الزهري، و(٤٣٩) برواية يحيى الليثي].

٣٢٥- صحيح.

أخرجه البيهقي ٣/ ٧٢ وفِي المعرفة، لَهُ (١٤٤٦) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (١٧٥٩) و(١٧٦٠) و(١٧٦١)، والحميدي (٨٧٢)، وابن أبي شيبة (٧٩٣٨) ط الحُوت، وأحمد ٣/ ٤٨٣ و٤/ ٣٥، والدارمي (١٤٣٤)، والبخاري فِي التَّارِيخ الكبير ٥/ ٣٢ و٣٣، وأبو داود (٨٨)، وابن مَاجَه (٦١٦)، والترمذي (١٤٢) وفي العِلَل الكبير، لَهُ (٦١)، والنَّسَائِي ٢/ ١١٠ و١١١ وفِي الكُبْرَى، لَهُ (٩٢٥)، وابْنُ خُزَيْمَةَ (٩٣٢) و(١٦٥٢)، والطحاوي في شرح المشكل (١٩٩٤) و(١٩٩٥) و(١٩٩٦) و(١٩٩٧)، وابن حبان ط الفكر (٢٠٦٩) وفِي ط الرسالة (٢٠٧١)، والحاكم ١/ ١٦٨ و٢٥٧، والبيهقي ٣/ ٧٢، وابن عبد البر في التَّمْهيد ٢٢/ ٢٠٣ و٢٠٤ و٢٠٥، والبَغَوِيّ (٨٠٣) كُلُّهُم من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، به.

انظر: نصب الراية ٢/ ١٠١ - ١٠٢، والتلخيص الحبير ٢/ ٣٣ .

الأم ٢/ ١٥٥، وفي طبعة الوفاء ٢/ ٢٩٥ .

٣٢٦- صحيح كما تقدم.

أخرجه البَيْهَقِيّ فِي المعرفة (١٤٤٧) من طريق الشَّافِعِيّ.

وانظر تَخْرِيج الحَدِيث السَّابِق (٣٢٥).

٧٨- بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ التَّسْلِيم

٣٢٧- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[١]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ثُمَّ سَلَّمَ.

٣٢٨- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ مِنِ اثْنَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ لَمْ يَجْلِسْ فِيهِمَا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ /٤٧ظ/ .

* * *

(١) الموطأ [(١٣٩) برواية الشيباني، و(٨١) برواية عبد الرَّحمَن بن القاسم، و(١٥٣) برواية سويد ابن سعيد، و(٢٥٦) برواية يحيى الليثي].

٣٢٧- صحيح.

أخرجه البيهقي ٢/ ٣٣٣ وفي المعرفة، له (١١٣٦) من طريق الشافعي.

وأخرجه الدارمي (١٥٠٧)، وأحمد ٥/ ٣٤٥، والبخاري ٢/ ٨٥ (١٢٢٤)، ومسلم ٢/ ٨٣ (٥٧٠) (٨٥)، وأبو داود (١٠٣٤)، والنسائي ٣/ ١٩ وفي الكبرى، له (٦٠٠) و(١١٤٥)، وأبو عوانة ٢/ ٢١١، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٤٣٨، وابن حَزم في المُحَلَّى ٤/ ١٧٢، والبيهقي ٢/ ٣٣٣ و٣٤٣ .

انظر: التمهيد ١٠/ ١٨٣، وتنقيح التحقيق ٢/ ٩٨٣ و٩٨٤، ونصب الراية ٢/ ١٦٦و١٦٧، وتحفة المحتاج ١/ ٣٢٢، والتلخيص الحبير ٢/ ٣، وإرواء الغليل ٢/ ٤٥ و١٢٧ .

الأم ٨/ ٣٤٩، وفي طبعة الوفاء ٢/ ٢٧٣ .

(٢) الموطأ [(١٥٣) برواية سويد بن سعيد، و(٤٨١) برواية أبي مصعب الزهري، و(٢٥٧) برواية يحيى الليثي].

٣٢٨- صحيح.

أخرجه البَيْهَقِيّ فِي المعرفة (١١٤٠) من طريق الشَّافِعِيّ.

أخرجه البخاري ٢/ ٨٥ (١٢٢٥)، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٤٣٨، والبيهقي ٢/ ٣٤٤، والبَغَوِيّ (٧٥٧).

انظر مَا سبق (٣٢٧) وسيأتي برقم (٣٢٩).

الأم ١/ ١٢٨، وفي طبعة الوفاء ٢/ ٢٧٣ .

٣٢٩- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[(١)] ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ، قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى[(٢)] صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ، وَالثَّالِثَ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

٧٩- بَابٌ مِنْهُ: إِتْمَامُ مَا وَقَعَ فِيهِ السَّهْوُ مِنَ الصَّلَاةِ وَالسُّجُودُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ

٣٣٠- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[(٣)]، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنِ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ»**، فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ،

---

(١) الموطأ [(٤٨١) برواية أبي مصعب الزهري، (١٥٣) برواية سويد بن سعيد، (٢٥٦) برواية يحيى الليثي].

٣٢٩- صحيح.

أخرجه البَيْهَقِيّ فِي المعرفة (١١٣٦) من طريق الشَّافِعِيّ.

وأخرجه عبد الرزاق (٣٤٤٩) و(٣٤٥٠) و(٣٤٥١)، والحميدي (٩٠٣) و(٩٠٤)، وابن أبي شَيْبَةَ (٤٤٤٨) ط الحُوت، وأحمد ٥/٣٤٦، والدَّارِمِيّ (١٥٠٨)، والبخاري ١/ ٢١٠ (٨٢٩) و٢/ ٨٧ (١٢٣٠) و٨/ ١٧٠ (٦٦٧٠)، وأبو داود (١٠٣٥)، وابن مَاجَه (١٢٠٦) و(١٢٠٧)، والترمذي (٣٩١)، والنسائي ٢/ ٢٤٤ و٣/ ٢٠ و٤٣ وفي الكبرى، له (٦٠٣) و(١١٨٤)، وأبو يعلى (٦٦٣٩)، وابن خزيمة (١٠٢٩)، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٤٣٨، وابن حبان ط الفكر (١٩٣٧) وفي ط الرسالة (١٩٤١)، والدارقطني ١/ ٣٧٧، والحاكم ١/ ٣٢٢، والبيهقي ٢/ ٣٣٤ و٣٤٠ و٣٤٤، والبَغَوِيّ (٧٥٨) من طرق، عن عبد الرَّحْمَان بن هرمز الأعرج.

انظر: تنقيح التحقيق ٢/ ١٨٣ و١٨٤، ونصب الراية ٢/ ١٦٦، وتحفة المحتاج ١/ ٣٢٢، والتلخيص الحبير ٢/ ٣، وإرواء الغليل ٢/ ٤٥ و١٢٧ .

الأم ٨/ ٤١٢، وفي طبعة الوفاء ٨/ ٥٢٢ .

(٢) في طبعة الوفاء للأم زيادة من بعض النسخ: «أن قضى».

(٣) الموطأ [(١٢٨) برواية عبد الرَّحْمَان بن القاسم، و(١٦٩) برواية عبد اللَّه بن مسلمة القعنبي، و(١٤٩) برواية سويد بن سعيد، و(٤٧٠) برواية أبي مصعب الزهري، و(٢٤٧) برواية يحيى الليثي].

٣٣٠- صحيح.

=

فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ.

٣٣١- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَحْمَدَ[٢] قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقال: «أَصَدَقَ ذُو /٤٨و/ الْيَدَيْنِ»؟ فَقَالُوا: نَعَمْ. فَأَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ.

٣٣٢- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ، قَالَ: سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ الْحُجْرَةَ، فَقَامَ الْخِرْبَاقُ رَجُلٌ بَسِيطُ الْيَدَيْنِ[٣] فَنَادَى: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ[٤]؟ فَخَرَجَ مُغْضَبًا يَجُرُّ رِدَاءَهُ، فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ، فَصَلَّى تِلْكَ الرَّكْعَةَ الَّتِي كَانَ تَرَكَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ.

= أخرجه البيهقي ٢/٣٥٦ وفي المَعْرِفَة، له (١١٥٦) و(١١٥٧) من طريق الشافعي.

وأخرجه الحميدي (٩٨٣)، وأحمد ٢/٣٧ و٢٣٤ و٢٤٧ و٢٤٨، والدارمي (١٥٠٤)، والبخاري ١/١٢٩ (٤٨٢) و١/١٨٣ (٧١٤) و٢/٨٦ (١٢٢٨) و(١٢٢٩) و٨/٢٠ (٦٠٥١) و٩/١٠٨ (٧٢٥٠)، ومسلم ٢/٨٦ (٥٧٣) (٩٧)، وأبو داود (١٠٠٨) و(١٠٠٩) و(١٠١٠) و(١٠١١)، وابن مَاجه (١٢١٤)، والترمذي (٣٩٤) و(٣٩٩)، والنَّسائي ٣/ ٢٠ و٢٢ و٢٦ وفي الكُبْرَى، له (٥٧٢) و(٥٧٣) و(٥٧٤) و(١١٤٧) و(١١٤٨) و(١١٥٧) و(١١٥٨)، وابن خزيمة (٨٦٠) و(١٠٣٥) و(١٠٣٦)، وابن حبان في ط الرِّسَالَةِ (٢٦٨٦)، والبَغَوِيّ (٧٦٠).

انظر: اختلاف الحديث (١٦٧)، وفي طبعة الوفاء ١٠/ ٢٢٥ .

(١) الموطأ [(١٥٦) برواية عبد الرَّحْمَان بن القاسم، و(١٦٩) برواية عبد الله بن مسلمة القعنبي، و(١٦٩) برواية سويد بن سعيد، و(٤٧١) برواية أبي مصعب الزهري، و(٢٤٨) برواية يحيى الليثي].

٣٣١- صحيح.

أخرجه البيهقي ٢/ ٣٥٨ وفي المعرفة، له (١١٥٨) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (٣٤٤٨)، وأحمد ٢/ ٤٤٧ و٤٥٩ و٥٣٢، ومسلم ٢/ ٨٧ (٥٧٣) (٩٩)، والنسائي ٣/ ٢٢ وفي الكبرى، لَهُ (٥٧٥) و(١١٤٩)، وابن خزيمة (١٠٣٧)، وأبو عوانة ٢/ ١٦٩، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٤٤٥، وابن حبان (٢٢٥١)، والبَغَوِيّ (٧٥٩).

انظر: اختلاف الحديث: ١٦٨، وطبعة الوفاء ١٠/ ٢٢٥-٢٢٦ .

(٢) هكذا في الأصل: «عن أبي سفيان مولى ابن أحمد»، وهو خطأ، وفي الأم والموطأ والسنن الكبرى والمعرفة ومصادر التخريج: «عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد»، وهو الذي في كتب الرجال. انظر: تهذيب الكمال ٨/ ٣٢٣ .

(٣) أي طويلهما.

(٤) في طبعة الوفاء زيادة من نسخة: «أم نسيت».

٣٣٢- صحيح. =

أَخْرَجَ الثَّلَاثَةَ الأَحَادِيثَ مِنَ الْجُزْءِ الثَّانِي مِن اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ.

٨٠- بَابُ سُجُودِ التِّلَاوَةِ

٣٣٣- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ﷺ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ ثَوْبَانَ[١]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ بِالنَّجْمِ، فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، إِلَا رَجُلَيْنِ قال: أَرَادَا الشُّهْرَةَ.

٣٣٤- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الأَعْرَجِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ

= أخرجه البَيْهَقِيّ فِي المعرفة (١١٦٣) من طريق الشَّافِعِيّ.

أَخْرَجَهُ أحمد ٤/ ٤٢٧ و٤٣١ و٤٤٠، ومسلم ٢/ ٨٧ (٥٧٤) (١٠١) و(١٠٢)، وأبو داود (١٠١٨)، وابن مَاجَه (١٢١٥)، والنسائي ٣/ ٢٦ و٦٦ وفي الكبرى، لَهُ (٥٧٦) و(٦٠٧) و(١١٦٠) و(١٢٥٤)، وابن خزيمة (١٠٥٤) و(١٠٦٠)، وابن حبان في ط الفكر (٢٦٥٠) وط الرسالة (٢٦٥٤)، والبَيْهَقِيّ ٢/ ٣٥٤ و٣٥٥ و٣٥٩ .

انظر: تنقيح التحقيق ٢/ ٩٤٠ و٩٨٤، ونَصْب الراية ٢/ ١٦٨، والتلخيص الحبير ٢/ ٣، وإرواء الغَلِيل ٢/ ١٢٨ .

انظر: اختلاف الحَدِيث: ١٦٨، وطبعة الوفاء ١٠/ ٢٢٦ .

(١) في طبعة الوفاء من الأم تحقيق الدكتور الفاضل رفعت فوزي: «عن محمد بن عبد الرحمان، عن ابن ثوبان»، وهو تحريف، والمثبت من الأصل، وهو الموافق لمعرفة البيهقي، ومسند الإمام أحمد (٢/ ٣٠٤ وطبعة الرسالة ١٣/ ٤٠٤ (٨٠٣٤» وشرح معاني الآثار، وهو الذي نصت عليه كتب الرجال. انظر: تهذيب الكمال ٦/ ٣٩٧، وطبعة الوفاء للأم فرحنا بها كثيرًا حينما نزلت الأسواق، وعند المقارنة أحيانًا يبدو أن النص ليس سليمًا.

٣٣٣-إسناده حسن ؛ فإن الحارث بن عبد الرحمان صدوق حسن الحديث.

أخرجه البَيْهَقِيّ فِي المعرفة (١١١٧) من طريق الشَّافِعِيّ.

وأخرجه ابْن أَبِي شَيبَة (٤٢٥٣) ط الحُوت، وأحمد ٢/ ٣٠٤، والطحاوي في شرح مَعَاني الآثار ١/ ٣٥٣ .

الأم ١/ ١٢٣، وفي طبعة الوفاء ١٠/ ٤٧ .

(٢) هكذا هو في الموطأ برواية يحيى الليثي (٥٥٠)، وفي رواية أبي مصعب (٢٦١)، وسويد بن سعيد (٩٧)، وعثمان بن عمر عند الطحاوي ١/ ٣٥٦، ومحمد بن الحسن (٢٦٨)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٢/ ٣١٤، ومسدد كما في المطالب العالية (٥٦٤): «عن الأعرج عن أبي هريرة».

٣٣٤-إسناده ضعيف لإرساله ؛ فإن الأعرج لم يسمع من عمر بن الخطاب، لكن قد علمت =

قَرَأَ: ﴿وَٱلنَّجۡمِ إِذَا هَوَىٰ﴾[1] فَسَجَدَ فِيهَا، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ بِسُورَةٍ أُخْرَى.

٣٣٥- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ بِالْجَابِيَةِ[2]، فَقَرَأَ سُورَةَ الْحَجِّ[3]، فَسَجَدَ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ.

٣٣٦- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[4]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ / ٤٨ظ/[5] أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَرَأَ لَهُمْ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾[6] فَسَجَدَ فِيهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخْبَرَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ فِيهَا.

= الواسطة عند من خرجه فجميعهم أخرجوه من طريق الأعرج عن أبي هريرة عن عمر.

أخرجه البَيْهَقِيّ فِي المعرفة (١٠٩٦) من طريق الشَّافِعِيّ.

الأم ١/ ١٣٧، وطبعة الوفاء ١٠/ ٥٤٨ .

(١) النجم: ١ .

(٢) بكسر الباء وياء مخففة، قرية من أعمال دمشق. معجم البلدان ٢/ ٩١ .

(٣) في الأم: «بسورة».

٣٣٥-إسناده صحيح.

أخرجه البَيْهَقِيّ فِي المعرفة (١٠٩٩) من طريق الشَّافِعِيّ.

وأَخْرَجَهُ ابن أَبِي شَيبَة (٤٢٨٨) ط الحُوت، والطحاوي في شرح المعاني١/ ٣٦٢، والدارقطني ١/ ٤٠٨ - ٤٠٩، والحاكم ٢/ ٣٩٠، والبَيْهَقِيّ ٢/ ٣١٧ .

وأخرجه مالك في الموطأ [(٢٦٩) برواية الشيباني، و(٢٦٠) برواية أَبِي مصعب الزهري، و(٥٤٨) برواية يحيى الليثي] عن ابن عمر: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مِصْرَ أَخْبَرَهُ.

والحديث رَوَاهُ مَرْفُوعًا أحمد ٤/ ١٥١ و١٥٥، وأبو داود (١٤٠٢)، والتِّرْمِذِيّ (٥٧٨)، والحاكم ١/ ٢٢١ و٢/ ٣٩٠، والبَيْهَقِيّ ٢/ ٣١٧، والبَغَوِيّ في تَفْسِيرِهِ ٣/ ٣٥٢ (١٤٦٨).

انظر: نَصْب الراية ٢/ ١٨٠، وتنقيح التحقيق ٢/ ٩٥٩، والتلخيص الحبير ٢/ ٩ .

الأم ١/ ١٣٨، وفي طبعة الوفاء ٨/ ٦٩٤ .

(٤) الموطأ [(٢٦٧) برواية الشيباني، و(١٤٤) برواية عبد اللَّه بْنِ مسلمة القعنبي، و(٢٥٩) برواية أَبِي مصعب الزهري، و(٥٤٧) برواية يحيى الليثي].

(٥) قال سنجر في هذا الموضع: «بلغ مقابلة وسماعًا».

(٦) الانشقاق: ١ .

٣٣٦- صحيح.

أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيّ ٢/ ٣١٥ وفِي المعرفة، لَهُ (١٠٩٠) مِنْ طريق الشافعي.

وأَخْرَجَهُ أحمد ٢/ ٤١٣ و٤٣٤ و٤٤٩ و٤٥٤ و٤٦٦ و٤٨٧ و٥٩٢ والدارمي (١٤٧٦) و(١٤٧٧)، والبخاري ٢/ ٥١ (١٠٧٤)، ومسلم ٢/ ٨٨ (٥٧٨) (١٠٧) و٢/ ٨٩ (٥٧٨) (١٠٧)، والنسائي ٢/ ١٦١وفي الكُبْرَى، لَهُ (١٠٣٣) و(١٠٣٤)، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٣٥٨، والبَيْهَقِيّ ٢/ ٣١٥ وفي المعرفة، لَهُ (١٠٩٠). =

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ وَإِلَى آخِرِ الرَّابِعِ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِي.

٨١- بَابٌ مِنْهُ: الائْتِمَامُ بِالقَارِئِ فِي السُّجُودِ

٣٣٧- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ﷺ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَجُلًا قَرَأَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ، فَسَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَرَأَ آخَرُ عِنْدَهُ السَّجْدَةَ فَلَمْ يَسْجُدِ النَّبِيُّ[1] ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَرَأَ فُلَانٌ عِنْدَكَ السَّجْدَةَ فَسَجَدْتَ، وَقَرَأْتُ عِنْدَكَ السَّجْدَةَ فَلَمْ تَسْجُدْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«كُنْتَ إِمَامًا فَلَوْ سَجَدْتَ سَجَدْتُ»**.

٣٣٨- أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُ قَرَأَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: **«بِالنَّجْمِ»** فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا.

= انظر: تنقيح التحقيق ٢/ ٩٦٤، ونَصْب الراية ٢/ ١٨٢، وتُحْفَة المحتاج ١/ ٣٨٣، والتلخيص الحبير ٢/ ٨ .

الأم ١/ ١٣٦-١٣٧، وفي طبعة الوفاء ٨/ ٥٤٨ .

(١) في طبعة الوفاء من الأم: «فلم يسجد، فلم يسجد النبي» وما أثبتناه موافق للمعرفة.

٣٣٧- مرسل إسناده ضعيف جدًا، لشدة ضعف شيخ الشافعي، لكن روي من طريق آخر.

أخرجه البَيْهَقِيّ فِي المعرفة (١١١٢٠) من طريق الشَّافِعِيّ.

الحديث المُرْسَل أَخْرَجَهُ أبو داود في المَرَاسِيل (٧٧)، والبَيْهَقِيّ ٢/ ٣٢٤ من غير طريق الشافعي.

وبنحوِهِ أَخْرَجَهُ ابْن أَبِي شَيبَة (٤٣٦٣) ط الحُوت، عن زَيْد بن أسْلَم: أنَّ غُلامًا قَرأ عند النَّبِيّ ﷺ، قال ابن حجر في الفتح ٢/ ٥٥٦: «رجاله ثقات، إلّا أنه مرسل».

انظر: التلخيص الحبير ٢/ ١٠، وإرواء الغَلِيل ٢/ ٢٢٥ و٢٢٦ .

الأم ١/ ١٣٦، وطبعة الوفاء ١٠/ ٤٩ .

٣٣٨- صحيح.

أخرجه البَيْهَقِيّ فِي المعرفة (١١١٨) من طريق الشَّافِعِيّ

وأَخْرَجَهُ عبد الرزاق (٥٨٩٩)، وعَلِيّ بن الجَعْد (٢٧٦١)، وأحمد ٥/ ١٨٣ و١٨٦، وعبد بن حَمِيد (٢٥١)، والدارمي (١٤٨٠)، والبخاري ٢/ ٥١ (١٠٧٢) و(١٠٧٣)، ومسلم ٢/ ٨٨ (٥٧٧)، وأبو داود (١٤٠٤)، والتِّرمِذِيّ (٥٧٦)، والنسائي ٢/ ١٦٠ وفي الكبرى، له (١٠٣٢)، =

٣٣٩- قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدَةَ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَسْجُدُ فِي (ص)[1] وَيَقُولُ: إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةُ نَبِيٍّ.

أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ وَالثَّالِثَ مِنْ كِتَابِ اخْتِلَافِ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ مِمَّا لَمْ يَسْمَعِ الرَّبِيعُ مِنَ الشَّافِعِيِّ.

٨٢- بَابُ[2] قَصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ

٣٤٠- حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ ﷺ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، عَنْ أَيُّوبَ ابْنِ أَبِي تَمِيمَةَ /٤٩و/، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ آمِنًا لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

قَالَ الْأَصَمُّ: أَظُنُّهُ سَقَطَ مِنْ كِتَابِي ابْنُ عَبَّاسٍ.

= وابن خزيمة (٥٦٨)، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٣٥٢ وفي شرح المشكل، له (٣٦١٥) و(٣٦١٦)، وابن حبان في ط الفكر (٢٧٥٧) و(٢٧٦٤) وفي ط الرسالة (٢٧٦٢) و(٢٧٦٩)، والبَغَوِيّ (٧٦٩).

وأخرجه أبو داود (١٤٠٥)، وابن خزيمة (٥٦٦)، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٣٥٢، وفي شرح المشكل، له (٣٦١٧) و(٣٦١٨)، والدارقطني ١/ ٤٠٩ - ٤١٠ مِنْ طريق خَارِجَة بن زَيْد ابن ثَابت، عن أبيه.

انظر: تنقيح التحقيق ٢/ ٩٥٦، والتلخيص الحبير ٢/ ٨ .

الأم ١/ ١٣٦، وطبعة الوفاء ١٠/ ٤٧ .

٣٣٩- إسناده صحيح.

أخرجه البَيْهَقِيّ فِي المعرفة (١١١٥) من طريق الشَّافِعِيّ.

وأخْرَجَهُ عبد الرزاق (٥٨٧٣)، والبَيْهَقِيّ ٢/ ٣١٩ .

انظر: التلخيص الحبير ٢/ ١٢ .

الأم ٧/ ١٨٨، وطبعة الوفاء ٨/ ٤٩٧ .

(١) أي في سورة (ص).

(٢) كتب سنجر في هذا الموضع: «بلغ مقابلة وسماعًا».

٣٤٠- صحيح.

أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيّ فِي المعرفة (١٥٧٦)، والبَغَوِيّ (١٠٥٢) مِنْ طريق الشافعي.

وأخرجه الطيالسي (٢٦٦٤)، وعبد الرزاق (٤٢٧٠) و(٤٢٧١)، وابن أَبِي شَيبَة (٨١٦٤) ط الحُوت، وأحمد ١/ ٢١٥ و٢٢٦ و٣٥٤ و٣٥٥ و٣٦٢، وعبد بن حميد (٦٦٢) و(٦٦٣)، والتِّرْمِذِيّ (٥٤٧)، والنسائي ٣/ ١١٧، والطبراني في الكبير (١٢٨٥٥) و(١٢٨٥٦) و(١٢٨٥٧) و(١٢٨٥٨) و(١٢٨٥٩) و(١٢٨٦٠) و(١٢٨٦١) و(١٢٨٦٣) و(١٢٨٦٤)، والبَيْهَقِيّ ٣/ ١٣٥ . =

٣٤١- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ آمِنًا لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ تَعَالَى يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

٣٤٢- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ آمِنًا لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

٣٤٣- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عِنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ(١) ﷺ الظُّهْرَ بِالمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّيْتُ الْعَصْرَ مَعَهُ(٢) بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ.

٣٤٤- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ - يَعْنِي ابْنَ عُيَيْنَةَ -، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ

= انظر: إرواء الغَليل ٣/ ٦ .

الأم ٨/ ٣٥١، وطبعة الوفاء ١٠/ ٥١ .

وفي بَعْضِهَا اختلاف في اللَّفظ فَقَدْ رَوَى بَعْضُهم: «صَلَّيْنَا مَعَ رَسُول اللَّه ﷺ»، وفي بَعْضِهَا: «كَانَ يَقْصُرُ الصَّلاة».

٣٤١- انظر: تخريج حديث رقم (٣٤٠).

٣٤٢- انظر: تخريج حديث رقم (٣٤٠).

(١) في الأم: «رسول اللَّه».

(٢) في الأم: «معه العصر».

٣٤٣- صحيح.

أخرجه البَيْهَقِيّ فِي المعرفة (١٥٩٨) من طريق الشَّافِعِيّ.

وأخرَجَهُ الحميدي (١١٩٣)، وابن أَبِي شَيبَة (٨١١٥) ط الحُوت، والطحاوي ١/ ٤١٨ مِنْ طريق إِبْرَاهِيم بن مَيْسَرَة، به.

وأخرَجَهُ عبد الرزاق (٤٣١٦) و(٤٣١٧)، وابن أَبِي شَيبَة (٨١١٦) ط الحُوت، وأحمد ٣/ ١١٠ و١١١ و١٧٧ والدارمي (١٥١٦)، والبخاري ٢/ ٥٤ (١٠٨٩)، ومسلم ٢/ ١٤٤ (٦٩٠) (١١)، وأبو داود (١٢٠٢)، والتِّرمِذِيّ (٥٤٦)، والنسائي ١/ ٢٣٥ وفي الكبرى، لَهُ (٣٥٣)، وأبو يعلى (٣٦٣٣)، وابن حَبَّان ط الفِكْر (٢٧٤٣) و ط الرسالة (٢٧٤٨)، والبَغَوِيّ (١٠٢٠) مِنْ طريق إِبْرَاهِيم بن مَيْسَرَة ومحمد بن المُنْكَدِر، به.

وأخرَجَهُ عبد الرزاق (٤٣٢٠)، والحميدي (١١٩١)، وأحمد ٣/ ٢٣٧، والدارمي (١٥١٥)، وأبو يعلى (٣٦٣٤)، والطحاوي ١/ ٤١٨، وابن حبان ط الفكر (٢٧٤١) وفي ط الرسالة (٢٧٤٦) مِنْ طريق محمد بن المُنْكَدِر، به.

كُلُّهُم عن أَنَس بن مالك، به.

انظر: إرواء الغَليل ٣/ ٢٠ .

الأم ١/ ١٨٠، وطبعة الوفاء ٢/ ٣٥٨ .

٣٤٤- انظر: تخريج حديث رقم (٣٤٣).

ﷺ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ.

٣٤٥- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الأَمَالِي وَالثَّالِثَ مِنْ كِتَابِ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ وَإِلَى آخِرِ السَّادِسِ مِنْ كِتَابِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ.

٨٣- بَابُ مَسَافَةِ مَا لَا تُقْصَرُ الصَّلَاةُ فِيهِ وَمَا تُقْصَرُ فِيهِ

٣٤٦- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ﷺ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ[١]، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ الْبَرِيدَ[٢] فَلَا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ /٤٩ظ/.

٣٤٧- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ سُئِلَ: أَتُقْصَرُ[٣] الصَّلَاةُ إِلَى عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: لَا وَلَكِنْ إِلَى عُسْفَانَ[٤] وَإِلَى جُدَّةَ[٥] وَإِلَى الطَّائِفِ.

٣٤٥-صحيح.
أخرجه البَيْهَقِيّ فِي المعرفة (١٦٠٠) من طريق الشَّافِعِيّ.
وأَخرَجَهُ عبد الرزاق (٤٣١٥)، والحميدي (١١٩٢)، وأحمد ٣/ ١١١ و١٨٦، والبخاري ٢/ ٢١٠ (١٧١٥)، ومسلم ٢/ ١٤٤ (٦٩٠) (١٠)، والنسائي ١/ ٢٣٧ وفي الكبرى، لَهُ (٣٤٢)، وَالطَّحَاوي فِي شَرْح المَعَانِي ١/ ٤١٨، وابن حبان ط الفكر (٢٧٤٢) وط الرسالة (٢٧٤٧).
كُلُّهم مِنْ طريق أبِي قِلَابَةَ، عن أنس، به.
انظر: إرواء الغَليل ٣/ ٢٠ .
الأم ١/ ١٨٠، وطبعة الوفاء ٢/ ٣٥٩ .

(١) الموطأ [(١٩٣) برواية الشيباني، و(١٢٠) برواية سُوَيْد بن سعيد، و(٣٨٤) برواية أَبِي مصعب الزهري، و(٣٩٧) برواية يحيى الليثي].
(٢) البريد جمع بُرُد وهو المسافة بين كل منزلتين من منازل الطريق، وهي أميال اختلف في عددها. انظر: تاج العروس ٧/ ٤١٧، ومتن اللغة ١/ ٨٨ و ٢٦٧، والمعجم الوسيط ١/ ٤٨ (برد).

٣٤٦- صحيح.
أَخرَجَهُ البيهقي ٣/ ١٣٧ وفي المعرفة، له (١٥٨١) مِن طريق الشافعي.
وأخرجه عبد الرزاق (٤٢٩٥).
الأم ١/ ١٨٣، وطبعة الوفاء ٢/ ٣٦٣ .

(٣) في الأم: «أنقصر».
(٤) بضم أوله وسكون ثانيه وهي بين الجحفة ومكة. معجم البلدان ٤/ ١٢١ .
(٥) بالضم والتشديد اسم موضع معروف. انظر: معجم البلدان ٢/ ١١٤ .

٣٤٨- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَكِبَ إِلَى ذَاتِ النُّصُبِ[٢]، فَقَصَرَ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَبَيْنَ ذَاتِ النُّصُبِ وَالْمَدِينَةِ أَرْبَعُ بُرُدٍ[٣].

٣٤٩- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[٤]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ رَكِبَ إِلَى رِيمَ[٥] فَقَصَرَ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ نَحْوٌ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ.

٣٥٠- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ أَقْصُرُ إِلَى عَرَفَةَ، قَالَ: لَا، وَلَكِنْ إِلَى جُدَّةَ وَعُسْفَانَ وَالطَّائِفِ، وَإِنْ قَدِمْتَ عَلَى أَهْلٍ أَوْ مَاشِيَةٍ فَأَتِمَّ، قَالَ: وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ وَبِهِ نَأْخُذُ.

٣٥١- قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ

---

(١) الموطأ [(١٢٠) برواية سُوَيْد بن سعيد، و(٨٠) برواية أبي مصعب الزهري، و(٢٩٤) برواية يحيى الليثي].

(٢) هكذا ضبط في الأصل بضم أوله وثانيه، ومثله في معجم ما استعجم ٤/١٣٠٩، وفي معجم البلدان ٥/٢٨٧: «بالضم ثُمَّ السكون» وهو موضع قرب المدينة.

٣٤٨- إسناده صحيح.

أَخْرَجَهُ البيهقي ٣/١٣٦ وفي المعرفة، له (١٥٨٢) مِن طريق الشافعي.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٨١٣٦) ط الحُوت.

وانظر: التلخيص الحبير ٢/٤٩، وإرواء الغَليل ٣/١٧ .

الأم ١/١٨٣، وطبعة الوفاء ٢/٣٦٣ .

(٣) هكذا في الأصل وفي الأم والمسند المطبوع وبدائع المنن: «أربعة برد».

(٤) الموطأ [(١٩٢) برواية الشيباني، و(١٢٠) برواية سُوَيْد بن سعيد، و(٣٧٩) برواية أبي مصعب الزهري، و(٣٩٣) برواية يحيى الليثي].

(٥) هكذا ضبط في الأصل بمنعه من الصرف، وفي بعض المصادر الذي ذكرته بصرفه، انظر: الموطأ: ٣٩٣، واللسان ١٢/٢٦١ (ريم) ولكنه ضبط قلم. وهو موضع قريب من المدينة، بكسر الراء وتحتية ساكنة وآخره ميم. النهاية ٢/٢٩٠، والشافعي العي: ١٣، وانظر: معجم البلدان ٣/١١٤ .

٣٤٩- إسناده صحيح.

أَخْرَجَهُ البيهقي ٣/١٣٦ وفي المعرفة، له (١٥٨٣) مِن طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (٤٣٠١).

الأم ١/١٨٣، وفي طبعة الوفاء ٢/٣٦٣ .

٣٥٠- انظر: تخريج الحديث رقم (٣٤٧).

٣٥١- انظر: تخريج الحديث رقم (٣٤٧).

ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: تُقْصَرُ الصَّلَاةُ إِلَى عُسْفَانَ وَإِلَى الطَّائِفِ وَإِلَى جُدَّةَ وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ مَكَّةَ عَلَى أَرْبَعَةِ بُرُدٍ وَنَحْوٍ مِنْ ذَلِكَ.

٣٥٢- قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ خَرَجَ إِلَى ذَاتِ النُّصُبِ فَقَصَرَ الصَّلَاةَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَهِيَ أَرْبَعَةُ بُرُدٍ.

أَخْرَجَ الأَرْبَعَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ إِسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ، وَالْخَامِسَ مِنْ كِتَابِ الأَمَالِي، وَالسَّادِسَ وَالسَّابِعَ مِنْ كِتَابِ اخْتِلَافِ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ مِمَّا لَمْ يَسْمَعِ الرَّبِيعُ[1] / ٥٠و/ مِنَ الشَّافِعِيِّ.

٨٤- بَابٌ: الْقَصْرُ صَدَقَةٌ وَفَضِيلَةُ الْقَصْرِ فِي السَّفَرِ

٣٥٣- حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاه، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَكَرَ اللَّهُ عز وجل الْقَصْرَ فِي الْخَوْفِ فَأَنَّى الْقَصْرُ فِي غَيْرِ الْخَوْفِ؟ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فقال: **«صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»**.

٣٥٤- أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ وَعَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنِ ابْنِ

٣٥٢- انظر: تخريج الحديث رقم (٣٤٨).

الأم ١/ ١٨٣، وطبعة الوفاء ٨/ ٤٩٤ .

(١) كلمة: «الربيع» مكررة في الأصل.

٣٥٣- صحيح.

أخرجهُ البَيْهَقِيُّ في المعرفة عَقِبَ (١٥٩٠)، والبَغَوِيّ (١٠٢٤) من طريق الشافعي.

وأخرجه أحمد ١/ ٢٥ و٣٦، والدارمي (١٥١٣)، ومسلم ٢/ ١٤٣ (٦٨٦) (٤)، وأبو داود (١١٩٩) و(١٢٠٠)، وابن مَاجه (١٠٦٥)، والتِّرْمِذِيّ (٣٠٣٤)، والنسائي ٣/ ١١٦، وأبو يعلى (١٨١)، وابن خُزَيْمَة (٩٤٥)، والطحاوي ١/ ٤١٥، وابن حبان ط الفكر (٢٧٣٤) و(٢٧٣٥) و(٢٧٣٦) وفي ط الرِّسَالَةِ (٢٧٣٩) و(٢٧٤٠) و(٢٧٤١)، والبيهقي ٣/ ١٣٤ و١٤٠ و١٤١ .

وانظر: نَصب الراية ٢/ ١٩٠، وتحفة المحتاج ١/ ٤٧٩، والتلخيص الحبير ١/ ٦٩ - ٧٠ .

الأم ١/ ١٧٩، وطبعة الوفاء ٢/ ٣٥٦ .

٣٥٤- انظر: تخريج الحديث رقم (٣٥٣).

جُرَيْج، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاه، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ: إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ عز وجل: ﴿أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾[1] فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ؟ فَقَالَ عُمَرُ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فقال: «**صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ عز وجل بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ**».

٣٥٥- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ حَرْمَلَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خِيَارُكُمُ الَّذِينَ إِذَا سَافَرُوا قَصَرُوا الصَّلَاةَ، وَأَفْطَرُوا**» أَوْ قال: «**لَمْ يَصُومُوا**».

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ الأَمَالِي وَالثَّانِيَ وَالثَّالِثَ مِنْ كِتَابِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ.

٨٥- بَابُ الْقَصْرِ وَالإِتْمَامِ فِي السَّفَرِ وَالاقْتِصَارِ عَلَى الْفَرِيضَةِ

٣٥٦- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ﷺ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءِ /٥٠ظ/ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَصَرَ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ وَأَتَمَّ.

---

(١) النساء: ١٠١ .

٣٥٥- إسناده ضعيف ؛ لإرساله، وشيخ الشافعي متروك، لكنه ورد من طريق غيره.
أَخرَجَهُ البيهقي في المعرفة (١٥١٤) مِن طريق الشافعي.
وأخرجه عبد الرزاق (٤٤٨٠).
انظر: التلخيص الحبير ٢/ ٥٤ .
الأم ١/ ١٧٩، وطبعة الوفاء ٢/ ٣٥٦ .

٣٥٦- إسناده ضعيف جدًا، فإن إبراهيم بن محمد وطلحة بن عمرو متروكان، ثم إن متن الحديث منكر فقد صح: أن النبي ﷺ لم يزد في السفر على ركعتين.
أخرجه البَيْهَقِيّ فِي المعرفة (١٥١٤) من طريق الشَّافِعِيّ.
أَخرَجَهُ ابن أَبي شيبة (٨١٨٧) ط الحُوت، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٤١٥، والدَّارَقُطْنِي ٢/ ١٨٩، والبيهقي ٣/ ١٤١ و١٤٢ . كلهم مِن طريق عطاء، عن عائشة، به.
انظر: تنقيح التحقيق ٢/ ١١٦١، ونَصْب الراية ٢/ ١٩٢، والتلخيص الحبير ٢/ ٤٦، وإرواء الغَليل ٣/ ٧ .
الأم ١/ ١٧٩، وطبعة الوفاء ٢/ ٣٥٦ .

٣٥٧- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ، وَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، قُلْتُ[١]: فَمَا شَأْنُ عَائِشَةَ كَانَتْ تُتِمُّ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: إِنَّهَا تَأَوَّلَتْ مَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ.

٣٥٨- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَرَاءَ الإِمَامِ بِمِنًى أَرْبَعًا، فَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

٣٥٩- وَبِهَذَا الإِسْنَادِ[٣] عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي مَعَ الْفَرِيضَةِ فِي السَّفَرِ شَيْئًا قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا إِلَّا مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ.

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ وَالثَّالِثَ وَالرَّابِعَ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

---

(١) في طبعة الوفاء للأم من إحدى النسخ: «قال الزهري».

٣٥٧- **صحيح.**

أَخْرَجَهُ البيهقي ١/ ١٤٣ وفي المعرفة، له (١٥٩٧) من طريق الشَّافِعِيّ.

وأخرجه مالك في الموطأ [(١٨٩) برواية الشيباني، و(٢٧٣) برواية عبد الرحمان بن القاسم، و(١٨٨) برواية عبد الله بن مسلمة القعنبي، و(١١٩) برواية سُويْد بن سعيد، و(٣٧٦) برواية أبِي مصعب الزهري، و(٣٩٠) برواية يحيى الليثي]، وأحمد ٦/ ٢٧٢، وعبد بن حميد (١٤٧٧)، والدارمي (١٥١٧)، والبخاري ١/ ٩٨ (٣٥٠) و٢/ ٥٤ (١٠٩٠) و٥/ ٨٧ (٣٩٣٥)، ومسلم ٢/ ١٤٢ (٦٨٥) (١) و(٢) و٢/ ١٤٣ (٦٨٥) (٣)، وأبو داود (١١٩٨)، والنسائي ١/ ٢٢٥ وفي الكبرى، له (٣١٧)، وابن خُزَيْمَة (٣٠٣)، والطحاوي ١/ ٤٢٢، وابن حبان ط الفكر (٢٧٣١) و(٢٧٣٢) وط الرسالة (٢٧٣٦) و(٢٧٣٧)، والبيهقي ١/ ١٤٣ .

انظر: نَصْب الراية ٢/ ١٨٨، وتُحفَة المحتاج ١/ ٤٧٤، والتلخيص الحبير ٢/ ٤٩ - ٥٠ .

اختلاف الحَدِيث: ٤٩، وطبعة الوفاء ١٠/ ٥٤ .

(٢) الموطأ [(١٢٣) برواية سُويْد بن سعيد، و(٣٩٢) برواية أبِي مصعب الزهري، و(٤٠٦) برواية يحيى الليثي].

٣٥٨-**إسناده صحيح.**

أخرجه البَيْهَقِيّ فِي المعرفة (١٥٩٦) من طريق الشَّافِعِيّ.

الأم ٧/ ٢٤٨، وطبعة الوفاء ٨/ ٧٠١ .

(٣) الموطأ [(٢٠٩) برواية الشيباني، و(١٢٥) برواية سُويْد بن سعيد، و(٤٠٠) برواية أبِي مصعب الزهري، و(٤٨) برواية يحيى الليثي].

٣٥٩- **إسناده صحيح.**

أَخْرَجَهُ البيهقي في المعرفة (١٦٢٨) مِن طريق الشافعي.

وأخرجه البيهقي ٣/ ١٥٨ .

الأم ٧/ ٢٤٨، وطبعة الوفاء ٨/ ٧٠٢ .

٨٦- بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَوَاتِ فِي السَّفَرِ

٣٦٠- حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ ﷺ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي يَحْيَى، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ؟ كَانَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ والْعَصْرِ فِي الزَّوَالِ، فَإِذَا سَافَرَ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَصْرِ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ مِثْلَ ذَلِكَ.

٣٦١- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ: أَنَّ مُعَاذَ / ٥١و/ بْنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ تَبُوكَ، وَكَانَ[٢] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، قَالَ: فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ[٣] ثُمَّ دَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا.

٣٦٠- إسناده ضعيف جدًا ؛ لشدة ضعف شيخ الشافعي، ولضعف حسين بن عبد اللّه، ومن صحح الحديث فقد جانب الصواب.

أخرَجَهُ البَيْهَقِيّ فِي المعرفة (١٦٣٨)، والبَغَوِيّ (١٠٤٢) مِن طريق الشافعي.

وأخرجه أحمد ١/ ٣٦٧،والتِّرمِذِي كَمَا فِي تُحفَة الأشراف (٦٠٢١)، والطبراني (١١٥٢٢)، والدَّارَقُطْنِي ١/ ٣٨٨، والبيهقي ٣/ ١٦٣ -١٦٤ مِن طريق عكرمة وكريب، به.

وأخرجه الطبراني (١١٥٢٥) مِن طريق كريب، به.

وأخرجه عبد بن حميد (٦١٣)، والطَّبَرَانِيّ فِي الأوْسَط (١١٥٢٣) و(١١٥٢٤) و(١١٥٢٦)، والدَّارَقُطْنِي ١/ ٣٨٩، والبيهقي ٣/ ١٦٣ مِن طريق عكرمة، به.

انظر: تنقيح التحقيق ٢/ ١١٧٨، وإرواء الغَليل ٣/ ٣١ .

(١) الموطأ [(١١٦) برواية سُويْد بن سعيد، و(٣٦٥) برواية أبِي مصعب الزهري، و(٣٨٣) برواية يحيى الليثي].

(٢) في الأم: «فكان».

(٣) بعد هذا في الأم: «جميعًا».

٣٦١- صحيح.

أخرَجَهُ البيهقي ٣/ ١٦٢ وفِي المعرفة، لَهُ (١٦٣٢) مِن طريق الشافعي.

وأخرجه الطيالسي (٥٦٩)، وعبد الرزاق (٤٣٩٨)، وابن أبِي شيبة (٨٢٢٩) ط الحُوت، وأحمد ٥/ ٢٢٨ و٢٣٠ و٢٣٣ و٢٣٦ و٢٣٧، والدارمي (١٥٢٣)، ومسلم ٢/ ١٥١(٧٠٦) (٥٢) و٢/ ١٥٢ (٧٠٦) (٥٣) و٧/ ٦٠ (٧٠٦) (١٠)، وأبو داود (١٢٠٦) و(١٢٠٨)، وابن مَاجَه (١٠٧٠)، والنسائي ١/ ٢٨٥ وفي الكبرى، لَهُ (١٥٦٣)، وابن خُزَيْمَة (٩٦٦) و(٩٦٨) و(١٧٠٤)، والطحاوي ١/ ١٦٠، وابن حبان ط الفِكْر (١٥٨٨) و(١٥٩٢) وفِي ط الرسالة (١٥٩١) و(١٥٩٥)، والطبراني ٢٠/ (١٠١) و(١٠٢) و(١٠٣) و(١٠٤) و(١٠٥) و(١٠٦) =

٣٦٢- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ أَبِي ذِئْبٍ الأَسَدِيِّ[1] قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ[2] إِلَى الْجَمَّاءِ[3] فَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَهِبْنَا

= و(١٠٧) و(١٠٨)، والدَّارَقُطْنِي ١/ ٣٩٣، وأبو نعيم في الحلية ٧/ ٨٨، والبيهقي ٣/ ١٦٢ .
وأخرجه أحمد ٥/ ٢٤١، وأبو داود (١٢٢٠)، والتِّرْمِذِيّ (٥٥٣) و(٥٥٤)، وابن حبان ط الفِكْر (١٤٥٥) و(١٥٩٠) وفي ط الرسالة (١٤٥٨) و(١٥٩٣)، والدَّارَقُطْنِي ١/ ٣٩٢ و٣٩٣، والحاكم في مَعْرِفَة عُلوم الحديث: ١١٩و١٢٠، والبيهقي ٣/ ١٦٣، والخطيب في تأريخه ١٢/ ٤٦٦، والذهبي في السير١١/ ٢١ مِن طرق، عَن قتيبة بن سعيد، عن الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، عن معاذ.
انظر: نَصْب الراية ٢/ ١٩٣، والتلخيص الحبير ٢/ ٥٢، وإرواء الغَليل ٣/ ٣٠، وأثر اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء: ١١٢-١٢٠ .
الأم ١/ ٧٧، وطبعة الوفاء ٢/ ١٦٨ .

(١) في المسند المطبوع: «إسماعيل بن عبد الرحمان عن ابن أبي ذؤيب الأسدي»، وفي الأم وبدائع المنن «إسماعيل بن عبد الرحمان بن أبي ذؤيب الأسدي» وفي مسند أحمد: «إسماعيل بن عبد الرحمان بن ذؤيب». قال المزي في تهذيب الكمال ١/ ٢٤٠: «إسماعيل بن عبد الرحمان بن ذؤيب، وقيل: ابن أبي ذؤيب الأسدي». وزاد ابن حجر في تهذيب التهذيب ١/ ٣١٢ فقال: «ذكره ابن حبان في الثقات في التابعين وفي أتباعهم إلا أنه قال في التابعين: إسماعيل بن عبد الرحمان، وفي الآخر إسماعيل بن عبد الله». انظر: الثقات ٤/ ١٨ و٦/ ٣٥ .
قال ابن حبان في الثقات الموضع الأول ٤/ ١٨: «إسماعيل بن عبد الرحمان بن أبي ذؤيب. . . . الخ وقد قيل: ابن أبي (كذا) ذؤيب . . . ومن قال إنه ابن أبي ذئب فقد وهم» وقال في الموضع الثاني ٦/ ٣٥: «إسماعيل بن عبد الله بن أبي ذئب. .»، ويظهر من صنيع ابن حبان أنه جعلهما اثنين بخلاف المزي. وانظر التاريخ الكبير ١/ ٣٦٢ .

(٢) أشار سنجر في الحاشية إلا أن في نسخة «مع عمر» وكتب فوقها أصل. والذي في المسند المطبوع: «مع عمر»، وفي الأم وبدائع المنن: «مع ابن عمر» وهو موافق لمصادر تخريج الحديث، وذكرت كتب التراجم أن إسماعيل بن عبد الرحمان يروي عن ابن عمر.

(٣) أشار سنجر في الحاشية إلى أن في نسخة «الحِمَى» والذي في الأم والمسند المطبوع وبدائع المنن «الحمى» ومثله في كثير من مصادر تخريج الحديث، وفي سنن البيهقي الكبرى «الحي» وأشار في الحاشية الى أنه في نسخة «الحمى». قال السيوطي في الشافي العي: ١٤: «قال ابن الأثير جاء في مسند الشافعي بالجيم والمد، وفي سنن النسائي «الحمى» بالحاء المهملة والقصر، فإن لم يكن أحدهما غلطًا فهما اسمان لموضعين من أراضي المدينة، فالجماء قريب من العقيق ورد ذكره في الشعر، والحمى: الظاهر أنه حمى النقيع - بالنون -».
وقد جاءت حاشية في الأصل منقولة عن ابن الأثير - والظاهر: أنه في شرحه على المسند - ولكنها غير واضحة في بعض كلماتها، ولكن ما ذكره السيوطي هو حاصل مضمونها، وذكر ابن الأثير في النهاية الجماء فقال: «وقد تكرر في الحديث ذكر الجماء، وهي بالفتح والتشديد والمدّ: موضع على ثلاثة أميال من المدينة». النهاية ١/ ٣٠٠، وانظر: معجم ما استعجم ٤/ ١٣٣٣، ومعجم البلدان ٢/ ١٥٨ .

٣٦٢- صحيح. =

أَنْ نَقُولَ لَهُ: انْزِلْ فَصَلِّ، فَلَمَّا ذَهَبَ بَيَاضُ الأُفُقِ، وَفَحْمَةُ[١] الْعِشَاءِ نَزَلَ فَصَلَّى ثَلاثًا، ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ التَفَتَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ.

٣٦٣- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَجِلَ بِهِ السَّيْرُ[٢] جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

٣٦٤- قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَجِلَ بِهِ السَّيْرُ يَجْمَعُ بَيْنَ الْعِشَاءِ وَالْمَغْرِبِ.

= أخرجه البيهقي ٣/ ١٦١ وفي المعرفة، لَهُ (١٦٤٢) من طريق الشافعي.
وأخرجه الحميدي (٦٨٠)، وأحمد ٢/ ١٢، والنسائي ١/ ٢٨٦ وفي الكبرى، لَهُ (١٥٧٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٦١، وابن حبان في الثقات ٤/ ١٨، والبيهقي ٣/ ١٦١ .
انظر: تنقيح التحقيق ٢/ ١١٨٠، ونصب الراية ٢/ ١٩٣، وإتحاف المهرة ٨/ ٢٦٨ (٩٣٤٨)، ولكنه لَمْ يذكر طريق الشافعي وَلَمْ ينبه على ذَلِكَ المحققون.
الأم ١/ ٧٧، وطبعة الوفاء ٢/ ١٦٨ .

(١) بفتح الفاء وسكون الحاء هي أول سواد الليل. حاشية السندي ١/ ٢٨٧ .

(٢) في الأم: «المسير».
٣٦٣- صحيح.
أخرجه البَيْهَقِيّ فِي المعرفة، لَهُ (١٦٤٠) من طريق الشَّافِعِيّ.
أخرجه عبد الرزاق (٤٣٩٤)، والحميدي (٦١٦)، وابن أبي شيبة (٨٢٢٦) ط الحُوت، وأحمد ٢/ ٨، والبخاري ٢/ ٥٧ (١١٠٦)، ومسلم ٢/ ١٥٠ (٧٣) (٤٤)، والنسائي ١/ ٢٨٩ - ٢٩٠، وأبو يعلى (٥٤٢٢)، وابن خزيمة (٩٦٤) و(٩٦٥)، والطحاوي في شرح المعاني١/ ١٦١، والبيهقي ٣/ ١٥٩ من طريق سفيان بن عيينة، به.
وأخرجه أحمد ٢/ ١٤٨ من طريق عبد الرزاق عن معمر.
وأخرجه البخاري ٢/ ٥٥ (١٠٩١) و٢/ ٥٨ (١١٠٩)، والنسائي ١/ ٢٨٧ وفي الكبرى، له (٥٦٧) من طريق شعيب بن أبي حمزة، به.
وأخرجه مسلم ٢/ ١٥٠ (٧٠٣) (٤٥) من طريق يونس، به.
انظر: تَنْقِيح التَحْقِيق ٢/ ١١٨٠، ونصب الرَايَة ٢/ ١٩٣، والتَلْخِيص الحَبِير ٢/ ٥١ .
الأم ١/ ٧٠، وطبعة الوفاء ٢/ ١٥٤ .

(٣) الموطأ [(٢٠١) برواية الشيباني، (١١٧) برواية سويد بن سعيد، و(٣٦٦) برواية أبي مصعب الزهري، و(٣٨٤) برواية يحيى الليثي].
٣٦٤- صحيح.
أخرجه أبو نعيم في الحلية ٩/ ١٦١، والبيهقي في المعرفة(١٦٤٠) و(١٦٤١) من طريق الشَّافِعِيّ.
وأخرجه عبد الرزاق (٤٣٩٤)، وأحمد ٢/ ٧ و٦٣، ومسلم ٢/ ١٥٠(٧٠٣) (٤٢) و(٤٣)، =

٣٦٥- قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي سَفَرِهِ إِلَى تَبُوكَ.

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ الأَمَالِي وَإِلَى آخِرِ الرَّابِعِ مِنْ كِتَابِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَالْخَامِسَ وَالسَّادِسَ مِنْ كِتَابِ اخْتِلَافِ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ مِمَّا لَمْ يَسْمَعِ الرَّبِيعُ مِنَ الشَّافِعِيِّ.

٨٧- بَابُ الْجَمْعِ / ٥١ظ/ فِي الْمَطَرِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ

٣٦٦- أخبرنا الشَّافِعِيُّ ﷺ، قال: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[1]، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ.

قَالَ مَالِكٌ: أَرَى ذَلِكَ فِي مَطَرٍ.

أَخْرَجَهُ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

= والنسائي ١/ ٢٨٩ وفي الكبرى، له (١٥٧٢)، والطحاوي في شرح المعاني١/ ١٦١، وأبو نعيم في الحلية ٩/ ١٦١، والبيهقي ٣/ ١٥٩، والبغوي (١٠٣٩).

انظر: التمهيد ١٤/ ١٤١، وتنقيح التحقيق ٢/ ١١٨٠، ونصب الراية ٢/ ١٩٣، وتحفة المحتاج ١/ ٤٨٤، والتلخيص الحبير٢/ ٥١ .

الأم ٧/ ١٨٥، وطبعة الوفاء ٨/ ٤٨٠ .

٣٦٥- سبق تخريجه. انظر الحديث رقم (٣٦١).

(١) الموطأ [(١٨٥) برواية عبد الرحمان بن القاسم، و(١٨٥) برواية عبد الله بن مسلمة القعنبي، و(١١٧) برواية سويد بن سعيد، و(٣٦٨) برواية أبي مصعب الزهري، و(٣٨٥) برواية يحيى الليثي].

٣٦٦- صحيح.

أخرجه البيهقي ٣/ ١٦٦ وفي المعرفة، له (١٦٤٧) من طريق الشافعي.

وأخرجه مسلم ٢/ ١٥١ (٧٠٥) (٤٩) و(٥٠)، وأبو داود (١٢١٠)، والنسائي ١/ ٢٩٠ وفي الكبرى، لَهُ (١٥٧٣)، وابن خزيمة (٩٧٢)، وأبو عوانة ٢/ ٣٥٣، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ١٦٠، وابن حبان في ط الفكر (١٥٩٤)، وفي ط الرسالة (١٥٩٣)، والبيهقي ٣/ ١٦٦، والبغوي (١٠٤٣) وللحديث طرق عدة ومتابعات من غير طريق مالك.

انظر: نصب الراية ٢/ ١٩٣ -١٩٤، والتلخيص الحبير ٢/ ٥٣، وإرواء الغليل ٣/ ٣٤ .

الأم ٧/ ٢٠٥، وفي طبعة الوفاء ٨/ ٥٥٩ .

٨٨- بَابُ مُدَّةِ الإِقَامَةِ الَّتِي تُبْطِلُ الْقَصْرَ

٣٦٧- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: سَأَلَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ جُلَسَاءَهُ: مَاذَا سَمِعْتُمْ فِي مُقَامِ[1] الْمُهَاجِرِ بِمَكَّةَ ؟ قَالَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بْنُ الْحَضْرَمِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: **«يَمْكُثُ الْمُهَاجِرُ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا»**.

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ.

٨٩- بَابٌ: فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ

٣٦٨- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ ابْنُ عُلَيَّةَ أَوْ غَيْرُهُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ صَلَاةَ الظُّهْرِ فِي الْخَوْفِ بِبَطْنِ نَخْلٍ[2]، فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ جَاءَ[3] طَائِفَةٌ أُخْرَى فَصَلَّى بِهِمْ[4] رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ.

---

(١) قال السيوطي: «بضم الميم مصدر بمعنى الإقامة». الشافي العي: ١٣ .

٣٦٧- صحيح.

أخرجه البيهقي ٣/ ١٤٧ وفي المعرفة، لَهُ (١٦٠٣) من طريق الشافعي.

وأخرجه الحميدي (٨٤٤)، وأحمد ٤/ ٣٣٩ و٥/ ٥٢، والدارمي (١٥١٩) و(١٥٢٠)، والبخاري ٥/ ٨٧ (٣٩٣٣)، ومسلم ٤/ ١٠٨ (١٣٥٢) (٤٤١) و(٤٤٢) و٤/ ١٠٩(١٣٥٢) (٤٤٣) و(٤٤٤)، وأبو داود (٢٠٢٢)، وابن ماجه (١٠٧٣)، والترمذي (٩٤٩)، والنسائي ٣/ ١٢١و١٢٢ وفي الكبرى، له (١٩١٢) و(١٩١٣)، وابن حبان في ط الفكر (٣٩٠٦) و(٣٩٠٧)، وط الرسالة (٣٩٠٦) و(٣٩٠٧)، والطبراني في الكبير ١٨/ (١٦٩) و(١٧٠) و(١٧١) و(١٧٢) و(١٧٣)، والبيهقي ٣/ ١٤٧ .

انظر: تحفة المحتاج ١/ ٤٧٥ .

الأم ١/ ١٨٦، وطبعة الوفاء ٢/ ٣٦٦-٣٦٧ .

(٢) هي قرية قريبة من المدينة. انظر معجم البلدان ١/ ٤٤٩ .

(٣) في المسند المطبوع والبدائع «فجاءت...».

(٤) في الأم: «لهم».

٣٦٨- صحيح.

أخرجه البَيْهَقِيّ فِي المعرفة (١٨٤٤) من طريق الشَّافِعِيّ. =

٣٦٩- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ يَزِيْدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ أن طائفة صَلَّتْ معهُ، وطَائِفَةٌ صَفَّتْ مَعَهُ وُجَاهَ[٢] الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِيْنَ مَعَهُ ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لأَنفسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا / ٥٢و/ وُجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ.

٣٧٠- قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَنْ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ يَذْكُرُ عَنْ أَخِيهِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بنِ خَوَّاتِ بْنِ جُبَيْرٍ،عن خواتِ بنِ جبيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ

= أخرجه النسائي ٣/ ١٧٨ و١٧٩، وابن خزيمة (١٣٥٣)، والدارقطني ٢/ ٦١ .
انظر: نصب الراية ٢/ ٢٤٥ - ٢٤٦، والتلخيص الحبير ٢/ ٨٠ .
الأم ١/ ١٧٣، وطبعة الوفاء ٢/ ٣٤٨ .

(١) الموطأ [(١٩٥) برواية سويد بن سعيد، و(٥٩٩) برواية أبي مصعب الزهري، و(٥٠٣) برواية يحيى الليثي].
(٢) بكسر الواو وبضمها أي مقابل وحذاء. انظر اللسان ١٣/ ٥٥٧ (وجه).

٣٦٩- صحيح.
أخرجه الدارقطني ٢/ ٦٠، والبيهقي ٣/ ٢٥٢ وفي المعرفة، له (١٨٢٧) من طريق الشافعي.
وأخرجه البخاري ٥/ ١٤٥(٤١٢٩)، ومسلم ٢/ ٢١٤ (٨٤٢) (٣١٠)، وأبو داود (١٢٣٨)، والنسائي ٣/ ١٧١، والطبري في تفسيره ٥/ ١٦٠، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣١٢، والدارقطني ٢/ ٦٠، والبيهقي ٣/ ٢٥٢، والبغوي (١٠٩٤) من طريق صالح بن خوات، عن من صلى مع الرسول ﷺ، به.
وأخرجه أحمد ٣/ ٤٤٨، والدارمي (١٥٣١)، والبخاري ٥/ ١٤٦ (٤١٣١)، ومسلم ٢/ ٢١٤ (٨٤١)، وأبو داود (١٢٣٧)، وابن ماجه (١٢٥٩)، والترمذي (٥٦٦)، والنسائي ٣/ ١٧٠، وابن خزيمة (١٣٥٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣١٠، وابن حبان في ط الفكر (٢٨٨٦)، وفي ط الرسالة (٢٨٨٢)، والطبراني في الكبير (٥٦٣٢)، والبيهقي ٣/ ٢٥٣ من طريق صالح بن خوات، عن سهل بن أبي خيثمة، به، مرفوعًا.
وأخرجه مالك في الموطأ [(١٩٥) برواية سويد بن سعيد، و(٦٠٠) برواية أبي مصعب الزهري، و(٥٠٤) برواية يحيى الليثي]، وابن أبي شَيْبَةَ (٨٢٩١) ط الحُوت، وأحمد٣/ ٤٤٨، والدارمي (١٥٣٠)، والبخاري ٥/ ١٤٥ (٤١٣١) و٥/ ١٤٦ (٤١٣١)، وَأبو داود (١٢٣٩)، وابن ماجه (١٢٥٩)، والترمذي (٥٦٥)، والنسائي ٣/ ١٧٨، وابن خزيمة (١٣٥٦) و(١٣٥٨)، وابن حبان في ط الفكر (٢٨٨٥) وفي ط الرسالة (٢٨٨١)، والطبراني في الكبير (٥٦٣١)، والبيهقي ٣/ ٢٥٣ من طريق صالح بن خوات، عن سهل بن أبي خيثمة، به، موقوفًا.
انظر: نصب الراية ٢/ ٢٤٥ - ٢٤٧، والتلخيص الحبير ٢/ ٨١ .
الأم ٨/ ٥٢٦، وطبعة الوفاء ١/ ١٠٦-١٠٧ .

٣٧٠- إسناده ضعيف، لجهالة شيخ الشافعي، ولضعف عبد الله بن عمر، لكن الحديث صحيح كما تقدم.
=

ﷺ مِثْلَ مَعْنَاهُ لَا يُخَالِفُهُ.

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ الإِمَامَةِ وَالثَّانِي وَالثَّالِثَ مِنَ الْجُزْءِ الثَّانِي مِنِ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ.

٩٠- بَابٌ: فِي صَلَاةِ أَشَدِّ الْخَوْفِ

٣٧١- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ(١)، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ قَالَ: يُقَدَّمُ(٢) الإِمَامُ وَطَائِفَةٌ، ثُمَّ قَصَّ الْحَدِيثَ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ فِي الْحَدِيثِ: فَإِنْ كَانَ خَوْفًا أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ صَلُّوا رِجَالًا وَرُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ نَافِعٌ: لَا أَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ(٣) ﷺ.

٣٧٢- أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ(٤).

= أخرجه البَيْهَقِيّ فِي المعرفة (١٨٢٨) من طريق الشَّافِعِيّ.

وأخرجه الواقدي في المغازي ١/ ٣٩٦، وابن خزيمة (١٣٦٠)، والبيهقي ٣/ ٢٥٣ من طريق صالح بن خوات، عن، أبيه.

الأم ٧/ ١٩٤، وطبعة الوفاء ١/ ٧٨-٧٩ .

انظر: تخريج الحديث الذي قبله (٣٦٩).

(١) الموطأ [(٢٩٠) برواية الشيباني، و(١٩٦) برواية سويد بن سعيد، و(٦٠١) برواية أبي مصعب الزهري، و(٥٠٥) برواية يحيى الليثي].

(٢) أشار سنجر في الحاشية إلى أن في نسخة: «يَتَقَدَّمُ».

(٣) كتب في الحاشية «رسول الله» وذيلها بـ «صح».

٣٧١- صحيح.

أخرجه ابن خزيمة (٩٨٠) و(١٣٦٧)، والبيهقي ٣/ ٢٥٦ وفي المعرفة، لَهُ (١٨٣٣) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (٤٢٥٧)، والبخاري ٦/ ٣٨ (٤٥٣٥)، وابن خزيمة (٩٨٠) و(٩٨١) و(١٣٦٦) و(١٣٦٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣١٢، والبيهقي ٣/ ٢٥٦، والبغوي (١٠٩٣).

انظر: تنقيح التحقيق ٢/ ١٢٤٩، ونصب الراية ٢/ ٢٤٤، والتلخيص الحبير ١/ ٢٢٥ .

الأم ١/ ٢٢٢، وطبعة الوفاء ٢/ ٤٦٣-٤٦٤ .

(٤) كُتِبَ فِي الأَصْلِ فَوْقَهَا (ح).

٣٧٢- صحيح.

=

٣٧٣- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ بِشَيْءٍ خَالَفْتُمُوهُ فِيهِ وَمَالِكٌ يَقُولُ: لَا أَذْكُرُهُ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ يَرْوِيهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا يَشُكُّ فِيهِ.

٣٧٤- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أُرَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَقَالَ: إِنْ كَانَ خَوْفًا أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ صَلُّوا رِجَالًا وَرُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا /٥٢ظ/.

٣٧٥- أَخْبَرَنَا رَجُلٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ مَعْنَاهُ، وَلَمْ يَشُكَّ أَنَّهُ عَنْ أَبِيهِ وَإِنَّهُ مَرْفُوعٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَالثَّالِثَ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَالرَّابِعَ وَالْخَامِسَ مِنْ كِتَابِ الرِّسَالَةِ.

٩١- بَابٌ: فِي صَلَاةِ النَّوَافِلِ عَلَى الرَّاحِلَةِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ

٣٧٦ - أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[1]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ.

= أخرجه البيهقي في المعرفة (١٨٣٦) من طريق الشافعي.
انظر: الرسالة (٥١٤).
الأم ١/ ٢٢٢، وطبعة الوفاء ٢/ ٤٦٤ .
٣٧٣- سبق تخريجه. انظر الحديث رقم (٣٧١).
الأم ١/ ٢٢٢ .
٣٧٤- سبق تخريجه انظر الحديثين رقم (٤٧١) و(٤٧٣).
الأم ٨/ ٤٢١ .
الرسالة (٥١٣).
٣٧٥- سبق تخريجه. انظر الحديث رقم (٣٧٢).

(١) الموطأ[(٢٠٥) برواية الشيباني، و(١٢٥) برواية سويد بن سعيد، و(٣٩٩) برواية أبي مصعب الزهري، و(٤١٣) برواية يحيى الليثي].
٣٧٦- صحيح.
أخرجه البيهقي ٢/ ٤ وفي المعرفة، لَهُ (٦٦٠٠) من طريق الشافعي. =

٣٧٧- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ[٢] سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ، وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: يَعْنِي النَّوَافِلَ.

٣٧٨- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي[٣] وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ النَّوَافِلَ فِي كُلِّ جِهَةٍ.

= وأخرجه أحمد ٢/ ٤٦ و٥٦ و٦٦ و٧٢ و٨١، والبخاري ٢/ ٥٦ (١٠٩٦)، ومسلم ٢/ ١٤٩ (٧٠٠) (٣٧)، والنسائي ١/ ٢٤٤ و٢/ ٦١ وفي الكبرى، له (٩٤٦)، وأبو عوانة ٢/ ٣٤٣، والبيهقي ٢/ ٤ .

انظر: نصب الراية ٢/ ١٥١، وتحفة المحتاج ١/ ٢٨١، والتلخيص الحبير ١/ ٢٢٦ .

الأم ١/ ٩٧، وطبعة الوفاء ٢/ ٢٢٠ .

(١) الموطأ [(٢٠٧) برواية الشيباني، و(١٢٥) برواية سويد بن سعيد، و(٣٩٨) برواية أبي مصعب الزهري، و(٤١٢) برواية يحيى الليثي].

(٢) بضم الحاء المهملة. التقريب (٢٤٢٣).

٣٧٧-صحيح.

أخرجه البَيْهَقِيّ فِي المعرفة (٦٦٢) من طريق الشَّافِعِيّ.

أخرجه الطيالسي (١٨٧٣)، وأحمد ٢/ ٧ و٤٩ و٥٧ و٨٣ و١٢٨، ومسلم ٢/ ١٤٩ (٧٠٠) (٣٥)، وأبو داود (١٢٢٦)، والنسائي ٢/ ٦٠، وفي الكبرى، له (٨١٩)، وأبو يعلى (٥٦٦٤) و(٥٦٦٦)، وابن خزيمة (١٢٦٨)، والبيهقي ٢/ ٤، والبغوي (١٠٣٧)، عن سعيد بن يسار، عن ابن عمر.

انظر: نصب الراية ٢/ ١٥١، وتحفة المحتاج ١/ ٢٨١ .

الأم ١/ ٩٧، وطبعة الوفاء ٢/ ٢٢٠ .

(٣) في الأم: «وهو يصلي».

٣٧٨-صحيح.

أخرجه البيهقي فِي المعرفة (٦٦٥) من طريق الشَّافِعِيّ.

وأخرجه عبد الرزاق (٤٥٢١)، وأحمد ٣/ ٢٩٦ و٣٨٠، وابن الجارود (٢٢٨)، وابن خزيمة (١٢٧٠)، وابن حبان ط الفِكْر (٢٥٢٠) و(٢٥٢١) و(٢٥٢٢) وفي ط الرسالة (٢٥٢٣) و(٢٥٢٤) و(٢٥٢٥)، والبيهقي ٢/ ٥ من طريق ابن جريج، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٤٥٢٢)، وابن أبي شيبة (٨٥٠٧) ط الحُوت، وأحمد ٣/ ٣٣٢ و٣٣٤ و٣٦٣ و٣٧٩ و٣٨٨ ومسلم ٢/ ٧١ (٥٤٠) (٣٦)، وأبو داود (١٢٢٧)، والترمذي (٣٥١)، والنسائي ٣/ ٦، وأبو عوانة ٢/ ١٥٤ وابن حبان في ط الرسالة (٢٥١٦) و(٢٥١٩) وفي ط الفِكْر (٢٥١٣) و(٢٥١٦)، والبيهقي ٢/ ٥ و٢٥٨، والبغوي في شرح السنة (١٠٣٨) من طرق، عن ابن الزبير، عن جابر، بروايات متباينة اللفظ، متفقة بالمعنى. =

٣٧٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ سُرَاقَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ[(١)] اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي أَنْمَارٍ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ مُتَوَجِّهًا قِبَلَ الْمَشْرِقِ.

٣٨٠- أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَاقَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي /٥٣و/ غَزَاةِ بَنِي أَنْمَارٍ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ مُتَوَجِّهًا قِبَلَ الْمَشْرِقِ.

٣٨١- أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ مَعْنَاهُ لَا أَدْرِي أَسَمَّى بَنِي أَنْمَارٍ؟ أَوْ قَالَ: صَلَّى فِي سَفَرٍ.

= وأخرجه الطيالسي (١٧٩٨)، وعبد الرزاق (٤٥١٠) و(٤٥١٦)، وابن أبي شيبة (٨٥١١) ط الحُوت، وأحمد ٣/ ٣٠٤ و٣٣٠ و٣٧٨، والدارمي (١٥٢١)، والبخاري ١/ ١١٠ (٤٠٠) و٢/ ٥٥ (١٠٩٤) و٢/ ٥٦ (١٠٩٩)، وابن الجارود (٢٢٧)، وابن خزيمة (٩٧٦) و(١٢٦٣)، وابن حبان (٢٥٢٠) (٢٥٢١) ط الفِكْر و(٢٥٢٣) و(٢٥٢٤) ط الرِّسَالَةِ، والبيهقي ٢/ ٦ من طريق محمد بن عبد الرحمان بن ثوبان، عن جابر، به.

وأخرجه أحمد ٣/ ٣٥٠ و٣٨٨، وعبد بن حميد (١٠٠٧)، والبخاري ٢/ ٨٣ (١٢١٧)، ومسلم ٢/ ٧٢ (٥٤٠) (٣٨)، وأبو عوانة ٢/ ١٥٤ و١٥٥، من طريق عطاء بن أبي رباح، عن جابر، به مطولًا.

وأخرجه عبد بن حميد (١١٢٤) من طريق بكير بن الأخنس، عن جابر، به.

وأخرجه ابن خزيمة (١٢٦٦) من طريق محمد بن علي، عن جابر، به.

وانظر: نصب الراية ٢/ ١٥٢، وتحفة المحتاج ١/ ٢٨٠، والتلخيص الحبير ١/ ٢٢٦.

الأم ١/ ٩٧، وطبعة الوفاء ٢/ ٢٢١.

انظر: الرسالة (٤٩٨).

(١) في الأم: «النبي».

٣٧٩- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٦٦٣) من طريق الشَّافِعِيّ.

وأخرجه الطيالسي (١٨٠٠)، وابن أبي شيبة (٨٥٠٤) ط الحُوت، وأحمد ٣/ ٣٠٠، والبخاري ٥/ ١٤٨ (٤١٤٠)، وأبو يعلى (٢١٢٠)، وابن حبان (٢٥١٧) ط الفكر، وفي ط الرسالة (٢٥٢٠)، والبيهقي ٢/ ٤، والمزي في تهذيب الكمال ٥/ ١١٩ من طريق ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد.

انظر: ما قبله (٣٧٨).

الأم ١/ ٩٧، وطبعة الوفاء ٢/ ٢٢١.

الرسالة (٣٧٠).

٣٨٠- انظر: تخريج الحديث (٣٧٩).

٣٨١- انظر: تخريج الحديث (٣٧٨).

أَخْرَجَ الأَرْبَعَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ، وَالْخَامِسَ والسَّادِسَ مِنْ كِتَابِ الرِّسَالَةِ.

٩٢ - بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالوِتْرِ

٣٨٢- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ﷺ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ خَالَتُهُ- قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ، فَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ[٢] مُعَلَّقٍ[٣] فَتَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَمَا صَنَعَ ثُمَّ قُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ فَصَلَّى /٥٣ظ/ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ.

---

(١) الموطأ [(٢٩٦) برواية أبي مصعب الزهري، و(٣١٧) برواية يحيى الليثي].
(٢) أي القربة الخلق، وهي الشنة أيضًا، وكأنها صغيرة، والجمع الشُّنان، الصحاح ٥/ ٢١٤٦ (شنن).
(٣) في الأم: «معلقة».

٣٨٢- صحيح.

أخرجه ابن خزيمة (١٦٧٥)، والبَيْهَقِيّ فِي المعرفة (٦٦٣) من طريق الشافعي.

وأخرجه الطيالسي (٢٧٠٦)، وعبد الرزاق (٣٨٦٦) و(٤٧٠٧)، و(٤٧٠٨)، والحميدي (٤٧٢)، وأحمد ١/ ٢٢٠ و٢٣٤ و٢٤٢ و٢٤٤ و٢٥٧ و٢٨٣ و٢٨٤ و٣٤٣ و٣٥٨، والبخاري ١/ ٤٦ (١٣٨) و١/ ٥٧ (١٨٣) و١/ ١٧٩ (٦٩٨) و١/ ١٨٥(٧٢٦) و١/ ٢١٧ (٨٥٩) و٢/ ٣٠ (٩٩٢) و٢/ ٧٨ (١١٩٨) و٦/ ٥١ (٤٥٧٠) و٦/ ٥٢ (٤٥٧١) و(٤٥٧٢) و٨/ ٥٩ (٦٢١٥) و٨/ ٨٦ (٦٣١٦) و٩/ ١٦٥ (٧٤٥٢) وفي الأدب المفرد، له (٦٩)، ومسلم ١/ ١٧٠ (٣٠٤) (٢٠) و٢/ ١٧٨(٧٦٣) (١٨١) و٢/ ١٧٩(٧٦٣) (١٨٢) و(١٨٣) و٢/ ١٨٠(٧٦٣) (١٨٥) و(١٨٧) و٢/ ١٨١ (٧٦٣) (١٨٩) و٢/ ١٨٢ (٧٦٣) (١٩٠)، وأبو داود (١٣٦٤) و(١٣٦٧)، وابن ماجه (٤٢٣) و(٥٠٨) و(١٣٦٣)، والترمذي (٢٣٢) وفي الشمائل، له (٢٦٥)، والنسائي ١/ ٢١٥ و٢/ ٣٠ و٢١٨ و٣/ ٢١٠ وفي الكبرى، له (٣٩٨) و(٣٩٩) و(١٣٣٧) و(١٣٣٨) و(١٦٥٠)، وابن خزيمة (١٢٧) و(٨٨٤) و(١٥٢٤) و(١٥٣٣) و(١٥٣٤) و(١٦٧٥)، وأبو عوانة ٢/ ٣١٥ و٣١٦ و٣١٧ و٣١٨، وابن حبان في ط الفكر (٢٥٧٦) و(٢٥٨٩) و(٢٦٢٣) وفي ط الرسالة (٢٥٧٩) و(٢٥٩٢) و(٢٦٢٦)، والطبراني في الكبير (١٢١٦٥) و(١٢١٧٢) =

٣٨٣- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[(١)] ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ.

٣٨٤- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[(٢)]، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى**».

٣٨٥- قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ،

= و(١٢١٨٤) و(١٢١٨٨) و(١٢١٨٩) و(١٢١٩٠) و(١٢١٩١) و(١٢١٩٣) و(١٢١٩٤)، والبيهقي ٣/ ٧ و٧ - ٨ من طريق كريب مولى ابن عباس.
انظر: نصب الراية ١/ ٤٦ و٢/ ١٤٦، والتلخيص الحبير ٢/ ١٥ و١٦ .
الأم ١/ ١٩٦، وطبعة الوفاء ٢/ ٥٥٥ .

(١) الموطأ [(١٦٥) برواية الشيباني، و(٣٥) بِرِوَايَة عبد الرَّحْمَانِ بِن القَاسِم، و(٩٩) بِرِوَايَة سويد بن سَعِيد، و(٣١٤) برواية يحيى الليثي].
٣٨٣- صحيح.
أخرجه البَيْهَقِيّ فِي المعرفة (١٣٤٨) من طريق الشَّافِعِيّ.
أخرجه عبد الرَّزَّاق (٤٧٠٤)، وأحمد ٦/ ٣٤ و٣٥ و٧٤ و٨٣ و٨٨ و١٤٣ و١٦٧ و١٨٢ و٢١٥ و٢٤٨، وعبد بن حميد (١٤٧٠)، والدارمي (١٤٥٤) و(١٤٨١)، والبخاري ٢/ ٣١ (٩٩٤) و٢/ ٦١ (١١٢٣) و٨/ ٨٤ (٦٣١٠)، ومسلم ٢/ ١٦٥ (٧٣٦) (١٢١) و(١٢٢)، وأبو داود (١٣٣٥) و(١٣٣٦) و(١٣٣٧)، وابن ماجه (١١٧٧) و(١٣٥٨)، والترمذي (٤٤٠) وفي الشمائل، له (٢٧١) و(٢٧٢)، والنسائي ٢/ ٣٠ و٣/ ٢٣٤ و٢٤٩ وفي الكبرى، له (٤٤٥) و(١٢٥١) و(١٤١٨) و(١٤٤٥) و(١٦٤٩)، وابن الجارود (٢٧٩)، وأبو عوانة ٢/ ٣٢٦، والطحاوي ١/ ٢٨٣، وابن حبان في ط الفكر (٢٤٢٧) و(٢٤٢٨) وفي ط الرسالة (٢٤٣١) و(٢٦١٢)، والبيهقي ٣/ ٧، والبغوي (٩٠٠)، والذهبي في السير ٩/ ١٢٥ .
انظر: تحفة المحتاج ١/ ٤٠٣، وإرواء الغليل ٢/ ١٤٨ .
الأم ١/ ١٤٠و ٢٠٤، وطبعة الوفاء ٢/ ٥٥٥ .

(٢) الموطأ [(١٠٠) برواية سويد بن سعيد، و(٢٩٨) برواية أبي مصعب الزهري، و(٣١٩) برواية يحيى الليثي].
٣٨٤- صحيح.
أخرجه البيهقي ٣/ ٢١ وفِي المعرفة، لَهُ (١٣٨٢) من طريق الشَّافِعِيّ.
وأخرجه البخاري ٢/ ٣٠ (٩٩٠)، ومسلم ٢/ ١٧١ (٧٤٩)، وأبو داود (١٣٢٦)، والنسائي ٣/ ٢٣٣، وفي الكبرى، له (١٣٩٩) والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٧٨، والبيهقي ٣/ ٢١، والبغوي (٩٥٤).
الأم ١/ ١٤٠ و٧/ ١٨٦، وطبعة الوفاء ٨/ ٥٥٤-٥٥٥ .
انظر: تنقيح التحقيق ٢/ ١٠٢٩، ونصب الراية ٢/ ١٤٣-١٤٤، والتلخيص الحبير ٢/ ٢٢ - ٢٣ .
٣٨٥- انظر: تخريج الحديث الذي قبله (٣٨٤).

عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ، صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى»**.

٣٨٦- قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ.

٣٨٧- قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ»**.

٣٨٨- قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ الإِمَامَةِ وَالثَّانِيَ وَالثَّالِثَ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ والشَّافِعِيِّ وَإِلَى آخِرِ السَّابِعِ مِنْ كِتَابِ اخْتِلَافِ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ مِمَّا لَمْ يَسْمَعِ الرَّبِيعُ مِنَ الشَّافِعِيِّ.

٣٨٦- صحيح.

أخرجه البَيْهَقِيّ فِي المعرفة (١٣٥٢) من طريق الشَّافِعِيّ.

وأخرجه الحميدي (٦٣١)، وابن ماجه (١٣٢٠)، وابن خزيمة (١٠٧٢)، وَالطَّحَاوي فِي شَرْح المَعَانِي ١/ ٢٧٨، والبيهقي ٣/ ٢١ - ٢٢ .

انظر: ما سبق برقم (٣٨٤).

الأم ٧/ ١٨٦، وطبعة الوفاء ٢/ ٤٨٦ .

٣٨٧-صحيح.

أخرجه البَيْهَقِيّ فِي المعرفة (١٣٥٢) من طريق الشَّافِعِيّ.

أخرجه الحميدي (٦٢٨)، وابن أبي شيبة (٦٨٠٣) ط الحُوت، وأحمد ٢/ ٩، والنسائي في الكبرى (٤٣٩) و(١٣٨٠)، وابن ماجه (١٣٢٠)، وابن الجارود (٢٦٧)، وأبو يعلى (٥٤٣١) و(٥٤٩٤)، وابن خزيمة (١٠٧٢)، وأبو عوانة ٢/ ٣٣٠، وابن حبان في ط الفكر (٢٦٢٠) وفي ط الرسالة (٢٦١٧)، والبيهقي ٣/ ٢٢، والبغوي (٩٥٥) من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري.

انظر: نصب الراية ٢/ ١٤٣ - ١٤٤، والتلخيص الحبير ٢/ ٢٣ .

الأم ٧/ ١٨٦، وطبعة الوفاء ٨/ ٤٨٦ .

٣٨٨-صحيح.

أخرجه البَيْهَقِيّ فِي المعرفة (١٣٥٢) من طريق الشَّافِعِيّ.

أخرجه عبد الرَّزَّاق (٤٦٧٩)، والحمِيدِيّ (٦٢٩)، وأحمد ٢/ ٣٠ و١١٣ و١٤١، ومُسْلِم ٢/ ١٧٢ (٧٤٩) (١٤٦)، وابنُ ماجه (١٣٢٠)، والنَّسَائِي ٣/ ٢٢٧ وفِي الكُبْرَى، لَهُ (٤٣٨)، وَأَبو يَعْلَى (٥٦٢٠)، وابنُ خُزَيمَةَ (١٠٧٢)، والطَّبَرَانِيّ فِي الكَبِير (١٣٤٦١)، وَأَبو نعيم فِي الحِلْيَة ٤/ ٢٠ و٥/ ٦٦ و٧/ ٢٣٥، من طُرُقٍ عَنْ طَاوُوسٍ، عَن ابن عُمَرَ. =

٩٣ - بَابُ أَنْوَاعِ الْوِتْرِ

٣٨٩- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ /٥٤و/، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَعْقُوبَ(١)، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ.

٣٩٠- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِخَمْسِ رَكَعَاتٍ، لَا يَجْلِسُ وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي الآخِرَةِ مِنْهُنَّ.

= انظر: نصب الرَايَة ٢/ ١٤٤، والتَلْخِيص الحَبير ٢/ ٢٣، وإتحاف المهرة ٨/ ٤٧٦ (٩٧٩٦) ولَمْ يذكر ابن حَجَر سند الشَّافِعِيّ ولم يستدركه عَلَيْهِ المحققون.

الأم ٧/ ١٨٦، وطبعة الوفاء ٨/ ٤٨٦ .

يُنْظَر: مَا سبق (٣٨٤) و(٣٨٥) و(٣٨٦) و(٣٨٧).

(١) أشار سنجر في الحاشية إلى أنه في نسخة «يعفور»، وهو كذلك في الأم، وأشار الدكتور رفعت فوزي إلى أن في نسخة: «يعقوب»، وجاء في المسند المطبوع والترتيب: «يعقوب»، وفي السنن الكبرى ومسند الحميدي: «يعفور» وقد حرر مسلم النزاع فقال في صحيحه ٢/ ١٦٨ (٧٤٥) (١٣٦): «عن أبي يعفور واسمه واقد ولقبه وقدان» وهو الذي نصت عليه كتب الرجال. ا نظر الكاشف ٢/ ٣٥٠ (٦٠٥٥)، والتقريب (٧٤١٣).

٣٨٩- صحيح.

أخرجه البيهقي ٣/ ٣٥ وفِي المعرفة، لَهُ (١٤٠٨) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (٤٦٢٤)، والحميدي (١٨٨)، وابن أبي شيبة (٦٧٥٥) و(٦٧٥٦) ط الحُوت، وأحمد ٦/ ٤٦ و١٠٠ و١٠٧ و١٢٩ و٢٠٤، والدارمي (١٥٩٥)، والبخاري ٢/ ٣١ (٩٩٦)، ومسلم ٢/ ١٦٨ (٧٤٥) (١٣٦) و(١٣٧) و(١٣٨)، وأبو داود (١٤٣٥)، وابن ماجه (١١٨٥)، والترمذي (٤٥٦)، والنسائي ٣/ ٢٣٠ وفي الكبرى، له (١٣٩٠)، وابن حبان في ط الفكر (٢٤٤٣)، وط الرسالة (٢٤٤٠)، والبيهقي ٣/ ٣٥، والبغوي (٩٧٠).

انظر: التلخيص الحبير ٢/ ١٨ .

الأم ١/ ١٤٢، وطبعة الوفاء ١٠/ ٤٦ .

٣٩٠-صحيح.

أخرجه البيهقي فِي المعرفة (١٣٩٥) من طريق الشَّافِعِيّ.

أخرجه الحميدي (١٩٥)، وأحمد ٦/ ٥٠ و٦٤ و١٢٣ و١٦١ و٢٠٥ و٢١٣ و٢٣٠، والدارمي (١٥٨٩)، ومسلم ٢/ ١٦٦ (٧٣٧) (١٢٣)، وأبو داود (١٣٣٨)، وابن ماجه (١٣٥٩)، والترمذي (٤٥٩)، والنسائي ٣/ ٢٤٠، وفي الكبرى، لَهُ (١٤٠٧) و(١٤٢٠)، وأبو يعلى (٤٥٢٦)، وأبو عوانة ٢/ ٣٢٥، وابن خزيمة (١٠٧٦) و(١٠٧٧)، والبيهقي ٣/ ٢٧ و٢٧ - ٢٨، =

٣٩١- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[(١)]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ.

٣٩٢- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[(٢)]، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ وَالسَّمَاءُ مُتَغَيِّمَةٌ، فَخَشِيَ ابْنُ عُمَرَ الصُّبْحَ، فَأَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ ثُمَّ تَكَشَّفَ[(٣)] الْغَيْمُ، فَرَأَى عَلَيْهِ لَيْلًا فَشَفَعَ بِوَاحِدَةٍ.

٣٩٣- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[(٤)]، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ[(٥)] الرَّكْعَةِ وَالرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْوِتْرِ حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ.

= والبغوي (٩٦٠) و(٩٦١).
انظر: تنقيح التحقيق ٢/ ١٠٥٤، وتحفة المحتاج ١/ ٤٠٤، والتلخيص الحبير ٢/ ١٦ .
الأم ١/ ١٤١، وطبعة الوفاء ٨/ ٥٥٦ .

(١) الموطأ [(١٠١) برواية سويد بن سعيد، و(٣٠٧) برواية أبي مصعب الزهري، و(٣٢٧) برواية يحيى الليثي].

٣٩١- إسناده ضعيف ؛ لإرساله فإن الزهري لم يدرك سعد بن أبي وقاص.
أخرجه البيهقي في السنن الصغرى (٦٩٠) وفي المعرفة، لَهُ (١٣٨٩) من طريق الشافعي.
وأخرجه عبد الرزاق (٤٦٤٣)، وابن أبي شيبة (٦٨٠٩) ط الحُوت.
انظر: إتحاف المهرة ٥/ ٩٢ (٤٩٩٦).
الأم ٧/ ٢٠٤، وطبعة الوفاء ٨/ ٥٥٥ .

(٢) الموطأ [(٢٥١) برواية الشيباني، و(١٠١) برواية سويد بن سعيد، و(٣٠٥) برواية أبي مصعب الزهري، و(٣٢٥) برواية يحيى الليثي].

(٣) في طبعة الوفاء للأم من إحدى النسخ: «انكشف».

٣٩٢- صحيح.
أخرجه البَيْهَقِيّ فِي المعرفة (١٣٩٥) من طريق الشَّافِعِيّ.
انظر: التلخيص الحبير ٢/ ٢٥ .
الأم ١/ ١٤١، وطبعة الوفاء ٨/ ٧٠٠ .

(٤) الموطأ[(١٠١) برواية سويد بن سعيد، و(٣٠٦) برواية أبي مصعب الزهري، و(٣٢٦) برواية يحيى الليثي].

(٥) في الأم: «من».

٣٩٣- صحيح.
أخرجه البيهقي ٣/ ٢٥ - ٢٦ وفي المعرفة، لَهُ (١٣٨٦) من طريق الشافعي.
وأخرجه البخاري ٢/ ٣٠ (٩٩١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٧٩، والبيهقي ٣/ ٢٦ .
وأخرجه أحمد ٢/ ٧٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٧٨ - ٢٧٩، وابن حبان في ط الفكر (٢٤٣٠) و(٢٤٣١) و(٢٤٣٢) وفي ط الرسالة (٢٤٣٣) و(٢٤٣٤) و(٢٤٣٥)، والطبراني في الأوسط (٧٥٣) و(٧٥٧)، والخطيب في تاريخه ١٢/ ٣١٤ مرفوعًا من طرق، عن ابن عمر.
انظر: التلخيص الحبير ٢/ ١٤٩، وإتحاف المهرة ٩/ ٢٨١ (١١١٤٩)، وإرواء الغليل ٢/ ١٤٩ .
الأم ٧/ ٢٠٤، وطبعة الوفاء ٨/ ٥٥٥ .

٣٩٤- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيْدِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُتْبَةُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى مُعَاوِيَةَ صَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ[1] وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا، فَأَخْبَرَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَصَابَ، أَيْ بُنَيَّ، لَيْسَ أَحَدٌ مِنَّا أَعْلَمَ مِنْ مُعَاوِيَةَ، هِيَ وَاحِدَةٌ أو خمسٌ أَوْ سَبْعٌ، إِلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ الْوِتْرُ مَا شَاءَ.

٣٩٥- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيْدِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَبْدَ الرَّحْمَانِ التَّيْمِيَّ عَنْ صَلَاةِ طَلْحَةَ فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ أَخْبَرْتُكَ عَنْ صَلَاةِ عُثْمَانَ، قَالَ: قُلْتُ لأَغْلِبَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى الْمَقَامِ، فَقُمتُ فَإِذَا بِرَجُلٍ يَزْحَمُنِي مُتَقَنِّعًا[2] فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُثْمَانُ قَالَ: فَتَأَخَّرْتُ عَنْهُ فَصَلَّى / ٥٤ظ/ فَإِذَا هُوَ يَسْجُدُ سُجُودَ الْقُرْآنِ حَتَّى إِذَا قُلْتُ: هَذِهِ هَوَادِي[3] الْفَجْرِ فَأَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ لَمْ يُصَلِّ غَيْرَهَا.

---

(١) لم ترد في الأم.

٣٩٤- إسناده ضعيف ؛ فإن عتبة بن محمد مقبول حيث يتابع، ولم يتابع.

أخرجه البيهقي ٣/ ٢٦ وفي المعرفة، لَهُ (١٣٩٢) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرَّزَّاق (٤٦٤١).

وأخرجه ابن أبي شيبة (٦٨١٠) ط الحُوت، والبيهقي ٣/ ٢٦ بلفظ: «إن معاوية أوتر بركعة فأنكر عليه فسئل ابن عباس فقال: أصاب السنة».

انظر: إتحاف المهرة ٧/ ٣٣٤ (٧٩٣٩).

الأم ١/ ٢٨٩-٢٩٠، وطبعة الوفاء ٢/ ٦٦٣ .

(٢) أي مغطي رأسه. اللسان ٨/ ٣٠١ (قنع).

٣٩٥- إسناده صحيح، وقد صرح ابن جريج بالسماع عند عبد الرزاق.

أخرجه البَيْهَقِيّ فِي المعرفة (١٣٩١) من طريق الشَّافِعِيّ.

وأخرجه عبد الرزاق (٤٦٥٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٩٤، والبيهقي ٣/ ٢٥ من طريق فليح بن سليمان، عن محمد بن المنكدر، به.

الأم ١/ ٢٩٠، وطبعة الوفاء ٢/ ٦٦٤ .

(٣) قال السيوطي في الشافي العي ٣٤: «قلت: كذا في النسخة التي عندي من المسند «هوادي» بفتح الهاء والواو ثم ألف وكسر الدال المهملة ثم تحتية على أنه جمع هادية، وأورده الرافعي بلفظ: «هذه هوذا الفجر» وقال كذا في بعض النسخ، وفي بعضها «هوذا» من غير هذه، قال فعلى الثاني المعنى الفجر ذا، وذا: كلمة يشاربها، وعلى الأول المعنى هذه علامات الفجر هو أي الفجر ذا والمقصود الإخبار عن قرب طلوع الفجر».

قال في اللسان: «الهادية من كل شيء أوّله وما تقدم منه، ولهذا قيل: أقبلت هوادي الخيل إذا بدت أعناقها. وفي الحديث: طلعت هوادي الخيل يعني أوائلها. وهوادي الليل: أوائله لتقدمها كتقدم الأعناق».

اللسان ١٥/ ٣٥٧ . فالمراد بهوادي الفجر أوائله.

٣٩٦- قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَبِي هَارُونَ الْغَنَوِيِّ، عَنْ حِطَّانَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: الْوِتْرُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ، فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يُوتِرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ أَوْتَرَ، ثُمَّ إِنِ اسْتَيْقَظَ فَشَاءَ أَنْ يَشْفَعَهَا بِرَكْعَةٍ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يُصْبِحَ، وَإِنْ شَاءَ أَوْتَرَ آخِرَ اللَّيْلِ.

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ وَإِلَى آخِرِ الْخَامِسِ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَالسَّادِسَ وَالسَّابِعَ مِنْ كِتَابِ الْعِيدَيْنِ، وَهُمَا آخِرُ مَا فِيهِ وَالثَّامِنَ مِنْ كِتَابِ اخْتِلَافِ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ مِمَّا لَمْ يَسْمَعِ الرَّبِيعُ مِنَ الشَّافِعِيِّ.

٩٤- بَابٌ: أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ

٣٩٧- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ﷺ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[(١)]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ، يَقُولُ سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأُها، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْرَأَنِيهَا، فَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّى انصَرَفَ ثُمَّ لَبَّبْتُهُ[(٢)] بِرِدَائِهِ، فَجِئْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«اقْرَأْ»** فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«هَكَذَا أُنْزِلَتْ»**، ثُمَّ قَالَ / ٥٥و/ لِي: **«اقْرَأْ»** فَقَرَأْتُ. فَقَالَ: **«هَكَذَا أُنْزِلَتْ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ»**.

٣٩٦- إسناده صحيح.
أخرجه البيهقي ٣/ ٣٧ وفي المعرفة، لَهُ (١٤١٤) من طريق الشافعي.
وأخرجه البيهقي ٣/ ٣٧ من طريق شعبة، عن أبي هارون الغنوي.
انظر: إتحاف المهرة ١١/ ٣٦٢ (١٤٢٠٠).
الأم ١/ ١٤٣ و٧/ ١٦٨، وطبعة الوفاء ٨/ ٤١١ .

(١) الموطأ [(١٣٤ - ١٣٥) برواية عبد الله بن مسلمة القعنبي، و(٩٢) برواية سويد بن سعيد، و(٢٤٢) برواية أبي مصعب الزهري، و(٥٤) برواية يحيى الليثي].

(٢) يقال لببتُ الرجلَ تلبيبًا إذا جمعت ثيابه على صدره ونحره في الخصومة ثم جررته. الصحاح ١/ ٢١٦ (لبب).

٣٩٧- صحيح.
أخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٣١٠٥) والبَيْهَقِيّ فِي المعرفة (٨٩٨) من طريق الشافعي.
وأخرجه أحمد ١/ ٤٠، والبخاري ٣/ ١٦٠ (٢٤١٩)، ومسلم ٢/ ٢٠٢ (٨١٨) (٢٧٠)، =

٣٩٨- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَا سَمِعْتُ عُمَرَ يَقْرَأُهَا قَطُّ إِلَّا قَالَ: فَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ.

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ الرِّسَالَةِ وَالثَّانِيَ من كِتَابِ الأَمَالِي.

* * *

= وأبو داود (١٤٧٥)، والنسائي ٢/ ١٥٠ وفي الكبرى، له (١٠٠٩) و(٧٩٨٥)، والطحاوي في شرح المشكل (٣١٠٤) و(٣١٠٦) و(٣١٠٧)، وابن حبان في ط الفكر (٧٣٨) وفي ط الرسالة (٧٤١)، والبغوي (١٢٢٦).

وأخرجه الطيالسي (٣٩)، وعبد الرزاق (٢٠٣٦٩)، وابن أبي شيبة (٣٠١٢٥) ط الحُوت، وأحمد ١/ ٤٠ و٤٢ و٤٣ و٢٦٣، والبخاري ٦/ ٢٢٧ (٤٩٩٢) و٦/ ٢٣٩ (٥٠٤١) و٩/ ١٩٤ (٧٥٥٠)، ومسلم ٢/ ٢٠٢ (٨١٨) (٧١)، والترمذي (٢٩٤٣)، والبزار (٣٠٠)، والنسائي ٢/ ١٥١ وفي الكبرى، لَهُ (١٠١٠)، والطبري في تفسيره١/ ١٠، والطحاوي في شرح المشكل (٣١٠٨) و(٣١٠٩) و(٣١١٠)، والبغوي عقب (١٢٢٦) من طريق المسور بن مخرمة وعبد الرحمان بن عبد القارئ، عن عمر.

وأخرجه أحمد ١/ ٢٤، والنسائي ٢/ ١٥٠، وفي الكبرى، له (١٠٠٨) من طريق المسور بن مخرمة، به.

انظر: التمهيد ٨/ ٢٧٢، وإتحاف المهرة ١٢/ ٣٠٤ (١٥٦٤٣).

الرسالة (٧٥٢).

الأم ٨/ ٤٢٢، وطبعة الوفاء ١/ ١٢٠ .

٣٩٨- إسناده صحيح.

أخرجه البيهقي ٣/ ٢٢٧ وفي المعرفة، لَهُ (١٧٧٩) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (٥٣٤٨) وفي تفسيره، له (٣٢١٧)، والطبري في تفسيره ٢٨/ ٦٥، والبيهقي ٣/ ٢٢٧ .

وأخرجه مالك في الموطأ [(١٤٢) برواية سويد بن سعيد، و(٤٥٥) برواية أبي مصعب الزهري، و(٢٨٥) برواية يحيى الليثي] من طريق ابن شهاب، عن عمر، به.

فهرس الموضوعات